موسوعة المسائل العقدية

تأليف

محمد بن نصر أبي جبل

دار اللؤلؤة

الجزء العاشر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(باب متفرقات)

مسألة: سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢/ ١٨٥): يسأل عن الأولياء في بلدهم وعن طرقهم، ويرجو التوجيه من سماحة الشيخ؟ .

فأجاب: الأولياء هم المؤمنون، وهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأتباعهم بإحسان هم الأولياء هم أهل التقوى هم أهل الصلاح المطيعون لله ورسوله، هؤلاء هم أولياء الله سواء كانوا عربا أو عجما بيضا أو سودا، أغنياء أو فقراء، حكاما أو محكومين، هم أولياء الله، قال سبحانه وتعالى في كتابه العظيم من سورة يونس: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} هؤلاء هم أولياء الله الذين أطاعوا الله ورسوله واتقوا غضبه فأدوا حقه، وابتعدوا عما نهى عنه سبحانه وتعالى، هؤلاء هم الأولياء، وهم المسلمون الصالحون، وهم المهتدون، وهم أهل الإيمان والتقوى، ليسوا أهل الشعوذة ودعوى الخوارق الشيطانية، أو الكرامات المكذوبة، لا. هم المؤمنون، سواء أعطوا كرامة، أو ما أعطوا كرامة، أكثر الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وهم أتقى الناس، وأفضل الناس بعد الأنبياء وهم أولياء الله ليس لهم كرامات خارقة؛ لأن إيمانهم قوي لا يحتاجون معه إلى خوارق، فليس من شرط الولاية أن يعطى خارقا يخرق العادة بأن يعطى طعاما من طريق لا يعرف أو شرابا من طريق لا يعرف أو أموالا أو غير ذلك لا، العلامة والصفة هي تقوى الله والإيمان بالله هذا هو الولي، إذا اتقى الله جل وعلا وأطاع أوامره وترك نواهيه، هؤلاء هم أولياء الله.

وقال سبحانه وتعالى في سورة الأنفال: {وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ} إن نافية معناه: ما أولياؤه إلا المتقون، هؤلاء هم أولياء الله أهل التقوى،

الذين وحدوا الله وأخلصوا له العبادة، وآمنوا برسوله محمد ﷺ وبسائر المرسلين وصدقوا بكل ما أخبر به الله ورسوله، وانقادوا لشرع الله فأدوا ما فرض عليهم، وتركوا ما حرم عليهم، هؤلاء هم أولياء الله، ولكن مع ذلك ليس لأحد أن يعبدهم مع الله، فهم مخلوقون، ليس لهم تصرف في الكون، بل هم عبيد من عبيد الله كالملائكة كما قال سبحانه في الملائكة: {بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} هؤلاء كذلك من الإنس عباد مكرمون، لا يجوز أن يعبدوا مع الله، فلا ينذر لهم ولا يتمسح بقبورهم ولا يطاف بهم، ولا يدعون مع الله، كأن يقول: يا سيدي اشفع لي أو اشف مريضي، أو أنا في حسبك، أو أنا بالله وبك أو ما أشبه ذلك، أو يقول: المدد المدد عندما يقف على قبره أو من بعيد ويتوجه إلى جهة بلده ويقول: المدد المدد يا سيدي، أو يا فلان كل هذا من الشرك الأكبر، لا يجوز لأي إنسان أن يعبد الأولياء، أو يستغيث بهم، أو ينذر لهم، أو يطلب منهم المدد والعون والغوث، هذا لا يجوز، هذا لله وحده سبحانه وتعالى، يطلب من الله ويجوز طلبه من المخلوق الحي القادر لا بأس يكون حيا حاضرا قادرا، تقول يا أخي أغثني في هذا الأمر، أنا عندي عائلة كبيرة، وعلي دين أغثني بقرض أقرضني بكذا وكذا، أو ساعدني بكذا وكذا أو ساعدني على إصلاح السيارة تعطلت السيارة ساعدني إذا كان عنده قطع غيار، عنده معرفة يساعدك في إصلاحها، أو في المزرعة يساعدك على حصد أو على بذر، أو في عمارة بيت يساعدك على تعمير بيتك، وما أشبه ذلك من الأمور الحسية فلا بأس بهذا كان الصحابة يتعاونون يستغيث بعضهم ببعض في الحرب، يقول: أعني على كذا إذا تجمع عليهم جند من المشركين، تجمعوا وتعاونوا بصده، هكذا يتعاونون فيما ينوبهم من الحاجات والديون والحاجات الأخرى، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» هكذا يقول ﷺ في الحديث الصحيح المتفق على صحته من

حديث ابن عمر رَضَِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويقول ﷺ في الحديث الصحيح الآخر: «كان الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ فالتعاون بين المسلمين أمر مطلوب كما قال الله ﷻ: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} هذا ليس من الشرك أما إذا دعوت الميت أو الغائب الذي تعتقد أن فيه سرا أو الجبل أو الصنم أو الشجر أو الملائكة أو إنسانا حيا، ولكن تعتقد فيه أن له تصرفا ليس من جهة الأمور الحسية لا؛ وأنك لو دعوته ولو في ظهر الغيب، سمع كلامك ونفعك، وأن له خصوصية في قضاء الحاجات وأنه يعلم الغيب وأن له سرا يقضي به الحاجات، هذا هو الشرك الأكبر، هذا اعتقاد أهل الشرك في معبوداتهم من دون الله.

فالواجب التنبه لهذا الأمر، وأن يكون المؤمن عنده ميزة، عنده فرق يفرق بين حال الميت وبين حال الحي، حال الشجرة والحجر والصنم، وحال الحي القادر الذي يسمع كلامك، أو تكاتبه مكاتبة، أو تكلمه بالهاتف تقول: ساعدني على كذا، أو بالتلكس من هذه الوسائل الجديدة، كأنه حاضر، أما أن تقول للميت أو للشجر أو للحجر أو للجن، وتطلبهم وتسألهم هذا هو شرك المشركين، هذا لا يجوز؛ لأنه يقع عن اعتقاد وعن سر فيهم، ترى أنهم أهل لأن يتصرفوا في الكون وأنه عندهم مزية خاصة يستطيعون بها كذا وكذا، وإن لم تباشرهم بالكلام وإن لم يحصل لهم قوة حسية، هذا يقع لكثير من المشركين يعتقدون في معبوداتهم أنها تتصرف في الكون، وأن لها كرامات بحيث تقضي لهم حوائجهم وتسعفهم بطلباتهم، وإن كانوا أمواتا وإن كانوا غائبين لا يسمعون ولا يعون، وهذا من الشرك الأكبر، الذي قال الله فيه سبحانه: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا}، وقال فيه سبحانه: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ}، وقال سبحانه: {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ} {إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا

دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}، تبين أن دعاء الأموات من دون الله ودعاء الأصنام ودعاء الأشجار والأحجار كله شرك وفي الآية الأخرى قال كفر: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} . فوجب على كل من له أدنى بصيرة، وكل مكلف وكل عاقل أن يحذر الشرك بالله بجميع أنواعه وصوره وألا يدعو إلا ربه سبحانه وتعالى، ويخصه بالعبادة دون سواه جل وعلا، وأما الأمور العادية التي تقع بين الناس من طريق الأسباب الحسية، فقد عرفت أيها المستمع أن هذه لا حرج فيها، هذه أمور حسية تقع بين الناس، في أمور يحتاجون إليها، فيقول الإنسان لأخيه، وهو يسمع كلامه، يقول: يا أخي أقرضني كذا، ساعدني على كذا، أو يكتب له أو يكلمه هاتفيا أنك تساعدني بكذا أو تشتري لي كذا، هذه أمور عادية حسية لا حرج فيها.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢/ ١٩٣): ماذا عن الكرامات التي وهبها الله سبحانه وتعالى لأوليائه الصالحين، وهل هناك ما يثبت أن لبعض الناس كرامة معينة، وأن هناك أدلة تثبت أن لهذا المرء كرامة وإلا لما حصل ما هو كذا وكذا؟ .

فأجاب: الكرامات للأولياء ثابتة عند أهل السنة والجماعة، ومن عقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان بكرامات الأولياء وأنها حق، وهي خوارق العادات التي يخرقها الله لبعض أوليائه إما لحاجة أو لإقامة حجة على أعداء الله، لنصر الدين وإقامة أمر الله عَزَّ وَجَلَّ، فتكون لأولياء الله المؤمنين، تارة لحاجتهم كأن يسهل الله له طعاما عند جوعه، أو شرابا عند ظمئه، لا يدري من أين أتى، أو في محل بعيد عن الطعام والشراب أو نحو ذلك، أو بركة في طعام تكون واضحة، أو غير ذلك من الخوارق للعادة، والميزان في ذلك أن يكون مستقيما على الكتاب والسنة لا تكون كرامة خارقة إلا إذا كان الشخص معروفا بالاستقامة على دين الله ورسوله، أما إذا كان منحرفا عن

الشريعة فليست كرامة، ولكنها من خوارق الشياطين، ومن فتن الشياطين، وإنما تكون الكرامة لأولياء الله المؤمنين، الذين عرفوا بالاستقامة على دين الله، واتباع شريعته، فما خرق الله لهم من العادات تسمى كرامة، ومن ذلك قصة الصديق، والطعام الذي قدمه لأضيافه، فصاروا كلما أخذوا لقمة ربا من تحتها ما هو أكثر منها، حتى فرغوا من الأكل، وبقي الطعام أكثر مما كان، فهذا من آيات الله سبحانه وتعالى، ومن ذلك ما جرى لعباد بن بشر، وأسيد بن الحضير في عهد النبي ﷺ، لما خرجا من عنده في ليلة ظلماء، أضاءت لهما أسواطهما في الظلمة، فلما انصرف كل واحد منهما إلى بيته، أضاء له سوطه حتى وصل إلى بيته، فهذا من كرامات الله لأوليائه سبحانه وتعالى، وهكذا ما أشبه ذلك مما يقع لأولياء الله.

س: السائل: أ. أ. من السودان يقول: هل هناك أشخاص يعلمون الغيب بعد ارتضاء الله لهم غير الرسل والأنبياء؟ وما الفرق بين ذلك؟ وأيضا عن كرامات الأنبياء التي يجريها الله ﷻ على ألسنتهم، وهي في الحقيقة غائبة عن النظر، كتلك التي قالها عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "يا سارية الجبل " وغير ذلك؟

ج: الغيب لا يعلمه إلا الله، لا يعلمه الرسل ولا غيرهم، وإنما يعلم الرسول ما أوحي إليه، قال تعالى: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ}، وقال: عالم {الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا} {إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ} فقد يخبره بعض المغيبات، كما أخبر الله نبينا عن أشراط الساعة، وعن بعض أمور الجنة والنار إلى غير ذلك، فالغيب لا يعلمه إلا الله، لكنه سبحانه يطلع بعض أنبيائه ورسله على بعض الغيب، والأنبياء لهم معجزات وهي كرامات ومعجزات تدل على صدقهم وأنهم رسل الله كالعصا لموسى واليد التي أظهرها موسى لفرعون تخرج يده بيضاء من غير سوء والعصا، بينما هي عصا صارت حية تسعى، آيتان من آيات الله،

ومعجزتان لموسى على أنه نبي عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك ما وقع لنبينا عليه الصلاة والسلام، ينبع الماء بين أصابعه يراه الناس في الإناء ويشربون ويأخذون في أوعيتهم، ومنها أنه ﷺ لما قدم تبوك وكانت العين تبض ماء قليلا، فتوضأ وصب الماء، رمى سهمه في البئر حتى جاشت بالماء عليه الصلاة والسلام.

كل هذه من معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والأولياء الصالحون لهم كرامات، أتباع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لهم كرامات يكرمهم الله بها، تخرق العادة، لكنها ليست معجزة إنما هي كرامة للولي الذي هو من الصالحين، وليس نبيا، كما جرى لعباد بن بشر وأسيد بن حضير في حياة النبي ﷺ لما سريا من عند النبي في آخر الليل، قاما من عنده ﷺ بعد ما سمرا عنده، وخرجا على بيوتهما في ليلة مظلمة، فأضاءت لهما أسواطهما كالسراج كل واحد سوطه صار سراجا له، هذه من آيات الله ومن كرامات أوليائه، وهكذا الطفيل الدوسي لما طلب من النبي آية يدعو بها قومه، سأل الله أن يعطيه آية، فصار نور له في جبهته في وجهه، فقال: يا رب في غير وجهي، فجعله الله في سوطه، إذا رفعه استنار فدعا قومه، فأسلموا.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢/ ١٩٠): هل يصح زيارة الولي في المسجد للرجل أو للمرأة؟ وحينئذ يكون هناك شرك بالله، إذا وضعت أو حملت له في مرة قادمة خروفا لهذا الولي ومبلغا معينا من المال؟ .

فأجاب: الولي علمه عند الله ﷻ، والمؤمنون كلهم أولياء الله، فما يظنه بعض الخرافيين من أن الولي يكون له صفة أخرى زائدة على صفات أهل الإيمان، من بعض الخرافات وخرق العادات ونحو ذلك، فهذا ليس بصحيح، فكثير من الأولياء لا يجري على أيديهم خرق للعادات، فأولياء الله هم أهل الإيمان، وإن لم توجد لهم كرامات خاصة، قال الله جل وعلا: {الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} .

فالمؤمن ولي الله، سواء كان عربيا أو عجميا، ذكرا أو أنثى، عالما أو غير عالم، فأولياء الله هم أهل الإيمان والتقوى؛ فزيارتهم في الله للمحبة في الله في المسجد، أو في بيوتهم، التزاور بين المؤمنين سنة، قربة وطاعة. جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله ﷻ: وجبت محبتي للمتزاورين في والمتجالسين في والمتحابين في والمتباذلين في"، ويقول ﷺ: «يقول الله جل وعلا يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي».

فالمؤمن يزوره أخوه في الله في بيته أو في المسجد، وتزوره أخته في بيته أو في المسجد، وتزوره أخته في الله إذا كانت الزيارة ليس فيها ريبة، كأن تزور أخاها أو عمها أو خالها أو قريبا لها أو جارا لها مريضا تعوده، أو تسأله عن علم، مع التحجب ومع عدم الخلوة، لا بأس بذلك. فالمؤمن يزوره إخوانه المؤمنون وتزوره أخته المؤمنة، على وجه شرعي ليس فيه ريبة ولا فتنة، مع التستر والحجاب وعدم الخلوة لمصلحة شرعية من عيادة مريض أو سؤاله عن علم أو غير هذا من المقاصد الشرعية.

أما أن يذبح له من دون الله، أو يدعى من دون الله، لظن بعض الخرافيين أنه يتصرف في الكون، هذا باطل، هذا من الشرك الأكبر سواء كان حيا أو ميتا، فالذي يتقرب لقبور الأولياء يزعم أنهم يقضون حوائجه أو أنهم يعلمون الغيب، أو أنهم يتصرفون في الكون هذا شرك أكبر، حتى ولو ما تقرب لهم، هذا الاعتقاد نفسه شرك أكبر، نسال الله العافية، فإذا ذبح لهم إبلا أو بقرا أو غنما أو دجاجا أو غير ذلك، هذا شرك أكبر أيضا، وإذا استغاث بهم، قال: يا سيدي فلان المدد أو اشفع لي، أو اقض حاجتي أو أغثني، يقوله عند قبره أو بعيدا عنه، كل هذا من الشرك الأكبر، أما إذا كان يقول لحي حاضر قادر، يقول: ساعدني على كذا، اشفع لي عند فلان، أو ساعدني

على قضاء ديني، أو ساعدني على كف شر فلان ابن فلان، حتى يشفع له، حتى يتصل به، ويقول له: دع فلانا لا يؤذ فلانا، هذه أمور عادية لا بأس بها كما قال الله جل وعلا في قصة موسى: {فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ} .

فالناس ما داموا أحياء فيما بينهم يطلب بعضهم من بعض الرفد أو العون أو المساعدة، بالمشافهة أو بالمكاتبة أو من طريق الهاتف أو من طريق البرق " البرقية " أو ما أشبهه، لا بأس بهذا. أما أنه يدعوه من دون الله، يعتقد أنه ولي لله وأنه يتصرف في الكون، يدعوه من بعيد أو يدعوه عند قبره، أو يقدم له الذبائح، أو يستغيث به أو ينذر له وهو ميت أو غائب هذا شرك أكبر؛ فيجب الحذر من هذه الأمور التي يقع فيها العامة لجهلهم، أما الأمور الحسية العادية التي يفعلها الناس فيما بينهم، كأن تقول لأخيك الحاضر: يا فلان أقرضني كذا أو ساعدني على كذا أو عاوني في إصلاح سيارتي أو في بناء بيتي، وهو حاضر يسمع كلامك، أو من طريق المكاتبة أو من طريق الهاتف، يعني التليفون، أو من طريق البرق، أو من طريق حسي، أو طرق أخرى تكلمه منه، هذا كله لا بأس به؛ لأنها أمور عادية، وقد جرى بين الناس الآن اتصالات هاتفية واتصالات رسمية، كانت لم تكن قبل ذلك وقد وقعت الآن، فإذا كان الاتصال بالشيء الحسي المعروف، سواء سمي هاتفا أو سمي باسم آخر، تلكس أو غير ذلك، كل ذلك من الأمور الحسية فيما يقدر عليه الإنسان؛ أما أن يعتقد فيه أنه يتصرف في الكون، أو أنه يعلم الغيب فهذا كفر وشرك أكبر، أو يتقرب لقبره إلى الميت يتقرب إليه بالذبائح أو يستغيث به أو ينذر له أو يذبح له قرابين، كل هذا شرك أكبر، فيجب التفريق بين ما جاز شرعا وما حرم الله شرعا. نسأل الله للجميع الهداية.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢/ ٢٠٢): يوجد لدينا مقابر أولياء توفوا من قديم الزمان ويعتقد الكثير من الناس عندنا بأن لهم كرامات، فهم يأتون بالحلوى

والأرز، والقهوة والتمر من بلد آخر ويقولون: إن هذه من كرامات هؤلاء الأولياء، ويؤكدون بأن ما كانت معجزة النبي كانت كرامة لولي، فهل هذا الاعتقاد صحيح، وهل من المعقول أن يحصل من هؤلاء الأولياء مثل هذه الأشياء، نرجو الإفادة والتوجيه. جزاكم الله خيرا؟ .

فأجاب: كونهم يعتقدون أن الأولياء يأتونهم بكذا وكذا من الحلوى وغيرها هذا باطل، وهذا من لعب الشياطين، أما كونهم يتقربون إلى الأولياء بالحلوى إلى قبورهم، أو بالذبائح أو بغير هذا يرجون بركتهم أو شفاعتهم، هذا من الشرك الأكبر نسأل الله العافية.

فالواجب على المؤمن أن يحذر هذه الخرافات التي يفعلها كثير من الناس، فلا يجوز له أن يعتقد في المقبورين، سواء سموا أولياء أم لم يسموا أولياء، لا يجوز أن يعتقد فيهم أنهم يشفعون لمن ذبح لهم، أو دعاهم من دون الله، بل هم يشفعون لأولياء المؤمنين، المؤمن يوم القيامة، يشفع للمؤمن لا للمشرك، فالأنبياء يشفعون والملائكة يشفعون، والمؤمنون يشفعون، والأولياء يشفعون، والأفراط يشفعون لكن لمن رضي الله قوله وعمله، كما قال تعالى: {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى}، فالشفاعة تكون لأهل التوحيد والإيمان، لا لأهل الشرك، والذي يظن أن الأولياء أو الأنبياء يشفعون للمشركين، الذين يعبدونهم مع الله ويدعونهم مع الله، فهذا غالط واعتقاده باطل، فلا يجوز أن يدعوا مع الله، ولا يسألوا الشفاعة ولا يستغاث بهم، ولا ينذر لهم ولا يذبح لهم، كل هذا من الشرك بالله ﷻ، وإذا أردت شفاعة الأنبياء والمؤمنين فعليك بطاعة الله وتوحيده، واتباع شريعته والاستقامة على دينه.

فالأنبياء والأولياء والمؤمنون يشفعون لأهل التوحيد والإيمان، كما أن الملائكة تشفع والأفراط تشفع أيضا، لكن لمن رضي الله قوله وعمله، لأهل الإيمان، لأهل

التوحيد، لا لأهل الشرك بالله سبحانه وتعالى، ولكن الشياطين تلعب بكثير من الناس، وتزين لهم أن هؤلاء الأولياء يتصرفون في الكون وأنهم ينفعون ويضرون، ويشفون مرضى الناس، إذا تقربوا إليهم بالذبائح أو النذور، هذا من الشرك الأكبر وهذا من ألاعيب الشيطان، وهذا من فعل الجاهلية، قال تعالى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ} ويتقربون لقبورهم وللأصنام التي صورت على صورهم، بقرابين من السجود والذبح وغير ذلك يزعمون أنهم بهذا يشفعون لهم عند الله، وهذا عين الكفر، وهكذا قوله سبحانه: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى} يعني عبدوهم مع الله، معتقدين أنهم يقربونهم إلى الله زلفى، بذبحهم لهم، وسجودهم لهم ودعائهم إياهم واستغاثتهم بهم، وهذا هو الشرك الأكبر، فيجب الحذر من هذه الخرافات والضلالات، التي هي من أعمال الشياطين، ومن أعمال المشركين فلا يدعى مع الله أحد، لا ولي ولا غيره، ولا نبي ولا غيره، ولا ملك ولا غيره، بل يدعى الله وحده، ويسأل ويطلب منه قضاء الحاجات، وتفريج الكرب سبحانه وتعالى، أما المؤمن الميت، يدعى له بالمغفرة والرحمة، والحي يدعى له بالثبات على الحق، والأنبياء يصلى عليهم، عليهم الصلاة والسلام، ويدعى الله لهم، أن يجزيهم عما قاموا به خيرا، ولا يعبدون مع الله سبحانه وتعالى، العبادة حق الله، قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ}، وقال تعالى: {فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا}، وقال سبحانه: {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ} سماه شركا. فالواجب الحذر، وقال تعالى: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} ومن زعم أن الولي يأتي بحلوى، أو يأتي بكسوة أو يأتي

بذبيحة، أو يأتي بلحم، فهو غلطان، هذا من عمل الشيطان، الشياطين هي التي تأتي بهذه الأمور، حتى تشجعهم على الشرك، وعبادة غير الله سبحانه وتعالى، نسأل الله العافية.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ٢١١): أسألكم عن زيارة قبور الصالحين وتقبيل الحجر، يعني النصايب، هل هذا يجوز أم لا، وعن مديح المشايخ، هل هذا يجوز أم لا؛ وعن المدد أو الاستمداد من غير الله، مثل مدد يا شيخ الفلاني، هل هو في قبره يمدني أم لا؟ أفيدونا إننا غشماء عن هذه ولا ندري، هل هذا القول يجوز أم حرام؟ .

فأجاب: زيارة القبور للصالحين وللمسلمين عموما سنة، الرسول ﷺ أمر بزيارة القبور وحث عليها وقال: «إنها تذكر الآخرة» وتزهد في الدنيا وتذكر الموت، وقال عليه الصلاة والسلام. «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»؛ وكان يعلم أصحابه عليه الصلاة والسلام إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية"، وفي حديث عائشة يقول: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»

وعلينا معشر المسلمين أن نعلم هذا الحكم ويشرع لنا أن نفعل ذلك بأن نزور القبور للذكرى والرغبة في الآخرة والزهد في الدنيا والإحسان للموتى بالدعاء لهم، الإنسان يزورهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة والعافية وليتذكر الآخرة؛ لأنه صائر إلى ما صاروا إليه من الموت حتى يستعد للآخرة، أما تقبيل القبور فلا. ما يقبل النصايب ولا التراب ولا الجدران إن كان عليها جدران ولا القضبان إن كان هناك قضبان، كل هذا منكر لا يجوز ومن الغلو، ولا يجوز البناء على القبور.

القبور يجب أن تكون مكشوفة ليس عليها بناء، واتخاذ القباب عليها من البدع،

وهكذا بناء المساجد عليها من البدع التي أنكرها الرسول ﷺ ونهى عنها قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، وقال جابر رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ عن المشي والقعود عليها والبناء عليها والكتابة عليها، فليس لأحد أن يبني على القبور، لا قبابا ولا مساجد ولا غير ذلك وليس له أن يقبلها ولا يتبرك بترابها ولا أن يطلب من الشيخ المدد كما سيأتي، ولا يجوز أن يقول: يا رسول الله مدد مدد؛ ولا يا فلان للشيخ عبد القادر أو يا شيخ سيد بدوي أو يا حسن أو يا حسين أو يا فلان أو يا أبا حنيفة أو يا أبا فلان، كل هذا لا يجوز، المدد لا يطلب من الميت بل يطلب من الله جل وعلا ويقول: يا رب أغثني يا رب ارحمني، يا رب اشف مريضي، يا رب ارزقني، أما طلب المدد من الموتى فهو من الشرك بالله ﷻ، من الشرك الأكبر، من عمل الجاهلية فلا يقبل الحجارة ولا النصايب ولا التراب ولا أخذ التراب للبركة.

ولا يطلب المدد من المخلوق من الميت أم الحي الحاضر، تقول: يا أخي ساعدني في كذا، أعني على كذا، وتعني الحي الحاضر القادر، لا بأس لكن الميت لا نقل: المدد المدد؛ ولا نقل: اشف مريضي، انصرني على عدوي، لا يقول هذا للميت، الميت انقطع عمله، وليس له التصرف في الكون، بل التصرف لله وحده سبحانه وتعالى، وهو المتصرف في كل شيء، وهو القادر فوق عباده، هو النافع الضار، هو المعطي المانع سبحانه وتعالى.

أما الميت فهو مرتهن بعمله ليس له تصرف، قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية (مثل الأوقاف التي يوقفها في حياته)، أو علم ينتفع به (كتب ألفها أو طلبة علمهم، له أجر ذلك) أو ولد صالح يدعو له».

أما كونه يتصرف في الكون، أو يمد هذا أو يضر هذا فهذا منكر لا حقيقة له، ولا صحة له؛ فالاستغاثة بالأموات والنذر لهم والتقرب إليهم بالذبائح الطلب منهم

المدد والغوث كل هذا من فعل الجاهلية، من عمل أهل الشرك، وهو شرك أكبر يجب الحذر منه، ولذلك أيها السائل عليك أن تبلغ من يفعل هذا بأنه منكر وشرك يجب ترك ذلك، والتوبة إلى الله من ذلك لأن هذا من عمل الجاهلية، كذلك مديح المشايخ، المديح فيه تفصيل: ترك المديح أولى لأنه قد يسبب الغلو، وقد يعجب الممدوح بنفسه وربما أكسبه الكبر والخيلاء، ترك المديح أولى، النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب».

فالمدح فيه خطر، قال سيد الخلق عليه الصلاة والسلام: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله»، نهى عن الزيادة في مدحه، والإطراء والغلو؛ لأن هذا قد يفضي إلى الشرك، ولهذا خاف على أمته عليه الصلاة والسلام نهاهم عن إطرائه كما فعلت النصارى حتى قالت في ابن مريم: إنه ابن الله، وحتى عبدوه من دون الله، بسبب الغلو والإطراء، فالنبي ﷺ نهى عن الإطراء، وأن لا يمدح إلا بحق، يمدح بصفاته أنه رسول الله، أنه عبد الله ورسوله، أنه الأمين أن الله بعثه رحمة، أنه يشفع للناس يوم القيامة، أنه سيد الخلق عليه الصلاة والسلام، يمدح بما وصفه الله سبحانه به عليه الصلاة والسلام، لكن لا يجوز الغلو فيه أن يعبد من دون الله أو يستغاث به أو يطلب منه المدد أو النصر على الأعداء بعد موته عليه الصلاة والسلام، لا، هذا غلو هذا إطراء منكر، والمشايخ يجب عليهم اتباع النبي ﷺ، بكراهة المدح، وأن لا يتساهلوا في هذا؛ لأن إطلاق المديح لهم من أتباعهم أو من طلبتهم، قد يفضي إلى شر وإلى عجب، وإلى خيلاء وكبر.

فينبغي للعلماء أن يكرهوا المدح وأن لا يسمحوا لأتباعهم ولا طلبتهم بالتوسع في هذا، أما المدح القليل، مما فيه التشجيع على الخير، والتقوية على الخير، والتنشيط عليه فلا بأس قد مدح النبي بعض الصحابة، وقال لعمر: الفاروق: «ما

سلكت فجا إلا سلك الشيطان فجا غير فجك» يعنيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالمدح القليل الذي لا يخشى منه شر، لا بأس به للتشجيع على الخير، والدعوة إليه، أما التوسع في المديح والإكثار فيه، فالأولى تركه، ولو كان بحق لأنه يخشى منه الفتنة إذا كان الممدوح حيا يخشى عليه الفتنة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ٢١٨): يقوم بعض الناس بوضع نقود ليست بسيطة على القبور، بما يسمونها قبور الأولياء ثم تجمع هذه النقود ويصرفونها لتعمير القباب وزخرفتها ووضع الأنوار عليها واستعمال مكبرات الصوت على تلك القباب لمثل دعايات ذلك الولي، كما يؤدون هناك صلاة الفريضة أحيانا داخل المقابر حول ذلك الولي، فما حكم الدين الإسلامي في مثل هذه الأفعال حفظكم الله؟ .

فأجاب: أولا: التقرب بالنقود أو بالطعام، أو بالخبز إلى القبور هذا منكر، ومن الشرك الأكبر؛ لأنها تقرب إليهم، وعبادة لهم بالصدقات يتقرب إليهم، يرجو بهذا فضلهم وثوابهم وبركتهم مثل لو ذبح لهم، ومثل لو صلى لهم؛ لأن من تقرب بذلك يرى أنهم يصلحون لهذا الأمر، وأنه يتقرب إليهم بالصدقات، أو بالذبائح أو بغير ذلك حتى ينفعوه وحتى يشفعوا له، وحتى يبرئوا مريضه، وحتى يعطوه الولد أو إلى غير ذلك.

ثانيا: اتخاذ القباب على القبور أيضا منكر، لا يجوز البناء عليها مطلقا، بل يجب أن تبقى مكشوفة ليس عليها بناء؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، ولما ثبت في الصحيح عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تجصيص القبور، وعن القعود عليها، وعن البناء عليها،» فالرسول نهى عن البناء عليها، ونهى عن الكتابة عليها.

فالواجب أن لا يكتب عليها، وأن لا يبنى عليها لا قبة ولا غيرها.

ثالثا: الصلاة عند القبور لا تجوز، الرسول ﷺ لعن من اتخذها مساجد، وقال ﷺ: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك"، رواه مسلم في الصحيح فنهاهم أن يتخذوها مساجد، ومن صلى عند القبر فقد اتخذه مسجدا، ولو ما بنى عليه قبة، ولو ما بنى عليه مسجدا، ما دام يصلي عند القبور وبين القبور، فإنه بهذا يتخذها مسجدا؛ لأن الرسول عليه الصلاة قال: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» فمن صلى في محل اتخذه مسجدا، ولهذا لا يصلى في المحل النجس، ولو صلى بين القبور، فإذا صلى عند القبور أو إلى القبر، أو في طرف المقبرة كل هذا من الاتخاذ لها مساجد، فالواجب الحذر من ذلك.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ٢٣٠): يسأل ويقول: يأتي ناس لأحد القبور لدينا من جميع البلدان، ويقفون عند القبر، بل ويقيمون لفترة لا تقل عن أسبوع ويعملون حلقات الذكر، فكيف نوجه هؤلاء وبما توجهونهم؟ جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم .

فأجاب: هذا بدعة، من وسائل الشرك يوجهون بأنه لا يجوز لهم هذا، والمشروع أن يأتوا للسلام والزيارة، ويسلمون على أهل القبور ويدعون لهم، ثم ينصرفون.

أما الجلوس عندهم لإقامة دروس، أو قراءة القرآن، أو لأجل الدعاء يوما أو يومين أو أقل أو أكثر فهذا لا يجوز، ليس من سنته عليه الصلاة والسلام، إنما يسلم ويدعو لهم ثم ينصرف، كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين"، وهكذا كان

يفعل ﷺ، يزور القبور ويسلم عليهم ويدعو لهم ثم ينصرف.

أما الجلوس عندهم أسبوعا أو أسبوعين أو يوما أو يومين، للصلاة أو للدعاء أو للقراءة، أو للصدقات، هذا لا أصل له، بل هو من وسائل الشرك والغلو، فإن دعوا الأموات واستغاثوا بهم صار شركا أكبر، دعوهم أو نذروا لهم أو ذبحوا لهم، يتقربون إليهم بذلك أو استعانوا بهم هذا هو الشرك الأكبر، كما قال الله سبحانه: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ}، وقال ﷻ: {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ} {إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ} فسماه شركا ثم دعاؤهم إياهم شرك بهم، فدل ذلك على أنه لا يجوز دعاء الأموات ولا الأصنام ولا الأحجار ولا الكواكب، ولا الملائكة ولا غيره، بل يدعى الله وحده، هو الذي يدعى جل وعلا، هو الذي يسأل سبحانه وتعالى، قال تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا}، فالمؤمن يجتهد في دعاء ربه والضراعة إليه وسؤاله، ولا يدعو معه لا ملكا ولا نبيا، ولا شجرا، ولا حجرا، ولا صنما، ولا جنا ولا كوكبا، ولا غير ذلك. العبادة حق الله وحده.

أما الحي الحاضر الذي يسمع كلامك، أو من طريق المكاتبة، أو الهاتف تقول له: افعل كذا، وتأمره بكذا، لا بأس عن طريق الهاتف، عن طريق المكاتبة، أو حاضر عندك، تقول له افعل كذا، أصلح سيارتي، اسق نخلي، أرسل لي كذا وكذا لا بأس بهذا، هذه أمور عادية لا بأس بها، ولهذا قال الله سبحانه في قصة موسى: {فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ} يعني حاضرا عنده، يقدر على إغاثته، بخلاف دعاء الأموات، والاستغاثة بالأموات أو الغائبين، أو الجن، أو الملائكة أو الأشجار أو الأحجار، هذا كله من الشرك الأكبر.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢/ ٢٥١): في حضرموت يذهب الناس في وقت محدود من كل سنة إلى زيارة أحد القبور، يقولون: إنه قبر النبي هود، الكائن في شعب هود، وهناك تتم الصلاة، وتتم الزيارة والقراءة، والبيع والشراء فما حقيقة ذلك، وهل قبر النبي هود هناك أم لا؟ .

فأجاب: لا شك أن هودا عليه الصلاة والسلام كان في الأحقاف، كان منزلهم هناك، بعثه الله إلى قومه هناك، ولكن لا يعلم قبره ولا يدرى عنه، وليس هناك ما يدل على وجوده، فالذين يقصدون قبرا هناك، ليس معهم حجة على أنه قبر هود، ولا يحفظ قبر معلوم للأنبياء سوى قبر نبينا محمد ﷺ فهو المحفوظ في المدينة، وهكذا قبر إبراهيم في المغارة التي في الشام في محله المعروف هناك، من دون أن يعلم عينه، لكنه موجود في المغارة المعروفة هناك في الخليل، وأما بقية الأنبياء فلا تعلم قبورهم، لا هود ولا صالح ولا نوح ولا غيرهم كلهم لا تعلم قبورهم، فمن زعم أن قبر هود في بقعة معينة هناك، وأشار إليه بأنه في المحل المعين، فليس حجة، وليس معه دليل، فقبور الأنبياء لا تعرف، ما عدا قبر نبينا ﷺ وقبر إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ثم لو فرضنا أنه صحيح، وأنه قبر هود فإنه لا يجوز شد الرحال إليه، للسلام عليه أو الصلاة عنده أو غير ذلك، لكن لو مر إنسان به وهو يعلم أنه قبره، وسلم عليه فلا بأس كما يسلم على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، أما أن يزار بشد الرحال فلا، قال النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»، فلا يشد الرحال لقبر أي أحد، لا قبر هود ولا غيره، ثم لو فرض أنه مر عليه وزاره، فليس له أن يصلي عند قبره؛ لأن الصلاة لا تجوز عند القبور، فالرسول ﷺ نهى عن ذلك، قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك"، فالصلاة

عند القبر اتخاذ له مسجدا فلا يجوز الصلاة عند القبور، ولا اتخاذها مساجد، لو فرضنا أنه علم قبر هود أو غيره، فلا يجوز للمسلمين أن يشدوا الرحال من أجل زيارة القبور، لا قبر هود ولا غيره، وليس للمسلمين أيضا أن يصلوا عند القبور، ولا أن يتخذوا عليها مساجد؛ لأن الرسول زجر عن ذلك عليه الصلاة والسلام فقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يحذر ما صنعوا، وقال أيضا عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، فصرح ﷺ أنه ينهى عن اتخاذ القبور مساجد، والصلاة عندها اتخاذ لها مساجد، فلا يجوز لأي مسلم أن يفعل ذلك، فلا يشد الرحل إلى قبر أيا كان ولا يصلي عنده، أما إذا مر عليه أو صار في البلد وزاره للسلام على القبور هذا سنة، والنبي ﷺ قال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»، لكن من دون شد رحل، ومن دون أن تتخذ مساجد ويصلى عندها، أو تتخذ محل القراءة والدعاء، لا، بل يزورها ويسلم على المقبورين، ويدعو لهم وينصرف.

وقد كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية"، وفي لفظ: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين"، هذه هي السنة أن تزار القبور، من دون شد رحل ويدعى لهم، ويسلم عليهم، يدعى لهم بالرحمة والمغفرة، ولك معهم وفي زيارة القبور ذكرى وعظة، فإن الزائر يتذكر الموت، وما بعد الموت ويعتبر ويدعوه هذا إلى إعداد العدة والتأهب إلى الآخرة، أما اتخاذها مساجد أو اتخاذها محلا للدعاء والقراءة، فهذا لا يجوز، وليست محلا للدعاء ولا القراءة، ولا الصلاة، ولكن يسلم عليهم ويدعو لهم في عرض السلام، ويكفي ذلك، كما علمنا

الرسول ﷺ، وبين لنا وحذرنا من خلاف ذلك، فشد الرحال إلى القبور منكر، ولا يجوز، وهكذا الصلاة عندها واتخاذها مساجد، والبناء عليها واتخاذ القباب عليها، كل هذا منكر، ولا ينبغي لك أيها السائل، ولا لغيرك أن يغتر بالناس، فإن أكثر الناس اليوم ليس عندهم بصيرة، وإنما تحكمهم العادات وما ورثوه عن الآباء والأجداد، فاتخاذ المساجد على القبور اليوم في بعض الدول الإسلامية، واتخاذ القباب عليها كله منكر، هو من وسائل الشرك، والنبي ﷺ نهى عن هذا قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، يحذر من أعمالهم، وكذلك نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها، والبناء عليها، فلا يجوز أن تجصص ولا أن يبنى عليها، لا قبة ولا غيرها ولا يتخذ عليها مسجد، لأن هذا كله مصادم لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام، ولأنه أيضا وسيلة من وسائل الشرك، والغلو في القبور، فالواجب على رؤساء الدول الإسلامية أن يزيلوا ما على القبور من أبنية من قباب ومساجد، وأن تكون القبور بارزة ليس عليها قبة وليس عليها مسجد، هذا هو الواجب في جميع الدول الإسلامية، الواجب عليهم جميعا أن يبرزوا القبور، وأن يزيلوا ما عليها من مساجد وقباب وأبنية، طاعة لله وللرسول ﷺ، وامتثالا لأمره، وعملا بشرعه عليه الصلاة والسلام، وأيضا في ذلك سد ذرائع الشرك وحسم موادها؛ لأن الناس إذا رأوا قبرا مشيدا معظما بالقباب والبناء والفرش غلت فيه العامة، وظنت أنه ينفع ويضر، وأنه يستجيب الداعي، وأنه يشفي المريض، وأنه يتوسط بينه وبين الله، فيقع الشرك بالله نعوذ بالله، كما قد وقع لعباد القبور في الزمن الأول، فإنهم عظموا القبور، وزعموا أنها لهم شفعاء عند الله، ودعوهم واستغاثوا بهم، وهذا هو الشرك الأكبر، نسأل الله العافية.

وهذا واقع اليوم في كثير من البلاد الإسلامية، واقع فيها هذا الغلو في القبور، كما

يقع في مصر عند قبر البدوي والحسين وغيرهما، وكما يقع في الشام عند قبر ابن عربي وغيره، وكما يقع في العراق عند قبر موسى الكاظم، وأبي حنيفة وغيرهما، وكما قد يقع من بعض الجهال عند قبر النبي في المدينة عليه الصلاة والسلام، بعض الجهال من الحجاج والزوار، قد يقع منهم الشرك عند قبر النبي ﷺ، يقول: يا رسول الله اشف مريضي، انصرني، المدد المدد، اشفع لي، وهذا لا يجوز لا مع النبي ولا مع غيره من الأموات، عليه الصلاة والسلام، وإنما هذا في حياته، في حياته يقال: اشفع يا رسول الله، يعني ادع لنا، وهكذا، يوم القيامة إذا قام الناس من قبورهم يأتيه المؤمنون ويسألونه أن يشفع لهم إلى الله حتى يحكم بينهم وحتى يدخلوا الجنة. أما بعد الموت وقبل البعث في حال البرزخ فلا يطلب منه شفاعة، ولا يجوز أن يطلب منه المدد، ولا غوث ولا نصر على الأعداء؛ لأن هذا بيد الله سبحانه وتعالى، ليس بيد الأنبياء ولا غيرهم، بل النصر والشفاء للمرضى والغوث، والمدد كله بيد الله سبحانه وتعالى، وهكذا قد يقع من بعض الجهلة عند قبر خديجة في المعلاه في مكة المكرمة إلا إذا لوحظوا ووجهوا وبين لهم ما يجب عليهم، فأنت أيها السائل ينبغي لك أن تحذر هذه المسائل، وأن تكون على بينة وأن تعلم أن القبور، لا قبر هود ولا غيره، لا يجوز أن تتخذ معابد ولا مصلى ولا مساجد، ولا أن تدعى مع الله، ولا يستغاث بأهلها ولا يطاف بقبورهم، ولا أن يبنى عليها قبة، ولا أن تفرش ولا أن تطيب، كل هذا لا يجوز؛ لأنه من وسائل الشرك، ودعاء الميت وطلب الغوث منه، والمدد وشفاء المريض، وهذا كله شرك بالله ﷻ.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ٢٨٧): أرجو منكم التعليق على ما يقع فيه الكثير من الناس من عابدي القبور والأضرحة من صرف العمل لها وسؤال أصحابها شفاء المرضى وتفريج الكرب، فهل من مات وحالته هذه يكون خالدا في

جهنم؟ وهل يعذر جاهل بهذه القضية؟ .

فأجاب: هذا سؤال عظيم، وجدير بالعناية؛ لأنه واقع في كثير من البلدان الإسلامية، وهو سؤال الأموات والاستغاثة بالأموات وطلبهم شفاء المرضى، أو النصر على الأعداء، وهذا من الشرك الأكبر، وهذا دين الجاهلية، دين أبي جهل وأشباهه من عباد القبور وعباد الأصنام، يقولون: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى} ؛ كما حكى الله عنهم سبحانه وتعالى، قال الله جل وعلا: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ} ؛ وقال سبحانه في سورة الزمر: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى} ، فالحاصل أن هذا العمل من الشرك الأكبر، وصاحبه إذا مات عليه يكون من أهل النار مخلدا فيها، نسأل الله العافية، إلا إذا كان لم تبلغه الدعوة، كان من أهل الفترات الذين ما بلغتهم الدعوة، وما بلغهم القرآن، ولا كلام الرسول ﷺ، فهذا حكمه إلى الله جل وعلا يوم القيامة، يمتحن يوم القيامة، فمن أجاب جوابا صحيحا دخل الجنة، ومن أجاب جوابا غير صحيح دخل النار. فالمقصود أنه يمتحن يوم القيامة، فمن أجاب بما طلب منه دخل الجنة، ومن عصى دخل النار. أما من كان في الدنيا وقد بلغه القرآن وبلغته السنة ويعيش بين المسلمين فهذا لا يعذر بدعواه الجهل، هو قد أسرف على نفسه وتساهل، ولم يسأل أهل العلم ولم يتبصر في دينه فهو مؤاخذ بأعماله السيئة الشركية، نسأل الله السلامة.

العقائد التي هي أصل الإسلام ليس فيها عذر بالجهل؛ الله جل وعلا قال عن الكفار: {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ} ما عذرهم بحسبانهم أنهم مهتدون ما عذرهم بجهلهم وقال في النصارى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا} {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ

يُحْسِنُونَ صُنْعًا}، فالحاصل أنهم بهذا كفروا، قال بعد هذا سبحانه: {أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا} {ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا} ما عذرهم بالجهل لتساهلهم وعدم عنايتهم بطلب الحق، قال سبحانه: {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}، وقال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار». رواه مسلم في صحيحه، ولم يقل: "وفهم عني " أو " تبصر " أو " علم " بل علق بالسماع.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ٢٨٩): رأيت بعض الناس يزورون القبب التي فيها مقابر الأولياء ويطلبون منهم الرحمة والخير والعافية، ما حكم الإسلام في هؤلاء؟ .

فأجاب: إن الله جل وعلا شرع لعباده ما فيه صلاحهم وما فيه نجاتهم في الدنيا والآخرة، ونهاهم عن كل ما يضرهم في الدنيا والآخرة وبعث الرسل مبشرين ومنذرين عليهم الصلاة والسلام مبشرين من أطاعهم واستقام على ما دعوا إليه بالجنة والسعادة والنصر في الدنيا والنجاة في الآخرة، ومنذرين من عصاهم بالذل في الدنيا والشقاء في الآخرة وأعظم ما بعث الله به الرسل وأهمه وأفرضه توحيد الله والإخلاص في العبادة له صرف العبادة له وحده جل وعلا، هذا أهم دعوة الرسل، هذا زبدتها إخلاص العبادة لله وحده كما قال جل وعلا: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ}، وقال سبحانه: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} فهذه أعظم

دعوة الرسل وأهمها، وهذا أساسها توحيد الله والإخلاص له وألا يعبد معه سواه لا نبي ولا ملك ولا شجر ولا حجر ولا صنم ولا غير ذلك، واتخاذ القباب على القبور والمساجد على القبور من وسائل الشرك، لأن هذا من تعظيم القبور، فإذا بني عليها القباب وبني عليها المساجد قصدها العامة ودعوها من دون الله، واستغاثوا بها ونذروا لها وهذا هو الشرك الأكبر، فدعاء الأموات والاستغاثة بالأموات والنذر لهم هذا هو الشرك الأكبر هذا ضد دعوة الرسل، ضد التوحيد الذي بعث الله به الرسل فلما بعث الله نبيه محمدا ﷺ قال لقومه: «يا قومي قولوا لا إله إلا الله تفلحوا» نهاهم أن يعبدوا مع الله سواه نهاهم أن يعبدوا مع الله العزى أو مناة أو اللات أو غير ذلك وأمرهم بإخلاص العبادة لله وحده، قال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}، {فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} {أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ} {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ}، {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} .

فالواجب إخلاص العبادة لله وحده ولا يجوز اتخاذ القباب على القبور ولا المساجد عليها بل يدفن الميت ويرفع قبره قدر شبر عن الأرض حتى يعرف أنه قبر ميت حتى لا يمتهن، ولا يجوز أن يدعى من دون الله ولا أن يبنى عليه قبة ولا مسجد ولكن يترك ضاحيا بارزا كما كانت قبور الصحابة في المدينة في عهد النبي ﷺ وبعده ولا يجوز أن يدعى الميت مع الله ولا يستغاث به، ولا يقال يا سيدي يا فلان أغثني أو انصرني أو أنا في حسبك وجوارك أو يطلب منه الرحمة أو المغفرة أو شيئا من أمور الخير كالرزق أو الزواج أو النجاة من النار أو دخول الجنة أو ما أشبه ذلك كل هذا كفر بالله من الشرك الأكبر، قال الله جل وعلا: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} معنى يعبدون أي: يوحدوني بالعبادة يقصدونه بالعبادة وحده سبحانه وتعالى، وقال سبحانه: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} أي: أمر ألا تعبدوا إلا إياه،

وقال سبحانه: {وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}، وقال سبحانه: {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ} يعني المشركين، وقال سبحانه: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} سماهم كفارا، وقال ﷻ: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} {أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ}، فأمر الله سبحانه بعبادته وحده جل وعلا وإخلاص العبادة له وحده سبحانه وتعالى، وأخبر أن المشركين اتخذوا من دونه أولياء يقولون: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، هم يعبدون اللات والعزى والأصنام ويدعونها ويستغيثون بها ويقولون: ما نقصد إلا أنهم يقربونا إلى الله زلفى، يشفعون لنا عند الله كما في آية يونس، ويقول سبحانه: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ} فكذبهم الله سبحانه، بقوله: {قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} وفي آية الزمر يقول جل وعلا: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ} أي: يقولون: ما نعبدهم {إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى} فكذبهم الله سبحانه بقوله: {إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ}، فبين أنهم لا يقربون إلى الله، بل هم كفار بهذا كاذبون، القرب من الله بدعوته سبحانه وعبادته وحده وسؤاله، هذا هو الذي يقربهم إلى الله، وينجيهم بفضله سبحانه، يا رب أغثني يا رب يسر لي الزواج بالمرأة الصالحة يا رب اقض ديني، يا رب أدخلني الجنة يا رب اغفر لي يا رب ارحمني هذا هو الذي شرعه الله، وهذا هو العبادة لله والتوحيد، أما تقول: يا سيدي البدوي ارحمني أو أنا في جوارك أو أغثني هذا هو الشرك الأكبر أو يا سيدي الحسين أو يا سيدي علي بن أبي طالب أو يا سيدي

الحسن أو يا فاطمة أو ما أشبه ذلك، هذا هو الشرك الأكبر، هذا عبادة غير الله التي أنكرها الرسل وأنكرها نبينا محمد عليه السلام.

ولما خطبهم محمد ﷺ في مكة في بعض الأيام قال: «يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب أنقذ نفسك فإني لا أغني عنك من الله شيئا، يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا». فأخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه لا يغني عنهم من الله شيئا بل لا بد من شراء أنفسهم من الله بالتوحيد والإيمان والطاعة هؤلاء أقرب الناس إليه بنته وعمه وعمته وأخبرهم أنه لا يخلصهم من الله ولا ينجيهم من عذاب الله ولا يغني عنهم من الله شيئا إلا أن يوحدوا الله ويعبدوه وحده حتى فاطمة بنته قال: «سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا».

فالواجب على الجميع عبادة الله وحده وسؤاله وحده سبحانه والاستغاثة به وحده وأداء حقه في صلاة وزكاة وصيام وحج وبر الوالدين وصلة الرحم وترك ما حرم الله من سائر المعاصي من جنس الزنا وشرب الخمر واللواط وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم وشهادة الزور إلى غير هذا من المعاصي، يجب تركها طاعة لله وتعظيما لله وتقربا له سبحانه هذا هو الدين، وهذا الذي بعث الله به الرسل وأنزل به من الكتب، وبعث به خاتم الرسل محمدا عليه الصلاة والسلام بعثه يدعو الناس إلى توحيد الله والإخلاص له وإلى طاعة أوامره التي أمر بها عباده من صلاة وصوم وزكاة وحج وغير ذلك، ونهاهم عما حرم الله عليهم، ولهذا صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قيل: يا رسول الله من يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» من أطاع الرسول واتبع الشريعة فله الجنة

ومن عصاه فله النار نسأل الله العافية.

فنصيحتي لكل من يخاف الله، لكل من يرجو الله: أن يعبد الله وحده، وأن يخصه بدعائه واستغاثته ونذره وذبحه وغير ذلك، كما يخصه بصلاته وصومه وسائر عباداته، لله وحده، هذا هو التوحيد، وهذا هو الإيمان، وهذا معنى قوله جل وعلا: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}، ومعنى قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ} أي وحدوه أي خصوه بالعبادة بدعائكم وخوفكم ورجائكم وذبحكم ونذركم وصلاتكم وصومكم.

أما من يأتي أصحاب القباب ويدعوهم مع الله فعمله هذا هو الشرك الأكبر سواء كانوا أنبياء أو غيرهم، إذا قالوا: يا رسول الله أغثني؛ هذا شرك أكبر بعد وفاته ﷺ، أما في حياته يقول: أعطني كذا، أعطني من مال الله الذي عندك ساعدني من كذا لا بأس في حياته ﷺ كما يقال للملوك وغيرهم: ساعدونا، في حياتهم، لكن بعد وفاته يقول: أغثنا يا رسول الله انصرنا أو اشفع لنا هذا لا يجوز بل يطلب من الله يقول: يا رب اشفع في نبيك يا رب أغثني يا رب أنجني من النار، وهكذا لا يدعى عمر ولا الصديق ولا عثمان ولا علي ولا غيرهم، وهذا من بعد الصحابة من باب أولى لا يدعون مع الله ولا يستغاث بهم هذا حق الله، الأموات يترضى عنهم ويدعى لهم والأنبياء يتبعون ويدعى لهم لا يدعون مع الله بل العبادة حق الله: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} ؛ {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} ؛ {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} ؛ يقول النبي ﷺ: «من مات وهو يدعو لله ندا دخل النار»؛ نده شبيهه أي نظيره يدعوه مع الله، يستغيث به وينذر له، ويقول ﷺ: «من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار».

فالواجب الحذر من هذا الشرك والواجب البصيرة والتفقه في الدين هذا الواجب

على جميع المسلمين في كل مكان وعلى جميع المكلفين في كل مكان في البلاد العربية وغيرها في أوربا في أمريكا في أفريقيا في آسيا في كل مكان يجب على المكلفين أن يعبدوا الله وحده، يجب أن يخصوه بدعائهم ونذرهم واستغاثتهم ونحو ذلك؛ لأنهم لهذا خلقوا، خلقهم ليعبدوه ويعظموه ويخصوه بالعبادة وبه أمروا، وبهذا تعرف أيها السائل أن اتخاذ القباب منكر ومن وسائل الشرك وهكذا بناء المساجد على القبور، يقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، يحذر ما صنعوا، متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام في حديث جندب بن عبد الله البجلي: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوها مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم في الصحيح فقد بين النبي ﷺ أن الناس السابقين يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد يعظمونها يصلون عندها يدعون عندها يقرأون عندها فنهاهم عن هذا، نهاهم أن يفعلوا هذا الفعل، فوجب على العباد أن يتركوا هذا الفعل؛ لأنه وسيلة إلى الشرك إذا بني عليه المسجد أو القبة جاء الجاهل والعامي قال: هذا ولي، هذا ينفع، هذا يشفع؛ يدعوه من دون الله يستغيث به، وهذا هو الشرك الأكبر نعوذ بالله، وهكذا البناء على القبور حتى غير المساجد؛ يقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» رواه مسلم في الصحيح زاد الترمذي وغيره وأن يكتب عليه، فالرسول نهى عن تجصيص القبر، وأن يبنى عليها وهذا يشمل القباب وغير القباب لا يبنى عليها شيء، نهى أن يجلس عليها؛ لأنه امتهان له فلا يجلس عليه لأنه امتهان ولا يبنى عليه ولا يجصص؛ لأن التجصيص والبناء عليه من وسائل التعظيم، فإذا جصص وبني عليه عظمه الناس حتى يقع الشرك ويدعونه من دون الله ويعظمونه. فالواجب أن يكون مكشوفا كسائر القبور ولو كان قبر نبي أو صالح حتى لا يدعى من

دون الله أو يخص بشيء من العبادة لكن لما خاف الصحابة أن يدعى وأن يعبد دفنوه في حجرة عائشة لئلا يعبد من دون الله ولكن أهل الغلو ما تركوا ذلك، عبدوه خارج الحجرة وفي كل مكان يستغيثون به، وينذرون له عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الشرك الأكبر الذي نهى عنه وحذر منه وقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله» لا يجوز لأحد أن يغلو فيه بالدعاء ويدعوه من دون الله أو ينذر له أو يستغيث به أو يذبح له كل هذا شرك أكبر. وهكذا غيره من الأنبياء والصالحين لا يدعون مع الله ولا يستغاث بهم؛ لأن ذلك مما حرم الله سبحانه وتعالى.

فينبغي لك يا عبد الله أن تكون على غاية من الحذر من هذا الشرك دقيقه وجليله قد عمت به البلوى في بلدان كثيرة في البلاد العربية وغيرها كما لا يخفى، على من له أدنى دراية بأحوال الناس ما يقع عند قبر البدوي والحسين والست زينب ونفيسة في مصر، وعند العيدروس في الجنوب اليمني وعند غيرها من القبور وعند قبور كثيرة، عند قبر ابن عربي في الشام وعند قبور كثيرة في العراق وغيرها، تدعى من دون الله ويستغاث بها، يجب الحذر، وهكذا من يأتي من الحجاج عند قبر النبي ﷺ أو عند قبور البقيع أو الصحابة يدعوهم من دون الله هذا منكر، وشرك أكبر، يجب الحذر من ذلك ويجب على أهل العلم أن يبينوا ما يجب، على العلماء في كل مكان وفقهم الله، أن يبينوا للناس؛ لأن الناس قد يغلب عليهم الجهل يحسبونه دينا.

فالواجب على العلماء أن يوضحوا للناس أن الواجب عبادة الله وحده إخلاص العبادة لله وحد وأن أصحاب القبور لا يدعون مع الله ولا يستغاث بهم ولا ينذر لهم ولا يذبح لهم ولا يبنى على قبورهم ولا يتخذ عليها مساجد، فالناس في ذمة العلماء يجب على العلماء أن يبينوا وأن يوضحوا للناس شرع الله ولا سيما ما يتعلق

بالتوحيد، فهو أعظم الأمور وأهمها، كما أن الشرك أعظم الذنوب، وعلى العلماء البلاغ، مثل ما على الرسل، والله يهدي من يشاء، وعلى ولاة الأمور التنفيذ، على الحكام والرؤساء والملوك ورؤساء الجمهوريات ومن له قدرة التنفيذ أن يمنع العامة من الشرك بالله ويدعوهم إلى توحيد الله والإخلاص له ويبين لهم أن هذا لا يجوز وأن الواجب عبادة الله وحده والاستغاثة بالله وحده لا بالقبور، النذر لله وحده لا لأهل القبور، فأهل القبور الدعاء لهم هم محتاجون للدعاء، يزورهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين يدعو لهم؛ كان النبي يزور القبور ويدعو لهم عليه الصلاة والسلام وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين"، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ زار قبور المدينة، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر"، وكان يعلم أصحابه هذا عليه الصلاة والسلام، رواه مسلم في الصحيح. كان يعلمهم إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية"، وفي الحديث الآخر: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين».

فالواجب على أهل الإسلام التمسك بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والسير عليه في زيارة القبور وفي غيرها في جميع الأمور، كما قال الله سبحانه: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}، وقال سبحانه: {قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا} .

فلذلك تجب طاعته عليه الصلاة والسلام، وما على الرسول إلا البلاغ المبين،

وقال سبحانه: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ}

وقال ﷻ: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} فالخير كله في طاعة المصطفى عليه الصلاة والسلام واتباع شريعته وتعظيم أمره ونهيه، وذلك بتعظيم كتاب الله القرآن والتمسك به والأخذ بما فيه، وتعظيم السنة التي جاء بها الرسول ﷺ فإن الله أعطاه القرآن ومثله معه السنة.

فالواجب على أهل الإسلام التفقه في كتاب الله والتفقه في سنة الرسول ﷺ والعمل بهما في جميع الأحوال ولا سيما في أصل التوحيد وأصل الدين وأساسه وأعظم الأمور وهو رأس المال، نسأل الله لجميع المسلمين ولنا التوفيق والهداية والفقه في الدين ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ٣٢٠): تقوم بعض النساء عندنا بزيارة القبور والمساجد ومن خلال الزيارة يقمن بجمع الأطفال داخل المسجد أو على القبور، ويفرقن عليهم خبزا وبعض الأشياء، ويقلن لوجه الله ثم يقمن بدعاء الولي الذي زرن لأجله ويقلن يا ولي عافني، واحفظ أولادي؟ .

فأجاب: هذا عمل خطير يجب الحذر منه، النساء ممنوعات من زيارة القبور، وإنما الإذن للرجال، يقول ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» ولعن زائرات القبور من النساء؛ لأنهن فتنة وصبرهن قليل.

أما إذا كان مع ذلك دعوة الموتى والاستغاثة بالموتى صار شركا أكبر، وهكذا الذبح لهم، طلبهم المدد، هذا شرك أكبر من الرجال والنساء جميعا، فالذي يأتي القبور ليدعوها من دون الله، ويطلبها النصر والمدد والعون، هذا أتى شركا عظيما من الرجال والنساء جميعا، وهذا شرك المشركين، هذا شرك عباد القبور كأبي جهل وأصحابه من عباد القبور، وهكذا توزيع الصدقات إذا كان يقصد بهذا التقرب إلى

الموتى بذلك، وأنه إذا تصدق ينوي التقرب بالصدقة لهم، يعتقد أنهم ينفعونه إذا تصدق عند قبورهم، وأنهم بهذه الصدقة التي يتقرب بها إليهم ينفعونه مثل لو صلى لهم، فهذا الشرك أكبر. أما إن كان فعل الصدقة عند القبر يطلب من الله ثوابها، ولكن يظن ويعتقد أنها عند القبور أفضل هذه بدعة، ما هي عند القبور أفضل، الصدقة يتصدق في بيته في أي محل، وإذا كانت عن طريق السر كانت أفضل، إلا إذا دعت الحاجة إلى الجهر، ولكن ليس محلها القبور، وإنما في الأسواق، في البيت، في أي مكان في المسجد لمن سأل، لا بأس.

والخلاصة أن زيارة النساء للقبور لا تجوز، وكونهن يذبحن للأموات أو يطلبن منهم المدد، أو الغوث أو شفاء المرضى هذا شرك أكبر، سواء وقع من امرأة أو من رجل، حتى ولو فعله في بيته ما هو عند القبور، يا سيدي فلان، يا عبد القادر يا حسين، يا علي، يا رسول الله، ولو في بيته ولو في أي مكان بعيد عن المدن والقبور، هو شرك أكبر ولو أنه في الصحراء، ما عنده أحد إذا قال: يا رسول الله: انصرني، أو يا رسول الله اشف مريضي، أو ما أشبه ذلك، فقد عبده من دون الله بهذا الدعاء، أو قال يا سيدي الحسين أو يا سيدي الحسن، أو يا سيدي علي، أو يا سيدي عبد القادر هذا من الشرك الأكبر، وهكذا إذا تقرب بالذبائح سواء عند قبره، أو بعيدا عن قبره، يذبح من أجل التقرب إليه، يرى أنه إذا ذبح له يمده بأشياء أو يعطيه أشياء أو يحصل له أشياء، فالذبح لغير الله شرك أكبر، قال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}، وقال سبحانه: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}، فأمر بالصلاة والنحر لله ﷻ، قال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله من ذبح لغير الله» والذبح عبادة عظيمة كالصلاة، فإذا ذبح لأصحاب القبور، وتقرب إليهم بذلك، يرجو شفاعتهم ويرجو أنهم يقربونه إلى الله

زلفى، أو تصدق يطلب الأجر منهم، والثواب منهم، أو حج لقبورهم أو ما أشبه ذلك من المقاصد التي يفعلها يتقرب بها إلى أصحاب القبور، هو يكون بهذا قد عبدهم وجعلهم آلهة، يعبدهم مع الله بصلاته لهم، أو دعائه لهم، أو ذبحه لهم أو نذره لهم أو غير ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ٣٢٣): ما هي العلاقة بين كل من مسجد الرسول ﷺ بما فيه قبره وقبر صاحبيه، ومسجد من المساجد التي توجد بها قبور، حيث إنه بعد سماعي للشيخ: عبد العزيز في هذه المسألة، فقد أوضح بأن ذلك كان خطأ عند توسعة المسجد، في عهد عبد الملك بن مروان، ولكن كثيرا من المسلمين يتساءلون، إذا كان هذا خطأ فإنه من الممكن تدارك الخطأ وعلاجه، وذلك بأن يفصل القبر عن المسجد تماما، حيث إنه لا يكفي السور؛ لأن باقي المقابر في المساجد الأخرى حولها أيضا سور، وبذلك من الصعب إقناعهم لاختلاف المسجد النبوي عن غيره، إن هذه المسألة إذا تفضلتم بحسمها، سوف تقضي قطعا على افتتان المسلمين، وسوف تمنع وتساعد على نبش القبور التي استجدت على المساجد، وندعو الله لكم بالتوفيق في بحث هذا الموضوع، وجزاكم الله خيرا؟ .

فأجاب: لا شك أن إدخال القبر الشريف في المسجد الشريف كان سببا لفتنة بعض الناس، من وضع القبور في المساجد والبناء على القبور، وسبق في حلقات مضت بيان الواقع وهو أن الوليد بن عبد الملك وليس عبد الملك، بل الوليد في خلافته لما وسع المسجد النبوي، رأى إدخال الحجرة النبوية في المسجد، بسبب التوسعة وأنكر ذلك عليه بعض الناس، وبعض التابعين، ولكنه رأى أن التوسعة تدعو إلى ذلك، فلهذا أدخله وصار ذلك الإدخال فتنة لبعض الناس في البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، وليست العلاقة بين مسجد النبي ﷺ وحجرته، مثل العلاقة

التي بين المساجد والقبور الأخرى، الفرق عظيم، فإن النبي ﷺ دفن في بيته بيت عائشة، ودفن معه صاحباه: أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يدفن في المسجد عليه الصلاة والسلام ولا صاحباه بل كلهم دفنوا في البيت، وأما القبور الأخرى غير قبر النبي ﷺ وصاحبيه فهي تدفن في المساجد قصدا، ويظن أهلها أن هذا قربة، وأن هذا طاعة، وربما حدث المسجد بعد ذلك، يوجد قبر ثم يبنى عليه مسجد، كل هذا واقع فليس هذا كهذا، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح بل في الأحاديث الصحيحة: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يحذر ما صنعوا. وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم. ولما قالت له عليه الصلاة والسلام أم سلمة وأم حبيبة رضي الله تعالى عنهما: إنهما رأتا في أرض الحبشة كنيسة، وذكرتا ما فيها من الصور، قال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور"، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «أولئك شرار الخلق عند الله» فأخبر عن الذين يبنون على القبور مساجد، ويصورون عليها الصور، أنهم شرار الخلق؛ لأنهم فعلوا أمرا يجر الناس إلى الشرك، ويوقعهم في الشرك؛ لأن البناء على القبور وبناء المساجد عليها واتخاذ الصور عليها، كل هذا من وسائل الشرك، ولهذا حذر من ذلك النبي عليه الصلاة والسلام، وأبدى وأعاد في ذلك، والوليد حين أدخل الحجرة النبوية، لم يكن على باله هذا الأمر، ولم يظهر له أن الناس يشتبه عليهم الأمر، ويعتقدون أن هذا مثل هذا، وأن إدخال الحجرة برمتها من جنس إدخال القبور في المساجد، أو من جنس إقامة المساجد على القبور، وليس هذا كهذا، فالحاصل أن إدخال الحجرة النبوية في المسجد ليس من جنس عمل الغلاة في القبور الذين بنوا عليها المساجد، أو أحدثوها

في المساجد، هذا غير هذا، فإحداث القبر في المسجد أمر لا يجوز، ومنكر ووسيلة للشرك بصاحب القبر، وهكذا كون المسجد يبنى عليه كما فعلت بنو إسرائيل، هذا أيضا لا يجوز، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح المتفق عليه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فالواجب على أهل الإسلام أينما كانوا في كل مكان ألا يبنوا على القبور مساجد، وألا يبنوا عليها قبابا، ولا غيرها وأن يجعلوها ضاحية بارزة، كما كانت القبور في عهد النبي ﷺ كذلك في البقيع وغيره ليس عليها بناء، وكما هو الحال في البقيع والحمد لله، قد أزيلت عنها المباني، وهكذا في مكة، المقصود أن الواجب أن تكون بارزة ظاهرة ليس عليها بناء، هذا هو الواجب ولا يبنى عليها قباب ولا مساجد ولا غير ذلك، وأما إدخال الوليد بن عبد الملك الحجرة النبوية، فكان لأجل التوسعة، وإن كان هذا غلطا ينبغي أنه لم يقع، حذرا من هذه الفتنة التي وقعت لبعض الناس، لكنه رَحِمَهُ اللَّهُ وعفا الله عنا وعنه، لم يتنبه لهذا الأمر الذي حصل للناس الآن، ولعل أسباب عدم إخراجه من المسجد بعد ذلك، أن كل وال يتولى المدينة يخشى أنه إن فعل ذلك أن يقام عليه الاحتجاج من الجهال وأن ينكر عليه، وأن يقال: أنت تبغض النبي ﷺ، وأنت وأنت، فيتهم، فلهذا ترك الناس الحجرة بعدما أدخلت، لعل هذا هو السبب والله أعلم فيما أعتقد أن الولاة الذين تولوا الإمارة بعد الوليد، لعلهم خشوا إذا أخرجوا الحجرة من المسجد، أن يقال فيهم: إنهم كيت وكيت، إنهم ليسوا يحبون النبي ﷺ، أو إنهم مقصرون في حق النبي عليه الصلاة والسلام، أو ما أشبه ذلك من الأقاويل التي يخشى منها، فلهذا ترك هذا الأمر ولم يخرج من المسجد، من أجل خوف قالة الناس، وفتنة الناس، في القيل والقال، في إخراجه من المسجد بعدما أدخل، ثم أيضا مثل ما تقدم، ليس هذا من جنس ما يفعله الناس، بل هذه حجرة برمتها بيت برمته، أدخل فليس من المسجد

وليس من أرض المسجد، وليس مدفونا في المسجد، وليس المسجد مقاما عليه، بل المسجد قائم مستقل، قبل إدخال الحجرة، فالمسجد قائم، وإنما جاءت التوسعة فقط، اليسيرة التي جاءت من جهة الشرق، هذا هو الواقع فلا يجوز لأحد أن يحتج بهذا، على البناء على القبور أو إدخال القبور في المساجد، لا حجة له في هذا، بل الواجب أن تكون القبور بعيدة عن المساجد، ليست في المساجد، كما تكون في أرض مستقلة وضاحية، شامسة مكشوفة ليس عليها بناء، وليس عليها مساجد، هذا الواجب على جميع المسلمين في كل مكان، طاعة للنبي ﷺ، وامتثالا لأمره واتباعا لسنته، وحذرا من وسائل الشرك، ولهذا أبدى وأعاد عليه الصلاة والسلام، وأكثر في ذلك لئلا يقع الناس في الشرك، ومن ذلك ما تقدم في الأحاديث الصحيحة: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ومن هذا قوله ﷺ: «ألا وإن من كان من قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم في الصحيح من حديث جندب بن عبد الله البجلي، وهكذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصحيح، يقول ﷺ: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

فالواجب على أهل الإسلام أن يحذروا ذلك، وألا يحتجوا بما فعله الوليد بن عبد الملك من إدخال الحجرة النبوية، فإنه أدخل بيتا ولم يدفن في المسجد، ولم يحدث الوليد قبرا في المسجد، وإنما أدخل الحجرة اجتهادا منه للتوسعة للمسلمين، فليس هذا مثل ما أحدثه الناس، ولا ينبغي أن يقاس هذا على هذا، بل الواجب الحذر مما نهى عنه النبي ﷺ ولعن أهله الفاعلين له، ومن ذلك ما روى جابر بن عبد الله الأنصاري، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه نهى أن تجصص القبور، وعن القعود عليها والبناء عليها.

فالرسول نهى أن يجصص القبر، ونهى أن يقعد عليه، أو يبنى عليه، وهذا يشمل القبر والمسجد وغيرها، فالواجب على جميع المسلمين طاعة النبي ﷺ، وامتثال أمره والحذر مما نهى عنه في القبور وغيرها، فلا يبنى عليها، ولا يتخذ عليها قبة ولا مسجد ولا تجصص، كل هذا مما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام، والمقصود من هذا كله سد الذرائع للشرك، والنهي عن وسائله؛ لأن الناس إذا رأوا قبرا معظما بالقبة، والفراش ونحو ذلك، عظموه بالدعاء والاستغاثة، دعوه واستغاثوا بصاحبه فوقع الشرك.

فالواجب على المسلمين في أي مكان أن يتقوا الله، وأن يحذروا الدفن في المساجد، أو إقامة مسجد على القبر، وإن كان قبرا عظيما وإن كان صاحبه صالحا، فالأنبياء هم أصلح الناس، ولا يجوز البناء على قبورهم، فبقية الناس من باب أولى.

فالواجب هو امتثال أمر رسول الله ﷺ والتقيد بما قاله عليه الصلاة والسلام، والحذر مما نهى عنه عليه الصلاة والسلام، والحكمة في هذا واضحة، والحكمة ظاهرة وهي سد الذرائع الموصلة للشرك، فإن وجود المسجد على القبر، أو وجود القبر في المسجد، كل ذلك من وسائل الشرك بصاحب القبر نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق، ونسأل الله أن يبصر المسلمين ويمنحهم الفقه في الدين، وأن يعيذهم من أسباب الشرك، ووسائله وذرائعه.

أما قوله: لماذا لا يعالج الخطأ الذي وقع فيه الوليد بن عبد الملك بإدخال الحجرة النبوية في المسجد، فقد بينا أن أسباب ذلك أن كل دولة تخشى أنها إذا قامت بهذا الأمر، تتهم وأن يقال فيها إنها قصرت في حق النبي ﷺ وإنها تبغض النبي ﷺ وإنها جاهلة بالإسلام، قد يتحاشون الدخول في هذا الأمر، يقولون: ما دام قد سكت من قبلنا، فنتركه، ولأن الحكمة في ذلك والعلة في ذلك واضحة، فإنه لم يدفن في

المسجد عليه الصلاة والسلام، وإنما أدخلت الحجرة برمتها، فليست هذه المسألة مثل المسائل التي وقع فيها الناس في بلدان كثيرة حيث دفنوا في المساجد، وأوجدوا قبورا في المساجد، وبنوا مساجد على القبور، هذا هو الواقع، وهذا غير ما فعله الوليد، هذا فرق عظيم، وخوف الفتنة بين المسلمين هذا هو السبب الذي جعل الناس يتركون الأمور على حالها، خشية من فتنة تقوم بين الناس، بسبب ظنهم بمن أخرجه السوء، وأنه أراد بهذا تنقصا للنبي ﷺ وصاحبيه أو أنه أراد بذلك شيئا آخر، قد لا يحمل على المعنى الشرعي، وقد يظن به خلاف ذلك، فلعل هذا السبب الذي من أجله تركته الدول السابقة، وقد يقوم حرب فكرية وغير فكرية من أعداء الإسلام، وقد يكون هذا من أسباب بعض الفتن، التي يوجدها بعض الناس، لأتفه الأسباب، وكيف هذا وهذا مما يتعلق بقبر النبي ﷺ وصاحبيه وأكثر الخلق ليس عنده العلم الكافي، والبصيرة الكافية بهذه الأمور بل يعتقدون أن البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها أنه دين وقربة، بل بعضهم وكثير منهم يرى أن دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات دين وقربة نسأل الله العافية، ولما قيل له ﷺ في حجر إسماعيل قال: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر، لنقضت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم» فترك نقض الكعبة وإدخال الحجر فيها خوفا من الفتنة عليه الصلاة والسلام فأبقاها على حالها، وهذا من جنس هذا.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢/ ٣٤٠): كثر كلام الناس، واختل حول قبر سيدنا الحسين أين مكانه، وهل يستفيد المسلمون من معرفة مكانه بالتحديد؟ .

فأجاب: الصواب أنه كان بالعراق جسده؛ لأنه قتل في العراق، أما رأسه فاختلف فيه فقيل في الشام، وقيل في مصر وقيل غير ذلك، والصواب: أن الذي في مصر ليس قبره، إنما هو غلط وليس رأس الحسين، وقد ألف في هذا بعض أهل العلم، وبينوا أنه

لا أصل لوجود رأسه في مصر، ولا وجه لوجوده في مصر، وإنما الأغلب أنه في الشام؛ لأنه نقل إلى يزيد بن معاوية وهو في الشام، فلا وجه للظن أنه في مصر، بل إما أنه في الشام؛ في مخازن الشام؛ وإما أعيد إلى جسده في العراق، وبكل حال فليس للناس حاجة في هذا، ليس للناس حاجة أن يعرفوا رأسه أين دفن، وأين كان، إنما الدعاء له بالمغفرة والرحمة، غفر الله له ورَضِوَاللّهُعَنهُ قتل مظلوما، فيدعى له بالمغفرة والرحمة ويرجى له خير كثير، هو وأخوه الحسن، سيدا شباب الجنة، كما قال النبي ﷺ: فهو مظلوم له الأجر العظيم، وترجى له الشهادة، مع أنه وأخاه كما تقدم جاء فيهما الحديث عن النبي ﷺ: «أنهما سيدا شباب أهل الجنة» ومن عرف قبره وسلم عليه، ودعا له فلا بأس، كما تزار القبور الأخرى إنما يزار قبره إذا عرف، مثل بقية قبور المسلمين بالدعاء لهم، والترحم عليهم؛ لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» فمن زار قبر الحسين أو الحسن، أو فلان أو فلان للدعاء لهم، والترحم عليهم والاستغفار لهم، كما يفعل مع بقية القبور هذا سنة، أما زيارة القبور لدعائها من دون الله، أو الاستغاثة بها أو التمسح بترابها، هذا من المنكرات لا يجوز ولا يبنى عليها، لا قبة ولا مسجد ولا غير ذلك؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وروى جابر في صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن تجصيص القبور، وعن القعود عليها وعن البناء عليها» فالرسول ﷺ نهى عن تجصيص القبر، وعن القعود عليه وعن البناء عليه، فلا يبنى عليه قبة ولا مسجد، ولا غير ذلك ولا يجوز أيضا أن يجصص أو يطيب، أو توضع عليه الستور، كل هذا ممنوع ولا يصلى عنده، يقول عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» خرجه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله

البجلي، وهذا يدل على أنه لا تجوز الصلاة عند القبور، ولا اتخاذها مساجد، لماذا؟ لأنه وسيلة للشرك ووسيلة لأن يعبد من دون الله، بدعائهم والاستغاثة بهم والنذر لهم، والتمسح بقبورهم، فلهذا حذر النبي من هذا عليه الصلاة والسلام، وإنما تزار القبور فقط بالسلام عليهم والدعاء لهم، والترحم عليهم: الدعاء لهم لا دعاؤهم من دون الله، وإنما يدعى لهم غفر الله لك يا فلان، رحمك الله رضي الله عنك، كفر الله سيئاتك. أما إذا قال يا سيدي أنا بجوارك، أنا في حسبك اشفع لي، انصرني اشف مريضي، هذا منكر لا يجوز هذا من دعاء غير الله، من أنواع الشرك الأكبر نسأل الله السلامة.

الزيارة الشرعية جائزة، أما الزيارة البدعية التي تقصدها بالتمسح بالقبور أو دعائهم أو الاستغاثة بهم، هذا منكر لا يجوز مطلقا، والزيارة الشرعية تجوز لكن من دون سفر، من دون شد الرحل إذا كان في البلد نفسه زاره في البلد، أما أن يشد الرحل يسافر لأجل زيارة القبر، هذا لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى».

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ٣٤٢): هل جثة الحسين في العراق أو في الشام أو في مصر؟ .

فأجاب: المعروف أن جثة الحسين في العراق وليست في مصر، وليست في الشام، وإنما دفن في العراق والذي في مصر، ليس له أصل، وإنما هي دعوى لا حقيقة لها وأقبح من ذلك وأشد من ذلك دعاؤه والاستغاثة به والطواف بقبره، هذا من أعظم المنكرات والقبائح ومن الشرك الأكبر، فإن دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات، والنذر لهم والتقرب إليهم، بالذبائح كل ذلك من المنكرات العظيمة، ومن الشرك الأكبر سواء كان المدفون الحسين، أو غير الحسين، وهكذا ما يفعل عند قبر البدوي،

أو الست زينب، أو غير ذلك كله يجب تركه، وإنما تجوز الزيارة فقط، للميت ويدعى له بالمغفرة والرحمة، سواء كان الحسين أو غير الحسين.

أما أن يدعى الأموات من دون الله ويستغاث بهم وينذر لهم، ويطلب منهم الشفاء أو النصر على الأعداء هذا كله من عمل الجاهلية، ومن عمل المشركين الأولين، من الشرك الأكبر، وهكذا الطواف بقبورهم، رغبة فيما عندهم من السر، كما يقول عبادهم من دون الله، كل هذا منكر عظيم، والطواف عبادة عظيمة لله، ولا يجوز إلا حول الكعبة المشرفة، القبور لا يطاف بها، ولا يسأل أهلها شفاء ولا نصرا على الأعداء، ولا غير هذا وإنما يزارون إذا كانوا مسلمين، ويدعى لهم بالمغفرة والرحمة، وفي ذلك عبرة وذكرى للزائر يذكر الموت ويذكر الآخرة، أما العبادة فحق الله وحده، هو الذي يدعى ويرجى سبحانه وتعالى، كما قال ﷻ: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ}، وقاله سبحانه: {فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ}، وقال ﷻ: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا}، والآيات في هذا المعنى كثيرة، كلها تدل على وجوب إخلاص العبادة لله وحده وأنه هو الذي يدعى سبحانه، ويرجى ويخاف وهو الذي يتقرب إليه بالذبائح والنذور، وغير هذا من العبادات كما قال سبحانه: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي} يعني: قل يا محمد للناس، قل يا أيها الرسول للناس: {إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي} يعني ذبحي {وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}، وقال سبحانه يخاطب نبيه عليه الصلاة والسلام: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}، ويقول النبي ﷺ فيما رواه علي رضي الله عنه: «لعن الله من ذبح لغير الله».

فالواجب على جميع المسلمين التفقه في الدين وتبصير الجاهل وتعليمه، وهذا من حق العلماء ومن واجب العلماء، أن يبصروا الناس سواء كان ذلك فيما يتعلق

بقبر الحسين، أو غيره في مصر وغير مصر. الواجب على العلماء: علماء الحق، أن يبصروا الناس، وأن يعلموهم أن دعاء الأموات، والاستغاثة بالأموات والنذر للأموات أمر منكر، بل من الشرك الأكبر، وهكذا الطواف بقبورهم، أمر منكر، الطواف عبادة لله، ولا تفعل إلا عند الكعبة عند البيت الشريف في مكة المكرمة، فالقبور لا يطاف بها، ولا يدعى أهلها من دون الله، ولا يستغاث بهم ولا ينذر لهم، ولا يذبح لهم إلا إذا كانوا مسلمين، فإنه يسلم عليهم ويدعى لهم بالمغفرة والرحمة، هكذا كان النبي ﷺ يزور البقيع ويدعو لأهله بالمغفرة والرحمة، ويقول لأصحابه يعلمهم إذا زاروا القبور، أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

هكذا كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام، وهذا هو السنة في زيارة القبور، أما قبور الكفار فلا يسلم عليهم إنما تزار للعظة والذكرى إذا زارها يتذكر الآخرة، يتذكر الموت لكن لا يسلم عليهم، ولا يدعو لهم، فقد زار النبي ﷺ قبر أمه، فلم يستغفر لها، نهاه الله أن يستغفر لها؛ لأنها ماتت على دين الجاهلية، فاستأذن ربه أن يستغفر لها، فلم يأذن له سبحانه وتعالى، وإنما أذن في زيارتها للعبرة والاتعاظ، وبهذا يعلم السائل أن ما يدعى من وجود الحسين، في مصر ليس له أصل عند أهل العلم، وإنما جثته كانت في العراق، وهو قتل في العراق، ويقال إن رأسه نقل إلى يزيد في الشام فلا يدرى أين هذا الرأس، هل دفن في الشام أو أعيد إلى محله في العراق، مع جثته الحاصل أن وجود جثة الحسين في مصر أمر لا أساس له.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ٣٥٠): ما حكم من يطوف بالقبر ويدعو الله عنده؟ وهذا ألاحظه كثيرا في بعض الأماكن؟ .

فأجاب: الطواف عبادة لله ﷻ، من أفضل العبادات ولكنه يختص بالكعبة، لا يطاف بغير الكعبة، ومن طاف بالقبور يريد التقرب إلى أهلها فقد أشرك، مثل من يدعوها ويستغيث بها وينذر لأهلها.

أما إذا طاف بالقبر يقصد التقرب إلى الله يحسب أنه جائز فهذا بدعة ومنكر، وعليه التوبة إلى الله ﷻ؛ لأنه ما قصد صاحب القبر، وإنما قصد التقرب إلى الله يظن أنه يجوز، فهذا بدعة ومنكر وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، ولا يكون بهذا مشركا، إلا إذا قصد التقرب بالطواف للميت، ليشفع له، فهذا يكون مثل قوله يا سيدي أغثني، أو اشف مريضي، أو المدد المدد، كل هذا من الشرك الأكبر، أو ينذر له؛ أو يذبح له.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ٣٥١): بجوارنا الكثير من الأضرحة والقبور المرتفعة، التي أوقدت عليها السرج وتذبح لها النذور من دون الله، ويحلف بأصحابها والعياذ بالله. فإذا ما تحدثنا للناس وبينا لهم بأن هذا شرك، وأن عليهم أن يتوبوا إلى الله، قالوا بأنهم وجدوا آباءهم على هذه الحال التي وصفت فماذا تفعل إزاءهم؟ وجهونا ووجهوهم، جزاكم الله خيرا؟ .

فأجاب: الواجب عليكم وعليهم السعي عند ولاة الأمور في إزالة الأبنية التي على القبور وتركها ضاحية شامسة كما كانت القبور في بلاد أهل السنة والجماعة، من قديم الزمان ولا يجوز البناء عليها، ولا اتخاذ المساجد عليها؛ لأن الرسول نهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، وقال جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها» ولا يجوز لأحد من الناس أن يدعوها من دون الله أو يستغيث بأهلها، أو ينذر لهم، أو يذبح لهم، أو يطلبهم المدد، أو يتبرك بتراب

قبورهم، كل ذلك منكر ومن الشرك الأكبر نعوذ بالله.

الواجب تنبيههم، وليس لهم حجة في تقليد آبائهم. هذه حجة المشركين، قال الله جل وعلا عن المشركين لما نهاهم الرسول ﷺ عن عبادة الأصنام: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ}، هذه حجة باطلة، حجة ملعونة خبيثة، فلا يجوز الاحتجاج بها، هذه حجة الكفرة، إذا وجدت أباك على باطل فلا تتبع أباك، أما إذا كان على حق، فالواجب الأخذ بالحق سواء كان عليه أبوك أو غير أبيك، وأما ما يفعله الناس اليوم عند القبور، من الدعاء والاستغاثة بأهلها، والذبح لهم والطواف بقبورهم، كل هذا منكر عظيم، كل هذا من عمل أهل الشرك من عباد الأوثان.

فالواجب على المسلم أن يحذر ذلك، وأن يحذره إخوانه وينذرهم، والواجب على العلماء في كل مكان أن يحذروا الناس وأن يرشدوهم وأن يوضحوا لهم حقيقة التوحيد، وحقيقة الشرك وأنه لا يجوز لأحد أن يدعو الميت من دون الله، ولا أن يستغيث به، ولا أن يذبح له، ولا أن يطلبه المدد، ولا أن يطوف في قبره، كل ذلك من الشرك الأكبر، كونه يطوف يتقرب إلى الميت بالطواف، هذا شرك أكبر. أو يقول: يا سيدي المدد المدد، أو الغوث الغوث، هذا من الشرك الأكبر، هذا من جنس عمل أبي جهل وأشباهه من عباد القبور، عباد الأصنام. فالواجب عليكم أيها السائل أن تستمروا في النصيحة والإنكار، وأن تطلبوا من العلماء أن ينبهوهم ويوضحوا لهم ويرشدوهم حتى يتركوا هذا الشرك وحتى يزيلوا هذه الأبنية التي على القبور، وتبقى القبور ضاحية شامسة ليس عليها بناء. نسأل الله للجميع الهداية.

س: والدي سمع من العلماء أنه لا يجوز البناء على القبور، وفي مقبرة قريبة منا توجد فيها قبور عليها بناء من الذين يدعون بالصوفية، وأنهم يقولون: إنهم يضرون وينفعون، ولا يضر ولا ينفع إلا الله سبحانه وتعالى، ويزورها الناس يوم الجمعة،

وأيام الأعياد، هل ما فعل والدي على حق، أم ننهاه عن ذلك جزاكم الله خيرا؟

ج: البناء على القبور لا يجوز، والواجب إزالته وعلى الدولة والحكام أن يزيلوه، أما الأفراد فليس لهم أن يزيلوه، إلا بإذن حتى لا يكون اصطدام وفتنة بينهم وبين المسؤولين، بل على ولاة الأمور، من الأمراء والقضاة، وعلى العلماء أن ينكروا هذا المنكر، وأن يزال؛ لأن الرسول ﷺ لعن من بنى المساجد على القبور، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»؛ ونهى عن تجصيص القبور والبناء عليها.

فالواجب أن يزال البناء حتى تكون شامسة بارزة، كقبور المدينة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وحتى لا يغلى فيها، فإذا بني عليها صار من أسباب الغلو فيها، وعبادتها من دون الله وتعظيمها التعظيم غير الشرعي، فلا يبنى عليها لا قبة ولا مسجد ولا غير ذلك، وإذا وجد بناء يرفع الأمر إلى ولي الأمر المسلم، وإلى العلماء حتى يزال بطريقة شرعية، ليس فيها فتنة ولا تعرض لمشكلات تضر المجتمع، والله المستعان.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ٣٦٥): إن لوالدتنا أقارب، يتقربون إلى ذوي القبور وتأكل من ذبائحهم، وطلبنا منها أن تتبرأ منهم، ولكنها لم تستجب، فما هو توجيه سماحتكم، جزاكم الله خيرا؟ .

فأجاب: الذين يتقربون إلى أصحاب القبور بالدعاء أو الاستغاثة، أو الذبائح مشركون، لا تؤكل ذبيحتهم.

فالواجب ترك ذبيحتهم، والإنكار عليهم، ودعوتهم إلى الله وتوجيههم إلى الخير لعلهم يهتدون، الله سبحانه وتعالى حرم ذبيحة الكافر إلا أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى إذا ذبحوها لغير آلهتهم، وإنما ذبحوها للحم، وذكروا اسم الله عليها. أما

عباد القبور، ودعاة الأموات، المستغيثون بالأموات، هؤلاء ذبيحتهم حرام. فالواجب الحذر من أكلها مع دعوتهم إلى الله وإرشادهم وتعليمهم لعل الله يهديهم بأسبابكم[1].

---

(١) (فائدة): أغاثه إغاثة إذا أعانه ونصره.

والاستغاثة شرعا: طلب الغوث وهو إزالة الشدة، أو: طلب العون في حالة الشدة والهلاك.

* الدليل من الكتاب: قال تعالى: {إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين} [الأنفال: ٩]، وقوله تعالى: {ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين} [يونس: ١٠٦]، وقوله تعالى: {وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو} [الأنعام: ١٧]، وقوله تعالى: {ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة} [الأحقاف: ٥] وقوله تعالى: {ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة} [الأحقاف: ٥] وقال تعالى: {أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء} [النمل: ٦٢].

* الدليل من السنة: عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا كربه أمر قال: "يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث".

وعن عبادة بن الصامت قال: قال أبو بكر: قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: "إنه لا يستغاث بي، إنما يستغاث بالله ﷻ".

قال ابن تيمية: "هذا الخبر لم يذكر للاعتماد عليه، بل ذكر في ضمن غيره ليتبين أن معناه موافق للمعاني المعلومة بالكتاب والسنة، ثم ذكر أن هذا الخبر من النوع الذي يصلح للاعتضاد.

* أقوال العلماء:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الحديث السابق: "إنما أراد ألا يطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله".

وقال أيضا: "لكن ظاهر لفظ الحديث إن صح يقتضي أنه لم يكن قادرا على دفع ضرر ذلك المنافق، وأنه أمرهم أن يستغيثوا فيه بالله تعالى".

وقال أيضا: "ولا يلزم تخطئة أبي بكر الصديق، فإن الصديق قد يعتقد عند النبي ﷺ في =

=

دفع ذلك المنافق بعض الأمور التي يقدر عليها البشر، فبين له النبي ﷺ أنه ليس عنده في دفعه حيلة، بل يستغاث الله في أمره".

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: "والظاهر أن مراده ﷺ إرشادهم إلى التأدب مع الله في الألفاظ لأن استغاثتهم به ﷺ من المنافق من الأمور التي يقدر عليها إما بزجره أو تعزيره ونحو ذلك، فظهر أن المراد بذلك الإرشاد إلى حسن اللفظ والحماية منه ﷺ لجناب التوحيد".

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "قوله لا يستغاث بي يحتمل أمرين:

الأول: أن النبي ﷺ لا يستطيع قتله لأنه كان ممنوعا من قتله؛ لأجل أن لا يتحدث بأن محمدا يقتل أصحابه فامتنع عن قتله.

الثاني: يحتمل – إن صح الخبر – أنه قاله سدا للذريعة وإن كان قادرا على التخلص منه حتى لا تقع منهم هذه الكلمة في أمور لا يقدر عليها".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "قوله (إنه لا يستغاث بي) ظاهر هذه الجملة النفي مطلقا، ويحتمل أن المراد لا يستغاث به في هذه القضية المعينة.

فعلى الأولى: يكون نفي الاستغاثة هنا من باب سد الذرائع والتأدب في اللفظ، وليس من باب الحكم بالعموم؛ لأن نفي الاستغاثة بالرسول ﷺ ليس على إطلاقه، بل تجوز الاستغاثة به فيما يقدر عليه".

حكم الاستغاثة:

الاستغاثة أخص أنواع العبادة، فإخلاصها لله إيمان وتوحيد، أما الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو شرك وكفر.

وقد تقدم في باب الاستعاذة أن جميع أنوع العبادات لا تصرف لغير الله، فمن صرف منها شيئا لغير الله فهو مشرك كافر. والاستغاثة من نوع الدعاء والطلب؛ لأن فيها طلب الغوث أي الدعاء المشتمل على ذلك فهي من أهم أنواع العبادات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فالاستغاثة المنفية نوعان:

أحدهما: الاستغاثة بالميت مطلقا في كل شيء.

الثاني: الاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الخالق، فليس لأحد أن يسأل غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله لا نبيا ولا غيره".

وقال الشوكاني رحمه الله: "ولا خلاف أنه يجوز أن يستغاث بالمخلوق فيما يقدر على

=

الغوث فيه من الأمور ولايحتاج مثل ذلك إلى استدلال فهو في غاية الوضوح وما أظنه يوجد فيه خلاف".

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "والاستغاثة الشركية التي أنكرناها هي ما يأتي بيانه؛ وهي الاستغاثة بالغائب أو الميت أو الحي الحاضر الذي لا يقدر، وأما الجائزة فهي طلب الحي الحاضر".

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "الاستغاثة أقسام:

الأول: الاستغاثة بالله عَزَّ وَجَلَّ وهذا من أفضل الأعمال وأكملها وهو دأب الرسل وأتباعهم، ودليله ما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قال تعالى: {إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين} [الأنفال: ٩] وكان ذلك في غزوة بدر حين نظر النبي ﷺ إلى المشركين في ألف رجل وأصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا فدخل العريش يناشد ربه عَزَّ وَجَلَّ رافعا يديه مستقبل القبلة يقول: "اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض". وما زال يستغيث بربه رافعا يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأخذ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رداءه فألقاه على منكبه ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك. فأنزل الله هذه الآية.

الثاني: الاستغاثة بالأموات أو بالأحياء غير الحاضرين القادرين على الإغاثة فهذا شرك؛ لأنه لا يفعله إلا من يعتقد أن لهؤلاء تصرفا خفيا في الكون فيجعل لهم حظا من الربوبية قال الله تعالى: {أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أإله مع الله قليلا ما تذكرون} [النمل: ٦٢].

الثالث: الاستغاثة بالأحياء العالمين القادرين على الإغاثة فهذا جائز كالاستعانة بهم قال الله تعالى في قصة موسى: {فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه فوكزه موسى فقضى} [القصص: ١٥].

الرابع: الاستغاثة بحي غير قادر من غير أن يعتقد أن له قوة خفية مثل أن يستغيث الغريق برجل مشلول فهذا لغو وسخرية بمن استغاث به فيمنع منه لهذه العلة، ولعلة أخرى وهي الغريق ربما اغتر بذلك غيره فتوهم أن لهذا المشلول قوة خفية ينقذ بها من الشدة".

وعلى هذا فإن الاستغاثة بالمخلوق على قسمين:

الأول: الاستغاثة بالأموات والغائبين، أو الاستغاثة فيما لا يقدر عليه إلا الله كالذي

=

يستغيث عند المرض أو خوف الغرق بالرسول أو البدوي فهذا شرك أكبر مخرج من الملة. قال الشيخ ابن قاسم: "وقد تبين من الآيات والأحاديث أن دعاء الميت والغائب والحاضر فيما لا يقدر عليه إلا الله والاستغاثة بغير الله في كشف الضر أو تحويله هو الشرك الأكبر بل هو أكبر أنواعه".

الثاني: الاستغاثة بالحي القادر الحاضر، وهي جائزة. وعليه يحمل قول الله تعالى: {فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه} : "وإذا طلبت من أحد غوثا وهو قادر عليه فإنه يجب عليك تصحيحا لتوحيدك أن تعتقد أنه مجرد سبب وأنه لا تأثير له بذاته في إزالة الشدة؛ لأنك ربما تعتمد عليه وتنسى خالق السبب، وهذا قادح في كمال التوحيد".

* أحكام وفوائد:

* وإذا علمت أن الاستغاثة بغير الله هي الشرك الأكبر تبين لك أن المستغيثين بالقبور والموتى كالمشركين لا تجوز الصلاة خلفهم؛ وقد سئل مفتي الديار الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ عن حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله فقال: "لا تجوز الصلاة خلف جميع المشركين ومنهم من يستغيث بغير الله ويطلبه المدد لأن الاستغاثة بغير الله من الأموات والأصنام والجن وغير ذلك من الشرك بالله سبحانه ... وإذا لم تجد إماما مسلما تصلي خلفه جاز لك أن تصلي في بيتك".

وقالت اللجنة عمن يستغيث بغير الله: "هم مشركون شركا أكبر يخرج من ملة الإسلام لا تجوز موالاتهم، كما لا تجوز موالاة الكفار، ولا تصح الصلاة خلفهم، ولا تجوز عشرتهم ولا الإقامة بين أظهرهم؛ إلا لمن يدعوهم إلى الحق على بينة ويرجو أن يستجيبوا له وأن تصلح حالهم دينيا على يديه وإلا وجب عليه هجرهم".

* الفرق بين الدعاء والاستغاثة:

أن الدعاء عام في كل الأحوال، والاستغاثة هي الدعاء في حالة الشدائد، وكل ذلك يتعين إخلاصه لله وحده، فالاستغاثة من الدعاء فكل مستغيث داع وليس كل داع مستغيث.

وتختلف الاستغاثة عن الاستعانة أن لفظ الاستغاثة مخصوص بطلب العون في حالة الشدة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قالوا: والفرق بين المستغيث والداعي أن المستغيث ينادي بالغوث والداعي ينادي بالمدعو".

مسألة: قال العلامة الألباني كما في موسوعته العقدية (٢/ ٩٣٧): الكرامة في الجملة ما يجوز إنكارها، فهي ثابتة للمؤمنين الصالحين في كل زمان وفي كل عصر، ولذلك قال قائلهم من أهل العلم:

وأثبتن للأوليا الكرامة ومن نفاها فانبذن كلامه

إلا أنه مع الأسف الذي وقع أن الناس غلو في حكاية الكرامات عن الأولياء والصالحين بحيث أنهم أصبحوا يروون كرامات هي لو تأملنا فيها إيهانات وليست كرامات، هذا مبثوث في بطون الكتب عرفها من درسها، لكن أصل الكرامة ثابتة في الكتاب والسنة، ففي القرآن مثلًا: {كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ إِنَّ اللهَ} (آل عمران: ٣٧) فهذه كرامة من الله ﷻ للسيدة مريم، كانت تجد الطعام أو الثمار الطازجة الجديدة في بيتها دون يدٍ منها.

كذلك: {وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا} (مريم: ٢٥) هذه أيضًا كرامة، ثم لم تزل الكرامات تترا وتُروى وبالأحاديث الصحيحة بحيث أنه لا يمكن الإنسان أن ينكر شيئًا منها لا فيما قبل ... ولا فيما بعد الرسالة، ففي زمن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وقعت كرامات متعددة لبعض الصحابة، كذلك وقعت لمن قبلهم.

فلعلكم تذكرون معي قصة الغار: الثلاثة الذين أووا في الغار، قال عليه الصلاة والسلام: بينما ثلاثة نفر ممن قبلكم يتمشون، إذا أصابهم المطر فأووا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم، فقال بعضهم: يا هؤلاء! انظروا أعمالًا عملتموها صالحةً لله فادعوا الله بها لعل الله يفرجها عنكم.

فقال أحدهم: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران وامرأتي، وكان

لي صبية صغار أرعى عليهم، فإذا أرحت حلبت فبدأت بأبوي قبل بنيّ، فنأى بي ذات يوم الشجر، فلما أرحت حلبت كما كنت أحلب فجئتهما فوجدتهما قد ناما، فكنت على رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومها وأكره أن أسقي الصبية قبلهما، والصبية يتضاغون من الجوع عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر.

أي: ظل قائمًا على رؤوس أبويه متحريًا أيوقظهما ليسقيهما قبل الأولاد؟ لا، في هذا إزعاج لهما، أيسقي الأولاد وهم يتضاغون .. يصيحون جوعًا؟ لا، هذا فيه تقديم لحق الولد على الوالدين فهو حيران، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، قال في تمام دعائه وتضرعه إلى ربه: فاللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء مرضاتك ففرج عنا منها فرجةً نرى منها السماء، فانزاحت الصخرة شيئًا قليلًا.

صخرة، معناها: جبل .. جبل انحط على فم غار، ما تحركها لو كان هناك آلات كالآلات التي ترونها اليوم ما تستطيع أن تحركها، لكن الله ﷻ القادر على كل شيء استجاب دعاء هذا المتضرع وحرك الصخرة شيئًا قليلًا حتى رأوا النور، لكن ما يستطيعون الخروج، حتى قام الرجل الثاني فقال:

اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، فطلبت منها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار، فتعبت حتى جمعت لها مائة دينار، فلما وقعت بين رجليها قالت: يا عبد الله! اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمت عنها وتركت لها المائة دينار، فإن كنت اللهم تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء مرضاتك ففرج عنا منها فرجة، فتحركت الصخرة أيضًا شيئًا قليلًا، لكنهم لا يستطيعون الخروج.

حتى قام الرجل الثالث، فقال: اللهم إن كنت تعلم أني كنت استأجرت أجيرًا على فرق من أرز، فلما قضى عمله عرضت عليه فرقه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى

جمعت منه بقرًا ورعًاء، ثم جاءني فقال: يا عبد الله! أعطني حقي، الفرق من الأرز ... ؟ فقلت له: انظر إلى تلك البقر فاذهب وخذها، قال: يا عبد الله! اتق الله ولا تستهزئ بي، إنما لي عندك فرق من أرز، قال: اذهب وخذها فإنما تلك البقر من ذاك الفرق، فذهب واستاقها، إن كنت اللهم تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء مرضاتك ففرج عنا ما بقي، ففرج الله عنهم ما بقي فخرجوا يتمشون.

هذه كرامة ومثلها الشيء الكثير والكثير جدًا.

في عهد الصحابة جاء بعضهم شغلوا عند النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى هزيع متأخر من الليل والليل ظلمة فكانت مع أحدهم عصا، فكانت تضيء الطريق أمامه عشرة أذرع كأن هناك قنديل مصباح منير حتى وصلوا إلى الدار، فالكرامات الصحيحة لا يمكن إنكارها إطلاقًا، ولكن كما أشرت آنفًا توسع الناس في رواية الكرامات حتى صارت إهانات.

والمذكور في الكتب وبخاصة كتاب مع الأسف الشديد طبع عشرات المرات في القاهرة، اسمه: الطبقات الكبرى للإمام الشعراني، هذا الرجل يترجم لعلماء أفاضل يكفي أنه ترجم للعشرة المبشرين بالجنة ولكبار العلماء الذين جاءوا من بعدهم، ثم أَسَفَّ وانحط في التراجم حتى وصل إلى ترجمة البدوي وأمثال هؤلاء من المعروفين من الصوفية، فيروي عنهم أشياء هي كما قلنا: إهانات، بل هي كفريات، وهذا الكتاب مطبوع عشرات الطبعات.

يذكر في ترجمة أحدهم أنه قال: تركت قولي للشيء كن فيكون عشرين سنة أدبًا مع الله! هو بعينه يعني: وصل إلى مرتبة الألوهية، بل إلى مرتبة الربوبية، تركت قولي للشيء كن فيكون عشرين سنة أدبًا مع الله! أما قبل ذلك وبعد ذلك لم يكن متأدبًا مع الله فكان يقول للشيء: كن فيكون، هذا كفر وشرك في الربوبية، هذا ما كان المشركون

يشركون به: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ} (لقمان: ٢٥) هذا يذكر أن هذا من الواصلين من كبار الأولياء.

كذلك يذكر قصة ذلك الرجل الذي رئي أنه يفعل الفاحشة في الحمارة على قارعة الطريق، فأنكروا ذلك عليه فقال: هناك سفينة في البحر تغرق فأنا سددتها، هذا مذكور في الكرامات يا جماعة! أشياء كثيرة وكثيرة جدًا، نعرض نضرب صفحًا عما في هذا الكتاب من سخافات بل كفريات باسم الكرامات ... كرامات الأولياء.

وأذكر لكم قصة وقعت في حلب: ... جاء رجل من إخواننا أهل السنة قدم طلبًا ليكون إمامًا في مسجد من المساجد هناك، فمشت المعاملة كما هي المعتاد من دائرة إلى دائرة، وصلت إلى المفتي، المفتي أرسل خلفه ليمتحنه؛ لأن هناك كانت الدعوة التي نحن نسميها بالدعوة السلفية وهم يسمونها بالدعوة الوهابية، كانت سائرة والحمد لله في سوريا خاصة في دمشق ثم في حلب، وكان هذا المفتي بلغه عن هذا الرجل اسمه أظن: أحمد المصري، كان بلغه عنه شيء من الوهابية في زمنهم، فأخذ يسأله، قال له: ما رأيك بالكرامات؟ فأجاب بجواب مختصر: أن لها أصل في الكتاب والسنة، قال له: ما رأيك بالكرامة التالية-هنا الشاهد-:

حكى القصة .. سبحان الله! كيف وصل عقل بعض المشايخ إلى الانحطاط في الدرك الأسفل .. حكى له قصة خلاصتها: أن أحد الخطباء عندما يخطب يوم الجمعة كُشِفَ؛-لأن هذا من كبار الأولياء- كشف له أن أحد الحاضرين حاقن، تقولون: حاقن؟ طيب! لكن ماذا يفعل؟! المسجد غاص بالناس، وكيف يقوم هكذا بينهم، فالخطيب كل هؤلاء يعرفهم؛ لأن ربنا كَشَف، فذهب إليه ... إذا بالخطيب يمد جبته يقول هكذا، والرجل الحاقن انفتح أمامه طريق إلى حديقة .. دخل من كُمِّ الشيخ يعني: يوصل إلى حديقة، فقضى حاجته في الحديقة وتوضأ وعاد إلى مكانه

ولا أحد يشعر بهذا؛ لأن الشيخ حواه بكرامته.

المفتي سأل صاحبنا: تصدق بهذه الحكاية أو الكرامة؟ قال له: أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين، هذه إهانة وليست كرامة، قال له: أنت لا تصلح أن تكون إمامًا، ومثل هذا كثير وكثير جدًا.

الآن يروى عن كرامات تقع في الجهاد في بلاد الأفغان، الكرامات التي تذكر الآن ما فيها غرابة .. ما فيها استنكار، لكن كل ما في الأمر أننا بحاجة إلى التثبت من صحتها كرواية، فكون الشهيد يشم منه رائحة المسك ما في ذلك غرابة إطلاقًا، وكون ربنا ﷻ يعنى ببعض المجاهدين فتقع القنبلة بجانبهم ولا تنفجر فالله يدافع عن الذين آمنوا، كل هذا ممكن يعني، لكن تبقى القضية يخشى أن يكون فيه زيادة تساهل أنه لمجرد أن واحد يقص قصة نحن نلتقفها ونصدق بها.

فالذي أعتقده وأدين الله به أنه يجب على كل مسلم أن يؤمن بأن الله ﷻ يكرم بعض أوليائه الصالحين الصادقين في بعض كراماته الخارقة للعادة، ولكن ذلك لا يشترط أن يعلن كل مسلم كرامة، نحن نعلم مثلًا أن أفضل الناس بعد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هم العشرة المبشرين بالجنة، وأفضلهم الخلفاء الراشدون، ما أدري عن أحد منهم شيء من هذه الكرامات فليس من الضروري أن يروى عن كل مسلم صادق أنه رئيت منه كرامة، لكن أنه قد يمكن أن يقع يمكن هذا أن يقع، والمستند حينذاك إلى صحة الرواية، كما يذاع الآن من الكرامات التي تقع في أفغانستان ما أستبعد أن صحتها؛ لأنها مقبولة وفعلًا هي كرامة من الله ﷻ لبعض هؤلاء الشهداء أو المجاهدين، ولكن ترى هل صحت أم لا؟ تبقى القضية داخلة في علم الرواية، أما من حيث الإمكان فكما قلنا في أول الكلام:

وأثبتن للأولياء الكرامة ومن نفاها فانبذن كلامه

السائل: طيب، يبقى العاصي في بعض الأوقات يدعون أنهم يشوفون ما يحدث له في القبر.

الشيخ: هذا ممكن، لعلكم سمعتم الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مر بقبرين فقال عليه الصلاة والسلام: «أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر: فكان لا يستنزه -وفي رواية-: لا يستتر من البول، ثم أمر بأن يؤتى له بغصن فشقه شقين ووضع كل شق منهما على القبر، فسألوه عن ذلك عليه الصلاة والسلام فقال: لعل الله عز وجل يخفف عنهما ما داما رطبين».

فالرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- سمع عذاب هذين المعذبين، وكانا مسلمين لكن أحدهما يسعى بالنميمة والآخر: لا يستتر، أي: يتساهل في الكشف عن عورته أمام الناس، أو لا يستنزه من البول، أي: لا يتحاشى أن يصيبه رشاش البول، ولذلك عذبا، وقال عليه الصلاة والسلام: «استنزهوا من البول فإن أكثر عذاب القبر من البول».

كذلك جاء في الصحيح: «أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مر ذات يوم راكبًا دابته فشمست به، فنزل فرأى قبرين فسأل أصحابه الذين كانوا معه: متى مات هذان؟ قال: في الجاهلية، فقال عليه الصلاة والسلام: لولا أن تدافنوا لأسمعتكم عذاب القبر» أي: إن الدابة لما شمست به عليه السلام سمعت صوت عذاب المقبورين، فلا يستبعد أن يرى بعض الناس بعض العصاة في قبورهم يعذبون؛ لأن عذاب القبر حق، ولذلك أمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من قوله: «إذا جلس أحدكم في التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب

جهنم، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال» فعذاب القبر حق يمكن أن يرى بالأعين العادية أفعى تنهش منه ... ونحو ذلك، لكن يبقى كل شيء خاضع لعلم الرواية صحت الرواية أم لا؟ الذي يحدث صادق أو مهول، كل هذا ممكن أن يقال، أما الأصل فثابت.

مداخلة: طيب يا شيخ في قصة أويس القرني، وقصة أبي مسلم الخولاني، مدى صحتها؟

الشيخ: أما قصة أبو مسلم الخولاني فصحيحة، ألست تعني لما ألقي في النار؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فهي صحيحة، وفيه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من جعل النار بردًا وسلامًا عليه كما جعلها على إبراهيم، أما قصة أويس القرني ماذا تعني؟

مداخلة: التي قال -صلى الله عليه وآله وسلم- لعلي وعمر: «إذا رأيتم أويس القرني فاطلبا منه أن يستغفر لكما» أو كما قال -صلى الله عليه وآله وسلم-.

الشيخ: صحيح هذا.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (٣/ ٩٤٥): سمعنا من أحد المشايخ يقول: ما جاز أن يكون معجزةً لنبي جاز أن يكون كرامةً لولي.

الشيخ: يكفي أن نقول: أن هذا الكلام كلام لبعض المشايخ وانتهى أمره، ليس كلامًا لله ولا حديثًا عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، لكي نهتم بمعالجته أو ببيان تزييفه، وهو من جهة أخرى كلام باطل من أصله؛ ذلك لأن من معجزات النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هذا القرآن الكريم الذي هو معجزة المعجزات

كلها، كما الإشارة كذلك في بعض الأحاديث الصحيحة، فإذا أخذنا تلك الكلمة على إطلاقها: ما كان معجزةً لنبي جاز أن يكون كرامةً لولي، فقد كان القرآن معجزةً لنبينا أفيجوز أن يكون ذلك كرامةً لولي من أتباع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-؟! هذا مستحيل.

نعم! على طريقة غلاة الصوفية يمكن أن يكون ذلك، لكن ما بني على فاسد فهو فاسد، لقد جاء مع الأسف في كتاب ربما أعيدت طباعته أكثر من طباعة صحيح البخاري ومسلم، وهو الكتاب المعروف بطبقات الأولياء لعبد الوهاب الشعراني، لقد ذكر في هذا الكتاب طامات وبلايا كثيرة وكثيرة جدًا تتنافى مع أصول وقواعد الشريعة الإسلامية، وأنا أعجب كيف يطبع هذا الكتاب عشرات المرات، ويروج بين المسلمين ولا رواج الصحيحين، لقد جاء فيه ما يناسب جواب الكلمة السابقة أنه زار شيخًا له، فوقف عند الباب تحت نافذة وإذا به يسمع صوتًا يشبه كأن صاحبه يتلو من القرآن الكريم لكنه حينما أنصت وفهم ما يقرأ إذا به ليس شيئًا من القرآن؛ لأنه كان يعرف الآيات القرآنية، فيتميز مثله الكلام القرآني من الكلام البشري، قال: فلما انتهى الرجل من قراءته تأكدت أنه كان يتلو كلامًا إلهيًا غير القرآن الكريم لأنه قال: اللهم أوهب ثواب ما تلوته من كلامك إلى شيخي فلان وفلان كما هي عادته، هذا مذكور في طبقات الأولياء للشعراني.

فإذًا: يمكن أن يكون هذا الكلام نشأ من تلك الضلالة التي صارت عندهم قاعدة، ونبطلها بعقيدتنا الصحيحة أن هذه القاعدة قاعدة باطلة؛ لأنها تستلزم أن يكون كلام كالقرآن الكريم من رب العالمين أن يأتي به من ليس بنبي؛ لأنهم قالوا: ما كان معجزًة لنبي جاز أن يكون كرامًة لولي، وإذا هذا نجده منصوصًا عليه في كتاب الطبقات للشعراني هذا، لذلك لا يجوز أن يغتر مسلم بمثل هذا الكلام وحسبه أن

يعلم أنه كلام ما أنزل به من سلطان.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٩٥٧): سؤالي في مجال الحديث الذي ذكره الأخ الشيخ محمد بالنسبة للقصص والأحاديث التي ترد على ألسنة بعض الشيوخ، على سبيل المثال: القصة التي سمعتها والتي وردت على لسان الشيخ عبد الحميد كشك والتي أرى يعني فيها من التناقض الكبير من حيث أنه لا أستطيع أصدق أنها نسبت أو ذكرت حتى في التاريخ، يعني القصة يقولها كما ذكر هو: إنه بعض الناس كان يشرب من قِربة كان فيها خمر، فمر عليه عمر بن الخطاب أول مرة وعندما رآه هدده بأنه سوف يجلد إن رآه يشرب الخمر مرة ثانية، فمر عنه مرة ثانية مر عنه وهو عن مسافة فرآه الرجل رأى عمر بن الخطاب فدعا الله أن يحول الخمر إلى خل، نعم فعندما سأله عمر بن الخطاب ما الذي في القربة قال: إنه خل، فشمه عمر بن الخطاب فكان خلًا فهذا في رأيي فيه نوع من التناقض ومخالفة الفقه ... قصدي إنه كان على معصية، ويدعو الله أن ينجيه من المعصية وهو يفعلها، وأيضًا يذكر عن عبد الحميد كشك أيضًا أنه يروي أو يقول بعض الأحاديث الضعيفة والتي سندها يعني غير صحيح، وسؤالي بالنسبة للمجال هذا لأنه أعلم أن عبد الحميد كشك له تأثير كبير على الشباب اليوم ويذكر الأحاديث والقصص الضعيفة، فبدنا تعليقك على المسألة هذه؟

الشيخ: الحقيقة أن هذه القصة التي نقلتها عن الرجل أنا ما مرت علي لا في الأحاديث الصحيحة ولا في الحسنة ولا في الضعيفة ولا في الموضوعة ولا في التي لا أصل لها، وحقيقة أخرى مؤسفة أن الشيخ كشك هذا لا ينكر أن أسلوبه في التأثير على عامة الناس أسلوب عجيب لكن لا أعني أن هذا الأسلوب هو أسلوب مشروع لأنه يستعمل العاطفة وإثارة عواطف الحاضرين بمثل الأمر بالصلاة على الرسول

زيدوه صلاة وأسمعوني إلى أخره، لكن في النهاية أسلوبه مؤثر، لكنه مع الأسف الشديد أنه قصاص وليس بالعالم وخاصة فيما يتعلق في مجال الحديث النبوي، فهو حواش مع كونه قصاصًا، فهو يجمع ما هب ودب من الأحاديث ويعظ الناس بها ويذكرهم فيها، وهنا تدخل كسبب يحمل مثل هذا الواعظ على الانحراف قاعدةٌ مزعومة تذكر في بعض كتب مصطلح الحديث على أنه قاعدة مسلمة لا شية فيها، وأنه يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، هذه الجملة مع أنها من المختلف فيها عند علماء الحديث هل هي مسلمة أم هي مرفوضة، والذي نتبناه نحن وذكرنا ذلك في أكثر من كتاب واحد أو رسالة واحدة أن المسلم لا يجوز له أن يتقرب إلى الله تبارك وتعالى بحديث يعرف ضعفه، هذا الذي نتبناه، لكن مع أن الذين تبنوا هذه القاعدة وضعوا للعمل بها شروطًا فلما أخل جماهير المتبنين من المتأخرين لهذه القاعدة انتشرت الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

لكن نحن لنا تجارب كثيرة وكثيرة جدًا مع الذين ينتمون إلى العلم إذا حدث أحدهم بالحديث وهو نعلم يقينًا لا يدري من أين جاء هذا الحديث ولا يدري أنه صحيح أو ضعيف لكنه إذا فوجئ بالإنكار عليه وقيل له: يا أخي أنت تروي هذا الحديث وهذا الحديث ضعيف رأسًا أجاب بالقاعدة المزعومة: لكن يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، لكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها هل أنت تعلم أن هذا الحديث الذي رويته آنفًا هو حديث ضعيف؟ ما يعلم شيئًا من ذلك؟ إذًا قد أخل بالقاعدة لأنها وضعت لها شروط منها أن يعلم أن هذا الحديث حديث ضعيف حتى لا يختلط عليه الضعيف بالصحيح هذه القاعدة تساعد الوعاظ والقصاص والخطباء وو أن لا يتحفظوا في رواية الحديث عن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ لأنه إن كان الحديث صحيحًا فالحمد لله، وإن كان الحديث ضعيفًا يعمل به في فضائل

الأعمال.

فالشيخ المذكور ليس عنده معرفة بالحديث ولذلك يروي في قصصه وفي مواعظه ما هب ودب من أحاديث، فلا تستغرب أن يروي ما لا أصل له إطلاقًا من الآثار التي ليست لها صلة بحديث الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-.

قصة الخمر والخل وهذه مصيبة الدهر والبحث في هذا الحقيقة يطول وبخاصة أن بعض العلماء يستجيزون رواية ما هو أخطر من مثل هذه الرواية أنه هذا دعى الله أن يتحول الخمر المحرم إلى خل محلل، لكن ما بالك والقصص كثيرة وكثيرة جدًا بأن الشخص يشرب الخمر فينكر عليه بيقول هذا بيشرب من خمر الجنة ليس من خمركم بشيء، آخر يبيع الحشيش فيقول حينما ينكر عليه أنت تظن أنا أبيع حشيش مخدر أنا أبيع ضد الحشيش المخدر، وأن كل إنسان يشتري من عندي هذا الحشيش؟ فهو يقلع عن عادته في استعمال الحشيش المخدر، وبهذا عطلوا العقل وعطلوا الشريعة، وحسبكم في ذلك قولهم: هناك شريعة وهناك حقيقة، والحقيقة تخالف الشريعة، ولهم كلمات خطيرة وخطيرة جدًا.

ولعله يعني يحسن أن أذكر لكم قصة وقعت لي شخصيًا: خرجت كعادتي في طريقي إلى إخواننا إلى حلب واتخذنا في الطريق منزلًا بتنا فيه ليلة في قرية تبعد عن دمشق نحو ٦٠ كيلو متر اسمه دير عطية، ونحن سامرون فيها ساهرون بدل أن يطرق الباب- الدار على الجادة طبقة دنيا- فبدل أن يطرق الباب تطرق النافذة فيخرج رب الدار للنظر من هذا الطارق الغريب في طرقه، بدل أن يطرق الباب يطرق النافذة، ففوجئنا بصياح صاحب الدار مرحبًا بالطارق أهلًا وسهلًا بفلان، نحن بقى اشرأبت أعيننا إلى هذا الضيف الكريم االذي احتفى به صاحب الدار هذا الاحتفاء العظيم، دخل هذا الضيف المزعوم ففوجئت به كما فوجئ هو بي، وأعني: الرجل حشاش،

تارك صلاة، لا يصوم في رمضان، يشرب الدخان في رمضان، وهو ساند ظهره لزاوية من زوايا المسجد خارج المسجد وعيناه شاخصتان مصفرتان من تأثير الحشيش فيهما، فأنا فوجئت به من جهة أن هذا رب الدار الذي نحن ضيوف عنده عم بيرحب بحشاش بفاسق فاجر إن لم يكن كافرًا، فوجئ هو بي لأنه جارنا أنا دكانتي هناك كانت بجنب هذا المسجد فكل ما خرجت للصلاة وهو يحشش يشرب دخان طبعًا فيه الحشيش، كلما رآني جلس بعيدًا عني وأخذ يتظاهر بأنه مأخوذ يعني مجذوب أخذه الحال يعني يأخذ يركع ويسجد هكذا ويقول كلام بيقولوا عنه في الشام كلام مقطع يعني كلام شو بيقولوا في اللغة العربية جملة غير تامة شو بندورة حشيش بيض باذنجان ما في جملة غير تامة.

حينئذٍ عرفت بأن رب الدار يعتقد بهذا الإنسان أنه من كبار الأولياء فارتجلت كلمة افتتحتها بالآية الكريمة {أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ- الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ -لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ} (يونس: ٦٤) ما هي التقوى؟ ما هو الإيمان؟ تكلمنا في هذا الصدد ثم عرجنا على أمثال هذا الدجال؛ إن هذا ليس من الإسلام في شيء، وكرامة المسلم إنما هو إيمانه بالله وتقواه لله، هذا هو فقط سواء صدر منه كرامة حقيقية أو لا قال أحد المشايخ عندنا في دمشق.

إذا رأيت شخصًا قد يطيرُ وفوق ما البحر قد يسيرُ

ولم يقف على حدود الشرع فإنه مستدرج وبدعي

وما أذكر يعني شو تكلمنا بهذا الصدد لكن ضربنا هذا الاتجاه أن يؤمن بأن الرجل الفاسق الفاجر المتظاهر بأنه مسلوب هذا من كبار الأولياء، وإذا بصاحب الدار بيقول يا أستاذ والله نحن في هذه البلدة-وهنا العبرة- في هذه البلدة كنا كما تقول إن الإيمان والتقوى هذا هو الإسلام، لكن جاءنا الشيخ فلان وقد درس في الأزهر

الشريف عشرين سنة غاب عن القرية عشرين سنة ثم جاء يعظ الناس ويعلمهم في المسجد في السهرات إلخ، فكنا نسمع منه أكثر من مرة إن لله خواص في الأمكنة والأزمنة والأشخاص كلام مرجع، والحجر الذي ما بيعجبك بيفجك بيجرحك، الحجر الذي ما بيعجبك بيفجك، إذا شفت إنسان بيشرب خمر بيحشش بيجوز هذا يكون من كبار الأولياء الصالحين بس إياك ثم إياك أن تنتقد فتقع في مشكلة مع هذا الولي الصالح ثم روى لهم القصة التالية؛ قال: كان هناك شيخ محتسب يعني يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يخرج إلى الأسواق ومعه بعض الطلبة الحريصين على مصاحبة الشيخ، كلما رأى منكرا في السوق عند بائع عند بقال عند عطار ينصح ويذكر، حتى وقف عند بقال عندنا يقولون عن البقال عطار فرآه يبيع الحشيش لشخص فأنكر عليه وبالغ في الإنكار يا فاسق يا فاجر أنت تبيع ما يضر وما لا ينفع ووإلى آخره، بيقولهم الشيخ الأزهري فما أتم هذا العالم الفاضل الذي كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ما أتم كلامه إلا أصبح كالبهيمة لا يعقل شيئًا، الشيخ البقال تعرفونه من كبار الأولياء والصالحين ولذلك لما أنكر عليه هذا العالم الفاضل كان الشيخ سلبه وأخذ عقله ولبه، احتار أتباعه في حقه فأخذوا يسألوني معالجة المشكلة التي لا يعرفون لها دواء، من شخص إلى شخص من مكان إلى مكان حتى جاؤوا إلى شخص فقال لهم هذا الرجل ما يدلكم على مشكلته إلا فلان اذهبوا عليه فإنه ذو الجناحين؛ يعني: جمع بين شريعة وبين الحقيقة اذهبوا إليه، ذهبوا إليه، قالوا له القصة كذا وكذا، قال هذا البقال- وأنا باسميه الولي الحشاش- هذا من كبار الأولياء والصالحين علاج شيخكم تأخذونه تسترضون هذا الولي الحشاش يرضى عن الشيخ يرجع الشيخ كما كان، ذهبوا إليه ذهبوا إليه وقالوا له يا سيدنا ما تآخذ الشيخ الشيخ مش عارف مقامك- يعني كما أرشدهم ذو الجناحين المزعوم الجامع

بين الحقيقة وبين الشريعة- هكذا ما زالوا يسترضونه حتى رضي الولي الحشاش عن الشيخ العالم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، ومثل واحد كان نائم صحي وأحسوا الجماعة إنه فعلًا كلام ذو الجناحين صحيح؛ أي: رجع الشيخ كما كان، الشيخ بدوره أخذ يعتذر للولي الحشاش إنه ما تآخذنا نحن ما عرفنا مقامك ومنزلتك عند الله ﷻ.

أين العبرة: قال الولي الحشاش لهذا العالم: أنت يا شيخ بتظن إن أنا أبيع الحشيش المخدر، أنا أبيع حشيش صورته صورة حشيش لكن أثره ضد الحشيش، فما أحد بيشتري من عندي إلا ويشفى من شرب الحشيش، هكذا يعطلون أحكام الله ﷻ وعقول الناس حتى يستعبدوهم ويخضعوهم.

ونحن نعرف مشايخ في دمشق في الشام ورجل في حلب يصرحون في دروسهم العامة في المساجد الكبيرة إذا رأيت شيخًا قد علق الصليب على رقبته فلا تنكر عليه؛ لأنه يرى ما لا ترى ويعلم ما لا تعلم، والدليل على ذلك اسمعوا القصة التالية:

كان هناك شيخ له أتباع مريدين، قال لأحدهم: تعال يا ابني اذهب إئتني برأس والدك، سمعًا وطاعًا، هكذا مُعَلَّم الولد إن الشيخ إذا أمر يجب إطاعته ولو بمخالفة شرع الله، راح الولد للبيت ففصل رأس أبيه عن بدنه وهو نائم بجانب زوجته وجاء إلى شيخه فرحًا مسرورًا، لماذا؟ لأنه نفذ أمر الشيخ، فتبسم الشيخ ضاحكا قال له كليشة قال له تظن أنت أنك قتلت والدك لا، يا ابني والدك مسافر، أما هذا صاحب أمك، أنا بآمرك تقتل أبوك؟! حاشا لله لكن هذا صاحب أمك يزني بها ولذلك أنا أمرتك أن تقتله، الناس المساكين المخدرين بهذا النوع من الأفيون الذين لا يعرفون أصحاب الأفيونات فلما بيحدث الشيخ بهذه القصة هذه وبالنتيجة هذه بتلاقي المسجد ضج بماذا بالتكبير والتعظيم والله أكبر.

هذه القصة وقعت في رمضان من رمضانات السنين قبل عشر سنوات تقريبًا، وأنا هناك جاءني أحد إخواننا بعد ما صلينا التراويح في بعض المساجد المهجورة على السنة، وكنا يومئذ نجتمع في ابتداء الدعوة في دكاني وأنا أصلح الساعات، قال لي أتعرف ماذا حدث الشيخ فلان اليوم قلت له: لا، ماذا حدث؟ ذكر لي هذه القصة ونحن في هذا الحديث يمر شخص قريب صاحبي هذا ابن خالته بالضبط ويعرف بأبو يوسف هذا من مريدي الشيخ الذي حدث بهذه القصة.

الحقيقة يا إخواننا يجب أن نحمد الله ﷻ الذي عافانا من هذا النوع من الأفيون؛ لأنه هذا أخطر من الأفيون المادي؛ الأفيون المادي صحيح بيغيب بالإنسان ولكن مش كل الزمان، أما هذا الأفيون المعنوي ضايع مسلوب رايح، والدليل في تمام القصة مر أبو يوسف أمام الدكان فناداه صاحبي وهو ابن خالته يا أبو يوسف تعال؛ دخل، قال له ما رأيك في الدرس في الليلة درس الشيخ، قال له: ما شاء الله تجليات تجليات، أنا عندنا نكتة في الشام أوفي دمشق بصورة خاصة، في دمشق في محلة خاص بالنصارى اسمها باب تومة هناك صاحب دكانة واجهتين يبيع الخمر وفي اللافتة كاتب عليها: «تجليات بقلة»، بقلة هو النصراني صاحب الدكان ومسميها بغير اسمها كما هي العادة «تجليات بقلة» فلما هؤلاء الصوفية بيسموها ما شاء الله يقولوا تجليات نحن بِنِتْبعَها «تجليات بقلة».

الشاهد ما شاء الله بيقول أبو يوسف تجليات بقلة، قال ما رأيك بالقصة هذه قال صحيح أنتم جماعة وهابية تنكرون كرامات الأولياء، هو ذاكر في مخه أن هذه كرامة، دخل صاحبنا وهو على قد حالة في العلم مثل ابن خالته أبو يوسف دخل معه في نقاش أنا جالس وراء الطاولة أصلح الساعات، شعرت بأنه ما في فائدة من الاثنين ما في نتيجة ما في ثمرة، قلت لا بد ما أنا أدخل في الموضوع قمت وجلست بجانبهما

وأخذت أتكلم مع أبو يوسف وأقول له يا أبو يوسف، بارك الله فيك انتبه؛ القصة بتدلك أنها مركبة تركيبة عندنا بيقولوا على المصيبة تركيبة، أنت ما ترى كيف الشيخ بيقول هذه أمك وهذا الرجل ما هو أبوك فهو لأنه عم يزني بها أنا أمرتك أن تذبحه تقتله وهل أنا سآمرك تذبح أبوك؟! طيب هنا مبين إنه في جهل من ناحيتين: الناحية الأولى: أن هل لغير الحاكم المسلم أن ينفذ الحدود؟ لأنه يقع فتنة بين الناس، ثانيًا هل حد الزاني المحصن أن يفصل رأسه عن بدنه ولّا أن يرجم بالحجارة حتى يموت، وشيء ثالث وأخير: ولماذا أقام الحد على الزاني هذا الرجل ويمكن يكون غير محصن وترك الأم المزني بها كما هي، فمبينه أن القصة تركيبة وما تحتاج إلى نقاش يعني ما في فائدة {صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} أخيرا قلت لا يوجد عندنا سلاح غير سلاح العاطفة ولا حول ولا قوة إلا بالله، قلت له: يا أبو يوسف الآن باختصار الآن لو أنه الشيخ شيخك اللي روى لكم القصة هذه أمرك بأنك تذبح أبوك تفعل؟ سؤال محرج جدًا، ما هو المفروض بالنسبة لواحد من عامة المسلمين إذا سُئل هذا السائل يقول: أعوذ بالله أنا أقتل أبي؟ عارف ماذا قال؟!، قال: أنا ما وصلت هذا المقام ونفر وخرج وأنا خاطبته بلغتنا السورية قولتله: عمرك إن شاء الله ما تصل، هو يعتبر أن وصوله للمقام إذا أُمِرَ من قبل الشيخ اقتل أبوك اذبحه ما شاء الله وصل، هلّا هو لم يصل فنحن قلنا له عمرك إن شاء الله ما تصل، فلذلك العلاج هو الرجوع للكتاب والسنة وليس ما قال وقيل وحكاية وإلخ.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٩٦٥): بالنسبة لبعض الزوايا للصوفيين، يضربون على الدف ويستعملون الشيش، أي نعم، شو في هذا الحكم في هذه المسألة؟

الشيخ: .. الضرب على الدف كلهو من الملاهي حرام، لكن أشد من هذا الحرام

إدخال هذا الحرام في العبادة، في الذكر لله ﷻ، فهذا حرام لا يجوز؛ لأن الإتيان بالمعصية معصية، لكن أشد من هذه المعصية التقرب إلى الله تبارك وتعالى بها.

فهؤلاء الصوفيون أو الطرقيون الذين يرقصون في الذكر ويضربون عليه بالدف، بل بالطبل، هذا يصدق فيهم قول بعض أهل العلم:

متى علم الناس في ديننا ... بأن الغناء سنة تتبع
وأن يأكل المرء أكل الحمار ... ويرقص في الجمع حتى يقع
وقالوا سكرنا بحب الإله ... وما أسكر القوم إلا القِصَع

كذلك البهائم يرقصها ريها والشبع

فيا أولى للعقول ويا أولى ... للنهى ألا منكر منكم للبدع
تهان مساجدنا بالسماع ... وتكرم مثل ذاك البيع

وكما قال آخر:

أيا جيل ابتداعٍ شر جيل ... لقد جئتموا بأمر مستحيل
أفي القرآن قال لكم إلهي ... كلوا مثل البهائم وارقصوا لي

حاشاه.

فإذًا: الضرب على الدف أو الطبل في الذكر، هذا أشد تحريمًا من الضرب على الدف في اللهو؛ لأنهم يصدق فيهم قول الله ربنا ﷻ في كتابه: {الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا} (الأعراف: ٥١).

وقال تبارك وتعالى في حق المشركين: {وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً} (الأنفال: ٣٥).

{وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ} عبادتهم لله {عِنْدَ الْبَيْتِ} الحرام.

{إِلَّا مُكَاءً)} صفيرًا، وأنتم ترون الشباب الآن كيف يصفرون، هذا إرث ورثه

الكفار بعضهم من بعض، وكان المشركون في عهد الجاهلية في بيت الله الحرام يتقربون إلى الله بالصفير والتصفيق.

{وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً} هكذا اليوم يفعل بعض المسلمين ممن عرفتم ذم فقهاء المسلمين لهم، وإنكارهم عليهم أشد الإنكار، حتى أفتى بعضهم بأن المكان الذي يذكر فيه هؤلاء الرقصة الأكلة، يجب أن يحرث؛ لأنه تلوث؛ أتي فيه بمعصية الله ﷻ، ذلك الذكر الذي زعموا أنه ذكر وإنما هو لهوٌ. " الهدى والنور" (٢٠/ ٢٦: ٠١: ٠١).

أما الضرب بالشيش، هذه مصيبة المصائب، أن يكون هناك مئات الألوف من المسلمين يتوهمون أيضًا هذا الإيذاء للنفس هو معجزة، هو كرامة لهؤلاء الناس الذين يزعمون أنهم على شي من الدين، وليسوا على شيء؛ لأن الدين هو اتباع ما كان عليه الرسول عليه السلام، ولم يكن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ولا أصحابه الكرام يذكرون الله بهذه الصفة، التي عرفتم شيئًا منها من تلك الأشعار التي أسمعتكم إياها.

فهنا حرامان اجتمعا عند هؤلاء، الضرب على الدف في الذكر، وضرب هؤلاء الناس لأنفسهم بالشيش، وهذا إيذاء للنفس يقترن به تضليل للمسلمين، وإيهامهم أن هذه كرامة، والحقيقة هي ليست أولًا بكرامة، بل هي إهانة، ثم هي تمرين يستطيع أفجر الفاجرين أن يفعل فعلهم، يستطيع ذلك أن يفعل ذلك الكافر، الكافر الذي لا يؤمن بالله ورسوله، لماذا؟ لأنه تمرين، رياضة، وأنتم لعلكم جميعًا سمعتم بعض غرائب الهندوس الوثنيين الذين يدفن أحدهم على مرأى من شهود، بل وأطباء فحاصين، حضروا خصيصًا كيف يدفن هذا في الأرض، ثم يخرج حيًا، من أين يتنفس؟ هل معنى هذا الوثني؛ لأنه عاش تحت التراب أيامًا مش ساعات، ثم خرج

حيًا، هذا من أولياء الله الكبار، حاشا لله ﷻ.

هذه تمارين ورياضة، والرياضة تأتي بعجائب الأمور، أنتم مثلًا ترون حوادث كثيرة وكثيرة جدًا، حبل ممدود على البحر، نحن لو مشينا [نمشي] على جسر ضيق، أما هو يمشي على الحبل، أيش هذه كرامة؟! مالها علاقة بالكرامة أبدًا، هذا هو تمرن، ويشترك فيه الصالح والطالح والمؤمن والكافر، وعلماء المسلمين قديمًا وحديثًا لهم تجارب مع هؤلاء الناس الذين لا يعرفون من دينهم سوى هذه التمارين التي اعتادوها ثم يُضلِّلون الناس بها، مع أن العلماء يقولون:

إذا رأيت شخصًا قد يطير وفوق ماء البحر قد يسير

ولم يقف على حدود الشرع فإنه مُسْتَدْرَجٌ وبدعي

لماذا قالوا؟ قالوا: لأن .. خوارق العادات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- معجزة. **٢**- كرامة. **٣**- استدراج.

المعجزة: من النبي، والكرامة: من الولي، والاستدراج: من الكافر والمنافق.

لستم بحاجة لنتحدث عن المعجزات، فهي في الكتاب والسنة ما شاء الله كثيرة، والكرامات أيضًا .. كرامات الأولياء الصادقين الصالحين، فهذه والحمد لله أيضًا كثيرة، يقول تعالى: {كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا} (آل عمران: ٣٧)، هذه كرامة لمريم عليها السلام، وهناك كتب مؤلفة في هذا الصدد، ومن أحسنها كتاب ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ .. شو اسمه؟

مداخلة: ...

الشيخ: نعم؟

مداخلة: القاعدة في كرامات الأولياء ...

الشيخ: لا، لا ذكرونا باسمه يا جماعة.

مداخلة: الكرامة ومعجزات الأنبياء والرسل.

الشيخ: لا.

مداخلة: القاعدة في كرامات الأولياء[١].

الشيخ: الخلاصة، أما الحديث الذي ينبغي أن نتحدث عنه هو الاستدراج، لقد جاء في أحاديث كثيرة وصحيحة، بل ومتواترة أن الدجال الأكبر في آخر الزمان يقول للسماء: أمطري، فتمطر. يقول للأرض: أنبتي نباتك، فتنبت، يقول للخرابة -أرض خربة-: أخرجي كنوزك، فتخرج وتتبعه، يقطع الرجل قسمين بالسيف، ثم يعيده حيًا، هل هذه كرامات؟ هذه خوارق عادات، يجريها الله على [يد] هذا الدجال الأكبر الذي حدثنا عنه الرسول عليه السلام، فقال: «ما بين خلق آدم والساعة فتنة أكبر من فتنة المسيح الدجال» فها هو هذا المسيح الدجال يأتي بهذه الخوارق والعادات.

فإذًا: الخارق للعادة ما يدل على صلاح أبدًا، الصلاح هو العمل الصالح؛ لذلك قال الشاعر السابق:

إذا رأيت شخصًا قد يطير أي: يطير بدون أجنحة، مش بالطائرة، فالكفار يطيرون وسبقونا بالطيران.

إذا رأيت شخصًا قد يطير وفوق ماء البحر قد يسير
ولم يقف عند حدود الشرع فإنه مُسْتَدْرَجٌ وبدعي

فهؤلاء الذين يضربون أنفسهم بالشيش، هذه تمارين، ومن أكبر الأدلة على ذلك: أنك إذا قلت لأحدهم، هات أنا بضربك بدبوس صغير، بيقول لك: لا، ليه إذا كان هو صاحب كرامة فعلًا، خليه يأتي كرامته لأي شخص بيريد يضربه في أي مكان، يقول لك: لا، ليه؛ لأن هو مش متمرن يضرب حاله هون في الصدر، في القلب، ولا

(١) الظاهر أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما أراد كتاب: "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان".

هون .. ولا هون، وإنما هون، حيث العضل، حيث اللحم، ليس حيث الأعصاب وحيث العظام.

قلتُ آنفًا: لعلماء المسلمين على مر الزمان تجارب مع هؤلاء الدجالين، من أشهرهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ الذي تحدى شيخ الرفاعيين في زمانه، والمعروفين بالبطائحيين الذي كان يتظاهر بأنه يدخل النار ولا يحترق، فتحداهم، ووصل خبر التحدي إلى أمير دمشق يومئذ، فاستدعى شيخ الطريق، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ليشوف كيف يتجادلان وماذا يفعلان في النهاية، فتكلم شيخ الإسلام بما عنده من علم، وأن هؤلاء من أشرار الخلق، من شرار الخلق، وأنهم لا علم ولا تقوى ولا صلاح، وإنما يدجلون الناس بأمور يشترك في فعلها الصالح والطالح، والمؤمن والكافر، وقال في جملة ما قال: إن هؤلاء يدهنون أبدانهم بمادة خاصة، وثيابهم كذلك، فيدخلون التنور ولا تحرقهم النار، وأنا أتحداهم بشرط واحد، تأمر يا حضرة الأمير أن يخلعوا هذه الثياب وتأتيهم ثياب غسيل من عندك، وتأمرهم أن يغسلوا بالماء والخل أبدانهم، ثم يلبسون هذه الثياب البياض، وأدخل أنا حينذاك معه التنور، فمن احترق منا فهو الكاذب، فلما انكشف الأمر لذاك الدجال، نكث على عقبيه.

حوادث كثيرة وكثيرة، لعله من المفيد أن أذكر لكم قصة بسيطة جدًا وقعت بي أنا، وأنا العبد الفقير، كنت سافرت إلى حلب من دمشق في سبيل الدعوة، ألقينا الدرس وانفض الناس، ويبقى عادة أربع خمس هيك من إخواننا الأصدقاء، تأخر معهم شخص ما رأيته البتة قبل تلك الساعة، جالس هناك بعيد عني، وبطنه هيك، ما هو بالبدين، نحيل، مع ذلك كرشه هيك، قلت له: (ما) هذا يا رجل؟ قال: هذه الرحمانية، أنا لأول مرة أسمع كلمة الرحمانية هناك في حلب، قلت: إيش يعني الرحمانية؟ قال: يعني الشيش، قلت: يعني أنت جئت بي لماذا، أنا أعرف، قال:

نوريكم كراماتنا، قلت له: الأمر سهل، كنت أحمل يومئذ موسى ذي نصلين، كل نصل هيك طوله صغير، منشان بَرَّاية القلم، قلت له: إذًا أنا أضربك بهذه الموسى بيدي، فقال: بيدي. يعني: هو بيضرب حاله بها الموس اللي بعطيه إياه بإيده، قلت له: لا بيدي، قال: بيدي. فالناس بدءوا يتفرجوا على هالكلمة التي تتكرر من الفريقين، أنا بقول: بيدي، وهو بيقول: بيدي، بيدي .. بيدي .. بيدي .. بيدي، وأنا بطبيعة الحال أَصْبَر منه، أولًا: محق، وثانيًا مضى علي ما شاء الله من سنين وأنا أدعو الناس أشكالًا وألوانًا إلى دين الله الحق، فَكَلَّ ومَلَّ، ولذلك طلع منه آخر كلمة: شو الفرق، أنا بقول له: بيدي، وهو بيقول لي: بيدي بيدي، وبعدين مَلَّ وكَلَّ، وقال: إيش الفرق، قلت له: ما دام ما في فرق، فبيدي .. حول الموضوع رأسًا، وهذا من تجهيلهم، نادى صاحب الدار واسمه كمان أبو أحمد، قال له: يا أبو أحمد، هات المنقل، بتقولوا المنقل أنتم تبع الفحم، فهمت أنا ماذا يريد، قلت له: يا أبو أحمد، لا تجيب المنقل، هات الكبريتة. سبحان الله، كان هو من الصوفية بيعتادوا يحطوا حطة بيضاء بدون العقال، فجاء بالكبريت، شعلت كبريتة وقمت إليه، قلت له: ترجع عن دعواك هذه الباطلة، ولا بحرقك، مسكين، وجم، يعني خرس، ما يحكي ولا كلمة، وأنا أتقدم إليه خطوة خطوة حتى اقتربت منه فعلًا حطيت الكبريت في ... في الحطة تبعه، وبدأت تلتهب، ثم أخذتها هيك فركتها، خشية إنه يزداد الشرر، عملتها هيك، قلت: روح بقى لعند الشيوخ تبعكم، قلهم هاي كرامات السلفيين.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٩٧٢): سؤال: نريد الطريقة السلفية للإنكار على المشعوذين؟

الشيخ: الطريقة السلفية معروفة: وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف، فيقال لهؤلاء: من سلفكم في هذا؟ سلفهم أمثالهم من الدجالين، أنا قلت

لبعض إخواننا أن هؤلاء لا يفهمون الأدلة ولو فهموها ما رجعوا إليها، لأن ما هم عليه هو ما وجدوا عليه الآباء والأجداد، هم بلا شك من الناحية الفقهية يدَّعون المذهبية، فكل منهم ينتسب إلى مذهب من المذاهب الأربعة المتبعة اليوم، لكن هذا في الحقيقة اسمًا وشكلًا، أما حقيقةً وواقعًا فلا أحد منهم يتقيد بالأحكام الشرعية، لكن لو سألتهم: ما مذهبك؟ سيقول: أنا حنفي أو شافعي حينئذٍ يقال له: هل إمامك الشافعي قال بجواز هذا العمل؟ هناك خطتنا نرجع إلى السنة وإلى السلف، لكن هؤلاء ما يفقهون هذه الخطة المثلى، لكن هم إذا ما أعوزهم الأمر رجعوا للاحتجاج عليه بالأئمة، وقالوا لنا: أنتم خامسية وأنتم وهابية وأنتم .. فإذًا: نحن نخاطبهم بلغتهم، أولًا نقول لهم: من سلفكم في هذه الأعمال التي تأتون بها؟ ثم القضية تحتاج إلى نوع من الاختبار والامتحان العملي ... بعضهم رأى من يضرب نفسه بالشيش، هذه القضية معروفة منذ مئات السنين عن هؤلاء وأنهم جريئين جدًا في أن يطعنوا أنفسهم بأيديهم، لكنهم هم في الواقع كما يقال أحدهم يعرف كيف تؤكل الكتف، هو يعرف [كيف يضرب] نفسه بنفسه ولذلك تعود القضية إلى أمرين رياضة وممارسة فتقلب عليهم القضية ويطلب منهم أن يُطعن من أحدكم مثلاً وليس بالشيش وإنما بالموس الصغير، ... فهؤلاء يجب أن ينبهوا بخطوة عملية تبين للناس أنهم يدجلون فعلًا؛ لأن الحجة العلمية ما تفيدهم.

ولوالدي سابقة وتجربة مع بعض هؤلاء الطرقيين ثم جرت لي أيضًا حادثة: كان هناك في بلدنا الأصيلة ألبانيا .. كان هناك شيخ نقشبندي كان يأتي بمثل هذه الدعاوى الباطلة مما يدعونه بأنهم .. وأنه يفعل ويفعل ويطعن حاله بالشيش فأبي تحداه رَحِمَهُ اللهُ وقال له: أنا رجل فقير لا أملك إلا هذه الدار فمع ذلك فهي لك إن بقيت في قيد الحياة إذا ما مكنتني من أن أطعنك بهذه الموسى الصغيرة بدل الشيش الكبيرة فأبى،

والسر في هذا معروف أنهم يُطعنون من أبدانهم في أماكن يعرفون أنها غير قاتلة.

وكذلك وقعت لي حادثة منذ عشر سنوات في حلب التي هي في شمال دمشق، وكان من عادتي أن أسافر إليها في سبيل الدعوة كل شهر أيامًا، فبعد أن ألقيت الكلمة أو المحاضرة وانفض الناس عادةً يتخلف ويتأخر بعض الإخوان المقربين، ثلاثة أربعة لكن بقي أحدهم ما رأيته حتى في الجلسة ما تنبهت له، لأن الجلسة تكون عامرة لكن لما انصرفوا بقي ثلاثة أربعة ممن نعرفهم فهو برز أمامي بشخصه المجهول عندي، ثم لفت نظري شيء ناتئ هكذا، وهو نحيف وليس بدين مثلي .. مع كونه نحيل بطنه خارج، ما هذا يا أخي؟ قال: هذه الرحمانية ولأول مرة أسمع بها، قلت له: ما معنى الرحمانية؟ قال: يعني: الشيش، فهمت حينئذ أنه صوفي، قلت له: تريد تورينا بشيشك كرامة؟ قال: نعم، وسبحان الله! يومئذٍ كنت أحمل موسى كموسى والدي موس صغير له طرفين، قلت له: لا تحتاج إلى شيش ... لكن ما رأيك أن أضربك بهذه الموسى بيدي؟ قال الخبيث: لا، بيدي، قلت له: لا، بيدي، وما يسمع الحاضرون إلا هذه الكلمة تتكرر من كلينا، هو يقول: بيدي، وأنا أقول: بيدي، بيدي بيدي حتى أزعجته وأمللته، قال: ما الفرق؟ قلت له: ما دام ما في فرق فبيدي، بهت الرجل ولف ودار في الكلام ونادى صاحب البيت، قال: يا أبو أحمد! هات المنقل،- تبع الفحم- فهمت أنا ما يريد، قلت له: تريد أن ترينا كيف النار لا يؤثر فيك؟ قال: نعم، قلت له: يا أبو أحمد! لا تأتي بالمنقل ائت فقط بكبريت، سبحان الله! ما أسرع ظهور الباطل!

أتى بكبريت الرجل فهو واضع حطة هكذا .. هو بعيد قليلًا عني فقمت إليه، هو جالس في مقعده ...، أشعلت الكبريت وقلت له: سترجع عن ادعاء الباطل أو أحرقك، مسكين وجهه وجم فما نطق ولا بكلمة، كيف؟ أبدًا ما يتكلم، فبدأت أحرق

الحطة تبعه فعلًا، التهبت "ففركتها" عملت لها هكذا وأصبحت هكذا فجوة وقلت له: اذهب إلى شيخك وأريه كراماتنا نحن.

هؤلاء الجماعة يريدون هكذا؛ لأن القضية قضية تمرين ليس قضية فيها أولًا كرامة حتى قد يكون سحر أحيانًا لكن هذه ليست [سحرًا] هذه كلها تمارين، ربنا ﷻ كان ألهم أحد مشايخ الطرق في حلب .. ما ندري هو بإخلاص .. هو بهدف ما ندري ماذا كان هو؟! أصبح سلفي [انقطاع] أنه تحمله الملائكة .. خفيف تحمله الملائكة بأن يلقي في الطبل الذي يدق عليه من أجل أن يجمعوا الناس والحقيقية يريدون أن يجمعوا الشياطين التي تعينهم على المنكر، فيرموا هذا الطبل على الأرض ثم يقف هو على الطبل فلا ينبعج الطبل؛ لأنه تحمله الملائكة هكذا يوهمون الناس.

يقول هذا الرجل ولا أزال أحفظ اسمه .. اسمه حسن ويقول الأرنؤوط يعني من بلادنا ... حسن الأرنؤوط شيخ طريقة يتظاهر أنه سلفي قال: أتى مرة شيخ طريقة شاب إلى حلب وأصبح يجمع الناس في الساحات في حلب ويعملوا ذكر، حلقة الذكر على طريقتهم فالحلقة تستدعي إذًا أنه يرمي هذا الطبل ويقف عليه ويشوفه الناس كيف أنه ما هوى به الطبل، أراد هذا لكن ربنا خذله ما كاد يقف إلا انبعج الطبل وهبط .. صاحبنا موجود وفي إبان مشيخته، قال له: اذهب أنت لم تَصِلْ بعد، أتى وقلب الطبل على الوجه الثاني ووقف فصفقوا له الناس، يعني: هذا ابن طريق وابن شيخ وهكذا، قال لي: ما الحيلة في هذا؟ القضية ما فيها شيء إلا نوع من التمرين هذا الشيخ الصغير ليس متمرن بعد .. الحيلة في ذلك أنه الذي يريد أن يعمل العملية يضع الكعب تبع القدم يضعه على حرف الإطار تبع الطبل وبقية القدم [على] الجلد وبذلك لا يصير شيء .. هذا الرجل باعتبار أنه غير متمرن أتى بالكعب تبع القدم على الجلد فهوى به، وهكذا حكى لنا أشياء كثيرة وكثيرة جدًا كلها تدور حول أمور عادية

تمامًا لكن تحتاج إلى تمرين وإلى نوع من الرشاقة والخفة.

أتى مرة ونحن في دمشق من ألبانيا بعض الشباب، ليس بالشباب الصالح، أرادوا أن يذهبوا للحياة في سوريا لعله أحسن من هناك وإذا به يفعل بعض هذه الأفاعيل التي يرتكبها الطرقيون، من جملتها يأكل الزجاج ويومئذ لم تكن الكهرباء هذه انتشرت في البلاد، كانت القناديل هذه تبع الزيت والفتيلة، واللمبة صنع البلد، فيأخذ اللمبة هذه [أمام] الناس ويعض عليها، نحن عندما نسمع جسمنا ماذا؟ يتقزز، يقرطها هكذا بالأسنان ويبلعها، أخي أكبر مني بسنتين توفي إلى رحمة الله، اسمه أبو أحمد يمكن بعض إخواننا أبو أحمد يعرفه، تمرن وأصبح هو الآخر يأكل زجاج لكن ليس بنفس الدعوى التي يدعيها الطرقيون.

يعني في قضايا تحتاج إلى نوع من الجرأة والممارسة، وهؤلاء الجماعة هكذا لا يغلبون إلا بأن يُؤتون على عكس ما يدعون هم، أما قضية حجة .. كتاب .. سنة .. أئمة .. علماء، لا يفهمون شيئًا من هذا إطلاقًا، لذلك فلازم نعرف كيف نجابهم ونعارضهم.

مداخلة: نقول لهم: ما دمتم أولياء .. الولي ما يحتاج إلى مقدمات من الطبل والأناشيد .. فجربوا .. أثبتوا كراماتكم بدون الطبل مثلًا ..

مداخلة: يقول لك: هذه الحضرة، لا تصبح كرامة إلا بعد الحضرة حتى يتقربوا ويصلوا .....

[كلام غير واضح يحكي فيه الحضور بعض ما يفعله الدجالون].

الشيخ: هذه من ... المصريين ... قضايا، ... ناس عندنا في دمشق يعمل حلقة هكذا يأخذ له ... ورق سورية خمسين ليرة .... على مشهد من الناس وبعد ذلك يرجعه، لا شك أن هذا من أنواع السحر، كما قال تعالى بالنسبة لسحرة فرعون:

{سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ} (الأعراف: ١١٦) نعم، كذلك يأخذ الخاتم من يد إنسان وإذا به أصبح في يد إنسان آخر، أشياء غريبة جدًا مع أنه رجل لا خلاق له، يمكن أنه لا يصلي ولا يصوم وإلى آخره، ولكن الفارق بين هذا أنه يتخذها مهنة .. أولئك يتخذونها كرامة وولاية.

مسألة: سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: ما هي صفات الأولياء أولياء الله وكيف يكون المسلم وليًا لله ﷻ؟.

فأجاب: أولياء الله تبارك وتعالى هم الذين تولوا أمره وقاموا بشريعته وآمنوا به جل وعلا وكانوا من أنصار دينه وقد بين الله ذلك في قوله (أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) (يونس: ٦٢) فهؤلاء هم أولياء الله الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره آمنوا إيمانًا تامًا ويقينًا صادقًا وكانوا يتقون يتقون معاصي الله فيقومون بالواجب ويَدَعون المحرم فهم صالحون ظاهرًا وباطنًا وما أجمل العبارة التي قالها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (من كان مؤمنًا تقيًا كان لله وليًا) ومن ولاية الله الحب في الله والبغض في الله بأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ويبغض المرء لا يبغضه إلا لله وأما ما يذكره بعض الناس الذين يدّعون أنهم أولياء وهم فسقة فجرة فهذا كذب وخداع وقد يُجري الله على أيدي هؤلاء من خوارق العادات ما يكون به فتنة والخوارق هذه التي تأتي لغير الأولياء إنما هي من الشياطين تأتي للمرء بأخبار الناس أو تحمله في الهواء أو ما أشبه ذلك ويقول هذا من ولاية الله وكل من ادعى ولاية الله ودعا الناس إلى تعظيمه وتبجيله فليس من أولياء الله لأن هذا تزكية للنفس وإعجاب بها وتزكية النفس من المحرمات قال الله تبارك وتعالى (فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى) (النجم: من الآية٣٢) أي لا تدّعوا زكاءها قد يدعي الإنسان أنه زكي أو يتصور أنه زكي وهو ليس كذلك وأما قوله تعالى

(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) فليس المراد من زكاها بلسانه وقال إنه زكي أو اعتقد زكاءه بقلبه وإنما المراد بقوله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) أي فعل ما به تزكو نفسه وإنني بهذه المناسبة أحذر إخواني الذين عندهم من يدعي الولاية وهو أبعد الناس عنها لمحادته الله ورسوله فليحذر إخواني من هؤلاء وأمثالهم أهل الشعبذة واللعب بعقول الناس فإنهم لا ولاية لهم عند الله ﷻ.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق: في هذا الزمن كثر من يدعي أنه من أولياء الله بحقٍ أو بغير حق فهل هناك تحديدٌ أو صفاتٌ معينة بأولياء الله لكي نفرق بين الولي والدجال نرجو الإفادة جزاكم الله خيرا؟.

فأجاب: نعم هناك تحديدٌ لا تحديد أوضح منه ولا أبين منه وهو ما ذكره الله في قوله (أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) فهؤلاء هم أولياء الله الذين جمعوا بين الإيمان الحقيقي في قلوبهم والتقوى الحقيقية في ظواهرهم فهم أصلحوا البواطن والظواهر فإذا رأيت الإنسان مؤمنًا بالله والإيمان له علامات ظاهرة متقيًا الله فهذا هو الولي وإذا رأيته دجالًا كذابًا فهذا ليس بولي وإن ادعى الولاية.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق: أسمع عن الأولياء وأسمع عن الكرامات التي تحصل لبعض الأتقياء فهل لكم أن تحدثونا عن صحة ذلك مأجورين؟.

فأجاب: أولًا يجب أن نعلم من هم أولياء الله فنقول أولياء الله تعالى من ذكرهم الله في قوله (أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) فمن كان مؤمنًا تقيًا كان لله وليًا سواءٌ أشهره العامة وزعموه وليًا أم كان خفيًا على الناس لا يحب أن يظهر فالولي هو المؤمن التقي هذه واحدة ثانيًا هل لكل ولي كرامة والجواب لا ليس لكل ولي كرامة بل من الأولياء من يعطيه الله تعالى كرامة

محسوسة يشهدها بنفسه ويشهدها الناس ومن الناس من يجعل الله كرامته زيادة إيمانه وتقواه وهذه الكرامة أعظم من الكرامة الأولى الحسية لأن هذه الكرامة أنفع للعبد من الكرامة الأولى إذ أن الكرامة الأولى سببٌ لزيادة الإيمان والتقوى وأما زيادة الإيمان والتقوى فهي الغاية ولهذا نجد أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تقل فيهم الكرامات بالنسبة للتابعين لأن كرامات الصحابة في زيادة إيمانهم وتقواهم والتابعون ليسوا مثل الصحابة في ذلك ولهذا كثرت الكرامات في عهدهم أكثر من الكرامات في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والكرامات إما أن تكون في العلوم والمكاشفات وإما أن تكون في ظهور التأثيرات والقدرات فأما الأول فكأن يكشف للإنسان عن شيء لا يعلمه غيره كما ذكر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يخطب الناس يوم الجمعة على منبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسمعه الناس يقول الجبل يا سارية الجبل يا سارية فتعجبوا من ذلك فكان الأمر أن أحد القواد حوصر في مواجهةٍ بينه وبين أعدائه فكشف لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنه وهو على المنبر فخاطبه يقول الجبل يا سارية فسمعه القائد فانحاز إلى الجبل فهذا توجيه من القائد الأعلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى قائد السرية أو الجيش من مكانٍ بعيد وسمعه وليس في ذلك الوقت تلفونات هوائية ولاسلكية ولكنها قدرة الله عَزَّ وَجَلَّ هذه كرامة في المكاشفات كشف الله له ما لم يكن لغيره ومن ذلك أيضًا الكرامة في القدرة بأن يجعل الله تعالى للإنسان قدرةً لم تكن لغيره ومن ذلك ما يذكر في غزوات سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يغزو الفرس فيفتح الله عليه بلادهم بلدًا بعد بلد حتى وصل إلى نهر دجلة فلما وصل إلى النهر وجد أن الفرس قد أغرقوا السفن وكسروا الجسور وهربوا إلى الجانب الشرقي من النهر فتوقف سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ماذا يصنع فدعا سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان ذا خبرة في أحوال الفرس وما يصنعونه عند القتال فاستشاره أي أن سعدًا استشار سلمان

الفارسي ماذا يصنع فقال له يا سعد ليس هناك شيء يمكن أن نصنعه إلا أن ننظر في الجيش هل عندهم من الإيمان والتقوى ما يؤهلهم للنصر أو لا، فدعني أسبر القوم وأنظر حالهم فأمهله سعد فجعل يذهب إلى الجيش ويتفقد أحوالهم وينظر أعمالهم فوجدهم ﵃ بالليل يبيتون لربهم سجدًا وقيامًا وفي النهار يصلحون أحوالهم ويستعدون للقتال فرجع بعد ثلاثٍ إلى سعد بن أبي وقاص وأخبره الخبر وقال إن قوم موسى ليسوا أحق بالنصر منا فقد فلق الله لهم البحر وأنجاهم من فرعون وقومه ونحن سوف نعبر هذا النهر بإذن الله فأذّن سعدٌ ﵁ بالرحيل والتقدم إلى النهر وقال إني مكبرٌ ثلاثًا فإذا كبرت الثالثة فسموا واعبروا ففعلوا فجعلوا يدخلون الماء كأنما يمشون على الصفا خيلهم ورجلهم وإبلهم حتى عبروا النهر وهو يجري يقذف بزبده فلما رآهم الفرس قال بعضهم لبعض إنكم لا تقاتلون إنسًا وإنما تقاتلون جنًا فهربوا من المدائن وهي عاصمتهم حتى دخلها المسلمون وفتح الله عليهم هذه كرامة قدروا على أمرٍ لا يقدر عليه البشر بمقتضى قدراتهم حيث خاضوا الماء والنهر يمشي هكذا ذكر المؤرخون هذه القصة هذه كرامة في القدرة وقصة عمر كرامة في المكاشفات أن الله يكشف له ما لا يدركه غيره، وتكون الكرامة في العلم بأن يفتح الله على الإنسان من العلم ما لا يفتحه على غيره ومن هؤلاء فيما نظن ما فتح الله به على شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ من العلم العظيم العلم بالنقل والعلم بالعقل حتى إنك لتكاد أن تشك في هذه القدرة العظيمة التي أقدره الله عليها وفتح الله عليه من العلم ،ومن الكرامات ما حصل لمريم عليها السلام حين حملت بعيسى بن مريم ﷺ فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة فجلست إلى هذا الجذع وقالت (يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلاَّ تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا) قال هزي إليك وهي امرأة ماخض تهز بجذع النخلة فيهتز

فرعها ومن المعلوم أن الهز بجذع النخلة حسب العادة لا يمكن أن يهتز به فرع النخلة لكن اهتز فرع النخلة وتساقط منه الرطب والنخلة لا شك أنها فوق قامة الإنسان لأنها لو كانت بقدر القامة لتناولت الرطب بيدها هذا من آيات الله وهو من كرامة مريم عليها السلام.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق: نسمع عن الكرامات لبعض الناس ونسمع كثيرا في بلدنا عن هذا الموضوع بأن هذا الرجل من أولياء الله الصالحين فما حكم ذلك أيضا؟.

فأجاب: الكرامات خوارق للعادة يجريها الله عَزَّ وَجَلَّ على يد الرجل الصالح تكريما له أو إقامة دليل على أن ما عليه فهو حق فالكرامات إما لمصلحة الشخص نفسه أو لمصلحة الدين ولكنها لا تكون إلا للأولياء المتقين قال الله تعالى (أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) فهذا هو الولي الذي قد يظهر الله على يديه من الكرامات ما يدل على صدقه وصحة منهجه وهذه الكرامات موجودة في الأمم السابقة وموجودة في هذه الأمة ولاتزال موجودة فيها إلى يوم القيامة فمن الكرامات للأمم السابقة ما جرى لمريم بنت عمران حينما حملت بعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام (فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلاَّ تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا) فأنت ترى هذه الكرامة امرأة في فلاة من الأرض حامل أتاها المخاض يسر الله لها هذا الطعام والشراب (قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا) وفي الطعام قال (هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا) امرأة نفساء والمرأة ضعيفة تؤمر بأن تهز بجذع النخلة لا في رأسها والهز بالجذع لا يحرك النخلة لكن كرامة لها تحركت النخلة ثم لما تحركت تساقط الرطب رطبا جنيا

لم يتأثر بسقوطه على الأرض مع أن الغالب أن الرطب إذا سقط من أعلى فإنه يفسد يتمزق بسقوطه على الأرض لكن هذا الرطب الذي تساقط على مريم تساقط عليها رطبا جنيا لم يتأثر بالأرض ولم يتمزق بها (فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا) يعني كلي واشربي قريرة العين من غير خوف ولا حزن هذا من الكرامة، ومن الكرامات في الأمم السابقة ما جرى لأصحاب الكهف فتية آمنوا بربهم كرهوا ما عليه قومهم من الشرك بالله ﷻ خرجوا عن البلد فآووا إلى غار وناموا به أتدري كم ناموا ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا وهم نيام لا يحتاجون إلى أكل ولا إلى شرب ولا إلى بول ولا إلى غائط ولم تتمزق ثيابهم ولم تنم شعورهم ولا أظفارهم بل بقوا على ما هم عليه كل هذه المدة يقلبهم الله تعالى ذات اليمين وذات الشمال لئلا يتحجر الدم على اليمين إن بقوا على اليمين دائما أو على اليسار إن بقوا على اليسار دائما ثم إنهم في كهف (وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ) فلا تدخل عليهم الشمس فلا يسخنون لا يفسدون من الحر ولا البرد وهذه آية من آيات الله ﷻ كرامة من كرامات الله ومن الكرامة كرامات هذه الأمة ما يذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أرسل سرية إلى العراق وعليها رجل يقال له سارية بن الجمير فحصره العدو فكشف لعمر بن الخطاب وهو يخطب الناس يوم الجمعة عن حال هذا القائد فسمعه الناس يقولون الجبل يا سارية الجبل يا سارية فسمع ذلك سارية فانحاز بالناس إلى الجبل فسلم وصارت العاقبة للمسلمين يقول: فأنت ترى الآن كرامة واضحة بالنسبة لعمر وبالنسبة لسارية، عمر رضي الله عنه كلم الرجل سارية وسارية سمع كلامه وليس هناك هاتف ولا برقية ولكنها قدرة الله ﷻ وإذا أردت أن تعرف هذه الكرامات فراجع كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الكتاب المسمى الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان وليعلم أن كثيرا ممن يدعي

الولاية اليوم تكون دعواه كذبًا لأنك إذا فتشت عن حاله وجدته من أعداء الله لا من أولياء الله فكيف يدعي أنه وليٌّ لله ونراه يجري على يديه الكرامات فإن قال قائل نعم إنه تجري على أيديهم خوارق قلنا هذا من أعمال الشياطين تعمل لهم الخوارق من أجل أن يضل الناس بغير علم بل من أجل أن يضل الناس عن علم ولهذا نقول إن الكرامة لا تكون إلا لولي والولي بينه الله ﷻ في قوله (أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) فأنت إذا أردت أن تزن الرجل وهل هو ولي أو عدو فعليك بهذه الآية (أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) فإذا كان مؤمنا تقيا فهو ولي وإلا فهو دعي وليس بولي.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: يوجد لدينا في السودان فئة من الناس تسمي نفسها أهل بيت النبي ﷺ وهذه الفئة تقوم بأعمال لا أصل لها في الشرع حيث أنهم يزعمون أنهم أولياء صالحون ومن وقت لآخر يطوفون في ربوع أرجاء الوطن ويستقبلون من العامة بالهتافات والترحيب فيقدمون لهم الهدايا والقرابين مع العلم أنهم في أشد الحاجة إليها معتقدين أنها تعود عليهم بالبركة والخير من هذه الفئة فهل يوجد في زماننا هذا بقية لأهل بيت النبي ﷺ وهل هذه الأعمال التي يقومون بها جائزة وكذلك المظاهر التي يقابلون بها؟.

فأجاب: بكل بساطة أن نقول لهؤلاء المدعين أنهم من نسل رسول الله ﷺ أكدوا لنا ذلك ببرهان قاطع من الناحية التاريخية ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ لم يبق له أولاد بلغوا وتزوجوا وأنجبوا وإنما أولاده الذين ينسبون إليه ليسوا من أولاده لصلبه وعلى هذا فنقول لكل من ادعى أنه من آل البيت من هؤلاء أكدوا لنا ذلك من الناحية التاريخية فإن عجزوا عن الإثبات تبين بطلان قولهم وكذبهم وإن ثبت ذلك من الناحية التاريخية فإننا نقول ليس كونكم من الذرية أو من آل النبي ﷺ بِمُجدٍ عنكم

شيئًا إذا لم تكونوا على شريعته فإن المهم أن تكونوا على شريعة النبي ﷺ وإذا كنتم على شريعته حقًا فإن لكم حق الإسلام وحق القرابة من الرسول ﷺ ومجرد القرابة من رسول الله ﷺ لا تغني شيئًا فهذا أبو لهب عم النبي ﷺ أخو أبيه لم يغن عنه قربه من النبي ﷺ شيئًا بل أنزل الله تعالى سورة كاملة من القرآن في فضيحته إلى يوم القيامة (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ) والحاصل أننا نحتاج في هذه الدعوى إلى إثباتها من الناحية التاريخية ثم إذا ثبتت ننظر إلى حال هؤلاء فإن كانوا صالحين حقًا يتمشون على شريعة النبي ﷺ ظاهرًا وباطنًا فإن لهم حق الإسلام وحق القرابة من الرسول ﷺ وإن لم يكونوا كذلك فإنهم دجالون ولا يستحقون شيئا ولا بركة في أعمالهم ولا في أحوالهم والظاهر مادام هؤلاء الجماعة يمشون على القرى وعلى السُّذَّج من الناس ويدعون ما يدعون الظاهر أنهم كاذبون فيما ادعوا لأنهم غير مستقيمين أيضًا على ما ينبغي منهم في شريعة الله سبحانه وتعالى وحينئذ فلا يستحقون شيئًا من التعظيم أو الإكبار أو إتحافهم بالهدايا وغيرها.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: هل صحيح أن الصالحين والأولياء تنكشف لهم من أسرار القرآن ما لا ينكشف لغيرهم وما ليس بموجود في كتب التفاسير؟.

فأجاب: ليس هناك أحد مخصوص في فهم القرآن بل فهم القرآن يكون لكل أحد لكن كل من كان بالله أعلم وله أتقى كان أقرب إلى فهم القرآن لقول الله تبارك وتعالى (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْواهُمْ) ولما قيل لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هل عهد إليكم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشيء يعني من جهة الخلافة قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمًا يؤتيه الله تعالى أحدًا من عباده في كتاب الله وما في هذه الصحيفة قالوا وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل

المسلم بالكافر لكن هناك أناس يدعون أنهم أولياء وأنه يفتح لهم في القرآن معانٍ باطنة لا يعرفها أحد ويجعلون ألفاظ القرآن رموزًا وإشارات لمعانٍ لا تفهم من ألفاظ القرآن بمقتضى اللغة العربية ولا بمقتضى الحقيقة الشرعية وهم الذين يسمون أنفسهم أهل العلم بالباطن فهؤلاء لا يقبل قولهم في تفسير القرآن لأنه كذب على الله تبارك وتعالى هل فسروا كلامه بما لا يدل عليه باللسان الذي نزل به وهو اللغة العربية قال الله تبارك وتعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) وقال الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنْ الْمُنْذِرِينَ بلسان عربي مبين) أي بلغة عربية فصيحة وإنني بهذه المناسبة أحث إخواني ولا سيما طلبة العلم على الحرص على فهم معاني القرآن الكريم لأن القرآن الكريم نزل للتعبد بتلاوته ولتدبر معناه والعمل به قال الله تبارك وتعالى (كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ) وكثير من طلاب العلم حريصون على فهم السنة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحثًا وتدقيقًا ومراجعة لكلام العلماء ولكنهم مقصرون في تفسير القرآن وفهمه وكان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إذا قرؤوا عشر آيات من كتاب الله لا يتجاوزونها حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل فتعلموا القرآن والعلم والعمل جميعًا إني أكرر الوصية لإخواني طلاب العلم أن يعتنوا بفهم القرآن الكريم وأن يراجعوا عليه كلام العلماء في تفاسيرهم وأعني بالعلماء العلماء الموثوق بهم كتفسير ابن جرير وابن كثير والقرطبي والشوكاني وما أشبههم وكذلك تفسير شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ وإن كان يوجد في مثل تفسير القرطبي بعض الشيء الذي ليس على ما ينبغي وكذلك يوجد في تفسير ابن جرير آثار ضعيفة لكن البصير يعرف كيف يتصرف.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: هل إذا مات شخص صالح ولي هل ينفع أو

يضر بعد موته يعني موت هذا الشخص الولي إذا توفي هل ينفع الناس أو يضرهم أو ماذا يكون بعد وفاته؟.

فأجاب: لا شك أن أحق الناس بالولاية وأعظمهم ولاية هو النبي ﷺ وقد قال الله له آمرًا إياه أن يبلغ الأمة بأنه لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا إلا ما شاء الله وقد قال تبارك وتعالى (قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ) وأمره كذلك أن يقول للناس بأنه لا يملك لهم مثل ذلك فقال (قل إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا رَشَدًا) فإذا كان هذا في أعظم الناس ولاية وأقربهم من الله تبارك وتعالى وهو محمد ﷺ فما بالك بمن دونه من الأولياء فكل ولي أو نبي أو ملك فإنه لا يملك لأحد نفعًا ولا ضرًا إلا ما شاء الله والذي يملك ذلك ويدبر الخلق هو الله ﷻ فإذا كان الولي لا يملك الضرر ولا النفع في حياته فكذلك أيضًا لا يملك النفع ولا الضرر بعد موته من باب أولى، لهذا الأولياء ليس لهم حق في تدبير الكون ولا في نفع الخلق ولا في ضرر الخلق والواجب على الإنسان أن يعلق ذلك بالله ﷻ وحده لأنه هو المالك له ثم إنني أقول لهذا الأخ ولغيره أنه يجب التحقق من انطباق وصف الولاية على من يوصف بها فقد يقال هذا ولي لله وهو عدو لله ﷻ لأنه يضل الناس ويصدهم عن دين الله الحق ويغريهم بما يكون على يديه من الخرافات والخزعبلات وغيرها وميزان الولاية هو ما ذكره الله تعالى بقوله: (أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) فمن كان مؤمنًا تقيًا كان لله وليًّا فإذا قيل عن شخص ما إنه ولي نظرنا في إيمانه وفي تقواه لله ﷻ وهل هو مستقيم على شريعة الله ﷻ حريص على اتباع النبي ﷺ منفذ لشرع الله تعالى في قوله وفعله وإلا فإنه ليس لله بولي وإن زعم أنه ولي فإذا كان يأتي بأمور محدثه في العبادة أوفي العقيدة ويزعم أنه ولي فهو كاذب في زعمه هذا

لأنه ليس بتقي والولي هو المؤمن التقي.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق: ما يعتقده بعض الناس في الأولياء من النفع والضر وكشف الكربات وقضاء الحاجات سواء الأحياء أو أصحاب القبور؟.

فأجاب: هذا الإعتقاد باطل لأن الذي بيده النفع والضرر وكشف الكربات هو الله عَزَّ وَجَلَّ وليس الأولياء فالأولياء لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا فضلا عن غيرهم سواء كانوا أحياء أم أمواتا وإنما الذي يجيب دعوة المضطر إذا دعاه ويكشف السوء هو الله عَزَّ وَجَلَّ فإذا كان الأنبياء وهم سادات الأولياء وفوق مرتبة الأولياء إذا كانوا هم لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا فما بالك بغيرهم قال الله تعالى عن نوح (قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ) وقال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ) وقال له (قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا رَشَدًا. إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنْ اللهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا) وقال تعالى (قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) فالأولياء لا يملكون لأحد شيئا لا نفعا ولا ضرا سواء كانوا أحياء أو أمواتا فلا يملكون أن يهدوا ضالا ولا أن يغنوا فقيرا ولا أن يشفوا مريضا وإنما ذلك إلى الله عَزَّ وَجَلَّ هم بأنفسهم إذا أصابهم الضرر لا يملكون دفعه ولا يملكون رفعه بل هم عاجزون عن ذلك فكيف يملكون لغيرهم ذلك.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق: ماحكم الشرع في نظركم في زيارة قبور الأولياء والصالحين هل هو محرم وهل يجوز لنا أن نزورهم؟.

فأجاب: أولًا يجب أن نعرف من هو الولي الولي بينه الله عَزَّ وَجَلَّ في قوله (أَلا إِنَّ

أَوْلِيَاءَ اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) فكل من كان مؤمنًا تقيًا كان لله وليًا وليس كل من ادعى الولاية يكون وليًا وهذه نقطة يجب أن يعرفها كل أحد وذلك لأن بعض الناس يستغفلون العامة ويدعون أنهم أولياء وربما يؤيدون دعواهم بخدمة الشياطين لهم فيظن العامة أن هذا من باب الكرامات وهو في الحقيقة من باب الإهانات ثانيًا بالنسبة لزيارة القبور زيارة القبور عمومًا مستحبة فعلها النبي عليه الصلاة والسلام وأمر بها وأخبر عن فائدتها فقال (زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة) والإنسان إذا زار القبر بل إذا زار القبور تذكر الآخرة حيث يتذكر أن هذا هو مثواه وأنه لا بد أن يحله كما حله من قبله ويتذكر أن هؤلاء الذين صاروا مرتهنين في قبورهم كانوا بالأمس على ظهر الأرض يمشون عليها ويتمتعون بما فيها من نعم الله كما يمشي عليها هو الآن ويتمتع بما فيها من نعم الله فيتذكر ويخاف ويعمل لهذا اليوم المحتوم الذي لا بد منه ولهذا كانت زيارة القبور سنة مستحبة ولكن يجب أن نعلم أن زيارة القبور ليس من أجل أن ننتفع بزيارتهم انتفاعًا ماديًا من كشف الكربات وإغاثة اللهفات وانتفاء المضرات ولكن من أجل أن ندعو الله لهم لأننا نقول عند زيارة القبور السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وأما دعاء أصحاب القبور فهو شرك أكبر مخرج عن الملة لأن هؤلاء لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًا ولا لغيرهم وأما التبرك بترابهم أو التمسح بقبورهم فإنه بدعة منكرة وقد تصل إلى حد الكفر بحسب اعتقاد الفاعل وزيارة القبور سنة بالنسبة للرجال فقط أما النساء فلا يسن لهن زيارة القبور بل إن النبي ﷺ (لعن زائرات القبور) ولا يرد على هذا ما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ أمرها أن تقول السلام عليكم دار

قوم مؤمنين إلى آخره) فإن المراد بذلك من مرت بمقبرة بدون قصد الزيارة فإنه لا حرج عليها أن تسلم على أهل القبور وتدعو لهم والشأن فيمن خرجت من بيتها إلى زيارة المقبرة فإن هذا حرام عليها بل من كبائر الذنوب (لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور) .

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: ما حكم زيارة الأولياء سواءٌ كانوا أحياء أم أمواتًا نرجو الإفادة؟.

فأجاب: كلمة الأولياء لا ينبغي أن نطلقها إلا على من تحققت فيه الولاية التي بينها الله ﷻ في قوله (أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) وليست الولاية بالدعاية أو بملابس معينة أو بهيئةٍ معينة ولكنها بالإيمان والتقوى وكثيرٌ ممن يدعي الولاية يكون دجالًا كذابًا يدعو إلى تعظيم نفسه وإلى سيطرته على عقول الخلق بغير الحق فمثل هذا لا يستحق أن يزار ولا أن تلبى دعوته حتى يستقيم على أمر الله ويرجع إلى دين الله ويسلم الناس من شره ودجله وإذا عرفنا أن هذا الرجل من المؤمنين المتقين الذي لا يزكي نفسه ولا يدعي الولاية كان له حق على إخوانه المسلمين أن يحبوه في الله وأن يحترموه الاحترام اللائق به حتى يكون ذلك تشجيعًا له على مضيه فيما هو عليه من الإيمان والتقوى وحثًا لغيره أن يكون مثله في إيمانه وتقواه وأما زيارة الأولياء بعد الموت كما قال السائل فإن الأولياء الصادقين المتصفين بالإيمان والتقوى إذا ماتوا كانت زيارتهم كغيرهم لا تختلف عن غيرهم لأنهم هم محتاجون إلى الدعاء لهم كما أن غيرهم من المسلمين محتاجٌ إلى الدعاء له وليس في زيارة قبورهم مزيةٌ على زيارة غيرهم من حيث النفع أو الضرر لأنهم هم بأنفسهم محتاجون إلى عفو الله ومغفرته وليس لهم من الأمر شيء وما يفعله بعض العامة الجهلة من التردد على قبور من يسمونهم أولياء أو

يعتقدونهم أولياء للاستشفاء بتراب القبر أو التبرك بالدعوة عنده أو ما أشبه ذلك فكل هذا من البدع بل قد تكون وسيلةً إلى الشرك بهم ودعائهم مع الله ﷻ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق: فضيلة الشيخ في أغلب الأوقات عندما أستمع لأحد العلماء وهو يؤدي الصلاة من خلال المذياع يخطر في قلبي بأنه سيقرأ في الركعة الأولى خواتيم سورة البقرة مثلا وفي الركعة الثانية خواتيم سورة التوبة وأتكلم بذلك فيأتي كما قلت وهذا يحدث لي كثيرا ولا أقول بأني أعلم الغيب حاشا فلا يعلم الغيب إلا الله ﷻ ولكن هل تعتبر هذه مكرمة لي من الله؟.

فأجاب: هذه ليست مكرمة وليست علم غيب ولكنها ظن يقع في قلب الإنسان أن يكون كذا وكذا فيكون ولا سيما إذا كان هذا الإمام قد اعتاد أنه إذا قرأ خواتيم سورة البقرة قرأ خواتيم سورة التوبة فإن سامعه يتوقع أنه بعد قراءته لخواتيم سورة البقرة أن يقرأ خواتيم سورة التوبة وليس كل ظن يقع كما ظنه الظان يكون كرامة للإنسان أو علم غيب لأن الكرامة أمر خارق للعادة يظهره الله تبارك وتعالى على يد ولي من أوليائه وهذا الظن الذي يستفاد من القرائن ليس بأمر خارق للعادة.

(باب ذكر مسائل السحر)

مسائل في الباب

مسألة: تعريف السحر.

السحر لغة: هو الأخذة، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر، والجمع أسحار، وسحور. وسحره يسحره سَحرًا وسِحرًا وسَحّره، ورجل ساحر من قوم سحرة وسُحّار، وسَحّار من قوم سحّارين، ولا يكسر."

والسحر أيضا: البيان في فطنة كما جاء في الحديث أنه صلىالله عليه وسلم قال:

"إن من البيان لسحرا"

قال ابن الأثير: يعني إن من البيان لسحرا: أي منه ما يصرف قلوب السامعين وإن كان غيرحق. وقيل معناه إن من البيان ما يكسب من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره فيكون في معرض الذم. ويجوز أن يكون في معرض المدح، لأنه تستمال به القلوب ويرضى به الساخط ويستنزل به الصعب.

قال الأزهري: وأصل السَّحر: صرف الشي عن حقيقته إلى غيره فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق وخيّل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه.

قال الفراء: في قوله تعالى: {فَأَنَّى تُسْحَرُونَ} معناه فأنى تصرفون.

كما يأتي السحر ويراد به الخديعة. يقال سحره بالطعام والشراب: أي خدعه، والسحور المفسد من الطعام أو المكان.

يقال: سحر المطر الطين والتراب: أفسد فلم يصلح للعمل.

السحر في الإصطلاح:

عرف السحر اصطلاحا بتعاريف كثيرة مختلفة متباينة، ذلك لكثرة الأنواع الداخلة تحته ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعًا لها مانعًا لغيرها.

ولاختلاف المذاهب فيه بين الحقيقة والتخييل. فمثلا البعض يعرفه بتعاريف لا تصدق إلا على ما لا حقيقة له من أنواع السحر، أو ما هو سحر في اللغة.

ومن هؤلاء أبو بكر الرازي حيث قال: "هو كل أمر خفي سببه وتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخدع".

وعرفه البعض بماله حقيقة وأثر كابن قدامة حيث قال: "السحرعزائم ورقى وعقد يؤثر في القلوب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين امرء وزوجه ويأخذ أحد

الزوجين عن صاحبه".

وعرفه أحد العلماء المعاصرين - تعريفًا جمع فيه القسمين. فقال: "هو عبارة عن أمور دقيقة موغلة في الخفاء يمكن اكتسابها بالتعلم تشبه الخارق للعادة وليس فيها تحد، أو تجري مجرى التمويه والخداع تصدر من نفس شريرة تؤثر في عالم العناصر بغير مباشرة أو بمباشرة".

ونستخلص من هذه التعاريف وغيرها تعريفًا لعله يكون جامعًا بلفظ موجز إن شاء الله.

فنقول: السحر: هو كل ما فيه مخادعة أوتأثير في عالم العناصر نتيجة الاستعانة بغير الله من شيطان أو نحوه، يشبه الخارق للعادة وليس فيه تحد يمكن اكتسابه بالتعلم.

مسألة: أنواع السحر.

السحر أنواع كثيرة منها: ماله حقيقة، ومنها ما ليس له حقيقة، ومنها ما هو سحر في اللغة "هو السحر المجازي"، ولذا اختلفت تقسيمات العلماء للسحر فبعضهم جمع الجميع كالرازي وبعضهم اقتصر على ما هو سحر في عرف الشرعوبعضهم اقتصر على ماله حقيقة فقط. وإليك شيئًا من هذه الأنواع بشيء من الإيجاز.

القسم الأول:- ما هو سحر في الشرع - ومنه ماله حقيقة، ومنه ما ليس له حقيقة - ومن أنواعه ما يلي:

النوع الأول: سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية. ذلك أن الوهم والنفس لهما تأثير على الإنسان، وبناءً على ذلك يقوم الساحر بأقوال وأفعال مخصوصة تقوي النفس حتى تؤثر في الآخرين بقدرة الله تعالى.

وقد ذكر الرازي وجوها كثيرة تؤكد أن للوهم والنفس تأثيرًا، منها:

الأول: أن الإنسان يمكنه أن يمشي على الجذع الموضوع على وجه الأرض ولا يمكنه المشي عليه إذا كان ممدودًا على نهر أو نحوه ذلك أن توهم السقوط متى قوي أوجبه.

الثاني: قد أجمع الأطباء على نهي المرعوف عن النظر إلى الأشياء الحمر خشية أن يؤثر هذا على نفسه فيستمر رعافه وعلى نهي المصروع عن النظر إلى الأشياء القوية اللمعان أو الدوران لأن هذا يؤثر في نفسه فيتمادى به صرعه.

كل ذلك دليل على أن التصورات النفسية التي تعرض للنفس تؤثر في صاحبها.

الثالث: التجربة والعيان شاهدان بأن هذه التصورات مبادئ قريبة لحدوث الكيفيات في الأبدان فإن الغضبان تشتد سخونة مزاجه حتى إنه يفيده سخونة قوية. وذلك دليل على أن النفوس لها تأثير في بدن صاحبها وإذا جاز كون التصورات مبادئ لحدوث الحوادث في البدن فأي استبعاد من كونها مبادئ لحدوث الحوادث خارج البدن.

الرابع: ومما يؤكد أن النفس قد تؤثر بالآخرين الإصابة بالعين

وقد اتفق النقل والعقل على ذلك. قال ﷺ: "العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين".

ثم قال: "النفس التي تفعل هذه الأفاعيل قد تكون قوية جدًا تستغني في هذه الأفاعيل عن الاستعانة بالآلات ... وقد تكون ضعيفة فتحتاج إلى الاستعانة بهذه الآلات.

وتحقيقه أن النفس إذا كانت متعلية على البدن شديدة الانجذاب إلى عالم السماوات صارت كأنها روح من الأرواح السماوية فكانت قوية على التأثير في مواد هذا العالم، وإذا كانت ضعيفة شديدة التعلق بهذه اللذات البدنية فحينئذ لا يكون لها

تأثير البتة إلا في هذا البدن ... ثم أرشد إلى أنه لا بد لمزاولة هذه الأعمال من انقطاع المألوفات والمشتهيات وتقليل الغذاء والانقطاع عن مخالطة الخلق، وكلما كانت هذه الأمور أكثر كان ذلك التأثير أقوى".

والحق أن هذا الساحر لم يؤثر على الآخرين بنفسه فقط بل هناك معين، وهذا المعين إنما هو شيطان، ذلك أن الساحر عندما خرج عن حد الاعتدال المشروع في تلبية رغبات الروح والجسد وأشقى نفسه في معصية الله، تعلت روحه على بدنه وقويت حتى أصبح من السهل على الأرواح التعامل معها، ومن ثم تولتها الأرواح الشيطانية لكونها خبيثة ورغبتها في هذا السلوك، وذلك بتحقيق أمور لا تستطيعها في حال اعتدالها، لتستمر في هذا الطريق الباطل مع عدم شعورها بعون تلك الأرواح. ولذا يمكن أن يطلق على ما تحققه من أمور أحوال شيطانية أعاذنا الله منها.

النوع الثاني: السحر الذي يستعان فيه بالكواكب ومنه

- سحر الكلدانيين وأهل بابل وغيرهم، وهؤلاء كانوا قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويعتقدون أنها المدبرة للعالم وأن حوادث العالم كلها من أفعالها، ومنها يصدر كل مظهر خير وشر، وقد بعث الله إليهم إبراهيم عليه السلام مبطلًا لمقالتهم ونظرًا لاعتقادهم أنها مدبرة من دون الله فهم يزعمون أن لها ادراكات روحانية فإذا قوبلت ببخور خاص ولباس خاص على الذي يباشر البخور مع إقدامه على أفعال خاصة، وألفاظ يخاطب بها الكواكب كانت روحانية الفلك مطيعة له متى ما أراد شيئًا فعلته له على حد زعمهم. والحق أن الروحانيات التي قضت حوائجهم إنما هي الشياطين أعاذنا الله منها ليستمروا في باطلهم فيضلوا ويضلوا.

- ومنه نوع يسمى بالطلاسم: وهو عبارة عن نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب - على زعم أهلها - في جسم من المعادن أو غيرها تحدث به

خاصية ربطت في مجاري العادات، ولا بد مع ذلك من نفس صالحة لهذه الأعمال فإن بعض النفوس لا تجري الخاصية المذكورة على يده

وهذا النوع من السحر يحصل في الغالب إما من محتال ذكي مع مغفل فنتيجة تصديقه يحصل الشعور النفسي بتأثيره. وأما من صاحب علاقة بالشياطين، وإنما يستعمل هذا الطلسم لإخفاء ضلاله وكفره وكلاهما محرم. فالأول كذب وغش، والثاني شرك ظاهر من فاعله. وعليه فليس للكواكب فيه أي أثر.

- ومنه: النظر في حركات الأفلاك ودورانها وطلوعها وغروبها واقترابها وافتراقها معتقدين أن لكل نجم منها تأثير حال انفراده كما أن له تأثيرًا حال اجتماعه بغيره، على الحوادث الأرضية من غلاء الأسعار ورخصها ووقوع الحوادث وهبوب الرياح ونحو ذلك وقد ينسبون إليه ذلك مطلقًا

- ومنه النظر في منازل القمر الثمانية والعشرين معتقدين التأثير، في اقتران القمر بكل منها ومفارقته وان في تلك المقارنة أو المفارقة سعودًا أو نحسًا أوتأليفا أو تفريقًا وغير ذلك.

- ومنه ما يفعله من يستخدم الأرقام لحروف أبجد هوز.... المسمى بعلم الحرف. وهو أن يكتب حروف أبجد هوز ... الخ. ويجعل لكل حرف منها قدرًا من العدد معلومًا ويجري على ذلك أسماء الآدميين والأزمنة والأمكنة وغيرها ويجمع جمعًا معروفًا عنده ويطرح طرحًا خاصًا ويثبت إثباتًا خاصًا، وينسبه إلى الأبراج الاثني عشر المعروفة عند أهل الحساب، ثم يحكم على تلك القواعد بالسعود والنحوس وغيرها مما يوحيه إليه الشيطان وكثير منهم يفرق بين المرء وزوجته بذلك بدعوى أنهم إن جمعهم بيت لا يعيش أحدهم، وقد يتحكم بذلك في الغيب فيدعي أن هذا يولد له وهذا لا. وهذا يكون غنيًا وهذا يكون فقيرا ونحو ذلك. كأنه هو الكاتب

ذلك للجنين في بطن أمه لا والله لا يدريه الملك الذي يكتب حتى يسأل ربه فكيف بهذا الكاذب المفترى ولا شك في تحريم هذا العمل وكذب مدعيه وأن أحكامه رجم بالغيب.

النوع الثالث: الاستعانة بالأرواح الأرضية، وهم الجن

وهم على قسمين مؤمنين - وكفار، وهم الشياطين. أما المؤمنون فمن المعلوم أنهم لا يعملون فعل محرم أو يعينون عليه. إذا فالاستعانة إنما هي بالشياطين.

واتصال النفوس الناطقة بها سهل، لما بينهما من المشابهة والقرب. وهذا الاتصال يحصل بشي من الرقى والدخن والتجريد.

قال الرازي: "إن أصحاب الصنعة وأرباب التجربة شاهدوا أن الاتصال بهذه الأرواح الأرضية يحصل بأعمال سهلة قليلة من الرقى والدخن والتجريد، وهذا النوع هو المسمى بالعزائم وعمل تسخير الجن".

وعندما يتحقق الاتصال تحصل الاستعانة ثم الإعانة لكن ذلك لا يكون دون الشرك بالله تعالى.

وأصحاب هذا النوع قد يخفون استعانتهم بالشياطين بما يزعمونه من أن لكل نوع من الملائكة أسماء أمروا بتعظيمها ومتى أقسم عليهم بها أطاعوا وفعلوا ما طلب منهم ولا يخفى بطلان هذا الزعم، وأن ما يحصل من تعظيم وقسم إنما هو متوجه إلى الشياطين.

النوع الرابع: العقد والنفث فيه

قال تعالى: {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ}

والنفاثات في العقد: هن السواحر اللاتي يعقدن الخيوط وينفثن في كل عقدة حتى ينعقد ما يردن من السحر وذلك إذا كان المسحور غير مباشر، أما إذا كان مباشرًا

فينفثن عليه مباشرة. وذلك كله بعد أن تكيف نفس الساحر بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور ويستعين عليه بالأرواح الخبيثة فيقع فيه السحر بإذن الله الكوني القدري. ويطلق البعض على هذا النوع الرقى لشبهها بها في الصورة ومن هذا النوع سحر لبيد بن ألاعصم اليهودي للرسول ﷺ والشرك في هذا النوع ظاهر ذلك أنه استعانة بالأرواح الخبيثة وهم الشياطين.

النوع الخامس: الهيمياء بكسر الهاء على وزن كبرياء

وهو ما تركب من خواص سماوية تضاف لأحوال الأفلاك يحصل لمن عمل له شيء من ذلك أمور معلومة عند السحرة، وقد يبقى له إدراك وقد يسلبه بالكلية فتصير أحواله كحالات النائم من غير فرق حتى يتخيل مرور السنين الكثيرة في الزمن اليسير وحدوث الأولاد وإنقضاء الأعمار وغير ذلك في ساعة ونحوها من الزمن اليسير، ومن لم يعلم له ذلك لا يجد شيئا مما ذكر وكل ما يتصوره المسحور في هذه الحالة من الأوهام التي لا حقيقة لها.

النوع السادس: السيمياء: بكسر السين

وهو عبارة عما تركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب إدارك الحواس الخمسة أو بعضها بما له وجود حقيقي، أو بما هو تخييل صرف.

وهذا النوع تخييلي. يأتي بأحد أمرين إما بتأثير عقاقير بخواصها. وهذا ليس سحرًا في الشرع. وإما بكلمات خاصة، وهذا لا يحصل بمجرد الكلام وإنما هو بمعين من الشياطين يكون منه التخييل على الحواس بعد ذلك الكلام الذي يستدعي به الساحر ذلك المعين وهذا الكلام تذلل للشياطين يعاوضون عنه الساحر بما يريد من الخداع. ولا شك في حرمته لكونه شركًا.

القسم الثاني: ماسحر في اللغة

وهو "السحر المجازي" ومداره على قوة البيان وخفة اليد، والحيل والاكتشافات التي سبق بها الساحر عصره وإنما أدخل هذا القسم في فن السحر للطافة مأخذه، ذلك أن السحر في اللغة عبارة عما خفي ولطف سببه. وهو أنواع منها:

الأول: الأخذ بالأبصار والشعبذة، وهذا النوع مبني على مقدمات. أحدها: أن أغلاط البصر كثيرة ومن أمثلة ذلك أن راكب السفينة إذا نظر إلى الشط رأى السفينة واقفة والشط متحركًا ومثلها السيارة ونحوها. وذلك دليل على أن الساكن يرى متحركًا والمتحرك يرى ساكنًا.

ثانيها: أن القوة الباصرة إنما تقف على المحسوسات وقوفًا تامًا إذا أدركت المحسوسات في زمان له مقدار ما، أما إذا أدركت المحسوس في زمان قصير جدًا ثم أدركت بعده محسوسًا آخر وهكذا فانه يختلط البعض بالبعض.

وثالثها: أن النفس إذاكانت مشغولة بشيء فربما حضر عند الحس شيء آخر ولا يشعر الحس به ألبتة. مثاله: أن الإنسان عند دخوله على السلطان قديلقاه إنسان آخر ويتكلم معه فلا يعرفه ولا يفهم كلامه، إذ إن قلبه مشغول بشيء آخر. ثم بعد أن فصّل الرازي في تلك المقدمات قال: إذا عرفت هذه المقدمات سهل عند ذلك تصور كيفية هذا النوع من السحر، وذلك أن المشعبذ الحاذق يظهر عمل شيء يشغل أذهان الناظرين به ويأخذ عيونهم إليه حتى إذا استغرقهم الشغل بذلك الشيء والتحديق نحوه عمل شيئا آخر بسرعة شديدة فيبقى ذلك العمل خفيًا لتفاوت الشيئين.

أحدهما: اشتغالهم بالأمر الأول والثاني: سرعة الإتيان بهذا العمل الثاني وحينئذ يظهر لهم شيء آخر غيرما انتظروه فيتعجبون منه جدًا ولو أنه سكت ولم يتكلم بما يصرف الخواطر إلى ضد ما يريد أن يعمله، ولم تتحرك النفوس والأوهام إلى غير ما يريد إخراجه لفطن الناظرون لكل ما يفعله.

وهذا النوع - كما نرى - تخييل لا حقيقة له وهو محرم، لما يتضمنه من الكذب والخداع وقد قال البعض بأن سحر سحرة فرعون من هذا النوع والأظهر والله أعلم أنه ليس من هذا النوع ذلك أن سحرة فرعون لم يكن منهم حركات سوى إلقاء الحبال والعصي ثم تراءى للناس أنها متحركة فكان سحرهم بفعل آخر أثر على الأعين، وهو من نوع الاستخدامات.

الثاني: الاستعانة بخواص الأدوية والأطعمة والملابس ونحوها. وهو ضرب من الاحتيال يقوم به بعض من يدعي السحر.

فمن ذلك أن يدعي القدرة على فعل أمور خارقة، فيستخدم خواص بعض المواد التي خلقها الله مما عرف خاصيته ولم يعلمه بقية الناس.

ومن أمثلة ذلك دخول بعض هؤلاء النار بعد أن يدهنوا جلودهم بمواد لها خاصية مقاومة النار، أو يلبس ثياب لا تحرقها النار، فيظن الرائي الجاهل أنه فعل أمرًا خارقًا، ولو علم بما فعل لزال العجب، كذلك من هذا النوع أن يجعل في طعام من يريد إيذاءه بعض الأدوية أو الأطعمة المبلدة المزيلة للعقل أو الدخن المسكرة، فإذا تناولها الضحية تبلد عقله وقلت فطنته فيتصرف تصرفًا غيرسليم فيقول الناس إنه مسحور، وقد يستعين بهذه الأدوية ونحوها في مسك الحيات، ثم يزعم أمام جهلة الناس أنها أحوال له.

الثالث: السعي بالنميمة وإغراء بعض الناس ببعض من وجوه لطيفة خفية وهذا شائع بين الناس وخصوصًا ضعاف الإيمان منهم.

قال أبو الخطاب في عيون المسائل: "ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس"

وإنما أطلق على النميمة للإفساد سحرًا، لأنها تحول ما بين الصديقين من محبة إلى عداوة بوسيلة خفية كاذبة.

وقال ابن كثير: "النميمة على قسمين تارة تكون على وجه التحريش بين الناس وتفريق قلوب المؤمنين فهذا حرام متفق عليه، فأما إذا كانت على وجه الإصلاح بين الناس ... أو على وجه التخذيل والتفريق بين جموع الكفرة فهذا أمر مطلوب كما فعل نعيم بن مسعود".

الرابع: تعليق القلب

وهو أن يدعي الساحر أنه قد عرف اسم الله الأعظم وأن الجن يطيعونه وينقادون له في أكثر الأمور فإذا اتفق أن كان السامع لذلك ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنه حق وتعلق قلبه بذلك، وحصل في نفسه نوع من الرعب والمخافة، وإذا حصل الخوف ضعفت القوى الحساسة فحينئذ يتمكن الساحر من أن يفعل ما يشاء.

قال الرازي: "وإن من جرب الأمور وعرف أحوال أهل العلم علم أن لتعلق القلب أثرًا عظيمًا في تنفيذ الأعمال وإخفاء الأسرار".

مسألة: اختلاف أهل القبلة في حقيقة السحر.

اعلم رحمني الله وإياك أن للسحر حقيقة وأثرًا ثابتًا بالكتاب والسنة.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ "ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة ... " وقال أيضًا: "وعندنا أنه حق وله حقيقة يخلق الله عندها ما يشاء" وقال المازري: "مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافًا لمن أنكر ذلك ... " وقال الإمام ابن القيم: "وقد دل قوله تعالى: {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ}

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على تأثير السحر وأن له حقيقة.

أدلة أهل السنة

لقد استدل أهل السنة على أن للسحر حقيقة وأثرًا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومن الواقع وإليك شيئا منها:

أولا: الأدلة من الكتاب منها ما يلي

- قوله تعالى: {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}

وجه الاستدلال: الآية تدل على أن للسحر حقيقة من وجوه الأول: أن الله سبحانه وتعالى قد أخبر فيها عن السحر وأنه مما يعلم ويتعلم وأن متعلمه يكفر بذلك وهذه الصفات لا تكون إلا لماله حقيقة، مما يدل على أن له حقيقة.

الثاني: أن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية بأن للسحر آثارًا محسوسة كالتفريق بين المرء وزوجه والأثر دليل على وجود المؤثر وأن له حقيقة.

الثالث: كما أخبر الله تعالى في هذه الآية بأن للسحرضررًا لا يتحقق إلا بإذنه، والاستثناء دليل على حصول الآثار بسببه والضرر أو الأثر لا يكون إلا مماله حقيقة.

- قوله تعالى: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ}

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمرنبيه ﷺ في هذه السورة بالاستعاذة من شر النفاثات في العقد وهن السواحر كما فسرها جمهور المفسرين مما يدل على أن للسحر حقيقة وأثرا إضافة إلى ذلك أن هذه السورة وسورة الناس باتفاق جمهور المفسرين سبب نزولهما سحر لبيد بن الأعصم اليهودي لرسول الله ﷺ

ولو لم يكن له حقيقة وأثر لما أنزلت هاتان السورتان لإبطال أثره.

ثانيًا: الأدلة من السنة وهي كثيرة منها ما يلي:

- أخرج البخاري بسنده إلى عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم، أو ذات ليلة – وهو عندي لكنه دعا ودعا، ثم قال "يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه. أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل؟ قالا: مطبوب

قال: ومن طبه؟ قال لبيد بن الأعصم. قال في أي شيئ؟ قال في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر. قال: وأين هو؟ قال في بئر ذروان.فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، فجاء فقال: يا عائشة كأن مائها نقاعة الحنا وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين قلت يا رسول الله أفلا استخرجته؟ قال قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شرًا فأمر بها فدفنت

وفي رواية لمسلم "فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته"

ويقول الإمام النووي عن الروايتين: "كلاهماصحيح: فطلبت أن يخرجه ثم يحرقه والمراد إخراج السحر".

وفي رواية عمرة عن عائشة "فنزل رجل فاستخرجه" وفيه من الزيادة أنه "وجد في الطلعة تمثالًا من شمع تمثال رسول الله ﷺ وإذا فيه إبر مغروزة، وإذابه وتر فيه إحدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع إبرة وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة"

وجه الاستدلال: الحديث كما نرى يروي واقعة سحره عليه الصلاة والسلام ابتداءً من تغيرعادته ﷺ حتى إنه يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله وانتهاءً بقراءة

المعوذتين وحل العقد ونزع الإبر وما بين ذلك من دعائه صلىالله عليه وسلم ثم نزول الملكين ونقاشهما فيما حصل له ﷺ ثم ذهابه إلى البئر في جماعة من أصحابه وإخبار عائشة فيما حصل. وطلبها رضي الله عنها استخراجه، قوله ﷺ "إن الله شفاني" كل هذا لا يكون إلا فيما له حقيقة وأثر بيّن.

- ما رواه البخاري بسنده إلى أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:"اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمرنا باجتناب السبع الموبقات وعد منها السحر بل جعله في المرتبة الثانية بعد الشرك بالله. مما يدل على أن له حقيقة.

- قول الرسول ﷺ: "من تصّبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر"

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أرشدنا إلى ما فيه وقاية من السحر ولايتوقى إلاشيء له حقيقة وأثر بين، كما أنه قارنه بالسم والسم متفق بأن له حقيقة وأثرًا فكذلك إذًا السحر[1].

---

(١) (منبهة): لم يزل مخبر هذا الحديث مثار جدل واسع عند المشككين بسلامة منهج الشيخين في نقد المتون، حتى أصبح ديدنا لبعضهم عند التمثيل بما عمي المحدثون عن نكارته مع ظهور علته.
فذاك (أحمد أمين)، كان يرى أن «البخاري -على جليل قدره، ودقيق بحثه- يثبت أحاديث دلت الحوادث الزمنية، والمشاهدة التجريبية، على أنها غير صحيحة ..»، وذكر مثالا لذلك بحديث التصبح بسبع تمرات عجوة.
وأشبهه في موقفه من الحديث (أبو رية) حين ذكر هذا الخبر تمثيلا للأحاديث المشكلة الغريبة.

=

هذا الطعن في الحديث مرجعه إلى ما يدعيه مبطلوه من نكارة معنوية فيه، لا يتقبلها العلم الطبيعي الحديث، ولا التجربة العملية، خاصة في ما يزعم من وقاية التمرات السبع لأثر السموم.

وفي تقرير هذا الاعتراض على الحديث، يقول (صالح أبو بكر): «هذا الحديث يجعل كلامه ﷺ يخالف الواقع العلمي لمناهج الطب الذي يمارسه الناس في أنفسهم».

ومثله قول (صبحي منصور): «قد يضع البخاري حديثا يعرف أن التجربة العملية قد أثبتت كذبه، مثل حديث: من تصبح بسبع تمرات عجوة ..».

بل بلغت الجرأة ببعضهم أن يستفز أهل الحديث حين مناظرتهم به، بدعوتهم إلى تجربة الحديث عمليا إن كانوا موقنين به! بأن يتصبحوا بسبع تمرات، ثم يسقوا سما مخبريا فتاكا! ثم لينظر هل يدفعن عنه الموت كما يزعم حديثهم؟!

*** دفع دعاوي المعارضات الفكرية المعاصرة عن حديث التصبح بسبع تمرات عجوة**

إن من أسباب الخطأ المتكرر عند المنكرين لصحاح السنن عند النظر في الأخبار، إغفالهم للقيود التي تكبح جماح الخطاب أن يفهم عاما على إطلاقه!

وذلك أن النص الشرعي يجري في سياقات لفظية ومعنوية، وتحتف به من القرائن والأحوال ما يستوجب حمله على معنى مقيد دون عموم ظاهره، وأمثلة ذلك من الكتاب والسنة مبثوثة في باب ما يخصص به عموم الكتاب والسنة في كتب الأصول.

فما أوقع المبطلين لهذا الحديث بخصوصه منزلق منهجي في تفسير النصوص الشرعية، متمثل في أمرين:

أولهما: حملهم للفظ (التمر) في بعض الروايات على عموم جنسه، دون نظر في الروايات المقيدة بنوع معين منه.

ثانيهما: حملهم لفظ السم فيه على كل سم قاتل وغير قاتل، من غير تنقيب عن مقصد المتكلم به، ولا مراعاة القرائن المحصلة لذلك.

فأما العموم الأول: فالصحيح أن الحديث لم يعن كل تمر من أي بلد كان، بل هو مخصوص بتمر العجوة المدني.

وذلك: أن الحديث مداره على عامر بن سعد بن أبي وقاص، يرويه عن أبيه، رواه عن عامر هذا اثنان من ثقات أصحابه، بلفظين مختلفين: هاشم بن هاشم، وأبو طوالة عبد الله بن الرحمن.

=

فأما (هاشم بن هاشم): فرواه عنه بلفظ «تمرات عجوة»، ورواه عن هاشم جماعة من الرواة كلهم اتفقوا على لفظ العجوة.

وأما (أبو طوالة): فرواه عنه بلفظ «سبع تمرات» دون تقييد بالعجوة، وإن كان القيد في روايته هو ببقعة زرعها: «ما بين لابتيها»، أي لابتي المدينة.

وقد ذكر أبو طوالة أن لفظ «العجوة» لا يحفظه هو في الحديث، وإنما يسمعه من الناس؛ على أن أصحابه قد اختلفوا عليه أيضا! فرواه عنه بعضهم بزيادة لفظ «العجوة».

وعندي أن رواية هاشم بن هاشم التي بلفظ «العجوة»، أصوب من رواية أبي طوالة، لبعض مرجحات، منها:

أولا: عدم اختلاف أصحاب هاشم عليه في لفظ «العجوة»، عكس رواية «التمرات»، فالخلاف عن راويها أبي طوالة قوي، إذ في الرواة عنه من يذكر لفظ «العجوة» بدل «التمرات»، وهنا يقدم المتفق عليه على المختلف فيه.

ثانيا: لتخصيص «العجوة» شواهد في أحاديث أخرى، منها:

ما جاء عن عائشة ﵂ مرفوعا: «إن في عجوة العالية شفاء -أو: إنها ترياق- أول البكرة».

وعن جابر ﵁ مرفوعا: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم».

وهذا القول بتخصيص ما في الحديث بعجوة المدينة أو (العالية) مذهب عامة أهل العلم، مع اختلافهم في مزيتها التي لأجلها اختصت بذاك التأثير في السموم والسحر دون سائر التمور.

حتى الذين صححوا رواية أبي طوالة في «التمرات»، منهم من جعله مقيدا برواية العجوة -كعامة شراح الحديث-، ومنهم من لم يقيدها بذلك، فجعل حكم العجوة يشمل التمر عموما، بأن يكون ذكر العجوة من باب التنصيص على بعض أفراد العام لمزيد خصوصية أو اهتمام، فلا يقتضي التخصيص.

وعلى كل؛ سواء قلنا بهذا أو ذاك، فإن المتفق عليه من كلا الروايتين أن نوع التمر في الحديث: ما كان نخله نابتا بين لابتي المدينة، فإن «تخصيص تمر المدينة بذلك واضح من ألفاظ المتن».

فمن ذهب من المعاصرين إلى تعميمه على كل تمر -مدنيا كان أم غيره- فقد أبعد النجعة بذلك! لأنه ألغى به القيد الصريح في اللفظ النبوي من غير مقتض صحيح.

=

نعم؛ قد أثبتت الدراسات المختبرية الحديثة نجاعة التمور عموما في الوقاية من أثر السموم، لكنها لا ترقى أن تلغي القيد الوارد في الحديث، فليس في نص الحديث ما ينفي أن يكون في باقي أنواع التمور شيء من تلك الفاعلية الموجودة في عجوة المدينة، كما ليس فيه ما ينفي أن يكون في باقي تمور الدنيا شيء من الأثر الذي يحدثه تمر المدينة، .. لكنه يبقى شيئا من كل!

وعلى فرض اشتراك سائر التمور للعجوة في جنس التأثير في السموم والأسحار، فإن عجوة المدينة أكمل التمور وأنجعها في الوقاية من السم والسحر، ووقاية غيرها ناقص بالنسبة إلى ما في العجوة من بركة، فلأجل ذا تقصدها النبي ﷺ في لفظ حديثه بالوصية دون غيرها من التمور.

وأما في ما يتعلق بغلط المعترضين في فهم لفظ «السم» الوارد في الحديث:

فإن السموم في عرف كلام العرب لا ينحصر في ما يقتل، بل يطلقونها ويقصدون ما يضر منها جدا وإن لم يقتل، ولذا ترى شمرا يقول: «ما لا يقتل ويسم فهو: السوام، لأنها تسم، ولا تبلغ أن تقتل، مثل: الزنبور، والعقرب، وأشباهها ..».

فمن هنا أوتي المعترض، من ظنه أن المعنى هو ما تبادر إلى ذهنه من السموم الكيمائية المستحدثة الفتاكة في الحين! كمادة (البوتولينوم)، أو غاز السارين مثلا، وهذا معنى ما أبعد أن يقصده النبي ﷺ من الحديث، فإن هذا النوع قل أن يتعرض له الناس في الجملة، وهو في حكم النادر جدا، ومحال أن يقصد بوصيته أمته شيئا ندر أن يقع فيهم.

ولذلك وجدنا أن السحر لما كان منتشرا في الناس، وهم مبتلون به منذ القديم، أوصى النبي ﷺ أمته في الحديث نفسه بما يدفعه عنهم، ودلالة الاقتران هذه ترجح أن يكون «السم» مثل «السحر» على معنى يكثر تلبس الناس به، وكثرة بلواهم به في كل زمان ومكان، فيكون المراد الأنسب على ذلك: ما كان في الأشربة والأطعمة الرديئة أو المتعفنة، أو ما يستنشقه الناس من الأبخرة والدواخن المضرة في الهواء، أو في ما يكون من سموم الزنابير والعقارب ونحوها من الحشرات، فكل هذا داخل في مسمى السم لغة وعرفا.

فهذا هو الأقوم في المراد بلفظ «السم»، والانصراف عن ظاهر إطلاق لفظه في الحديث ليس أمرا محدثا عند فقهاء الحديث، بل قد درج عليه بعض محققيهم، كما تراه عند ابن القيم في قوله: «يجوز نفع التمر المذكور في بعض السموم، فيكون الحديث من العام

=

المخصوص، ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد، وتلك التربة الخاصة من كل سم».

والذي سوغ لنا القول بهذا النوع من السموم أنه المعني بالحديث لا مطلقا: ما عمي عنه المتعجلون في الطعن على الحديث، من تلك البحوث والدراسات العلمية المتكاثرة المجراة على التمور، حيث أثبتت أثرها الوقائي من أنواع السموم المختلفة التي يتعرض لها الإنسان في حياته اليومية.

فمن تلك الدراسات الحديثة: بحث محكم نشره الدكتوران: عبد الكريم السلال، وأحمد ديسي، في مجلة علمية تصدرها جامعة «كامبريدج» البريطانية، بعنوان: «دراسة تأثير خلاصة التمر على إبطال مفعول سم الحية والعقرب»، حيث «تم إعطاء أربعة متبرعين من (٩ – ١١) حبة تمر لكل منهم، وقد أخذت منهم قبل هذا عينات من دمائهم، وكذا بعده بحوالي خمس ساعات.

فكشف الاختبار أن عينات الدم التي أخذت بعد تناول التمر كانت مقاومة لسم الأفعى بنسبة (٨٣٪)، ثم وجدت الدراسة أن إعطاء (٥٪) من خلاصة التمر أبطلت حوالي (٣٤٪) و (٧١٪) من النشاط السمي للأفعى والعقرب على التوالي، وأن (٢٠٪) من خلاصة التمر أحبطت المفعول بنسب ما بين (٨٧٪) و (١٠٠٪»)!.

هذا؛ والتمر المستعمل في تلك التجربة من أردأ أنواع التمور المتوافرة في أسواق الأردن! ليس هو من عجوة المدينة، ولا من أي تمرها كله!

بل قبل شهرين من الآن، تحصلت جامعة قابوس بسلطنة عمان، على براءة اختراع من قبل المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع، عن اكتشاف طبيبين عندها لدواء مستخلص من تمر العجوة، يحمي المصاب من أخطر لدغات الأفاعي في غضون دقائق معدودة!

وأما دراسات الغربيين لجدوى فاعلية التمر في السموم: فكثيرة أيضا، أذكر منها على – سبيل التمثيل– دراسة حديثة نشرتها المجلة العلمية البريطانية»، اهتدى فيها بعض الباحثين الفرنسيين بمعية باحث سوري يدعى:

د. عبد السميع هنانو: إلى استخدام خلاصة التمور لمعالجة بعض السموم المنتشرة في بعض البيئات جراء الحروب والتلوثات الصناعية، والمعروفة بـ (الديوكسينات)، وهي تتراكم في المجاري المائية والتربة.

ذلك أنهم وضعوا مستحلب التمر في ماء به كمية من سم (الديوكسينات)، فتفاجأوا باختفاء هذه المادة السمية في غضون دقيقة واحدة!

=

وقد هدتهم التجربة إلى استخدام هذا العلاج الحيوي لمعالجة السموم الأخرى المنتشرة في أرجاء العالم كله، مؤكدين في ختام بحثهم هذا على «أن نخيل التمر أكثر فوائد مما كان أجدادنا يتصورونه!».

ودراسة أخرى هي أعجب من أختها السالفة: أجراها باحثون بريطانيون، ما دفعهم إلى القيام بها إلا وقوفهم على حديثنا هذا في فضل العجوة وتمر المدينة! فوجدوا الأثر البليغ الذي يحدثه التمر في العملية المناعية للكبد ضد السموم.

وإدراك أهمية هذه التجربة يتم بمعرفتنا أن العمليات الاستقلابية (الأيض) هي عمليات متواصلة في جسم الإنسان، ينتج عنها ما يسميه الأطباء بـ «الجزيئات الحرة»، وهي مركبات تفاعلية إذا تركت تسببت في أمراض جسيمة، ومنها تسارع عمليات الهدم في خلايا البدن، والوقوع في الشيخوخة المبكرة.

وقد اكتشف الأطباء أن في الكبد إنزيما مسئولا عن إبطال مفعول السموم التي تتخلف عن عمليات (الأيض) هذه، ولذا ترتفع نسبة هذا الأنزيم في الدم في حال دخول السموم في الجسم، وعند تجريب إطعام سبع تمرات لأناس كل يوم ولمدة شهر، كما فهموه من الحديث، وجدوا أن مستوى ذلك الإنزيم في الدم قد صار في الحدود الطبيعية .. وبعد فحص هؤلاء في نفس التجربة، وجدوا أن معدل الإنزيم لا يرتفع مع دخول السموم إلى الجسم، مما دل على أن الجسم استغنى عن إفراز الأنزيم، لوجود وقاية قوية فيه سابقة!

لقد أكدت هذه الدراسة جمعية بريطانية تدعى، تهتم بظاهرة الاستجلاء البصري والسمعي، حيث أخذت عينات دم من أناس يتعرضون للتسمم بمادة الرصاص من عوادم السيارات، أو صناعة البطاريات ونحو ذلك، ممن يعانون من مشكل عنصر (الكاديوم)، الذي يؤدي إلى الفشل الكلوي وبعض التسممات الخطيرة في الجسم، فوجدوا:

أن المتطوعين حين تناولوا سبع تمرات كل يوم على الريق، قلت نسبة السموم جدا في أجسامهم، لغنى التمر بالمواد الفيتوكيماوية التي تقاوم السموم الداخلية، وذلك بحشرها تحت بشرة الجلد، أو إذابتها وإخراجها عبر البول والبراز، فضلا عن مقاومتها للجزيئات الحرة الناتجة عن (الأيض) والأكسدة في الجسم، فعملت خلاصة التمر المتناولة عمل المضادات الطبيعية للسموم في الكبد.

وقد نشرت هذه الجمعية البريطانية هذا البحث في مجلتها الدورية، ذكرت فيه رصد

=

ثالثًا: الدليل من الواقع: كذلك من أدلة أهل السنة على أن للسحر حقيقة: الواقع المشاهد وما اشتهر بين الناس من عقد الرجل عن امرأته حين يتزوجها فلا يقدرعلى إتيانها. وحل عقده فيقدر عليها بعد عجز عنها حتى صار متواترًا لا يمكن جحده.

وروى من أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه.

كل هذا دليل ظاهر على أن للسحر حقيقة والله أعلم.

القول الثاني: وهو قول عامة المعتزلة.

وجماعة من العلماء كأبي منصور الماتريدي وابن حزم وأبي جعفر الأستراباذي

=

أجهزة الاستشعار لخط طيف ملتف على الجسم تشكل بعد هضم التمرات، وأن هذه الهالة تستمر يوما كاملا، كما ورد في الحديث تماما! ولعل هذه الهالة الطاقية هي السبب في مقاومة طاقة الأسحار المتجهة إلى الإنسان إذا أكلها.

فليت المعترضين على الحديث ممن ينتسب إلى الإسلام اقتدوا بهؤلاء الإفرنجة في معاملتهم لحديث رسول الله ﷺ معاملة المجرب المستفيد! أو ليتهم على الأقل أخذوا بنصيحة مصطفى السباعي قديما، إذ وصاهم بالتريث في إنكار هذا الحديث بخاصة، حيث قال:

«إذا كان الطب الحديث لم يوفق في اكتشاف سائر خواص العجوة حتى الآن، أفليس من الخطأ التسرع إلى الحكم بوضعه؟! وهل ادعى أحد أن الطب انتهى إلى غايته، أو أنه اكتشف كل خاصة لكل من المأكولات والمشروبات والنباتات والثمار التي في الدنيا؟!

إنك لا تشك معي في أن إقدام مؤلف «فجر الإسلام» على القطع بتكذيب هذا الحديث جرأة بالغة منه، لا يمكن أن تقبل في المحيط العلمي بأي حال، ما دام سنده صحيحا بلا نزاع، وما دام متنه صحيحا على وجه الإجمال، ولا يضره بعد ذلك أن الطب لم يكتشف حتى الآن بقية ما دل عليه من خواص العجوة.

ويقيني أنه لو كان في الحجاز معاهد طبية راقية، أو لو كان تمر العالية موجودا عند الغربيين، لاستطاع التحليل الطبي الحديث أن يكتشف فيه خواص كثيرة، ولعله يستطيع أن يكتشف هذه الخاصة العجيبة، إن لم يكن اليوم، ففي المستقبل إن شاء الله».

وها قد تحقق ما رجاه السباعي فيما أوردناه من دراسات علمية، والله متم نوره.

من الشافعية وأبي بكر الجصاص، وغيرهم.

ويتلخص رأيهم في أن السحر لا حقيقة له وإنما هو تمويه وتخييل فلا تأثير له لا في مرض ولا حل ولا عقد ولاغير ذلك، وعلى ذلك فهم ينكرون من أنواع السحر ما كان له حقيقة ويجعلونه ضربًا واحدًا وهو سحر التخييل.

يقول القاضي عبد الجبار:"إن السحر في الحقيقة لا يوجب المضرة لأنه ضرب من التمويه والحيلة..."

ويقول أبو منصور الماتريدي: "والأصل أن الكهانة محمول أكثرها على الكذب والمخادعة والسحر على التشبيه والتخييل"

ويقول ابن حزم: "...وقد نص الله ﷻ على ما قلنا فقال تعالى: {فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى} فأخبر الله تعالى أن عمل أولئك السحرة إنما كان تخيلًا لا حقيقة ... "

وقال ابن حجر: "واختلف في السحر: فقيل هو تخييل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الاسترابادي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة"

وقد أيدوا قولهم هذا بشبهات نقلية وعقلية.

وإليك شيئًا منها مع المناقشة:

أولا: الشبهات النقلية منها، ما يلي

الشبهة الأولى: قوله تعالى: {فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ}

وجه الاستدلال: قالوا الآية تدل على أن السحرة حاولوا إرهاب الناس وتخويفهم بأن خيلوا لأعين الناظرين أمرًا لا حقيقة له مما يدل على أن السحر لا

حقيقة له.

الشبهة الثانية: قوله تعالى: {فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى}

الشبهة الثالثة: قوله تعالى: {إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}

وجه الاستدلال: يقول ابن حزم:"وقد نص الله ﷻ على ما قلنا فقال تعالى {فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى}، فأخبر تعالى: أن عمل أولئك السحرة إنما كان تخييلا لا حقيقة له.

وقال تعالى {إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}، فأخبر تعالى أنه كيد لا حقيقة له.

الجواب يقال لهم:

أولًا: الآيات دليل على أن للسحر حقيقة إذ إنها دلت على أن للسحر أثـرًا في نظر المسحور حتى تخيل الشيء عليخلاف ما هو عليه وهو تأثير في إحساسهم، وإذا جاز، فما الذي يحيل تأثيره في تغيير بعض أعراضهم وقواهم وطباعهم؟ وما الفرق بين التغيير الواقع في الرؤية والتغيير الواقع في صفة أخرى من صفات النفس والبدن؟ وعليه فالآيات حجة عليكم لا لكم.

ثانيًا: على التسليم بدلالة الآيات على التخييل فقط فإن هذا لا يمنع أن يكون غير التخييل من جملة السحر؛ لأنها لم تحصر السحر في التخييل، وإنما دلت على أن سحر سحرة فرعون ونحوهم كان من هذا النوع ونحن لاننكر أن يكون التخييل من أنواع السحر وعلى ذلك فلا حجة في الآيات على نفي حقيقة السحر وتأثيرهوالله أعلم.

ثانيا: الشبهات العقلية: منها ما يلي:

الشبهة الأولى: قالوا إن في القول بأن للسحر أثرًا خارقًا للعادة يلزم منه أن يكون هناك موجودًا مثلًا لله تعالى. كما أنه لا يمكن العلم معه بالفرق بين ما يختص الله بالقدرة عليه وبين مقدور العباد.

الجواب: يقال لهم هذه الشبهة باطلة ولا يلزم من القول بأن للسحر أثرًا ما زعمتم، ذلك أن أهل السنة لما قالوا بأن للسحر أثرًا لم يطلقوا القول بحصول كل أثر أو بحصول أثر يصل إلى مرتبة الخلق والإيجاد، ذلك أن الموجد الحق هو الله وحده لا شريك له.

قال تعالى: {اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ....الآية} وقال تعالى {وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا} وقال تعالى {أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لا يَخْلُقُ ...الآية} والقول بأن أثر السحر يصل إلى درجة الخلق شرك في الربوبية. أعاذنا الله منه.

وإنما قالوا له أثر على النفس والبدن يؤدي إلى المرض.

فهو سبب قد ربط الله به بعض المسببات في حدود قدرة الخلق من الجن والإنس وبما أن قدرة الشياطين تختلف عن قدرة الإنس لذا قد يظن الجاهل أن حصول الأثر المناقض للعادة فوق قدرة الخلق والواقع أنه في حدود قدرة الخلق من الجن والإنس ولذا يمكن معارضته بمثله وأقوى منه.

وإذا كان كذلك فلن يلزم من القول بان للسحر أثرًا ما زعمتم. والله أعلم.

الشبهة الثانية: يروي الرازي عن القاضي أنه قال: "أنا لو جوزنا ذلك" لتعذر الاستدلال بالمعجزات على النبوات لأنا لو جوزنا استحداث الخوارق بواسطة تمزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية لم يمكنا القطع بأن هذه الخوارق التي ظهرت على أيدي الأنبياء عليهم السلام صدرت عن الله تعالى بل يجوز فيها أنهم أتوا بها عن طريق السحر وحينئذ يبطل القول بالنبوات من كل الوجوه.

الجواب: يقال لهم العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر.

ولكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه فلو كان كاذبًا لم تنخرق العادة على يديه. ولذا لا يمكن معارضته بمثله أو أقوى منه؛ إذ إنّه ليس في مقدور الجن والإنس.

قال تعالى: {قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الأِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا}

أما الولي والساحر: فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئًا من ذلك لم تنخرق العادة لهما.

وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجوه منها:

الأول: وهو المشهور، إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق أو كافر، والكرامة لا تظهر إلا على ولي.

الثاني: أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم لساحر ما يريد.

والكرامة لا تفتقر إلى شيئ من ذلك. وفي كثير من الأوقات تقع الكرامة اتفاقا من غير أن يستدعيها أو يشعر بها.

الثالث: أن ما يأتي به السحرة، يمكن معارضته بمثله وأقوى منه كما هو الواقع بخلاف الكرامات فهي كالمعجزات لا يمكن لأحد أن يعارضها بمثلها أو أقوى منها.

الرابع: إن مايأتي به السحرة لا يخرج عن كونه مقدورًا للإنس والجن بخلاف الكرامات فهي كالمعجزات لا يقدر عليها إلا الله.

الشبهة الثالثة: يروي الرازي عن القاضي أنه قال:" ... لو جوزنا أن يكون في الناس من يقدر عليخلق الجسم والحياة والألوان لقدر ذلك الإنسان على تحصيل الأموال العظيمة من غير تعب. لكنا نرى من يدعي السحر متوصلاً إلى اكتساب

الحقير من المال بجهد جهيد فعلمنا كذبه."

الجواب: يقال لهم هذه الشبهة باطلة ولا تلزمنا لأنا لم نطلق الحكم بحصول كل تأثير مهما كان بل قلنا في نطاق معين لا يتجاوز التصرف في الأعراض من باب التأثير على القلوب بالحب والبغض وعلى الأبدان بالألم والسقم. أما أن يقلب الجماد حيوانًا أو عكسه أو الحديد ذهبًا أو نحوه فليس في مقدور الساحر.

وبذلك يزول اللبس وتبطل هذه الشبهة. والله أعلم.

والأظهر في هذه المسألة -والله أعلم- أن السحر المذموم صاحبه ليس كله حقيقة وليس كله تخييلًا. بل منه ما هو حقيقة كما دلت عليه أدلة أهل السنة، ومنه ما هو تخييل كما دلت عليه الآيات التي استدل بها المخالفون. وبذلك يتضح عدم التعارض بين الأدلة النقلية. وعلى هذا جماهير العلماء من المسلمين. والله أعلم.

مسألة: حكم تعلم السحر وتعليمه.

اختلف أهل القبلة في حكم تعلم السحر وتعليمه على أقوال.

الأول: أهل السنة، قالوا إن تعلم السحر وتعليمه حرام. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ "... فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم"

لكن ما هي درجة هذا التحريم؟

إن قصد من تعلمه العمل به وكان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر، أو تعلمه معتقدًا إباحته فهو كفر، وإلا فهو فسق.

قال الإمام الشافعي: "إذا تعلم السحر قيل له صف لنا سحرك؟ فإن وصف ما يستوجب الكفر مثل سحر أهل بابل من التقرب للكواكب وأنها تفعل ما يطلب منها فهو كافر وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر وإلا فلا.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يتكلم عن السحر: "... وأما تعلمه وتعليمه فحرام فإن

تضمن ما يقضي الكفر كفر وإلا فلا".

وقال أبو حيان: "وأما حكم السحر فما كان منه يعظم به غير الله من الكواكب والشياطين وإضافة ما يحدثه الله إليها فهوكفر إجماعًا لا يحل تعليمه ولا العمل به وكذا ما قصد بتعلمه سفك الدماء والتفريق بين الزوجين والأصدقاء، وأما إذا كان لا يعلم منه شيئا من ذلك بل يحتمل فالظاهر أنه لا يحل تعلمه والعمل به ... "

وقال الشيخ سليمان بن عبد الوهاب: "وقد نص أحمد على أنه يكفر بتعلمه وتعليمه.

الأدلة: وقد أيدوا قولهم بأدلة كثيرة منها ما يلي:

الأول: قوله تعالى {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ... الآية}

قال ابن حجر: "فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر".

الثاني: قوله تعالى: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ ... الآية}.

قال ابن حجر: "الآية فيها إشارة إلى أن تعلم السحركفر".

الثالث: قوله تعالى {... وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ ... الآية}.

قال الشوكاني: "الآية فيها تصريح بأن السحر لا يعود على صاحبه بفائدة ولا يجلب إليه منفعة بل هو ضرر محض وخسران بحت"

وإذا كان كذلك فتعلمه لا يجوز. لأنه وسيلة إلى هذا الضرر والخسران الرابع: قوله تعالى {... وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}.

قال أبو جعفر: "..... قد دللنا فيما مضى على أن معنى "شروا" باعوا فمعنى الكلام إذا ولبئس ماباعه نفسه من تعّلم السحر لو كان يعلم سوء عاقبته"

الخامس: ما روى عبد الرّزّاق عن صفوان بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ: "من تعلم شيئًا من السحر قليلًا كان أو كثيرًا كان آخر عهده من الله".

القول الثاني: جواز تعلم السحر عند الضرورة:

قال ابن حجر: "وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأمرين، إما لتمييز ما فيه كفر من غيره، وإما لإزالته عمن وقع فيه".

ثم قال ابن حجر: فأما الأول: فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا يستلزم منعًا كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان، لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل بخلاف تعاطيه والعمل به.

وأما الثاني: فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلا وإلا جاز للمعنى المذكور".

القول الثالث جواز تعلم السحر مطلقًا: والى هذا ذهب الرازي في تفسيره حيث قال: "العلم بالسحر غيرقبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك لأن العلم لذاته شريف وأيضا لعموم قوله تعالى {... هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ... الآية}

ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة، والعلم بكون المعجز معجزًا واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب. فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجبًا وما يكون واجبًا كيف يكون حرامًا وقبيحًاوهذا قول باطل ولذا رد عليه بعض الأئمة كابن كثير في تفسيره حيث قال - بعد أن عرض رأيه-

" وفي كلام الرازي نظر من وجوه أحدها: قوله: العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك.

أ- أما قوله"ليس بقبيح: إن عنى به ليس بقبيح عقلًا فمخالفوه من المعتزلة يمنعون هذا وإن عني أنه ليس بقبيح شرعًا ففي الكتاب والسنة ما يبطل زعمه، فمن الكتاب قوله تعالى {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ ... الآية}

ففي هذه الآية تبشيع لتعلم السحر. ومن السنة ما في الصحيح "من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد".

وفي السنن:"من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر ... الحديث" تبشيع لتعلم السحر أيضا.

ب- وأما قوله "لا محظور" فيقال: كيف لا يكون محظورًا مع ما ذكرناه من الآية والحديث وما ورد فيهما من التبشيع له.

ج- وأما قوله "اتفق المحققون على ذلك" فيقال: اتفاق المحققين يقتضي أن يكون قد نص على هذه المسألة أئمة العلماء أو أكثرهم وأين نصوصهم على ذلك؟

ثانيًا: أ- أن إدخال السحر في عموم قوله تعالى {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ... الآية}

فيه نظر، لأن هذه الآية إنما دلت على مدح العالمين العلم الشرعي والعلم بالسحر ليس من العلم الشرعي فلم قلت أنه منه؟

ب- ثم ترقيته إلى وجوب تعلمه بأنه لا يحصل العلم بالمعجز إلا به: ضعيف بل فاسد لما يلي:

- إن أعظم معجزات رسولنا عليه الصلاة والسلام هي القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، والعلم بأنه معجز لا يتوقف على علم السحر أصلًا.

- أن من المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموهوبذلك يتبين بطلان قوله. والله أعلم.

كما تعقبه الألوسي في تفسيره.

وبذلك يتضح أن القول الأول هو الصحيح للأدلة الدالة من الكتاب والسنة.

وأما القول الثاني: فيمكن إرجاعه إلى القول الأول، كما تعقبه ابن حجر بأنه يشترط سلامة الاعتقاد في الأول وأن لا يكون بنوع فيه كفر في الثاني.

وأما القول الثالث: فلا صحة له كما رد عليه ابن كثير والألوسي.

مسألة: حكم العمل بالسحر.

محرم بالكتاب والسنة بلاخلاف بين أهل العلم ولكن ما هي درجة هذا التحريم؟

إن كان فيه اعتقاد أوقول أوفعل يقتضي الكفر مثل: اعتقاد أن الكواكب السبعة أو غيرها مدبرة مع الله.

أو أن الساحر قادر على خلق الأجسام أو اعتقد أن فعله مباح أو تضمن تقربًا إلى الشياطين بشيء من الأوراد الكفرية، أو الذبح لها ونحو ذلك فهو كفر.

أما إذا لم يكن فيه شيء من ذلك وهو ما يسمى بالسحر المجازي مثل: السحر بالأدوية والتدخين، وسقيا شيء يضر، أو بالحركات الخفية ونحو ذلك فليس بكفر وإنما هو فسق.

يقول النووي: "علم السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرًا ومنه ما لا يكون كفرًا، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كافر، وإلا فلا"

ويقول ابن قدامة: "والساحر الذي يركب المكنسة وتسيربه في الهواء ونحوه يكفر ويقتل، فأما السحر بالأدوية والتدخين وسقيا شيء يضر فلا يكفر"

الأدلة: وهي كثيرة منها ما يلي:

- "ما سبق ذكره آنفا في أدلة الجمهور الدالة على تحريم تعلم السحر تعليمه، ذلك أن كل دليل يدل على تحريم تعلم السحر فدلالته على تحريم العمل به أولى.

- "ومن الأدلة أيضا قوله تعالى {وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}

وجهة الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نفى الفلاح عن الساحر نفيًا عامًا حيث توجه وسلك وذلك دليل كفره، لأن الفلاح لا ينفى بالكلية نفيًا عامًا إلا عمن لا خير فيه وهو الكافر، ذلك أنه قد عرف باستقراء القرآن أن الغالب فيه أن لفظه "لا يفلح" يراد بها الكافر. كقوله تعالى {قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ} وقوله تعالى {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ} إلى غير ذلك من الآيات.

- قوله تعالى {وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}

وجه الدلالة: أن الآية تدل على نفي الإيمان عن السحرة، إذ إن لو حرف امتناع، فيثبت نقيضه وهو الكفر

قال ابن عباس: "كل شيء في القرآن لو فإنه لا يكون أبدًا".

وقال الشوكاني: "ولو أنهم آمنوا واتقوا ما وقعوا فيه من السحر والكفر"

وقال ابن كثير:"وقد استدل بقوله {وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا} من ذهب إلى تكفير الساحر كما هو رواية الإمام أحمد وطائفة من السلف"

- قوله ﷺ: "من أتى عرافًا أوساحرًا أو كاهنًا فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد" في الحديث - كما نرى - تحذير من إتيان العرافين أو السحرة أو الكهنة وتصديقهم - مشيرًا إلى أن تصديقهم كفر بما أنزل على محمد ﷺ وإذا كان هذا حال الآتي فكيف حال المأتي.

والكفر هنا ظاهره الكفر الحقيقي وهو الكفر الأكبر، وقيل الكفر المجازي وهو الكفر الأصغر، وقيل من اعتقد أن العراف أو الساحر أو الكاهن يعرفان الغيب ويطلعان على الأسرار الإلهية كان كافرًا كفرًا أكبر كمن اعتقد تأثير الكواكب، وإلا فلا.

- قوله ﷺ: "ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له.... الحديث"

في الحديث إشارة إلى براءة المصطفى ﷺ ممن يفعل شيئا من هذه الأفاعيل التي منها السحر ولا يتبرأ ﷺ من فاعل فعل مباح.

- قوله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله ما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" في هذا الحديث - قد عد المصطفى ﷺ السحر من السبع الموبقات وأمر باجتنابها لما يترتب على فعلها من ضرر في الدنيا وعذاب في الآخرة.

قوله ﷺ: "من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق بشيء وكل إليه"

وجه الدلالة: أن في الحديث تصريحًا بأن فاعل السحر قد أشرك.

هذا شيئ من الأدلة من الكتاب والسنة. كلها صريحة بتحريم السحر وعده إما كفرًا أو معصية كبيرة – مما يدل على أن السحر قد يكون كفرًا، وذلك إذا كان فيه ما يقتضي الكفر، ويكون فسقًا إذا لم يكن فيه شيء من ذلك. وهو السحر المجازي والله أعلم.

مسألة: عقوبة الساحر.

نظرًا لتعدد أنواع السحر لذا اختلف العلماء في عقوبة الساحر على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور أهل السنة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ورواية عن الإمام الشافعي أنه متى ما ثبتت جريمة السحر بحق إنسان بإقرار أو بيّنه وجب قتله مطلقًا من غير استتابة إلا أن يأتي تائبًا قبل أن يقدر عليه.

يقول الإمام أبو حنيفة: "يقتل الساحر إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله إني أترك السحر وأتوب منه."فإذا أقرّ أنه ساحر فقد حل دمه، وإن شهد عليه شاهدان أنه ساحر فوصفوا ذلك بصفة يعلم أنه ساحر قتل ولا يستتاب، وإن أقرّ فقال: كنت أسحر وتركت هذا منذ زمان قبل منه ولم يقتل.

وكذا لو شهد عليه أنه كان مرة ساحر وأنه ترك منذ زمان لم يقتل إلا أن يشهدوا أنه الساعة ساحر وأقرّ بذلك فيقتل.

وحكى محمد بن شجاع عن علي الرازي. قال: سألت أبا يوسف عن قول أبي حنيفة في الساحر: يقتل ولا يستتاب. لمَ لم يكن ذلك بمنزلة المرتد؟ فقال الساحر جمع مع كفره السعي في الأرض بالفساد والساعي بالفساد إذا قتل قتل.

وقال الإمام مالك: "الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله كالزنديق"

وقال أيضًا: "فإذا جاء الساحر أو الزنديق تائبًا قبل أن يشهدوا عليهما قبلت توبتهما"

وقال ابن قدامة:" ... وحد الساحر القتل روي ذلك عن عمر وعثمان ابن عفان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وقيس ابن سعد وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة ومالك ... إلى أن قال: وهل يستتاب الساحر؟ فيه روايتان: أحدهما: لا يستتاب، وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحرًا.

وقال عياض: "وبقول مالك قال أحمد وجماعة من التابعين"

وقال القرطبي: "اختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم ... فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرًا يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته؛ لأنه أمر يستسر به كالزنديق والزاني ... وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق والشافعي وأبي حنيفة.

وقد أيدوا قولهم بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة والتابعين منها ما يلي:

الأول: قال تعالى {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ ... الآية}

وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن السحر كفر من وجوه - أحدها: نفي الكفر عن سليمان عليه السلام في معرض اتهامه بالسحر وإثباته للشياطين لتعليمهم الناس السحر دليل على أن السحر كفر.

ثانيها: تحذير الملكين من تعلم السحر بأنه كفر. وعليه فإن الساحر يقتل لأنه

كافر.

الثاني: قوله ﷺ فيما رواه الترمذي عن الحسن عن جندب أنه ﷺ قال: "حد الساحر ضربة السيف"(١).

ولجندب راوي الحديث قصة توضح معنى الحديث وتؤكده وهي: أن ساحرًا كان عند الوليد بن عقبة يلعب فذبح إنسانًا وأبان رأسه فعجبنا فأعاد رأسه فجاء جندب الأزدي فقتله.فثبت بهذا أن عقوبة الساحر هي القتل.

الثالث: ما روي عن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتبًا لجزي بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة "أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ... " فقتلنا ثلاث سواحر في يوم.@@

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠، رقم ١٤٦٠)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٨٤)، والدارقطنى (٣/ ١١٤)، والحاكم (٤/ ٤٠١، رقم ٨٠٧٣)، والبيهقى في الكبرى (٨/ ١٣٦، رقم ١٦٢٧٧)، والحديث ضعفه الترمذي بقوله: هذا حديث لا نعرفه إلا مرفوعا من هذا الوجه و إسمعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث و إسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع هو ثقة ويروي عن الحسن أيضا والصحيح عن جندب موقوف، وقال في العلل: سألت عنه محمدًا يعني البخاري فقال: هذا لا شيء وإسماعيل ضعيف جدًّا. اهـ وضعفه ابن عدي، والبيهقي، وقال ابن المنذر في الإقناع (٢/ ٦٨٧): في إسناده مقال، وضعفه ابن العربي في العارضة (٤/ ٤٢٧)، والضياء في السنن والأحكام (٥/ ٥٢٥)، وقال ابن القيم في الزاد (٥/ ٥٧): الصحيح أنه موقوف على جندب بن عبد الله، وكذا قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٢٥٧)، وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٣٦): في سنده ضعف، وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٨/ ٨٢): ورد مرفوعًا وموقوفا، والصحيح أنه موقوف، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١٤٤٦).

(تنبيه) قول الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ١٤٩): فيه إسماعيل بن مسلم المكي حديثه حسن، ومن تكلم فيه فإنما تكلم من قبل حفظه. متعقب بما تقدم.

الرابع: ماروي عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبّرتها فأمرت بها فقتلت رواه مالك في الموطأ.

الخامس: ما ذكره ابن حزم عن يحي بن أبي كثير قال: إن غلامًا لعمر بن عبد العزيز أخذ ساحرة فألقاها في الماء فطفت فكتب إليه عمر بن عبد العزيز إن الله لم يأمرك أن تلقيها في الماء فإن اعترفت فاقتلها.

كما روي قتل السحرة عن غير هؤلاء من الصحابة والتابعين من الصحابة: عثمان وابن عمر وأبي موسى وقيس بن سعد، ومن التابعين سبعة منهم عمر بن عبد العزيز.

وكما نرى قتل الساحر مذهب عدد من كبار الصحابة ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة.

وعند علماء الأصول أن الصحابي إذا قال قولًا أو فعله واشتهر ولم يعلم له مخالف فإنه يعد إجماعًا سكوتيًاويؤكد هذا أنه مذهب جماعة من التابعين قال ابن قدامة – بعد أن ذكر من قال بوجوب قتل الساحرمن الصحابة وهذا اشتهر فلم ينكر فكان إجماعا.

وبذلك ثبت في الكتاب والسنة والإجماع من الصحابة والتابعين قتل الساحر مطلقًا عند الجمهور.

قال الإمام الشنقيطي: "فهذه الآثار التي لم يعلم أن أحدًا من الصحابة أنكرها على من عمل بها مع اعتضادها بالحديث المرفوع المذكور هي حجة من قال بقتله مطلقًا، والآثار المذكورة والحديث فيهما الدلالة على أنه يقتل ولو لم يبلغ به سحره الكفر لأن الساحر الذي قتله جندب كان سحره من نوع الشعوذة ... وقول عمر: "اقتلوا كل ساحر" يدل على ذلك بصيغة العموم.

القول الثاني: وهو مذهب الإمام الشافعي وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمدأن الساحر إذا عمل بسحره ما يبلغ الكفر وجب قتله كفرًا بعد الاستتابة أما إذا لم يبلغ الكفر وقتل نفسًا قتل قصاصًا. وما سوى ذلك يعزر. يقول السبكي "وأما مذهب الشافعي فحاصله أن الساحر له ثلاثة أحوال حال يقتل كفرًا، وحال يقتل قصاصًا، وحال لا يقتل أصلًا بل يعزر. أما الحالة التي يقتل فيها كفرًا فقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر. وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة - أحدها: أن يتكلم بكلام هو كفر، ولاشك أن ذلك موجب للقتل ومتى تاب منه قبلت توبته وسقط عنه القتل وهو يثبت بالإقرار وبالبينة.

المثال الثاني: أن يعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل بأنفسها، فيجب عليه أيضًا القتل ... وتقبل توبته. ولا يثبت هذا القسم إلا بالإقرار.

المثال الثالث: أن يعتقد أنه حق يقدر به على قلب الأعيان فيجب عليه القتل ... ولا يثبت ذلك أيضًا إلا بالإقرار، وإذا تاب قبلت توبته وسقط عنه القتل. وأما الحالة التي يقتل فيها قصاصًا فإذا اعترف أنه قتل بسحره إنسانا ... وأنه مات به وأن سحره يقتل غالبًا فها هنا يقتل قصاصًا ولا يثبت هذه الحالة إلا الإقرار ولا يسقط القصاص بالتوبة. وأما الحالة التي لا يقتل فيها أصلًا ولكن يعزر فهي ما عدا ذلك.

وقال القرطبي: "نقل عن ابن المنذر أنه قال: "إذا أقر الرجل أنه سحر بكلام يكون كفرًا وجب قتله إن لم يتبت وكذلك لو ثبتت عليه بينة، ووصفت البينة كلامًا يكون كفرًا وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله، فإن كان أحدث في المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه إن عمد ذلك".

أدلتهم: وقد استدل الشافعي ومن وافقه على هذا القول بأدلة منها ما يلي:

- ما رواه الشافعي في مسنده من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس".

يقول السبكي: بعد إيراد الحديث - "القتل" في الحالة الأولى بقوله "كفر بعد إيمان، وفي الحالة الثالثة بقوله "أو قتل نفس بغير نفس" وامتنع في الثانية لأنها ليست بإحدى الثلاث، فلا يحل دمه عملًا بصدر الحديث.

- ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها باعت مدبرة لها سحرتها.

وجه الدلالة: أنه لو وجب قتلها تأجل بيعها قاله ابن المنذر وغيره.

- ما ورد في الصحيحين وغيرهما: أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي ﷺ فلم يقتلهفوجب أن يكون المؤمن كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين".

- ما وراه ابن حزم عن ربيعة بن عطاء أن "رجلًا عبدًا سحر جارية عربية فكانت تتبعه فرفع إلى عروة بن محمد وكان عامل عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أن يبيعه بغير أرضها وأرضه ثم أمره أن يدفع ثمنه إليه" فعمر كما نرى أمر بتعزير فقط دليل على أنه لا يقتل. وقد استدل به الشافعية على الحالة الثالثة. مما ذكرنا يظهر -والله أعلم- أنه لا خلاف في قتل الساحر الذي بلغ بسحره الكفر أو قتل بسحره نفسًا اللهم - إلا أن الجمهور قالوا يقتل حدًا والشافعي ومن معه قالوا: يقتل كفرًا أو قصاصًا.

وإنما الخلاف في الساحر الذي لم يبلغ بسحره الكفر ولم يقتل نفسًا. فالجمهور - كما نرى- قالوا بقلته مطلقًا. والشافعي ومن معه قالوا لا يقتل، إنما يعزر. وقد رجح البعض رأي الجمهور - لاتفاق الكتاب والسنة وفعل الصحابة له من غير نكير.

ولذا أجابوا عن أدلة الشافعي ومن معه بما يلي:

أما الدليل الأول: فأجيب عنه: بأن الساحر عند الجمهور كافر، ذلك أن السحر في الشرع لا يتحقق إلا بالتقرب إلى الشياطين وعبادة الكواكب ونحوه، وذلك عين الكفر، وعليه فهو حلال الدم وعلى فرض أنه ليس بكافر فإن هذا الدليل عام.

وأدلة قتل الساحر خاصة. والخاص يقضي على العام.

أما الدليل الثاني: فقيل لعل الأمة التي سحرت عائشة كان سحرها ليس فيه كفر كالأدوية ونحوها. أو أن السحر لم تعلمه وإنما عمل لها أو أنها تابت فسقط عنها القتل والكفر بتوبتها.

أما الدليل الثالث: فأجيب عنه بما يلي:

- الرسول ﷺ لم يترك قتل لبيد لأنه ليس بواجب وإنما ترك قتله خشية أن تثار فتنة بين الناس، وهي أعظم من قتل واحد. وهو ما أشار إليه النبي ﷺ في قوله: "قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس شرًا".

أو يكون في قتله تنفير عن الدخول في الإسلام.

قال القرطبي: "لا حجة على مالك من هذه القصة؛ لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام وهو من جنس ما راعاه ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال: "لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه" .

- على فرض أنه ﷺ ترك قتله لأنه ليس بواجب فوجب أن يكون المؤمن كذلك، لقوله ﷺ: "لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم" يقال استدلال غير مسلم؛ لأن المراد بالحديث: المنقادون للدين الإسلامي فأصبحوا مسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ويدل على ذلك أول الحديث قال ﷺ: "أمرت أن أقاتل

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ... حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين" وعلى هذا فليس المراد أهل الكتاب.

وأما الدليل الرابع: فأجيب عنه بما يلي:

- أن هذا الخبر غير صحيح؛ لأنه يتنافى مع رأي عمر إذ إنه من أصحاب القول الأول.

- على فرض صحة هذا الخبر فإنه مؤول بالسحر المجازي الذي يقوم على حسن البيان ونعومة الألفاظ التي تستمال بها القلوب. وهو ما أشار إليه النبي ﷺ في قوله: "إن من البيان لسحرا". ويؤكد ذلك استدلال الشافعية به على الحالة الثالثة، وهي التعزير. ورجح البعض رأي الشافعي ومن معه، بأن دماء المسلمين حرام إلا بيقين ولا يقين مع الإختلاف وأقول: الذي يظهر- والله أعلم- أن الخلاف بين الجمهور والشافعي ومن معه فيما يتأتى به السحر الحقيقي. فالجمهور: يرون أن السحر الحقيقي لايتأتى إلا بالتقرب إلى الشياطين وعبادة الكواكب ونحو ذلك، وذلك عين الكفر. ولذا كان حقه القتل مطلقًا والشافعي ومن معه يظنون أنه يتأتى بدون الشرك ولذا فصّلوا فيه. والحق أن السحر أنواع، الأول: ماله حقيقة والثاني سحر التخييل وهذان يطلق عليهما السحر الحقيقي، ولا يتأتيان إلا بقول أو فعل أواعتقاد مكفر كالتقرب إلى الشياطين وعبادة الكواكب ونحو ذلك ولذا فهو كفر يقتل صاحبه.

الثالث: السحر المجازي: وهذا يتأتى بالأدوية وبالكلام وخفة الحركة ونحو ذلك ولذا فهو ليس بكفر بل معصية حق صاحبها التعزير إذا لم يقتل نفسًا والله أعلم.

حكم المرأة الساحرة: اختلف في حكمها. فذهب الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي

ومالك إلى أن حكم المرأة الساحرة حكم الرجل.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن حكمها الحبس حتى ترجع إلى الإسلام بالتوبة، لأنها مرتدة أو تموت.

والأظهر -والله أعلم- الأول: بدليل قول عمر: "اقتلوا كل ساحر وساحرة" حيث لم يفرق بينهما، ولأن لفظ من في قوله: ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" تشمل الأنثى على أظهر القولين وأصحهما إن شاء الله تعالى.

مسألة: حكم ساحر أهل الكتاب.

ذهب الإمام أبوحنيفة إليأنه يقتل لعموم ما تقدم من الأخبار التي دلت على قتل الساحر المسلم ولأنه جناية أوجبت قتل المسلم فأوجبت قتل الذمي كالقتل.

وذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، وابن شهاب الزهري إليأنه لا يُقتل إلا أن يقتل بسحره، وهو مما يقتل غالبًا لما يلي:

- أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي ﷺ فلم يقتله

- أن الكتابي مشرك، والشرك أعظم من السحر ولا يقتل به وقد رجح البعض رأي الجمهور، ولذا أجابوا عن أدله أبي حنيفة بما يلي:

- أما الأخبار التي وردت في قتل الساحر المسلم، فلأن المسلم يكفر بسحره. والكتابي كافر أصلى.

- أما قوله "بأن السحر جناية أوجبت قتل المسلم فأوجبت قتل الذمي، كالقتل. فيقال: هذا القياس ينتقض باعتقاد الكفر والتكلم به. وينتقض بالزنى من المحصن فإنه لا يقتل به الذمي ويقتل به المسلم.

- ورجح البعض رأي أبي حنيفة وأجابوا عن استدلال الجمهور بقصة لبيد أنه ﷺ لم يقتله، لأنه لا ينتقم لنفسه، ولأنه خشي أن تثور بسبب قتله فتنه، ولئلا يكون في

قتله تنفير عن الإسلام.ولعل قول الجمهور أولى، لأنه غير مسلم فلا يؤاخذ بمخالفة تعاليم الإسلام. ما لم يكن في ذلك نقض للعهد.

مسألة: توبة الساحر.

ذكرنا آنفا عند الكلام على عقوبة الساحر أن مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك وأبي ثور ورواية عن أحمد، وعدد من كبار الصحابة، وجماعة من التابعين أن الساحر يقتل بدون استتابة وذكرنا جملة من أقوالهم التي تؤكد ذلك وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

الأول: قوله تعالى: {فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ... الآية} وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن الكفار لاينفعهم الإيمان بعد رؤية العذاب. فكذلك الساحر بعد الشهادة عليه قد رأى البأس فلا ينفعه الإيمان ولا تقبل توبته،

الثاني: قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ... إلى قوله تعالى- إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وجه الدلالة: أن الله أطلق في هذه الآية الحكم على المحاربين والذين يسعون في الأرض فسادًا إلا من تاب قبل أن يقدر عليه. ومثل ذلك الساحر، إذ هو من الذين يسعون في الأرض بالفساد - إذا تاب قبل أن يقدر عليه قبلت توبته وإلا فلا.

الثالث: فعل الصحابة في السحرة حيث قتلوهم من غير استتابة.

الرابع: أن السحر أمر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق.

الخامس: أن السحر معنى في القلب، وعلم لا يزول بالتوبة، فيشبه من لم يتب.

وذهب الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد إلى أن الساحر يستتاب ويمهل ثلاثة أيام فإن تاب قبلت منه.

وقد استدلوا بأدلة منها:

الأول: قوله تعالى {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينَ} .

وجه الدلالة: أن الله تعالى علق الغفران على الانتهاء عن الكفر والانتهاء لا يكون إلا بالتوبة. وعليه فالسحر كغيره من أنواع الكفر الانتهاء عنه بالتوبة سبب للمغفرة.

الثاني: قوله تعالى: {كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

وجه الدلالة: الآيات تدل على الوعيد باللعنة والخلود بالنار للمرتد، إلا من تاب وذلك دليل على قبول توبة المرتد. وإذا كان كذلك فالساحر كغيره من المرتدين يستتاب وتقبل توبته.

يقول القرطبي:" ويدخل في الآية بالمعنى كل من راجع الإسلام وأخلص"..

الثالث: أن الله تعالى قد أخبر أن سحرة فرعون قد آمنوا وقبل توبتهم، قال تعالى عنهم: {إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ ...} الآية وعليه فإن المعرفة بالسحر لا تمنع قبول التوبة.

الرابع: أن ذنب الساحر ليس بأعظم من الشرك، والمشرك يستتاب.

الخامس: أن الساحر لو كان كافرًا فأسلم صح إسلامه وتوبته.

السادس: أن الكفر والقتل إنما هو بعمله السحر لا بعلمه بدليل الساحر إذا أسلم. والعمل به يمكن التوبة منه، وكذلك اعتقاد ما يكفر باعتقاده يمكن التوبة منه كالشرك ولعل القول الأول هو الأولى لظاهر عمل الصحابة، وأما قياسه على المشرك فلا يصح لأنه أكثر فسادًا وكذلك لا يصح قياسه على ساحر أهل الكتاب أو

الكافر لأن الإسلام يجب ما قبله.

وهذا الخلاف - إنما هو في ثبوت حكم التوبة في الدنيا من سقوط القتل ونحوه. أما فيما بينه وبين الله تعالى وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه فلا خلاف في صحة توبته إن كان صادقًا فإن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه، ومن تاب إلى الله قبل توبته لا خلاف في ذلك.

مسألة: هل يجوز الذهاب للسحرة بغرض حل السحر عن المسحور

اختلفت أقوال الناس في ذلك فمنهم من قال بالجواز إذا كان الغرض الإصلاح لا الإفساد ومنهم من قال بأنه لايجوز إطلاقًا الذهاب إليهم بأي شكل من الأشكال.

وإذا نظرت إلى نصوص الشريعة تجد أنها جاءت واضحة في بيان النهي عن الذهاب للسحرة سواء كان للإفساد أو الإصلاح.

فلا يجوز حل السحر بالسحر، وإنما يحل السحر بالقرآن الكريم والأدعية النبوية، والأدوية المباحة.

أما السحر فهو كفر، فلا يجوز فعله، ولا الذهاب إلى الساحر طلبا للشفاء، وقد سئل النبي ﷺ عن النشرة وهي حل السحر فقال: (هو من عمل الشيطان)[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٤)، وعبد الرزاق (١٩٧٦٢)، وأبو داود (٣٨٦٨)، والبيهقي (٩/ ٣٥١)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٤١)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٥٣) من حديث جابر رضي الله عنه، والحديث قال عنه البيهقي: روي مرسلا وهو أصح، وقال الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص٩٤، رقم ٨٨): إذا نظرت إلى رجال هذا الحديث وجدتهم رجال الصحيح إلا عقيل بن معقل وقد وثقه ابن معين ولكن العلائي في جامع التحصيل يقول في ترجمة وهب: قال ابن معين: لم يلق جابر بن عبد الله إنما هو كتاب، وقال في موضع آخر هو صحيفة ليست بشيء، أما النووي فقال في المجموع (٩/ ٦٧): إسناده صحيح، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٦٣): إسناده جيد، وكذا قال العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣/ ٢٨٠)، وصححه =

قال الإمام ابن القيم في فتاوى إمام المفتين (ص٢٠٧، ٢٠٨): والنشرة حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، فإن السحر من عمله، فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب " انتهى.

وقال العلامة العثيمين في "القول المفيد" (٢/ ٧٠): "وهذا الحديث بين فيه الرسول ﷺ حكم النشرة، وأنها من عمل الشيطان، وهذا يغني عن قوله إنها حرام، بل هذا أشد من قوله إنها حرام، لأن ربطها بعمل الشياطين يقتضي تقبيحها، والتنفير عنها، فهي محرمة " انتهى.

وقد حكى بعض أهل العلم عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه يرى جواز حل السحر بالسحر للضرورة[1]،ومع ذلك فقد أجاب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن هذا

=

العلامة الألباني في الصحيحة (٢٧٦٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٢/ ٤٠): إسناده صحيح.

(١) قال البخاري في صحيحه (باب هل يستخرج السحر) وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر قال لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه.

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٣٣): كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارة إلى الاختلاف وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه قوله وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب الخ وصله أبو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتادة ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه فقال إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع وأخرجه الطبري في التهذيب من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى

=

=

من يطلق عنه فقال هو صلاح قال قتادة وكان الحسن يكره ذلك يقول لا يعلم ذلك إلا ساحر قال فقال سعيد بن المسيب إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن الحسن رفعه النشرة من عمل الشيطان ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر قال بن الجوزي النشرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به وهذا هو المعتمد ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله النشرة من عمل الشيطان إشارة إلى أصلها ويختلف الحكم بالقصد فمن قصد بها خيرا كان خيرا وإلا فهو شر ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويذ ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين.اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٧٢): هل يسأل الساحر حل سحره؟ فأجاز سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري، وقال عامر الشعبي: لا بأس بالنشرة، وكره ذلك الحسن البصري، وفي الصحيح عن عائشة: أنها قالت: يا رسول الله، هلا تنشرت، فقال: "أما الله فقد شفاني، وخشيت أن أفتح على الناس شرا" وحكى القرطبي عن وهب: أنه قال: يؤخذ سبع ورقات من سدر فتدق بين حجرين ثم تضرب بالماء ويقرأ عليها آية الكرسي ويشرب منها المسحور ثلاث حسوات ثم يغتسل بباقيه فإنه يذهب ما به، وهو جيد للرجل الذي يؤخذ عن امرأته.

قلت: أنفع ما يستعمل لإذهاب السحر ما أنزل الله على رسوله ﷺ في إذهاب ذلك وهما المعوذتان، وفي الحديث: "لم يتعوذ المتعوذون بمثلهما" وكذلك قراءة آية الكرسي فإنها مطردة للشيطان.اهـ.

وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٦/ ١/ ٦١١، ٦١٣ - ٦١٥): و"النشرة: الرقية. قال الخطابي: "النشرة: ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن به مس الجن".

قلت: يعني الرقى غير المشروعة، وهي ما ليس من القرآن والسنة الصحيحة وهي التي جاء إطلاق لفظ الشرك عليها في غير ما حديث، وقد يكون الشرك مضمرًا في بعض الكلمات المجهولة المعنى، أو مرموزًا له بأحرف مقطعة، كما يرى في بعض الحجب الصادرة من بعض الدجاجلة، وعلى الرقى المشروعة يحمل ما علقه البخاري عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب (أي سحر) أو يؤخذ عن امرأته، أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه. ووصله

=

بقوله في القول المفيد (٢/ ٧٣): "ولكن على كل حال حتى ولو كان ابن المسيب، ومن فوق ابن المسيب ممن ليس قوله حجة يرى أنه جائز، فلا يلزم من ذلك أن يكون جائزا في حكم الله حتى يعرض على الكتاب والسنة، وقد سئل الرسول ﷺ عن

=

الحافظ في " الفتح " (١٠/ ٢٣٣) من رواية الأثرم وغيره من طرق عن قتادة عنه. ورواية قتادة أخرجها ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨) بسند صحيح عنه مختصرًا.

هذا ولا خلاف عندي بين الأثرين، فأثر الحسن يحمل على الاستعانة بالجن والشياطين والوسائل المرضية لهم كالذبح لهم ونحوه، وهو المراد بالحديث، وأثر سعيد على الاستعانة بالرقى والتعاويذ المشروعة بالكتاب والسنة، وإلى هذا مال البيهقي في " السنن"، وهو المراد بما ذكره الحافظ عن الإمام أحمد أنه سئل عمن يطلق السحر عن المسحور؟ فقال: "لا بأس به ".وأما قول الحافظ: "ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيرا، وإلا فهو شر ".

قلت: هذا لا يكفي في التفريق، لأنه قد يجتمع قصد الخير مع كون الوسيلة إليه شر، كما قيل في المرأة الفاجرة:

ككفالة الأيتام من كسب فرجها ... لكِ الويل لا تزني ولا تتصدقي.

ومن هذا القبيل معالجة بعض المتظاهرين بالصلاح للناس بما يسمونه بـ "الطب الروحاني " سواء كان ذلك على الطريقة القديمة من اتصاله بقرينة من الجن كما كانوا عليه في الجاهلية، أو بطريقة ما يسمى اليوم باستحضار الأرواح، ونحوه عندي التنويم المغناطيسي، فإن ذلك كله من الوسائل التي لا تشرع لأن مرجعها إلى الاستعانة بالجن التي كانت من أسباب ضلال المشركين كما جاء في القرآن الكريم: {وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا} أي خوفا وإثمًا، وادعاء بعض المبتلين بالاستعانة بهم أنهم إنما يستعينون بالصالحين منهم، دعوى كاذبة لأنهم مما لا يمكن- عادة- مخالطتهم ومعاشرتهم، التي تكشف عن صلاحهم أو طلاحهم، ونحن نعلم بالتجربة أن كثيرًا ممن تصاحبهم أشد المصاحبة من الإنس، يتبين لك أنهم لا يصلحون، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم} هذا في الإنس الظاهر، فما بالك بالجن الذين قال الله تعالى فيهم: {إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم}.

النشرة، فقال: (هي من عمل الشيطان) انتهى.

وقد فهم بعضهم من تجويز الإمام أحمد للنشرة أنه أجاز حل السحر بالسحر، وإنما كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ في الرقية الشرعية المباحة.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله في "تيسير العزيز الحميد" (٤١٩): "وكذلك ما روي عن الإمام أحمد من إجازة النشرة، فإنه محمول على ذلك -أي النشرة بالرقية الشرعية- وغلط من ظن أنه أجاز النشرة السحرية، وليس في كلامه ما يدل على ذلك، بل لما سئل عن الرجل يحل السحر قال: قد رخص فيه بعض الناس. قيل: إنه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه، فنفض يده وقال: لا أدري ما هذا! قيل له: أفترى أن يؤتى مثل هذا؟ قال: لا أدري ما هذا. وهذا صريح في النهي عن النشرة على الوجه المكروه، وكيف وهو الذي روى الحديث (أنها من عمل الشيطان)، لكن لما كان لفظ النشرة مشتركا بين الجائزة والتي من عمل الشيطان ورأوه قد أجاز النشرة ظنوا أنه قد أجاز التي من عمل الشيطان، وحاشاه من ذلك" انتهى.

وقد صرح كثير من العلماء بتحريم حل السحر بالسحر، وأن الضرورة لا تبيح ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير، فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال، لأن ذلك محرم في كل حال، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه، فإن ذلك إنما يجوز إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان، والتكلم به إنما يؤثر إذا كان بقلب صاحبه، ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر، والشيطان إذا عرف أن صاحبه مستخف بالعزائم لم يساعده، وأيضا فإن المكره مضطر إلى التكلم له ولا ضرورة إلى إبراء المصاب به لوجهين:

أحدهما: أنه قد لا يؤثر أكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم، فلا يؤثر، بل يزيده شرا.

والثاني: أن في الحق ما يغني عن الباطل " انتهى من مجموع الفتاوى (١٩/ ٦١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال بعض الحنابلة: يجوز الحل بسحر للضرورة والقول الآخر أنه لا يحل، وهذا الثاني هو الصحيح .... والسحر حرام وكفر، أفيعمل الكفر لتحيا نفوس مريضة أو مصابة! " انتهى من "فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم" (١/ ١٦٥).

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٤٦٥): التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه في هذه المسألة: أن استخراج السحر إن كان بالقرآن كالمعوذتين، وآية الكرسي، ونحو ذلك مما تجوز الرقية به فلا مانع من ذلك، وإن كان بسحر أو ألفاظ أعجمية أو بما لا يفهم معناه، أو بنوع آخر مما لا يجوز فإنه ممنوع، وهذا واضح، وهو الصواب إن شاء الله تعالى كما ترى انتهى.

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم علاج السحر بالسحر عند الضرورة؟

فأجاب: "لا يجوز علاج السحر بالسحر، لأن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال: (هي من عمل الشيطان) والنشرة هي حل السحر بالسحر؛ ولأن حلها بالسحر يتضمن دعوة الجن والاستعانة بهم، وهذا من الشرك الأكبر؛ ولهذا أخبر الله سبحانه عن الملكين أنهما يقولان لمن يريد التعلم منهما ما نصه: (وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر) البقرة/ ١٠٢، وقبلها قوله تعالى: (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت) البقرة/ ١٠٢. ثم قال سبحانه: (وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا

ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الأخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون *ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) البقرة/ ١٠٣،١٠٢.

وفي هاتين الآيتين تحذير من تعلم السحر وتعليمه من وجوه كثيرة، منها: أنه من عمل الشيطان، ومنها: أن تعلمه كفر ينافي الإيمان، ومنها: أنه قد يحصل به التفريق بين المرء وزوجه، وهذا من أعظم الظلم والفساد في الأرض، ومنها: أنه لا يقع شيء من الضرر ولا غيره إلا بإذن الله، والمراد بالإذن هنا الإذن الكوني القدري، ومنها: أن هذا التعلم يضرهم ولا ينفعهم، ومنها: أن من فعله ليس له عند الله من خلاق . والمعنى: ليس له حظ ولا نصيب من الخير . وهذا وعيد عظيم يوجب الحذر من تعلم السحر وتعليمه، ومنها: ذمه سبحانه من تعاطي هذا السحر بقوله تعالى: (ولبئس ما شروا به أنفسهم) والمراد بالشراء هنا البيع .. ومنها: إخباره سبحانه أن هذا العمل ينافي الإيمان والتقوى.

وبهذه الوجوه يظهر لكل مسلم شدة تحريم تعلم السحر وتعليمه، وكثرة ما فيه من الفساد والضرر، وأنه مع هذا كفر بعد الإيمان، وردة عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك، فالواجب الحذر من ذلك، وأن يكتفي المسلم بالعلاج الشرعي وبالأدوية المباحة بدلا من العلاج بما حرمه الله عليه شرعا، والله ولي التوفيق " انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم حل السحر بسحر مثله.

فأجابت: "لا يجوز ذلك، والأصل فيه ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بسنده عن جابر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: (هي من عمل الشيطان).

وفي الأدوية الطبيعية، والأدعية الشرعية، ما فيه كفاية: (فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله)، وقد أمر رسول الله ﷺ بالتداوي،

ونهى عن التداوي بالمحرم، فقال ﷺ: (تداووا ولا تتداووا بحرام)، وروي عنه ﷺ أنه قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام) " انتهى ٠ "فتاوى مهمة لعموم الأمة" (١٠٦،١٠٧) ٠

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله: "لا يجوز حل السحر بسحر مثله، وذلك بأن يطلب من الساحر نفسه أن يبطل عمله الذي هو السحر، فإن في ذلك إقرارا له، وإبقاء لعمله، مع أن الواجب قتله متى عرف وتحقق أنه ساحر، فإن حده ضربة بالسيف، وكذا لا يجوز الذهاب إلى ساحر آخر لطلب حل ذلك السحر لما في ذلك من إبقائه وتقريره الذي هو كرضى بفعله " انتهى.

وسئل الدكتور صالح الفوزان حفظه الله"كما في المنتقى من فتاواه (٢/ ١٣٢،١٣٣ عن حكم حل السحر بسحر مثله؟

فأجاب: "أما قضية حل السحر بسحر مثله فقد نص كثير من العلماء على أن ذلك لا يجوز، لأن التداوي إنما يكون بالحلال والمباح، ولم يجعل الله شفاء المسلمين فيما حرم عليهم، وقال النبي ﷺ: (تداووا ولا تداووا بحرام) ٠

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)، ومن أعظم المحرمات السحر فلا يجوز التداوي به ولا حل السحر به، وإنما السحر يحل بالأدوية المباحة وبالآيات القرآنية والأدعية المأثورة[1]،هذا الذي يجوز حل السحر

---

(١) الرقية الشرعية هي ما اجتمع فيها ثلاثة أمور:
١ - أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته أو المأثور عن النبي ﷺ.
٢ - ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية شرطا وهو أن تكون باللسان العربي وما يعرف معناه: فكل اسم مجهول فليس لأحد أن يرقي به فضلا عن أن يدعو به ولو عرف معناه لأنه يكره الدعاء بغير العربية، وإنما يرخص لمن لا يحسن العربية، فأما جعل الألفاظ الأعجمية شعارا فليس من دين الإسلام.
=

به " انتهى.

مسألة: التداوي من جملة الأسباب المشروعة في طلب العلاج وسبب ذكره هنا لمعرفة علاقته بالتوكل وهل هو ينافيه أولا؟. وسوف يأتي الكلام عن حكمه إن شاء الله.

* الدليل من السنة: حديث أبي هريرة -رضى الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء".

وفي رواية عند أحمد زيادة: "علمه من علمه، وجهله من جهله".

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى".

وعن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي ﷺ وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله؛ نتداوى؟ فقال: "نعم تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد، الهرم".

قال ابن القيم: "فيه تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء، والتفتيش عليه".

وقال رحمه الله: "فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها".

=

٣ - أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى.

فإذا كانت هذه الشروط الثلاثة مجتمعة في الرقية فهي الرقية الشرعية، وقد قال ﷺ: "لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا". رواه مسلم.

وإن أنفع الرقية وأكثرها تأثيرا رقية الإنسان نفسه، وذلك لما ورد في النصوص على عكس ما اشتهر عند كثير من الناس من البحث عن قارئ ولو كان عاميا أو مشعوذا.

* أحكام وفوائد:

١ - حكم التداوي:

حكى بعض العلماء الإجماع على جوازه.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: "وقد اختلف العلماء في التداوي: هل هو مباح، وتركه أفضل، أو مستحب أو واجب؟.

فالمشهور عن أحمد الأول؛ لهذا الحديث وما في معناه.

والمشهور عند الشافعية الثاني، حتى ذكر النووي -في شرح مسلم- أنه مذهبهم، ومذهب جمهور السلف وعامة الخلف.

واختاره الوزير أبو المظفر قال: ومذهب أبي حنيفة: أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب، قال: ومذهب مالك أنه يستوي فعله وتركه، فإنه قال: لا بأس بالتداوي، ولا بأس بتركه.

وقال شيخ الإسلام: "ليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد".

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "يجوز التداوي اتفاقا، وللمسلم أن يذهب إلى دكتور أمراض باطنية أو جراحية أو عصبية أو نحو ذلك؛ ليشخص له مرضه ويعالجه بما يناسبه من الأدوية المباحة شرعا حسب ما يعرفه في علم الطب؛ لأن ذلك من باب الأخذ بالأسباب العادية ولا ينافي التوكل على الله، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى الداء وأنزل معه الدواء عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله، ولكنه سبحانه لم يجعل شفاء عباده فيما حرمه عليهم".

قال العلامة الإمام ابن عثيمين رحمه الله: "والصحيح:

١ - أن ما علم أو غلب على الظن نفعه -يعني التداوي- مع احتمال الهلاك

بعدمه فهو واجب.

٢ - ما غلب على الظن نفعه، لكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل.

٣ - ما تساوى فيه الأمران، فتركه أفضل" .

٢ - حكم التداوي قبل وقوع الداء:

سئل الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله عن حكم التداوي قبل وقوع الدء كالتطعيم؟ فقال: "لا بأس بالتداوي إذا خشي وقوع الداء لوجود وباء أو أسباب أخرى يخشى من وقوع الداء بسببها، فلا بأس بتعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يخشى منه لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: "من تصبح بسبع تمرات من تمر المدينة لم يضره سحر ولا سم". وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه، فهكذا إذا خشي من مرض وطعم ضد الوباء الواقع في البلد أو في أي مكان لا بأس بذلك من باب الدفاع كما يعالج المرض النازل، يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه، لكن لا يجوز تعليق التمائم والحجب ضد المرض أو الجن أو العين لنهي النبي ﷺ عن ذلك. وقد أوضح عليه الصلاة والسلام أن ذلك من الشرك الأصغر، فالواجب الحذر من ذلك".

٣ - علاقة التداوي بالتوكل:

قال ابن القيم رحمه الله "وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى من التوكل فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في

دينه ودنياه ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للأمر والحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وقد اختلف العلماء هل الأفضل عدم التداوي والاعتماد على الله عز وجل أو التداوي، والمسألة فيها تفصيل: فإذا كان هذا الدواء مما يرجى نفعه فإن استعماله مطلوب ومندوب إليه، لقوله ﷺ: "تداووا ولا تداووا بحرام".

وإذا كان مما يتيقن نفعه فإنه يجب، مثل لو أصيب الإنسان بزائدة، ثم قرر الأطباء أنه إذا لم يستأصلها مات، وأن التداوي بفتح بطنه، وقطع هذه الزائدة أمر لا يضره، فإننا نقول في هذه الحال، يجب عليه أن يتداوى بهذه الطريقة.

وأما الشيء المحرم فإننا نعلم أنه لا مصلحة فيه أبدا".

فالتداوي من الأسباب المباحة الجائزة فلا يقدح في التوكل مع الاعتماد على الله لا على السبب، وسيأتي مزيد بحث في باب (السبب).

والتداوي يكون بالرقى ويكون بالكي ويكون بالطبيب وبالعلاجات المعروفة، وبعض العلماء كره التداوي بالرقى والكي مستدلين بحديث السبعين ألفا.

قال ابن حجر رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث: "والغرض منه قوله: "هم الذي لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون" فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكي من بين سائر الأدوية، وزعم أنهما قادحان في التوكل دون غيرهما".

ثم ذكر الحافظ رحمه الله أجوبة العلماء عن ذلك.

والاسترقاء والاكتواء من الأسباب المكروهة وهما جائزان، لكنهما ينافيان تمام التوكل على الله.

ومن العلماء من قال: إن المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء

والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك؛ لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضى والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وهذا يفهم من كلام ابن الأثير رحمه الله حيث قال: "وأما الحديث الآخر في صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب "هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون" فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها ... ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص والأولياء، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء".

(باب متفرقات)

مسألة: قال العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣/ ٢٧٤): الحمد لله، وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فنظرًا لكثرة المشعوذين في الآونة الأخيرة ممن يدَّعون الطب ويعالجون عن طريق السحر أو الكهانة، - وانتشارهم في بعض البلاد، واستغلالهم للسذج من الناس ممن يغلب عليهم الجهل - رأيت من باب النصيحة لله ولعباده أن أبين ما في ذلك من خطر عظيم على الإسلام والمسلمين لما فيه من التعلّق بغير الله تعالى ومخالفة أمره وأمر رسوله ﷺ.

فأقول مستعينًا بالله تعالى يجوز التداوي اتفاقا، وللمسلم أن يذهب إلى دكتور أمراض باطنية أو جراحية أو عصبية أو نحو ذلك " ليشخص له مرضه ويعالجه بما يناسبه من الأدوية المباحة شرعًا حسبما يعرفه في علم الطب؛ لأن ذلك من باب الأخذ بالأسباب العادية ولا ينافي التوكل على الله، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى الداء وأنزل معه الدواء عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله، ولكنه سبحانه لم يجعل

شفاء عباده فيما حرمه عليهم.

فلا يجوز للمريض أن يذهب إلى الكهنة الذين يدَّعون معرفة المغيبات ليعرف منهم مرضه، كما لا يجوز له أن يصدقهم فيما يخبرونه به فإنهم يتكلمون رجمًا بالغيب، أو يستحضرون الجن ليستعينوا بهم على ما يريدون، هؤلاء حكمهم الكفر والضلال إذا ادعوا علم الغيب، وقد روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «من أتى عرَّافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يومًا» وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافا كاهنًا فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ» رواه أبو داود وخرَّجه أهل السنن الأربع وصححه الحاكم عن النبي ﷺ بلفظ: «من أتى عرافا أو كاهنا فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهنًا فصدَّقه بما يقوله فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» رواه البزار بإسناد جيد.

ففي الأحاديث الشريفة النهي عن إتيان العرافين والكهنة والسحرة وأمثالهم وسؤالهم وتصديقهم والوعيد على ذلك، فالواجب على ولاة الأمور وأهل الحسبة وغيرهم ممن لهم قدرة وسلطان إنكار إتيان الكهان والعرافين ونحوهم، ومنع من يتعاطى شيئًا من ذلك في الأسواق وغيرها والإنكار عليهم أشد الإنكار، والإنكار على من يجيء إليهم، ولا يجوز أن يغتر بصدقهم في بعض الأمور، ولا بكثرة من يأتي إليهم من الناس فإنهم جهال لا يجوز اغترار الناس بهم؛ لأن الرسول ﷺ قد نهى عن إتيانهم وسؤالهم وتصديقهم لما في ذلك من المنكر العظيم والخطر الجسيم والعواقب الوخيمة ولأنهم كذبة فجرة، كما أن في هذه الأحاديث دليلا على كفر الكاهن والساحر لأنهما لا يتوصلان إلى مقصدهما إلا بخدمة الجن وعبادتهم من

دون الله وذلك كفر بالله وشرك به سبحانه والمصدق لهم في دعواهم علم الغيب يكون مثلهم، وكل من تلقى هذه الأمور عمن يتعاطاها فقد برئ منه رسول الله ﷺ، ولا يجوز للمسلم أن يخضع لما يزعمونه علاجًا كنمنمتهم بالطلاسم أو صب الرصاص ونحو ذلك من الخرافات التي يعملونها، فإن هذا من الكهانة والتلبيس على الناس، ومن رضي بذلك فقد ساعدهم على باطلهم وكفرهم. كما لا يجوز أيضًا لأحد من المسلمين أن يذهب إليهم ليسألهم عمن سيتزوج ابنه أو قريبه أو عما يكون بين الزوجين وأسرتيهما من المحبة والوفاء أو العداوة والفراق ونحو ذلك؛ لأن هذا من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى.

والسحر من المحرمات الكفرية كما قال الله ﷻ في شأن الملكين في سورة البقرة: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٠٢]

فدلت هذه الآيات الكريمة على أن السحر كفر وأن السحرة يفرقون بين المرء وزوجه. كما دلت على أن السحر ليس بمؤثر لذاته نفعًا ولا ضرًا وإنما يؤثر بإذن الله الكوني القدري لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الخير والشر، ولقد عظم الضرر واشتد الخطب بهؤلاء المفترين الذين ورثوا هذه العلوم عن المشركين ولبسوا بها على ضعفاء العقول، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

كما دلت الآية الكريمة على أن الذين يتعلمون السحر إنما يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم وأنه ليس لهم عند الله من خلاق أي: (من حظ ونصيب)، وهذا وعيد عظيم يدل على شدة خسارتهم في الدنيا والآخرة، وأنهم باعوا أنفسهم بأبخس

الأثمان، ولهذا ذمهم الله سبحانه وتعالى على ذلك بقوله {وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٠٢] والشراء هنا بمعنى البيع.

نسأل الله العافية والسلامة من شر السحرة والكهنة وسائر المشعوذين، كما نسأله سبحانه أن يقي المسلمين شرهم، وأن يوفق حكام المسلمين للحذر منهم وتنفيذ حكم الله فيهم حتى يستريح العباد من ضررهم وأعمالهم الخبيثة إنه جواد كريم.

وقد شرع الله سبحانه لعباده ما يتقون به شر السحر قبل وقوعه، وأوضح لهم سبحانه ما يعالج به بعد وقوعه رحمة منه لهم، وإحسانًا منه إليهم، وإتمامًا لنعمته عليهم.

وفيما يلي بيان للأشياء التي يتقى بها خطر السحر قبل وقوعه، والأشياء التي يعالج بها بعد وقوعه من الأمور المباحة شرعًا.

أما ما يتقى به خطر السحر قبل وقوعه فأهم ذلك وأنفعه هو: التحصن بالأذكار الشرعية والدعوات والتعوذات المأثورة، ومن ذلك قراءة آية الكرسي خلف كل صلاة مكتوبة بعد الأذكار المشروعة بعد السلام، ومن ذلك قراءتها عند النوم، وآية الكرسي هي أعظم آية في القرآن الكريم وهي قوله سبحانه: {اللهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ} [البقرة: ٢٥٥]

ومن ذلك قراءة: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١] و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} [الفلق: ١] و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} [الناس: ١] خلف كل صلاة مكتوبة، وقراءة هذه السور الثلاث ثلاث مرات في أول النهار بعد صلاة الفجر، وفي أول الليل بعد

صلاة المغرب، وعند النوم، ومن ذلك قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة في أول الليل وهما قوله تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح» وصح عنه أيضًا ﷺ أنه قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» والمعنى والله أعلم: كفتاه من كل سوء.

ومن ذلك الإكثار من التعوذ: بكلمات الله التامات من شر ما خلق في الليل والنهار، وعند نزول أي منزل في البناء أو الصحراء أو الجو أو البحر لقول النبي ﷺ: «من نزل منزلًا فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك» ومن ذلك أن يقول المسلم في أول النهار وأول الليل ثلاث مرات: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم» لصحة الترغيب في ذلك عن رسول الله ﷺ، وأن ذلك سبب للسلامة من كل سوء.

وهذه الأذكار والتعوذات من أعظم الأسباب في اتقاء شر السحر وغيره من الشرور لمن حافظ عليها بصدق وإيمان وثقة بالله واعتماد عليه وانشراح صدر لما دلت عليه، وهي أيضًا من أعظم السلاح لإزالة السحر بعد وقوعه مع الإكثار من الضراعة إلى الله وسؤاله سبحانه أن يكشف الضرر ويزيل البأس.

ومن الأدعية الثابتة عنه ﷺ في علاج الأمراض من السحر وغيره - وكان قيل يرقي بها أصحابه -: «اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقمًا» يقولها ثلاثًا، ومن ذلك الرقية التي رقى بها جبرائيل

النبي ﷺ وهي قوله: «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك» وليكرر ذلك ثلاث مرات.

ومن علاج السحر بعد وقوعه أيضًا وهو علاج نافع للرجل إذا حبس من جماع أهله أن يأخذ سبع ورقات من السدر الأخضر فيدقها بحجر أو نحوه ويجعلها في إناء ويصب عليه من الماء ما يكفيه للغُسل ويقرأ فيها: آية الكرسي، و{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١] و{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١] و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} [الفلق: ١] و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} [الناس: ١] وآيات السحر التي في سورة الأعراف وهي قوله سبحانه: {وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ - فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ - فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ} [الأعراف: ١١٧ - ١١٩] والآيات في سورة يونس وهي قوله سبحانه: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ ائْتُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ - فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ - فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ - وَيُحِقُّ اللهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ} [يونس: ٧٩ - ٨٢] والآيات في سورة طه: {قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى - قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى - فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى - قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى - وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى} [طه: ٦٥ - ٦٩] وبعد قراءة ما ذكر في الماء يشرب منه ثلاث حسوات ويغتسل بالباقي وبذلك يزول الداء إن شاء الله، وإن دعت الحاجة لاستعماله مرتين أو أكثر فلا بأس حتى يزول الداء.

ومن علاج السحر أيضًا -وهو من أنفع علاجه- بذل الجهود في معرفة موضع السحر في أرض أو جبل أو غير ذلك، فإذا عرف واستخرج وأتلف بطل السحر.

هذا ما تيسر بيانه من الأمور التي يتقى بها السحر ويعالج بها، والله ولي التوفيق.

وأما علاجه بعمل السحرة الذي هو التقرب إلى الجن بالذبح أو غيره من القربات فهذا لا يجوز؛ لأنه من عمل الشيطان بل من الشرك الأكبر. فالواجب الحذر من ذلك، كما لا يجوز علاجه بسؤال الكهنة والعرافين والمشعوذين واستعمال ما يقولون لأنهم لا يؤمنون، ولأنهم كذبة فجرة يدعون علم الغيب ويلبسون على الناس، وقد حذر الرسول من إتيانهم وسؤالهم وتصديقهم كما سبق بيان ذلك في أول هذه الرسالة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن النشرة فقال: «هي من عمل الشيطان» رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد جيد. والنشرة هي: حل السحر عن المسحور، ومراده خياله بكلامه هذا النشرة التي يتعاطاها أهل الجاهلية، وهي: سؤال الساحر ليحل السحر، أو حله بسحر مثله من ساحر آخر.

أما حله بالرقية والتعوذات الشرعية والأدوية المباحة فلا بأس بذلك كما تقدم. وقد نص على ذلك العلامة ابن القيم، والشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد -رحمة الله عليهما- ونص على ذلك أيضًا غيرهما من أهل العلم.

والله المسئول أن يوفق المسلمين للعافية من كل سوء، وأن يحفظ عليهم دينهم، ويرزقهم الفقه فيه، والعافية من كل ما يخالف شرعه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع فتاواه أيضا (٣/ ٢٦٨): ما العلامات التي يعرف بها الساحر، والكاهن والمشعوذ؟ (١).

فأجاب: يعرفون بما يقولون من الكلام الباطل، والأعمال الباطلة، يعرفون بدعواهم الباطلة المخالفة للشرع، فهذا دليل ظاهر، فيعرف المشعوذ والكاهن والرمال والمنجم والساحر، بأعمالهم التي يعملونها كل واحد يعرف بعمله. فالذي

يدعي علم الغيب أو يدعي أشياء لا أساس لها، هذه من الدلائل على أنه يستخدم الجن، ويستعين بالجن، أو كذاب، يكذب على الناس لأكل أموالهم، وهكذا الذي يستعمل أشياء تضر الناس، ينبغي أن يرفع أمره إلى الجهة المختصة كالهيئة أو المحكمة؛ لأنه قد يتعاطى السحر، وقد يتعاطى أشياء تضر الناس بغير علم، لجهله وعدم بصيرته.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٢٧٧): هل الساحر الذي يعلم بأنه ساحر، يكفر كفر المعين أم كفر العمل؟.

فأجاب: إذا عرف أنه ساحر فهو كافر عند أهل العلم، يجب قتله ولا يستتاب، ويجب على ولي الأمر ولي أمر المسلمين، أن يقتله لقول الله عَزَّ وَجَلَّ، في الملكين اللذين يعلمان السحر: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} يعلمانه: بأن ما يقال لك فتنة، وأنه كفر، فالواجب على العبد أن يحذر السحر، وتعاطيه والعمل به كله شر، وكله ضرر وكله كفر، وقال في السحرة سبحانه: {وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} فدل على أن عملهم ضد الإيمان، وضد التقوى.

فالواجب على ولاة الأمور، إذا عرفوا أن فلانا ساحر، أو فلانة الواجب قتلهم، لما فيهم من الشر ولما في بقائهم من الشر والفساد، وقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كتب إلى عماله في الشام أن يقتلوا السحرة، وثبت عن حفصة أم المؤمنين أنها قتلت ساحرة، كانت عندها تخدمها قتلتها، فالمقصود أن السحرة شرهم عظيم، وفسادهم كبير.

فالواجب على ولاة أمر المسلمين أنهم إذا عرفوا ذلك، وثبت عندهم ذلك، أن يحكموا عليهم بالإعدام، لما في ذلك من الخير العظيم، للمسلمين ولما في بقائهم من

الشر على المسلمين.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٢٧٨): عن رجل، يقول إنه سحره ثلاث مرات. واكتشف ذلك السحر. هل له قتله؟ (٢).

فأجاب: ليس له قتله، ولكن يحاكمه إلى المحكمة التي عندهم أو إلى أمير بلده، إن كان بلده فيه أمير حتى ينظر في الأمر، وحتى تجرى عليهم الأحكام التي تجرى على أمثالهم، إن كانت محكمة شرعية ففيها الكفاية والحمد لله، وإن كانت محاكم قانونية ليست محاكم شرعية طلب من ولاة الأمور أن ينظروا في الأمر، الذي ينصفه من هذا الرجل، هذا الساحر ويزيل عنه السحر، بالطريقة التي ليس فيها ظلم ولا عدوان على أحد، بل بالطريقة التي يرجع فيها لأهل العلم وأهل الشرع، حتى ينظروا في أمرهم وحتى يحكموا بينهم وإن كان في غير محكمة، يعني تحال إلى العالم الشرعي، حتى ينظر في الأمر، أو يصلح بينهم وبينه بصلح يحصل به المقصود، من استسماحه أو إعطائه مالا يرضيه، أو فك السحر بغير السحر عنه، إن كان السحر لا يزال، أو ما أشبه ذلك. المقصود يرجع إلى أعيان الناس وكبار الناس والمسؤولين في البلد، حتى يصلحوا بينه وبينه ويحلوا مشكلته، إن كان ما فيه محكمة شرعية.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٢٨٠): في قريتنا رجل يحفظ القرآن الكريم كاملا، ويؤم الناس في الصلاة، ولكنه يعمل بعض أعمال السحر، ويقول إنها أعمال حب فقط، أي جمع بين اثنين، فهل تحل الصلاة وراءه، وإن لم يكن فهل ننصرف عنه إلى مسجد آخر؟ جزاكم الله خيرا.

فأجاب: إذا عرف أنه يتعاطى السحر يجب أن يرفع أمره إلى المحكمة حتى يستتاب وحتى تحكم المحكمة بما يقتضيه الشرع المطهر، والصواب أيضا أنه لا يستتاب بل يقتل ولا يصلى خلفه، الساحر كافر إذا ثبت السحر عند المحكمة،

والمحكمة أعلم بهذا، فارفعوا أمره إلى المحكمة ولا تصلوا خلفه، واطلبوا من المسؤولين في الأوقاف، أن يعينوا بدلا منه، من أهل الخير، ولا يجوز لكم الصلاة خلفه، ولا تركه، بل يجب الرفع عنه، للمحكمة حتى تعمل معه ما يلزم، من جهة إثبات سحره والحكم عليه بما يقتضي الحكم الشرعي فنسأل الله السلامة والعافية.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٢٨٨): سمعت من بعض طلبة العلم إنكاره للسحر، حتى إنه قال: ائتوا بالسحرة ليسحروني إن كانوا صادقين، توجيهكم لو سمحتم ولا سيما إذا كانت هذه العبارة من شخص مشهور وله شعبية لا بأس بها؟.

فأجاب: هذا جهل وغلط، هذه العبارات تصدر عن جهل، فقد سحر النبي ﷺ وهو أفضل الخلق، وقد صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه سحر، وعافاه الله من ذلك وشفاه الله سبحانه وتعالى، هذا شيء معروف وأجمع المسلمون على أنه يقع بإذن الله سبحانه وتعالى، لكن بعضه يؤثر على المريض وبعضه بالتخييل كما تقدم.

مسألة: سئل العلامة الألباني كما في موسوعته في العقيدر (٣/ ١١٠٥): الرجل المسحور هل يجوز إزالة السحر عنه بسحر؟

الشيخ: لا، إلا على مذهب واحد، وهو مذهب الخِمِّيْر السكير أبو نواس الذي قال: وداوني بالتي كانت هي الداء.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في نفس المصدر السابق (٣/ ١١٠٥): سحر سحرة فرعون، كان سحرًا بتسخير الشياطين أم كان سحرًا من النوع الآخر؟

الشيخ: هو الظاهر الأول {سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ} (الأعراف: ١١٦)، تخييل ... ولهذا يقول المفسرون في قوله تعالى: {وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ

فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ} (البقرة: ١٠٢) هذان الملكين ربُنا أنزلهم في زمن كان انتشر السحر عند الملوك، ويستخدمون السحرة كما جاء في قصة الغلام مع الساحر، معروفة هذه القصة في صحيح مسلم، كان هناك ملك مستعبد لشعبه وشعر بأنه الساحر الذي كان يستعين به على استرقاق شعبه أسن وشاخ، فهو يريد بديله، فأمره بأن يختار له غلامًا من الشعب ذكيًا لكي يكون خليفته من بعده، فاختار غلامًا، فكان هذا الغلام يخرج كل يوم صباحًا من بيته إلى الساحر يتعلم منه السحر.

ذات يوم وقع بصره في الطريق على راهب في صومعة منزوية عن الطريق، فحوَّل إليه، فكلمه الراهب فأعجبه كلامه، ووجد له حلاوة في قلبه، فصار كل يوم يتردد على هذا الراهب صباح مساء، فإذا خرج من دار أبيه صباحًا حول عليه وتأخر بمجيئه إلى معلمه الساحر، فعاقبه وضربه لماذا تتأخر، وحينما ينصرف من الساحر ليعود إلى دار أبيه حول على الراهب فتأخر عن الدار فضربه الوالد، وهكذا هو بين ضاربين.

ذات يوم خرج كعادته من بيته ويمشي في الطريق وإذا الطريق واقف والناس واقفين هنا وهنا، نظر وإذا أفعى قطعت الطريق على الناس، ولا أحد يتجرأ للسير، فرفع الغلام يديه ودعا وقال: اللهم إن كان الراهب على حق فاصرف عنا هذه الآفة، فما كاد يتم كلامه إلا انصرفت الآفة، وانتبه الناس الذين حوله واعتقدوا، تعرف يومئذ الناس يعتقدون بهذه الأشياء كثيرًا، صاروا يتبركون به.

وشاع خبر هذا الغلام، عند الملك وزير أعمى، بلغه خبر هذا الغلام المبارك، فأرسل إليه أو جاء إليه وقال له: عافني أو اشفني، قال: ربك هو الذي يعافيك، لكنني أدعو لك ربي أن يعافيك، فدعا له فشفاه، ورجع بصيرًا، لكن هذا الشفاء العاجل كان مرِّبيًا للوزير ومُذكِّرًا له بضلال ملكه الذي كان مستعبدًا له ولمن دونه، فصار يعبد الله لا شريك له.

فلما دخل على الملك ورآه بصيرًا سأله عن السبب، قال: ربِّ عافاني، فعرف الملك أنه كفر به، فسأله: فدله على الغلام، وهنا كان الراهب أوعز إلى الغلام بأنك ستبتلى بي، فإذا سئلت عني فلا تخبر، الملك لما رأى الوزير كفر به وآمن بربه بعد أن عاد بصيرًا فقتله لكن بعد أن سأله من أين هذا؟ قال: من الغلام، أرسل وراء الغلام، واستجوبه واستنطقه فصارحه بأن الله ﷻ هو الذي شفاه، فعرف الملك أن الغلام هو سبب إضلال وزيره، فأمر بقتله بطريقة غريبة جدًا، وهي: أمر الجند أن يأخذوه إلى أعلى قمة في جبل ويرموه من أعلى الجبل إلى الأسفل فيموت شر ميتة.

فصعدوا ولما هموا بقذفه قال: اللهم اكفنيهم كيف شئت، فاضطرب الجبل من تحتهم فوقعوا جميعًا هلكى موتى، وهو مشى وكأنه يمشي في سهل حتى وصل إلى الملك، استغرب الملك، قال له: ربي كفاني شرهم.

فأمر جندًا بأن يركبوه في قرقور سفينة صغيرة وأن يتوسطوا به البحر ثم يقذفوه في البحر، فأخذوه ولما هموا بقذفه قال: اللهم اكفنيهم كيف شئت، فاطَّرب المركب أو القرقور ووقعوا جميعًا في البحر ورجع هو يمشي إلى الملك، فاغتاظ الملك جدًا وعرف أنه ليس له سبيل إلى قتله، وصارحه الغلام بذلك فقال له: لن تستطيع الوصول إلي إلى قتلي إلا إذا فعلت ما آمرك به، الغلام الآن بيحكي من فوق، يتعالى على الملك إلا إذا فعلت ما آمرك به، قال له: ماذا؟ قال: تدعو الناس لميعاد يوم عظيم، وتضعني على الخشبة، ثم تأخذ سهمًا من كنانتي وتقف بعيدًا عني وترميني به، وتقول: باسم الله رب الغلام، فإذا فعلت ذلك قتلتني وإلا لا سبيل لك إلي، فعل الملك ذلك واجتمعت الأمة في ساحة كبيرة جدًا، ونصبوا الغلام على خشبة ووقف الملك أمامه، واستل سهمًا من كنانته، ثم وقف بعيدًا عنه ورماه بسهم قائلًا: بسم الله رب الغلام، فأصابه في صدره، فوضع يده هكذا ومات، لكن الشعب لما سمعوا

الملك يقول: بسم الله رب الغلام كفروا به، وآمنوا بالرب سبحانه وتعالى.

وهنا أدرك الملك مكر الغلام به، وأنه بفدائه بنفسه فدى شعبه من الإيمان به إلى الإيمان بربه تبارك وتعالى، هنا جاءت قصة الأخدود، فحفر الأخدود وأوقد النار وجاء دور امرأة تحمل صبيًا لها، فلما أوقفت بجانب النار ضعفت طبيعتها كأم، فقال لها الغلام: اصبري يا أماه! فقذفت نفسها، وهنا جاء قوله تعالى: {قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ، النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ، إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ، وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ} (البروج:٤ - ٧) فالشاهد في قصة هاروت وماروت كان الملوك يومئذ يستعينون بالسحرة، فربنا عَزَّ وَجَلَّ أنزل الملكين ليجعلوا علم السحر علمًا عامًا يعرفه الشعب برمته، حتى يعرفوا أن هؤلاء السحرة ما يأتون بشيء فوق طاقة بشر، إنما يختصون بعلم دون سائر البشر، فلما عرفوا بطريق تعليم الملائكة أو الملكين لهم طريق السحر صاروا ما عاد ينغشوا بسحر السحرة، فنجوا من كيدهم ومن ضلالهم، فهذا هو السحر في الغالب يعني عبارة عن تخييل، لكن إذا تعاون شيطان الإنس مع شيطان الجن كان تأثيره أشد وضرره أكبر، أي نعم.

السؤال: هذا الطفل الثاني بعد سيدنا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي تكلم وهو في المهد؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: والثالث من يا شيخ.

الشيخ: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا، وغلام جريج، جريج الراهب الذي اتهم بامرأة بغي.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في نفس المصدر السابق (٣/ ١١٢٠): ما هو حكم الحيل، التي تسمى خفة اليد، ويقوم بها بعض الناس ...

مثلًا أن يخرج المال من جيبك دون أن تشعر، ثم يخرجه من وراء أذنه بطريقة [معينة]، فهل هذا من السحر؟ وبالتالي هل يكفر صاحبه؟ ...

الشيخ: لا هذا ليس من السحر، لكنه من الدجل، الذي يَنهى عنه الشارع الحكيم. نعم.

مسألة: سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢/ ١٧٤): عن السحر وحكم تعلمه؟.

فأجاب: السحر قال العلماء: هو في اللغة "عبارة عن كل ما لطف وخفي سببه" بحيث يكون له تأثير خفي لا يطلع عليه الناس، وهو بهذا المعنى يشمل التنجيم، والكهانة، بل إنه يشمل التأثير بالبيان والفصاحة كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن من البيان لسحرًا» . فكل شيء له أثر بطريق خفي فهو من السحر.

وأما في الاصطلاح فعرفه بعضهم بأنه: "عزائم ورقى وعقد تؤثر في القلوب والعقول والأبدان فتسلب العقل، وتوجد الحب والبغض وتفرق بين المرء وزوجه وتمرض البدن وتسلب تفكيره ".

وتعلم السحر محرم، بل هو كفر إذا كانت وسيلته الإشراك بالشياطين قال الله - تبارك وتعالى -: {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ} فتعلم هذا النوع من السحر - وهو الذي يكون بواسطة الإشراك بالشياطين - كفر، واستعماله أيضًا كفر وظلم وعدوان على الخلق، ولهذا يقتل الساحر إما ردة وإما حدًا فإن كان سحره على

وجه يكفر به فإنه يقتل ردة وكفرًا، وإن كان سحره لا يصل إلى درجة الكفر فإنه يقتل حدًا دفعًا لشره وأذاه عن المسلمين.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ١٧٥): هل للسحر حقيقة؟.

فأجاب: للسحر حقيقة ولا شك وهو مؤثر حقيقة، لكن كونه يقلب الشيء أو يحرك الساكن، أو يسكن المتحرك هذا خيال وليس حقيقة، انظر إلى قول الله تعالى في قصة السحرة من آل فرعون يقول الله تعالى: {سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ}

قال: {سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ} كيف سحروا أعين الناس؟

سحروا أعين الناس حين صار الناس ينظرون إلى حبال السحرة وعصيهم كأنها ثعابين تمشي كما قال الله تعالى: {يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى} فالسحر في قلب الأشياء، وتحريك الساكن، أو تسكين المتحرك ليس له أثر، لكن في كونه يسحر أو يؤثر على المسحور حتى يرى الساكن متحركًا والمتحرك ساكنًا، أثره ظاهر جدًا، إذًا فله حقيقة ويؤثر على بدن المسحور وحواسه وربما يهلكه.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ١٧٦): هل للسحر حقيقة؟ وهل سحر النبي ﷺ؟.

فأجاب: السحر ثابت ولا مرية فيه وهو حقيقة، وذلك بدلالة القرآن الكريم، والسنة.

أما القرآن الكريم فإن الله تعالى ذكر عن سحرة فرعون الذين ألقوا حبالهم وعصيهم، وسحروا أعين الناس، واسترهبوهم حتى إن موسى، عليه الصلاة والسلام، كان يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى وحتى أوجس في نفسه خيفة فأمره الله تعالى أن يلقي عصاه فألقاها فإذا هي حية تسعى تلقف ما يأفكون، كما حكى الله -عَزَّ وَجَلَّ

ذلك عنه فقال: {قَالُوا يَامُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى} وهذا أمر لا إشكال فيه، وأما السنة ففيها أحاديث متعددة في ثبوت السحر وتأثيره.

وأما أن النبي ﷺ سحر فنعم فقد ثبت من حديث عائشة وغيرها أن «النبي، ﷺ، سحر وأنه كان يخيل إليه أنه أتى الشيء وهو لم يأته» ولكن الله تعالى أنزل عليه سورتي: قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فشفاه الله بهما[1].

---

(١) (منبهة): حاصل معارضات الآبين لتقبل خبر سحره ﷺ ترتكز على أربع معارضات:
المعارضة الأولى: أن السحر ليس له حقيقة أصلا.
وهذا المسلك جنح إلى سلوكه طائفة من المعتزلة، وأبو منصور الماتريدي، وتبعهم جماعة من فضلاء المتأخرين، كجمال الدين القاسمي، والطاهر ابن عاشور، وغيرهما ممن تأثر في هذا الباب بمادة اعتزالية تقوم على أساس التسوية بين جنس معجزات الأنبياء وجنس سحر السحرة، فالقول عندهم بحقيقة الثاني ينشأ عنه نوع تلبيس في التمييز بينهما.
فلكي يسلم للمعتزلة باب النبوة، أنكروا خرق العادة لغير نبي! والتزموا لذلك إنكار السحر وكرامات الأولياء، وكل ما هو خارق للعادة.
لذا نجد عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥ هـ) حين ظن أن إثبات حقيقة للسحر يقتضي أن يجري على يد السحرة ما هو من قبيل ما يعجز عنه الإنس والجن، حصر أثر السحر فيما لا يخرج عن الوجه الذي يحتال أحدنا فيه من أنواع المضرة، فأنكر بذلك استطاعة الساحر أن يلحق الضرر بالمسحور على وجه لا يباشر فيه الساحر المسحور بالأذى.
فلما كان حديث عائشة رضي الله عنها في تأثر النبي ﷺ بسحر لبيد عن بعد دليلا بينا على خلاف ما اعتقده: سارع عبد الجبار إلى إنكار الخبر! بل غلا أبو بكر الجصاص فنسبه إلى وضع الملحدين!
وإنكار مثل الجصاص -كما يقول الحجوي- «لا يؤثر في الحديث شيئا، لأن ابن =

=

الجصاص ليس من أئمة الحديث، وكتابه (أحكام القرآن) بين أيدينا، فما رأيناه يلتفت إلى أحاديث «الصحيحين» بنفي ولا إثبات، كأنه لا رواية له فيهما!».

مثل هذا الاعتقاد المشين في الحديث قد انطوى في عبارات لـ (محمد عبده) أثناء حصره لفظ (السحر) في الحديث في معناه اللغوي على معنى التخييل، دون أن يلتفت إلى ما فهمه عليه السلف في موارده الشرعية؛ يقول: « .. جاء ذكر السحر في القرآن في مواضع مختلفة، وليس من الواجب أن نفهم منه ما يفهم هؤلاء العميان! فإن السحر في اللغة معناه: صرف الشيء عن حقيقته .. وماذا علينا لو فهمنا من السحر الذي يفرق بين المرء وزوجه تلك الطرق الخبيثة الدقيقة التي تصرف الزوج عن زوجته، والزوجة عن زوجها؟!».

وعلى نفس هذا المهيع في التأويل جرى (سيد قطب) في خواطره عن آية النفاثات من سورة الفلق، يقول فيها: «السحر لا يغير من طبيعة الأشياء، ولا ينشئ حقيقة جديدة لها، ولكنه يخيل للحواس والمشاعر بما يريده الساحر، وهذا هو السحر كما صوره القرآن الكريم في قصة موسى عليه السلام .. وهكذا لم تنقلب حبالهم وعصيهم حيات فعلا، ولكن خيل إلى الناس -وموسى معهم- أنها تسعى ..

هذه هي طبيعة السحر كما ينبغي لنا أن نسلم بها، وهو بهذه الطبيعة يؤثر في الناس، وينشئ لهم مشاعر وفق إيحائه .. مشاعر تخيفهم وتؤذيهم، وتوجههم الوجهة التي يريدها الساحر، وعند هذا الحد نقف في فهم طبيعة السحر والنفث في العقد».

المعارضة الثانية: أن في إثبات الحديث زعزعة الثقة بعصمة النبي ﷺ، خصوصا ما تعلق بأمر التبليغ؛ إذ لو جوز أنه سحر، وأنه يخيل إليه أنه يفعل الأمر ولا يفعله: فليس عندئذ ما يمنع من جريان هذا التخييل فيما يبلغه رسول الله ﷺ، فتسقط عند ذلك الثقة بالدين.

وفي تقرير هذا الاعتراض، يقول (محمد عبده) في تفسيره لـ «جزء عم»:

«لا يخفى أن تأثير السحر في نفسه ﷺ حتى يصل به الأمر إلى أن يظن أنه فعل شيئا وهو لا يفعله: ليس من قبيل تأثير الأمراض في الأبدان، ولا قبيل عروض السهو والنسيان في بعض الأمور العادية، بل هو ماس للعقل، آخذ بالروح ..

وإذا خولط النبي ﷺ في عقله كما زعموا، جاز عليه أن يظن أنه بلغ شيئا، وهو لم يبلغه، أو أن شيئا نزل عليه، وهو لم ينزل عليه!».

ويختار (سيد قطب) السير على منوال (عبده) مرة أخرى في موقفه من هذا الحديث،

=

=

موثرا الشطب على كل ما يمس في رأيه جناب التبليغ، فتراه يقول: «هذه الروايات تخالف أصل العصمة النبوية في الفعل والتبليغ، ولا تستقيم مع الاعتقاد بأن كل فعل من أفعاله ﷺ، وكل قول من أقواله سنة وشريعة».

وقد تكالب غيرهما على ترداد نفس شبهتهما من طوائف أهل الرفض ومنكري السنن لهدم صرح السنة بالمرة! وقذف الريب في قلوب أهلها منها.

ترى قبح ما انطوت عليه صدور هؤلاء القوم في مثل قول (هاشم معروف) الإمامي: «كيف يصح على نبي لا ينطق عن الهوى كما وصفه ربه، أن يكون فرية للمشعوذين، فيفقد شعوره، ويغيب عن رشده، ومع ذلك يصفه القرآن بأنه لا ينطق إلا بما يوحى إليه، ويفرض على الناس أجمعين أن يقتدوا بأقواله وأفعاله؟! والمسحور قد يقول غير الحق، ويفعل ما لا يجوز فعله على سائر الناس، وقد يخرج عن شعوره وإدراكه».

وكذا في قول (سامر إسلامبولي): «هذا السحر في العقل يتصادم بشكل صريح مع مقام النبوة، لأن النبي ﷺ معصوم عن أي شيء يصيب عقله من تخريف وهلوسة وهذيان وجنون، وغير ذلك من الأمراض التي تصيب العقل، وهذا الحفظ الرباني هو ضرورة لحفظ مادة الوحي من الضياع أو التشكيك فيها، فالقول بسحر النبي ﷺ هو طعن بمادة الوحي، لأن المسحور لا يؤخذ منه شيء، لفقدانه أهلية التبليغ، وعدم الثقة بعقله وحكمه على الأشياء».

أما (إسماعيل الكردي)، فبلغه فهمه ليسند هذه الشبهة إلى قوله تعالى: {والله يعصمك من الناس} [المائدة: ٦٧]، قال: «أينكرون قول الله بأنه عصم رسوله من أي تأثير للناس عليه؟ ويثبتون حديثا ملفقا لا لشيء، إلا لأنه في البخاري ومسلم؟!».

المعارضة الثالثة: أن في إثبات سحر للنبي ﷺ تكذيبا لنفي القرآن عنه ﷺ ذلك، بيان ذلك:

في ما شنعه (محمد الغزالي) على أهل الحديث من روايتهم لهذا الخبر قائلا: «إذا صح هذا، فلم لا يصح قول المشركين: {وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورا} [الفرقان: ٨]؟!».

والمنزع القرآني لهذه الشبهة اعتزالي قديم، لا يكاد يخلو منه كلام من رد الحديث من الأقدمين، وتوارثته المنكرون، حتى أورده (محمد عبده) ليرد به على بعض الأزاهرة الذين أنكروا عليه رد حديث السحر، فكان يسخر من أحدهم قائلا:

=

=

«يحتج بالقرآن في ثبوت السحر، ويعرض عن القرآن في نفيه السحر عنه ﷺ، وعده من افتراء المشركين عليه، ويؤول في هذه، ولا يؤول في تلك! مع أن الذي قصده المشركون ظاهر، لأنهم كانوا يقولون: إن الشيطان يلابسه عليه السلام، وملابسة الشيطان تعرف بالسحر عندهم، وضرب من ضروبه، وهو بعينه أثر السحر الذي نسب إلى لبيد، فإنه قد خالط عقله وإدراكه في زعمهم».

المعارضة الرابعة: أن السحر من عمل الشيطان، وأثر من آثار النفوس السفلية الخبيثة، ولا يقع تأثيره إلا على الأنفس الضعيفة، وأصحاب الطبائع الشهوانية، ومحال أن يؤثر ذلك على جسد خير البرية صاحب النفس الزكية!

وفي تقرير هذا الاعتراض يقول (رشيد رضا): «من المقرر عند العلماء المتقدمين والمتأخرين: أن هذا التأثير لا يكون إلا من نفس ذات إرادة قوية في نفس ذات إرادة ضعيفة، وأن الأنفس الضارة لا يمكن أن تؤثر في الأنفس الزكية العالية .. فإن نفس النبي ﷺ أعلى وأقوى من أن يكون لمن دونه تأثير فيها».

ويقول (محمد الغزالي): «لو ساغ أن هذا التخييل أن يؤثر في النفوس الضعيفة، فكيف يقوى يهودي على التأثير في أقوى نفس بشرية وهي نفس الرسول ﷺ؟! وما معنى أن هذا التأثير في أعضائه لا في روحه، مع أن السحر يعتمد على قوى خفية في زعم مثبتيه، لا على وسائل مادية؟ ..».

* دفع المعارضات الفكرية المعاصرة
عن الحديث الدال على سحر النبي ﷺ

أما دعوى المعارض الأول: من أن السحر ليس له حقيقة، وإنما هو تمويه وتخييل وإيهام بكون الشيء على غير ما هو به، فيمهد لجوابه بما يلي:

قد اتفق أهل السنة على أن للسحر تحققا وجوديا، وأن منه ما يمرض، ومنه ما يقتل، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، إلى غير ذلك من الآثار التي يحدثها بإذن الله تعالى، ودليلهم في ثبوته وأن له حقيقة؛ هو مجموع علمين ضروريين:

الأول: العلم الناتج عن الأدلة الشرعية.

الثاني: العلم المستند إلى الضرورة الحسية.

فأما الأول: فقد انعقد الإجماع على ذلك، ولم يعرف له مخالف ممن يعتد بقوله، إلا شيء يحكى عن أبي حنيفة.

=

=

فممن نقل الإجماع على ذلك:

الوزير ابن هبيرة، حيث قال: «أجمعوا على أن السحر له حقيقة، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا حقيقة له عنده».

وابن القطان الفاسي، حيث جاء في «إقناعه»: «أجمعوا على الإيمان أن السحر واقع، وعلى أن السحرة لا يضرون به أحدا إلا بإذن الله».

وقال أبو عبد الله القرطبي: «هو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله ﷺ على وجوده ووقوعه، وعلى هذا أهل الحل والعقد، الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة، ومخالفة أهل الحق».

وقال ابن القيم بعد أن ذكر نفي المعتزلة أن يكون للسحر حقيقة: ".. وهذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصحابة والسلف، واتفق عليه الفقهاء، وأهل التفسير، والحديث، وأرباب القلوب من أهل التصوف، وما يعرفه عامة العقلاء».

ومستند هذا الإجماع النصوص الورادة من الكتاب والسنة المثبتة أن للسحر حقيقة وأثرا، فمن تلك النصوص:

قول الله تعالى: {واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله} [البقرة: ١٠٢].

فقد استدل أهل العلم بهذه الآية على أن للسحر حقيقة من عدة أوجه، منها:

الوجه الأول: أن الله ﷻ نفى السحر عن سليمان عليه السلام، وأضافه إلى الشياطين، إذ كانوا ينسبون ما يجري على يديه عليه السلام من ضبط الإنس والجن والمعجزات إلى سحر اختص به، فكذبهم الله تعالى في ذلك.

الوجه الثاني: أن الله أخبر أن الملكين قد علما السحر، فلو لم يكن له حقيقة لما أمكن تعلمه ولا تعليمه.

الوجه الثالث: في ذكره سبحانه تفريق السحرة بين المرء وزوجه: دلالة بينة على أن للسحر أثرا وحقيقة يقع به التفريق بين المرأة وزوجها، «قد عبر الله عنه بـ (ما) الموصولة، وهي تدل على أنه شيء له وجود حقيقي».

فليس هو مجرد طرق خبيثة دقيقة تصرف المرء عن زوجه -كما ادعاه (محمد عبده) -

=

=

اعتمادا منه على أصل الوضع اللغوي للفظ السحر، بل رتب الله على فعله التكفير لفاعله! ولا يرتب الكفر على مجرد التخبيب بين الأزواج.

ومن الأدلة القرآنية الأخرى التي احتجوا بها:

قول الله تعالى: {ومن شر النفاثات في العقد} [الفلق: ٤].

ووجه الشاهد منها: أمر الله لنبيه ﷺ الاستعاذة به من شر النفاثات، سواء كان المراد بالنفاثات: السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن، أو كان المراد الأنفس الخبيثة؛ فلولا أن للسحر حقيقة، لما أمر الله نبيه بالاستعاذة من خطره؛ مع ما ذكره كثير من أئمة التفسير أن سبب نزول سورة «الفلق»: ما كان من سحر لبيد بن الأعصم للنبي ﷺ.

يقول ابن قيم الجوزية فيها: «هي دليل على أن هذا النفث يضر المسحور في حال غيبته عنه، ولو كان الضرر لا يحصل إلا بمباشرة البدن ظاهرا -كما يقوله هؤلاء- لم يكن للنفث، ولا للنفاثات شر يستعاذ منه!».

أما ما توهمه المعترضون من أن دليل حصر تأثير السحر في مجرد التخييل آية تعالى: {فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى} [طه: ٦٦]: فليس في ما أناطوا به شبهتهم ما يفيدهم في مقام الحجاج على أهل السنة؛ ذلك لأن أهل السنة لا ينكرون أن سحر التخييل ضرب من ضروب السحر، لكن مع وجود ما هو حقيقة لا خيال فيه؛ فالضرب الأول تثبته الآية، والثاني لم تنكره! وذكر بعض أفراد العام لا يستلزم التخصيص! فهم لأجل ذلك ينكرون حصر السحر في التخييل.

وفي تقرير هذا التفصيل، يقول ابن حجر: «الآية عمدة من زعم أن السحر إنما هو تخييل، ولا حجة له بها، لأن هذه وردت في قصة سحرة فرعون، وكان سحرهم كذلك، ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل».

وأما دعوى المعترض أن إثبات هذا الحديث لازم لبطلان النبوة؛ فيقال له:

أما في عقد أهل السنة فليس بلازم؛ لأن الفرق عندهم أجلى من الشمس بين آيات الأنبياء، وسحر السحرة والكهان، حدا وحقيقة، والشبهة إنما تقبع في أذهان من سوى بين معجزات الأنبياء، وبين ما تأتي به السحرة والكهان، فلم يثبت فرقا يعود إلى جنس كل منهما، ولا فرقا يعود إلى قصد الخالق، ولا قدرته، ولا حكمته.

فما ادعاه المعتزلة ومن وافقهم -كأبي بكر الجصاص- من أن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا وغيره مما يدل على تحقق السحر فيه إبطال لمعجزات الأنبياء، بحيث يستوي ما يأتون

=

=

به وما يأتي به السحرة: هي دعوى باطلة؛ إذ الفرق بين آيات الأنبياء -التي هي خارجة عن مقدور الإنس والجن، الخارقة لسنن الله الكونية التي اختص الله بالقدرة عليها- وبين سحر السحرة -الذي لا يخرج عن كونه من العجائب، لخروجه عن نظائره وعما اعتاده الناس-: الفرق بينهما واضح جلي لمن تدبر الوجوه التالية:

الوجه الأول: أن السحر والكهانة ونحوهما أمور معتادة معروفة لأصحابها، ليست خارقة لعادتهم، بل كل ضرب منها معتاد لطائفة غير الأنبياء؛ تكتسب بنوع تعلم وممارسة، وتسخير للشياطين؛ أما آيات الأنبياء، فليست معتادة لغير من صدقهم الله بنبوته، فلا تكون إلا لهم ولمن تبعهم، فلا ينالها أحد باكتسابه.

الثاني: أن ما يأتي به السحرة والكهان يمكن أن يعارض بمثله، وآيات الأنبياء لا يمكن لأحد أن يعارضها بمثلها.

الثالث: أن السحر -البصري منه بخاصة- يحتاج إلى بقاء توجه نفس الساحر والتفاته إليه، وتعلق عزيمته به، فإذا غفل عنه، بطل أثره؛ بخلاف المعجزة، فإنها غنية عن مثل ذلك لكونها من الله ﷻ.

الرابع: أن النبي لا يأمر إلا بمصالح العباد في المعاش والمعاد، فيأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر؛ فيأمر بالتوحيد، والإخلاص، والصدق، وينهى عن الشرك، والكذب، والظلم؛ فالعقول والفطر توافقه؛ وتؤالف بين ما جاء به وما جاء به الأنبياء قبله؛ فيصدقه صريح المعقول، وصحيح المنقول الخارج عما جاء به، أما مخالفوهم يأمرون بالشرك، والظلم، ويعظمون الدنيا، وفي أعمالهم الإثم والعدوان، ويعتري أغراضهم الخذلان.

الخامس: أن النبي قد تقدمه أنبياء؛ فهو لا يأمر إلا بجنس ما أمرت به الرسل قبله، فله نظراء يعتبر بهم، ويعتبر هو بهم؛ وكذلك الساحر له نظراء يعتبر بهم!

إلى غير ذلك من الفوارق التي بينها أهل العلم بين كلا الفريقين.

وأما الكشف عن مدى مخالفة من أنكر حقيقة السحر للضرورة الحسية، فيقال في جوابه:

الأمم بشتى دياناتهم وأعراقهم واختلاف ديارهم: يثبتون أن للسحر حقيقة، لما يشاهدونه من آثاره في الواقع، من عوارض تلحق بالمسحور ألما يجده في نفسه، أو تصيبه في عقله أو بدنه، أو تفرق بينه وبين أهله، أو تقتله، أو تصرف عنه دنيا، أو تجلب له محبة شخص أو كرهه، أو يحبس امرأة عن جماع زوجها، وهو المعروف بـ «سحر

=

=

التصفيح»؛ فإذا عثر عليه مدفونا فأبطل ببعض الرقى، أو مأكولا فاستفرغ: رجعت المرأة إلى طبيعتها مع زوجها، وإن لم تعلم هي بفك السحر! وقد شاهدت أنا من هذا عددا!
فالحق أن لبعض أصناف السحر تأثيرا حقيقيا في القلوب، كالحب، والبغض، وإلقاء الخير والشر، وفي الأبدان بالألم والسقم، فترى الساحر يعمل أعمالا لا مباشرة لها بذات من يراد سحره، ويكون غائبا عن الساحر، وشرط ذلك استعمال أثر لمن يراد سحره، فيدعون بواسطته تأثيره فيه، أو تسليط الشياطين عليه.
وأكثر ذلك يقع بمثل رسم أشكال يعبر عنها بالطلاسم، أو عقد خيوط والنفث عليها برقيات معينة تتضمن الاستنجاد بالكواكب لاستجلاب الجن، أو الدعاء بأسماء الشياطين وآلهة الأقدمين، وكذا كتابة اسم المسحور في أشكال، أو وضع صورته أو بعض ثيابه وعلائقه، وتوجيه كلام إليها، للتأثير في ذات المسحور بإذن الله، أو يستعملون إشارات خاصة نحو جهته، أو نحو بلده، وهو ما يسمونه بالأرصاد.
إنما الخارج عن مقدور السحرة قلب المواد وتحويلها، كما يقول فيه ابن حجر: « .. إنما المنكور أن الجماد ينقلب حيوانا، أو عكسه بسحر الساحر، ونحو ذلك، فهذا مما لا يقدر عليه الساحر»
ولأجل أن هذه الأعمال السحرية متحققة حسا، متواترة خبرا، ترى الفقهاء يعقدون لها في مصنفاتهم مسائل، يبحثون في حكم الآثار المترتبة عليها، فيبحثون -مثلا- في التكييف الفقهي لمن قتل بسحره، وفي حكم الساحر من جهة ارتداده وكفره؛ فلو لم يكن للسحر حقيقة إلا مجرد التمويه على العين، ما خص بهذه الفروع كلها.
فالمشاحة بعد في وجود السحر وإنكاره، أعده مخالفة لمقتضى الضرورة الحسية، مما لا يماري فيه في بلدي المغرب بخاصة إلا متحجر الرأس بليد القلب! لكثرة ما يعانيه الناس من حثالة السحرة والمشعوذين وآثارهم القبيحة في بيوتاتهم؛ طهر الله بلدنا وسائر بلاد المسلمين من رجسهم، وأراح العباد من شرهم.
يقول أبو العباس القرطبي: «هو أمر مقطوع به بإخبار الله تعالى به ورسوله ﷺ عن وجوده ووقوعه؛ فمن كذب بذلك فهو كافر، مكذب لله ولرسوله، منكر لما علم مشاهدة».
وقد تعجب قديما ابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) من قالة من ينفي حقيقة السحر فكان يقول: «إن الذي يذهب إلى هذا مخالف للمسلمين، واليهود، والنصارى، وجميع أهل
=

=

الكتاب، ومخالف للأمم كلها: الهند -وهي أشدها إيمانا بالرقى- والروم، والعرب في الجاهلية والإسلام ..».

فلأجل ما تأكد من دلائل تحقق السحر، وحملا لكلام أئمة الإسلام على أحسن المحامل: يرجح عندي أن ما حكي عن أبي حنيفة من إنكار حقيقة السحر قصده منه: إنكار أن يكون للسحر حقيقة من جهة تغيير الأعيان واستحالتها! كأن يحول الساحر العصي أفاعي حقيقة تأكل وتشرب، بل لا يفعل هذا إلا تخييلا؛ فإن أبا حنيفة لم يثبت عنه نفي مطلق الحقيقة والتأثير الحسي للسحر؛ والله أعلم.

ومما يعضد هذا القول عن أبي حنيفة: أنه مع ما نقل عنه من حكاية نفيه لحقيق السحر، فقد نقل عنه إثبات حقيقة للسحر أيضا! بل جعل أئمة من الأحناف هذا النقل الثاني مذهب أصحابهم؛ ومن أهل التحرير من مذهبهم من سبق إلى تخريج كلام أبي حنيفة على ما رجحناه؛ إذ كان أولى من نسبة إمام جليل مثل أبي حنيفة إلى مناقضة الأدلة الشرعية، وخرم الإجماع، ومكابرة الحس.

ترى شاهد هذا التوجيه في مثل قول أنور شاه الحنفي (ت ١٣٥٣ هـ): «إن السحر له تأثير في التقليب من الصحة إلى المرض، وبالعكس، أما في قلب الماهية فلا، وما يتراءى فيه من قلب الماهية لا يكون فيه إلا التخييل الصرف، قال تعالى: {يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى} [طه: ٦٦]؛ فلم تنقلب الحبال إلى حيات، ولكن خيل إليه أنها انقلبت، وهذا ما نسب إلى أبي الحنيفة أن في السحر تخييلا فقط، ولا يريد به نفي التأثير مطلقا، فإنه معلوم مشهود، بل يريد به نفي التأثير في حق قلب الماهيات».

وهذا الذي اطمأنت إليه نفس الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) أن ينسبه إلى أبي حنيفة، حيث قال: «قد اختلف الناس فيها -يعني في حقيقة السحر-، فالذي عليه الفقهاء، والشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وكثير من المتكلمين أنه له حقيقة وتأثيرا ..».

وقد حرصت على هذا النقل من الماوردي لأنه معتزلي المشرب! منكر للسحر أن يكون حقيقة، فلو كان لهذا الإمام الجليل قول يعضد به مذهبه ما أفلته!

وأما دعوى المعارض الثاني أن في التصديق بهذا الحديث زعزعة للثقة فيما يبلغه الرسول ﷺ وعصمته في ذلك؛ فيقال في جوابه:

ليس في إثبات سحر النبي ﷺ ما يؤدي إلى القول بتجويز ذلك، فإن عصمته ﷺ في التبليغ قد انتصبت البراهين القطعية على تحققها، فلن يكون ثبوت الاعتقاد بذلك

=

=

متوقفا على نفي لحوق السحر به! إذ العصمة ثابتة في ذاتها بدلائلها، متحققة ببراهينها في جميع الحالات، ومنها هذه الحالة التي هي محل المدافعة.

وفي تقرير هذا يقول المازري: «قد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث من طريق ثابتة، وزعموا أنه يحط منصب النبوءة ويشكك فيها، وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع، ولعله يتخيل إليه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وليس ثم ما يراه، أو أنه أوحي إليه، وما أوحي إليه؛ وهذا الذي قالوه باطل، وذلك أن الدليل قد قام على صرفه فيما يبلغه عن الله سبحانه وعلى عصمته».

وعليه نقول لهؤلاء النفاة: إن كان لديكم براهين ودلائل على عصمة الرسول ﷺ من الخطأ في التبليغ، فليس هناك ما يحمل على الطعن في الحديث الذي يثبت سحره؛ إذ ثبوت عصمته ﷺ -كما تقدم- ليس متوقفا على نفيكم لهذا الحديث.

ثم نقول: إن السحر قد يعمل في أبدان الأنبياء، لأنهم بشر، يجوز عليهم من العلل والأمراض ما يجوز على غيرهم، وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل؛ فما لحق نبينا ﷺ من أذى ذلك لا يعدو أن يكون عرضا من الأعراض التي تعتري البشر، ومرضا من الأمراض التي لم يتعد أثرها الجوارح، فهو الذي «قال لما حل السحر: «إن الله شفاني ..»، والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض» كما قاله ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧ هـ).

وسواء قيل: إن ذلك التأثير في نفسه ﷺ وإدراكه؛ فذاك أخوه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قد سحر بصره وإدراكه! حتى خيل إليه أن الحبال والعصي تسعى، وأثر ذلك في نفسه الشريفة، كما قال تعالى: {فأوجس في نفسه خيفة موسى} [طه: ٦٧]؛ ولم يعد هذا خارما لجناب العصمة فيه؛ أو قيل: إن غاية ما بلغ إليه تأثير السحر هو إصابته ﷺ في جسمه فقط؛ فهذا القول يتماشى مع مذهب من فسر قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «إنه ليخيل إليه ..»: على أنه ﷺ كان «يظهر له من نشاطه أنه قادر على إتيان النساء، فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر، فلم يتمكن من ذلك».

فليس في تثبيت أحد هذين الأمرين ما يكون خارما لجناب العصمة بحال.

وكذا الحال فيما لو قيل: إن ما أصابه ﷺ من السحر قد سرى أثره في نفسه الشريفة، بعد أن أصاب شيئا من مخيلته أو بصره، فإن هذا أثر نفسي عارض لا يوهن العصمة، وهو كحال لحوق الحزن والهم به، والنسيان والسهو.

=

=

وحصيلة الروايات لمن سبرها لا تخرج في دلائلها عن أن يكون ما عرض له ﷺ: إما مجرد تخييل عارض، أو خاطر طارئ يهجم عليه، بأنه قد أتى عائشة رضي الله عنها وهو عالم أنه لم يأتها، وأن هذا الخاطر يعاوده على خلاف عادته، أو يرقى هذا الخاطر إلى الظن، والظن في حقه غير ممتنع.

ثم إن هذا الظن ليس مطردا، إنما كان في أمر خاص من أمور الدنيا -وهو أمر النساء- لم يتعداه إلى غيره؛ بيانه فيما قالته عائشة رضي الله عنها من رواية ابن عيينة: ".. كان يرى أنه يأتي النساء، ولا يأتيهن»، وفي رواية الحميدي: « .. أنه يأتي أهله، ولا يأتيهم».

فأما قولها في الرواية الأخرى: «أنه يفعل الشيء ولا يفعله»: هو من باب الكناية، مكتفية بتلمح السامع لقصد الجماع، وقد جاء التصريح في غيرها من الروايات -كما قد علمت- تبيينا للمجمل من تلك، لئلا يظن أن التخيل الذي كان يقع لرسول الله ﷺ عام في كل أفعاله؛ فما يتوهم فيه العموم من بعض ألفاظ الرواة محمول على هذا التخصيص.

وأما ما استدل به المعترض لتدعيم دعواه من قوله تعالى: {والله يعصمك من الناس}، من جهة أن الوارد في الحديث لا يقوى على معارضة الآية:

فإنا لا نجد في نص الآية عصمة النبي ﷺ من السحر؛ إنما المعصوم منه فيها مجمل، لا يتضح بيانه إلا بتقدير محذوف دل عليه السياق معروف عند الأصوليين بدلالة «الاقتضاء».

هذا المقدر لا يخلو:

إما أن يكون هو (القتل): وهو ما اختاره الشافعي وبعض أئمة التفسير، وبهذا التقدير تنتقض معارضتهم للحديث بالآية.

وإما أن يكون المقدر هو (أذى الناس): وهذا غير صحيح تقديره؛ لأن كل من له أدنى اطلاع على سيرته ﷺ، يعلم أنه قد ناله من الأذى ما ناله، كالشتم، وإدماء عقبه، وكسر رباعيته، وتأثره بسم اليهودية، وغير ذلك من صنوف الابتلاء التي أراد الله له بها رفعة المنزلة، وجعله قدوة السائرين إليه.

فإذا ثبت عدم عصمته من الأذى، فإن السحر داخل في مسماه بلا شك!

ثم على تقدير كون المحذوف: (أذى الناس)، فلا بد من حمله على أذى مشروط، وهو الأذى المانع من التبليغ، لا مطلق الأذى؛ وهذا ما اختاره عدد من المحققين من أهل

=

=

التفسير، وليس في ما أصاب النبي ﷺ في حديث السحر ما أعقاه عن تبليغ رسالته كما حققناه سابقا.

وأما دعواه في المعارضة الثالثة: أن في إثبات سحر النبي ﷺ تكذيبا لنفي القرآن عنه ذلك، في قوله: {وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورا}:

فيكفي في دحض هذا الفهم، ما أحسن المعلمي سبك جوابه حيث قال:

«كان المشركون يعلمون أنه لا مساغ لأن يزعموا أنه ﷺ يفتري الكذب على الله ﷻ فيما يخبر به عنه، ولا لأن يكذب في ذلك مع كثرته غير عامد، فلجأوا إلى محاولة تقريب هذا الثاني، بزعم أن له اتصالا بالجن، وأن الجن يلقون إليه ما يلقون، فيصدقهم، ويخبر الناس بما ألقوه إليه.

هذا مدار شبهتهم، وهو مرادهم بقولهم: به جنة، مجنون، كاهن، ساحر، مسحور، شاعر، .. كانوا يزعمون أن للشعراء قرناء من الجن تلقي إليهم الشعر، فزعموا أنه شاعر، أي أن الجن تلقي إليه كما تلقي إلى الشعراء، ولم يقصدوا أنه يقول الشعر، أو أن القرآن شعر.

إذا عرف هذا؛ فالمشركون أرادوا بقولهم: {إن تتبعون إلا رجلا مسحورا}: أن أمر النبوة كله سحر، وأن ذلك ناشئ عن أن الشياطين استولوا عليه -بزعمهم- يلقون إليه القرآن، ويأمرونه، ويفهمونه، فيصدقهم في ذلك كله، ظانا أنه إنما يتلقى من الله وملائكته؛ ولا ريب أن الحال التي ذكر في الحديث عروضها له ﷺ لفترة خاصة، ليست هي هذه التي زعمها المشركون، ولا هي من قبلها في شيء من الأوصاف المذكورة».

وعلى كل حال، فإن الحال التي عرضت للنبي ﷺ لم تلبث طويلا حتى كشفها الله تعالى عنه، فلم يشتهر أن مرضه هذا قد طال به، ولو طال به ﷺ لنقل ذلك متواترا، لتوفر الدواعي لنقله، لمزيد اعتناء أصحابه بشأنه ﷺ، لكنه لم يتعد حال من عقد عن النساء مدة يسيرة.

ولذا وقع في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي: «فأقام أربعين ليلة».

أما ما جاء في رواية وهيب عن هشام بن عروة: «ستة أشهر»: فالجمع بينها وبين المدة السابقة: «بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه، والأربعين يوما من استحكامه».

وأما الجواب عن دعواهم أن السحر من عمل الشيطان، وأثر من آثار النفوس الخبيثة؛ فمحال أن يؤثر ذلك على جسد النبي ﷺ .. إلخ؛ فيقال فيه:

=

=

إن كان جائزا على النبي ﷺ أن يعرض له أذى شيطان الإنس -مع كون هذا خسيسا في نفسه، هزيلا في قواه إزاء قوة النبي- فأي مانع من أن يعرض له ذلك من شيطان الجن؟!

ثم يكشف الله عنه أذى الكل ومكرهما؛ ليس في العقل ولا النقل ما يمنع ذلك.

فذاك أخوه أيوب عليه السلام، قد تسلط الشيطان على جسده حتى أمرضه، قد أنزل الله تعالى فيه: {واذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه أني مسني الشيطان بنصب وعذاب} [ص: ٤١].

يقول محمد الأمين الشنقيطي: «هذا لا ينافي أن الشيطان لا سلطان له على مثل أيوب عليه السلام؛ لأن التسليط على الأهل، والمال، والجسد، من جنس الأسباب التي تنشأ عنها الأعراض البشرية: كالمرض، وذلك يقع للأنبياء، فإنهم يصيبهم المرض، وموت الأهل، وهلاك المال؛ لأسباب متنوعة، ولا مانع من أن يكون جملة تلك الأسباب: تسليط الشيطان على ذلك للابتلاء ...».

فإذا جاز تسلطه على نبي الله أيوب عليه السلام؛ فما المانع من إمكان تسلطه على النبي ﷺ؟!

يقول المهلب بن أبي صفرة (ت ٤٣٥ هـ): «صون النبي ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده، فقد مضى في «الصحيح» أن شيطانا أراد أن يفسد عليه صلاته، فأمكنه الله منه، فكذلك السحر، ما ناله من ضرره ما يدخل نقصا على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض، من ضعف عن الكلام، أو عجز عن بعض الفعل، أو حدوث تخيل لا يستمر بل يزول، ويبطل الله كيد الشياطين».

قلت: ودعواهم بأن نفس محمد ﷺ زكية علية، فحاشاها أن تمسها النفوس الخبيثة الدنية بسوء: فإنه وإن كان وصفهم لنفس النبي ﷺ صادقا في ذاته، فإن تأليف الكلام في مجمله مجرد عاطفة عرية عن محجة، لا يصمد أمام ما تقدم من الحجج النقلية والعقلية.

وهل كان من تسلط عليه في أحد، فأدموا رجله الشريفة، وكسروا رباعيته، وكادوا يقتلونه؛ إلا أصحاب نفوس خبيثة دنية؟!

ثم من قال أن السحر الذي مس النبي ﷺ كان بواسطة أرواح شيطانية تمكنت من جسده؟! فليس كل سحر يكون معه عارض شيطاني أو خادم سحر؛ بل الظاهر من الحديث أنه من نوع السحر الذي تستعمل فيه بعض المواد لطبائع فيها خاصة، كالبرودة التي في ماء البئر، وظلمته إذ كان في قعره، ورمزية الماء إلى ماء الرجل، ليكون أمكن في حبسه عن نسائه، .. وهكذا.

=

=

فهذه المواد تؤثر في أعضاء الجسد المراد سحره عن طريق أثر من هذا الجسد، وهذا المعروف في علم السحر بـ «قانون الاتصال»، منبن على أن كل شيء منفصل من الجسد لا يزال مرتبطا به عبر الأثير؛ هذا الأثر في الحديث شعرات من مشط النبي ﷺ! جعلهن الساحر صلة وصل بين طبائع تلك المواد وجسد المسحور، بواسطة طلاسم معينة يعرفونها، وربط عقد موثقة، لتأثر في الجسد وفق طبائع ما استعمله من مواد في سحره، كما أسلفنا الإشارة إليه.

فهذا السحر هو عين ما استعمله لبيد، وهو من أخطر وأقوى أنواع السحر، والله تعالى أعلم، وهذا لا مانع عقلا أن يصيب جسد النبي ﷺ إذا شاءه الله لحكمة؛ وإلا، فما فائدة أمره لنبيه ﷺ بالتعوذ من شر النفاثات في العقد -وهن مما ينشأ عنهن السحر- إذا امتنع أن يؤثر فيه السحر من الأساس كما يقول أولئك النفاة؟!

هذا؛ وإن في إثبات ما تضمنه الحديث من مصاب النبي ﷺ بالسحر من الفرائد واللطائف والعبر ما لا يتسنى إيراده في هذا المقام، وليس في ذلك غض من منصب النبوة، بل الدلائل الشرعية تدل عليه، إما نصا أو ظاهرا.

وقد تلقاه أئمة الحديث بالقبول.

ولا يفرح عجل بتكذيب الحديث بما يلقاه عند الحاكم في «مدخله إلى الإكليل» (ص/ ٣٩) من قوله في هذا الحديث: «هو مخرج في الصحيح، وهو شاذ بمرة».

وذلك أن للحاكم اصطلاحا خاصا للشاذ، قد أوضحه في «معرفة علوم الحديث» (ص/ ١١٩) أنه «ما انفرد به الثقة، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة في المتن أو الإسناد».اهـ فليس الشذوذ وصفا مناقضا عنده للصحة مطلقا، بدليل تمثيله له بثلاثة أحاديث، منها ما نفى عنه العلة! بل فيها ما صرح بتصحيحه في «المستدرك»!

ثم إن في كتابه «المدخل إلى الإكليل» عينه ما يبين عن مراده من هذا اللفظ، فإنه أورد فيه هذا الحديث في سحر النبي ﷺ مثالا للقسم الرابع من أقسام الحديث الصحيح (المتفق عليه!)، وهو قسم قد ذكر أنه خاص بالأحاديث الأفراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول، تفرد بها ثقة من الثقات، وليس لها طرق مخرجة في الكتب .. إلخ.

فظاهر بهذا موافقته على أن حديث عائشة هذا صحيح حجة، وأن وصفه له بالشذوذ إنما كان باعتبار التفرد لا غير؛ بغض النظر عن قبوله أو تعليله؛ والله تعالى أعلم.

=

=

وانظر لمزيد تفصيل «الشاذ والمنكر وزيادة الثقة» لعبد القادر المحمدي (ص/ ٨٦ - ٩٤).

الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين (ص: ٩١)

ويظهر بجلاء منهج الحاكم في عد تفرد الثقة شذوذا، إذ عد حديث أنس: «كان منزلة قيس بن سعد ...»، شاذا وهو مخرج في صحيح البخاري (٢)، قال الحافظ ابن حجر: «والحاكم موافق على صحته إلا أنه يسميه شاذا، ولا مشاحة في الاصطلاح».

أقول: ويؤيد ما استنتجه منه علماء المصطلح من أنه أراد به تفرد الثقة مطلقا؛ صنيعه في أمكنة أخرى، منها ما ذكره في كتابه المدخل إلى الإكليل، والأمثلة التي مثل بها، وكذلك بعض الأحاديث التي أعلها في المستدرك.

ففي كتابه المدخل إلى الإكليل ذكر أقسام الحديث الصحيح المتفق عليه، وفي (القسم الرابع من الصحيح المتفق عليه) قال: «هذه الأحاديث الأفراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات، وليس لها طرق مخرجة في الكتب

ثم ضرب لهذا القسم أمثلة منها: حديث اتفق على إخراجه الشيخان وهو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في سحر النبي ﷺ فالحاكم هنا موافق على أنه صحيح حجة لكنه يصفه بالشذوذ باعتبار التفرد فقط.

الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين (ص: ٩٣)

وهكذا لا يبقى شك في أن الشذوذ عند الحاكم ليس وصفا مناقضا للصحة، بل هو عبارة عن وصف الحديث بالتفرد بأصل لا متابع له فيه بغض النظر عن قبوله أو رده

الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين (ص: ٨٦)

قال الحافظ ابن حجر: «والحاصل من كلامهم أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح فكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول: إنه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ،

الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين (ص: ٨٨)

أقول: إن أبا عبد الله الحاكم أول من تكلم من كتاب المصطلح في الشاذ وكلامه في كتابه «معرفة علوم الحديث» واضح بين، وهو أن الشاذ ما انفرد به الثقة وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة في المتن أو الإسناد، وقد مثل بثلاثة أمثلة، منها نفى عنها العلة، بل منها

=

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ١٧٦): عن حكم حل السحر عن المسحور "النشرة"؟.

فأجاب: فأجاب قائلًا: حل السحر عن المسحور "النشرة" الأصح فيها أنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون بالقرآن الكريم، والأدعية الشرعية، والأدوية المباحة فهذه لا بأس بها لما فيها من المصلحة وعدم المفسدة، بل ربما تكون مطلوبة؛ لأنها مصلحة بلا مضرة.

القسم الثاني: إذا كانت النشرة بشيء محرم كنقض السحر بسحر مثله فهذا موضع خلاف بين أهل العلم: فمن العلماء من أجازه للضرورة.

ومنهم من منعه «لأن النبي، ﷺ، سئل عن النشرة فقال: "هي من عمل الشيطان»[1]، وإسناده جيد رواه أبو داود، وعلى هذا يكون حل السحر بالسحر

=

ما صرح بتصحيحه في كتابه المستدرك! والله المستعاذ من كل ذي شر.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٤)، وعبد الرزاق (١٩٧٦٢)، وأبو داود (٣٨٦٨)، والبيهقي (٩/ ٣٥١)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٤١)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٥٣) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والحديث قال عنه البيهقي: روي مرسلا وهو أصح، وقال الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص٩٤، رقم ٨٨): إذا نظرت إلى رجال هذا الحديث وجدتهم رجال الصحيح إلا عقيل بن معقل وقد وثقه ابن معين ولكن العلائي في جامع التحصيل يقول في ترجمة وهب: قال ابن معين: لم يلق جابر بن عبد الله إنما هو كتاب، وقال في موضع آخر هو صحيفة ليست بشيء، أما النووي فقال في المجموع (٩/ ٦٧): إسناده صحيح، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٦٣): إسناده جيد، وكذا قال العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣/ ٢٨٠)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٧٦٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٢/ ٤٠): إسناده صحيح.

محرمًا، وعلى المرء أن يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء والتضرع لإزالة ضرره، والله سبحانه وتعالى يقول:: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} .

ويقول: الله تعالى: {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} . والله الموفق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢/ ١٧٥): عن حكم التوفيق بين الزوجين بالسحر؟.

فأجاب: هذا محرم ولا يجوز، وهذا يسمى بالعطف، وما يحصل به التفريق يسمى بالصرف وهو أيضًا محرم وقد يكون كفرًا وشركًا قال الله تعالى: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ} .

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢/ ١٧٨): عن أقسام السحر؟ وهل الساحر كافر؟.

فأجاب: السحر ينقسم إلى قسمين:

الأول: عقد ورقى، أي قراءات وطلاسم يتوصل بها الساحر إلى الإشراك بالشياطين فيما يريد لضرر المسحور، قال الله تعالى: {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ} . الآية.

الثاني: أدوية وعقاقير تؤثر على بدن المسحور، وعقله، وإرادته، وميله وهو ما يسمى عندهم بالعطف، والصرف، فيجعلون الإنسان ينعطف على زوجته أو امرأة أخرى حتى يكون كالبهيمة تقوده كما تشاء والصرف بالعكس من ذلك، فيؤثر في بدن

المسحور بإضعافه شيئًا فشيئًا حتى يهلك، وفي تصوره بأن يتخيل الأشياء على خلاف ما هي عليه."

وكفر الساحر" اختلف فيه أهل العلم: فمنهم من قال: يكفر. ومنهم من قال: لا يكفر.

ولكن التقسيم السابق الذي ذكرناه يتبين به حكم هذه المسألة: فمن كان سحره بواسطة الشياطين فإنه يكفر، ومن كان سحره بالأدوية والعقاقير فإنه لا يكفر ولكنه يعتبر عاصيًا.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ١٧٩): هل قتل الساحر ردة أو حد؟.

فأجاب: قتل الساحر قد يكون حدًا، وقد يكون ردة بناء على التفصيل السابق في كفر الساحر فمتى حكمنا بكفره فقتله ردة، وإذا لم نحكم بكفره فقتله حد.

والسحرة يجب قتلهم سواء قلنا بكفرهم أم لا، لعظم ضررهم وفظاعة أمرهم، فهم يفرقون بين المرء وزوجه، وكذلك العكس فهم قد يعطفون فيؤلفون بين الأعداء ويتوصلون بذلك إلى أغراضهم، كما لو سحر امرأة ليزني بها، فيجب على ولي الأمر قتلهم بدون استتابة، ما دام أنه حد؛ لأن الحد إذا بلغ الإمام، لا يستتاب صاحبه، بل يقام بكل حال، أما الكفر فإنه يستتاب صاحبه، وبهذا نعرف خطأ من أدخل حكم المرتد في الحدود، وذكروا من الحدود حد الردة؛ لأن قتل المرتد ليس من الحدود لأنه إذا تاب انتفى عنه القتل، ثم إن الحدود كفارة لصاحبها وليس بكافر، والقتل بالردة ليس بكفارة وصاحبه كافر لا يصلى عليه، ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين.

فالقول بقتل السحرة موافق للقواعد الشرعية؛ لأنهم يسعون في الأرض فسادًا، وفسادهم من أعظم الفساد، وإذا قتلوا سلم الناس من شرهم، وارتدع الناس عن

تعاطي السحر.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ١٧٩): هل ثبت أن النبي ﷺ، سحر؟.

فأجاب: نعم ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي، ﷺ سحر، لكن لم يؤثر عليه من الناحية التشريعية أو الوحي، إنما غاية ما هنالك أنه وصل إلى درجة يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله، وهذا السحر الذي وضع كان من يهودي يقال له: لبيد بن الأعصم وضعه له، ولكن الله تعالى أنجاه منه حتى جاءه الوحي بذلك وعوذ بالمعوذتين عليه الصلاة والسلام،ولا يؤثر هذا السحر على مقام النبوة؛ لأنه لم يؤثر في تصرف النبي، ﷺ، فيما يتعلق بالوحي والعبادات.

وقد أنكر بعض الناس أن يكون النبي، ﷺ، سحر، بحجة أن هذا القول يستلزم تصديق الظالمين الذين قالوا: {إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا} .

ولكن هذا لا شك أنه لا يستلزم موافقة هؤلاء الظالمين بما وصفوا به النبي، ﷺ؛ لأن أولئك يدعون أن الرسول، ﷺ، مسحور فيما يتكلم به من الوحي، وأن ما جاء به هذيان كهذيان المسحور، وأما السحر الذي وقع للرسول، ﷺ، فلم يؤثر عليه في شيء من الوحي ولا في شيء من العبادات، ولا يجوز لنا أن نكذب الأخبار الصحيحة بمجرد فهم سيّء فهمه مَن فهمه.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في فتاوى نور على الدرب: ما حكم فعل السحر وتعلمه؟.

فأجاب: السحر نوعان: نوع يكون كفرًا، ونوع يكون فسقًا. فالسحر الذي يكون بالاستعانة بالشياطين والأرواح الخبيثة هذا كفر؛ لقول الله تبارك وتعالى: (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ) . والنوع الثاني يكون فسقًا، وهو السحر بالأعشاب ونحوها مما يضر المسحور، فهذا عدوان وفسق، لكن لا يصل بصاحبه إلى حد الكفر. وأيًا كان الساحر فإنه يجب قتله؛ لقول النبي ﷺ: (حد

الساحر ضربة بالسيف) . ولأن عدوانه وضرره عظيم على الأمة. ثم إن كان كافرًا- أي: إن كان سحره مكفرًا- فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين، وإن كان غير مكفر فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق: ما حكم الذهاب للسحرة والدجالين والكهنة؟ .

فأجاب: الذهاب إلى هؤلاء محرم، ولا يحل الذهاب إليهم، ولا خير فيهم، وقد قال الله تبارك وتعالى: (وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى) . والكهنة كذابون؛ لأنهم لهم عملاء من الجن يسترقون السمع ويخبرونهم، ثم يكذبون مع ما أخبروا به من أخبار السماء، يكذبون كذبات كثيرة مائة كذبة أو أكثر أو أقل، فهم كذبة لا يجوز الذهاب إليهم. وقد قال النبي ﷺ: (من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) . وإنما كان ذلك كفرًا لأنه تكذيب لقول الله تعالى: (قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ) .

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق: هل يؤثر السحر لدرجة أنه يوقف مشروع الزواج؟ وإذا كان هذا التأثير صحيحًا فهل له علاج من الكتاب والسنة دون الذهاب للدجالين والمشعوذين؟ نرجو التوجيه مأجورين.

فأجاب: الجواب على هذا السؤال: أن السحر بلا شك يؤثر تأثيرًا مباشرًا بدليل القرآن والواقع، أما القرآن فقد قال الله تعالى: (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) . وقوله تعالى في قصة موسى عليه الصلاة والسلام: (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى) . وأما الواقع فشاهدٌ بذلك، فإن السحر يؤثر في المسحور، يؤثر في عقله وفي بدنه وفي فكره وفي اتجاهه. والسحر من كبائر الذنوب، بل شعبةٌ منه تكون من الكفر المخرج من الملة، وعلى هذا فالواجب على المسلمين البعد عن السحر

والحذر منه اتقاءً لعقاب الله ورحمةً بعباد الله. وأما العلاج بالنسبة للمسحور فيكون بقراءة القرآن: يقرأ على المصاب بالآيات بآيات الحماية، مثل: آية الكرسي، قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وغيرها من الآيات التي فيها الحماية من شر الخلق. أو يؤتى بماء فيدق سبع ورقات من ورق السدر وتوضع في هذا الماء، ويقرأ فيه أو ينفث فيه بمثل قوله تعالى: (مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللهَ سَيُبْطِلُهُ) وغيرها من الآيات التي تفيد بطلان السحر، ويسقى المريض المصاب بالسحر. وكذلك يمكن أن يعالج المريض بالسحر بالأدوية المباحة المتخذة من الأشجار أو غيرها. وكذلك يعالج السحر بحل السحر، بأن يوصل إلى المكان الذي فيه السحر، وتؤخذ الوسيلة التي جعل فيها السحر فتنقض وتحرق، وما أشبه ذلك من أنواع الحلول المباحة. وأما الذهاب إلى السحرة لحل السحر: فإن كان ذلك لضرورة فقد اختلف العلماء في جوازه، فمنهم من أجاز ذلك وقال: إن الضرورة تبيح المحرم، ولا شك أن المصاب بالسحر إذا نقض سحره يزول ضرره، فما كان وسيلة لأمرٍ نافع بدون أن يتضمن ضررًا في الدين فإنه لا بأس به؛ لقوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)، وقد ذهب إلى هذا بعض التابعين ومنهم من منع الذهاب إلى السحرة لحل السحر، واستدل بأن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال: (هي من عمل الشيطان)، وبأنه إذا فتح الباب للناس صار وسيلةً لإغراء السحرة واتفاقهم على هذا العمل، فأحدهم يسحر والثاني يحل السحر، وما يحصل من المكاسب تكون بينهما؛ لأنه من المعلوم أن المصاب بالسحر سوف يبذل الشيء الكثير لأجل التخلص منه، وفي هذا مفسدةٌ عظيمة. والحقيقة أننا إذا نظرنا إلى الضرورة الشخصية المعينة مِلْنا إلى الإباحة، أي: إباحة حل السحر بالسحر للضرورة، كما ذهب إلى ذلك من ذهب من السلف والخلف. وإذا نظرنا إلى المصلحة العامة مِلْنا إلى القول

بالمنع، لا سيما وأنه مؤيدٌ بالحديث الذي أشرنا إليه: أن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال: (هي من عمل الشيطان)، والمسألة عندي فيها توقف. والعلم عند الله.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق: تقول بأن لها ابنة متزوجة، وهذه الابنة تكره زوجها وزوجها يحبها، وهي الآن حامل وعند أهلها، وهي تكره أن ترى هذا الزوج، ويقال بأن هناك كاتبًا يكتب كتابًا يسمى بالعطف أن يجعل الزوجة تحب زوجها، فهل هذا العمل جائز؟.

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تعمل عملًا يكون به عطف الزوج عليها، ولا يجوز للزوج أن يعمل عملًا يكون به عطف الزوجة عليه؛ لأن هذا نوع من السحر، ولكن الطريق إلى ذلك أن تسأل الله عَزَّوَجَلَّ دائمًا أن يحبب زوجها إليها وأن يؤلف بينهما، وتقرأ من القرآن ما يعينها على التحول من الكراهية إلى المحبة، وتستعين بأهل الخير والصلاح أن يقرؤوا عليها لتحويل بغضها إلى محبة. هذا ما أراه واجبًا عليها، ونسأل الله تعالى أن يؤلف بينها وبين زوجها وأن يبارك لهما وعليهما وأن يجمع بينهما في الخير.

(باب ذكر الكهان)

الكهان: جمع كاهن، والكهنة أيضًا جمع كاهن، وهم قوم يكونون في أحياء العرب يتحاكم الناس إليهم، وتتصل بهم الشياطين، وتخبرهم عما كان في السماء، تسترق السمع من السماء، وتخبر الكاهن به، ثم الكاهن يضيف إلى هذا الخبر ما يضيف من الأخبار الكاذبة، ويخبر الناس، فإذا وقع مما أخبر به شيء، اعتقده الناس عالمًا بالغيب، فصاروا يتحاكمون إليهم، فهم مرجع للناس في الحكم، ولهذا يسمون الكهنة، إذ هم يخبرون عن الأمور في المستقبل، يقولون: سيقع كذا وسيقع كذا،

وليس من الكهانة في شيء من يخبر عن أمور تدرك بالحساب، فإن الأمور التي تدرك بالحساب ليست من الكهانة في شيء، كما لو أخبر عن كسوف الشمس أو خسوف القمر، فهذا ليس من الكهانة، لأنه يدرك بالحساب، وكما لو أخبر أن الشمس تغرب في ٢٠ من برج الميزان مثلًا في الساعة كذا وكذا، فهذا ليس من علم الغيب، وكما يقولون: إنه سيخرج في أول العام أو العام الذي بعده مذنب (هالي)، وهو نجم له ذنب طويل، فهذا ليس من الكهانة في شيء، لأنه من الأمور التي تدرك بالحساب، فكل شيء يدرك بالحساب، فإن الإخبار عنه ولو كان مستقبلًا لا يعتبر من علم الغيب، ولا من الكهانة.

وهل من الكهانة ما يخبر به الآن من أحوال الطقس في خلال أربع وعشرين ساعة أو ما أشبه ذلك؟

الجواب: لا، لأنه أيضًا يستند إلى أمور حسية، وهي تكيف الجو، لأن الجو يتكيف على صفة معينة تعرف بالموازين الدقيقة عندهم، فيكون صالحًا لأن يمطر، أو لا يمطر، ونظير ذلك في العلم البدائي إذا رأينا تجمع الغيوم والرعد والبرق وثقل السحاب، نقول يوشك أن ينزل المطر.

فالمهم أن ما استند إلى شيء محسوس، فليس من علم الغيب، وإن كان بعض العامة يظنون أن هذه الأمور من علم الغيب، ويقولون: إن التصديق بها تصديق بالكهانة.

والشيء الذي يدرك بالحس إنكاره قبيح، كما قال السفاريني:

فكل معلوم بحس أو حجا فنكره جهل قبيح بالهجا

فالذي يعلم بالحس لا يمكن إنكاره ولو أن أحدًا أنكره مستندًا بذلك إلى الشرع، لكان ذلك طعنًا بالشرع.

روى مسلم في (صحيحه) عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: (من أتى عرافًا، فسأله عن شيء فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين يومًا)(١).

قوله: (من): شرطية، فهي للعموم.

والعراف: صيغة مبالغة من العارف، أو نسبة، أي: من ينتسب إلى العرافة.

والعراف قيل: هو الكاهن، وهو الذي يخبر عن المستقبل.

وقيل: هو اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يستدل على معرفة الغيب بمقدمات يستعملها، وهذا المعنى أعم، ويدل عليه الاشتقاق، إذ هو مشتق من المعرفة، فيشمل كل من تعاطى هذه الأمور وادعى بها المعرفة.

قوله: (فسأله، لم تقبل له صلاة أربعين يومًا). ظاهر الحديث أن مجرد سؤاله يوجب عدم قبول صلاته أربعين يومًا، ولكنه ليس على إطلاقه، فسؤال العراف ونحوه ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يسأله سؤالًا مجردًا، فهذا حرام لقول النبي ﷺ: (من أتى عرافًا .....). فإثبات العقوبة على سؤاله يدل على تحريمه، إذ لا عقوبة إلا على فعل محرم.

القسم الثاني: أن يسأله فيصدقه، ويعتبر قوله: فهذا كفر لأن تصديقه في علم الغيب تكذيب للقرآن، حيث قال تعالى: قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ [النمل: ٦٥].

القسم الثالث: أن يسأله ليختبره: هل هو صادق أو كاذب، لا لأجل أن يأخذ بقوله، فهذا لا بأس به، ولا يدخل في الحديث.

وقد سأل النبي ﷺ ابن صياد، فقال: (ماذا خبأت لك؟ قال: الدخ فقال: اخسأ،

(١) أخرجه مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

فلن تعدو قدرك)[(١)]، فالنبي ﷺ سأله عن شيء أضمره، لأجل أن يختبره، فأخبره به.

القسم الرابع: أن يسأله ليظهر عجزه وكذبه، فيمتحنه في أمور يتبين بها كذبه وعجزه، وهذا مطلوب، وقد يكون واجبًا.

وإبطال قول الكهنة لا شك أنه أمر مطلوب، وقد يكون واجبًا، فصار السؤال هنا ليس على إطلاقه، بل يفصل فيه هذا التفصيل على حسب ما دلت عليه الأدلة الشرعية الأخرى.

وقد ذكر شيخ الإسلام أن الجن يخدمون الإنس في أمور، والكهان يستخدمون الجن ليأتوهم بخبر السماء، فيضيفون إليه من الكذب ما يضيفون، وخدمة الجن للإنس ليست محرمة على كل حال، بل هي على حسب الحال.

فالجني يخدم الإنس في أمور لمصلحة الإنس، وقد يكون للجن فيها مصلحة، وقد لا يكون له فيها مصلحة، بل لأنه يحبه في الله ولله، ولا شك أن من الجن مؤمنين يحبون المؤمنين من الإنس، لأنه يجمعهم الإيمان بالله.

وقد يخدمونهم لطاعة الإنس لهم فيما لا يرضي الله ـ ﷻ ـ، إما في الذبح لهم، أو في عبادتهم، أو ما أشبه ذلك.

والأغرب من ذلك أنهم ربما يخدمون الإنس لأمر محرم من زنا أو لواط، لأن الجنية قد تستمتع بالإنسي بالعشق والتلذذ بالاتصال، أو بالعكس، وهذا أمر معلوم مشهود، حتى ربما كان الجني الذي في الإنسان ينطق بذلك، كما يعلم من الذين يقرؤون على المصابين بالجن.

والنبي ﷺ حضر إليه الجن وخاطبهم وأرشدهم، ووعدهم بعطاء لا نظير له، فقال لهم: (كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة، فهي

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٩٣٠) من حديث عبد الله بن عمر.

علف لدوابكم)[1] ... قوله: (فصدقه). ليس في (صحيح مسلم)، بل الذي في (مسلم): (فسأله، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)، وزيادتها في نقل المؤلف، إما لأن النسخة التي نقل منها بهذا اللفظ (فصدقه)، أو أن المؤلف عزاه إلى (مسلم) باعتبار أصله، فأخذ من (مسلم): (فسأله)، وأخذ من أحمد: (فصدقه).

قوله: (لم تقبل له صلاة أربعين ليلة). نفي القبول هنا هل يلزم منه نفي الصحة أو لا؟

نقول: نفي القبول إما أن يكون لفوات شرط، أو لوجود مانع، ففي هاتين الحالين يكون نفي القبول نفيًا للصحة، كما لو قلت: من صلى بغير وضوء لم يقبل الله صلاته، ومن صلى في مكان مغصوب لم يقبل الله صلاته عند من يرى ذلك.

وإن كان نفي القبول لا يتعلق بفوات شرط ولا وجود مانع، فلا يلزم من نفي القبول نفي الصحة، وإنما يكون المراد بالقبول المنفي: إما نفي القبول التام، أي: لم تقبل على وجه التمام الذي يحصل به تمام الرضا وتمام المثوبة.

وإما أن يراد به أن هذه السيئة التي فعلها تقابل تلك الحسنة في الميزان، فتسقطها، ويكون وزرها موازيًا لأجر تلك الحسنة، وإذا لم يكن له أجر صارت كأنها غير مقبولة، وإن كانت مجزئة ومبرئة للذمة، لكن الثواب الذي حصل بها قوبل بالسيئة فأسقطته.

ومثله قوله ﷺ: (من شرب الخمر، لم تقبل له صلاة أربعين يومًا)[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٩)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، والحاكم (٤/ ١٦٢)، وابن حبان (١٢/ ١٨٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال البغوي في ((شرح السنة)) (٦/ ١١٨): حسن، وقال أحمد شاكر في ((مسند أحمد)) (١١/ ٤٤): إسناده صحيح، وصححه الألباني في

وقوله: (أربعين يومًا). تخصيص هذا العدد لا يمكننا أن نعلله، لأن الشيء المقدر بعدد لا يستطيع الإنسان غالبًا أن يعرف حكمته، فكون الصلاة خمس صلوات أو خمسين لا نعلم لماذا خصصت بذلك، فهذا من الأمور التي يقصد بها التعبد لله، والتعبد لله بما لا تعرف حكمته أبلغ من التعبد له بما تعرف حكمته، لأنه أبلغ في التذلل، صحيح أن الإنسان إذا عرف الحكمة اطمأنت نفسه أكثر، لكن كون الإنسان ينقاد لما لا يعرف حكمته دليل على كمال الانقياد والتعبد لله ﷻ، فهو من حيث العبودية أبلغ وأكمل، أما ذاك، فهو من حيث الطمأنينة إلى الحكم يكون أبلغ، لأن النفس إذا علمت بالحكمة في شيء اطمأنت إليه بلا شك، وازدادت أخذًا له وقبولًا، فهناك أشياء مما عينه الشرع بعدد أو كيفية لا نعلم ما الحكمة فيه، ولكن سبيلنا أن نكون كما قال الله تعالى عن المؤمنين: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ [الأحزاب: ٣٦].

فعلينا التسليم والانقياد وتفويض الأمر إلى الله تعالى.

ويؤخذ من الحديث: تحريم إتيان العراف وسؤاله، إلا ما استثني، كالقسم الثالث والرابع، لما في إتيانهم وسؤالهم من المفاسد العظيمة، التي ترتب على تشجيعهم وإغراء الناس بهم، وهم في الغالب يأتون بأشياء كلها باطلة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (من أتى كاهنًا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)[1] رواه أبو داود.

=

((صحيح ابن ماجه، وقال الأرنؤوط (٤/ ٤٦٦): إسناده صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٢ - ٢٥٣)، والدارمي (١١٣٦)، والبخاري في تاريخه (٣/ ١٦ - ١٧)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجة (٦٣٩)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧)، وابن الجارود (١٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٥)، وفي شرح مشكل الآثار (٦١٣٠)، والعقيلي =

قوله: (من أتى كاهنًا). تقدم معنى الكهان، وأنهم كانوا رجالًا في أحياء العرب تنزل عليهم الشياطين، وتخبرهم بما سمعت من أخبار السماء.

قوله: (فصدقه). أي: نسبه إلى الصدق، وقال: إنه صادق، وتصديق الخبر يعني: تثبيته وتحقيقه، فقال: هذا حق وصحيح وثابت.

قوله: (بما يقول). (ما) عامة في كل ما يقول: حتى ما يحتمل أنه صدق، فإنه لا يجوز أن يصدقه، لأن الأصل فيهم الكذب.

قوله (فقد كفر بما أنزل على محمد)، أي: بالذي أنزل، والذي أنزل على محمد ﷺ القرآن أنزل إليه بواسطة جبريل، قال تعالى: وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٣]، وقال تعالى: قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ [النحل:

=

في الضعفاء (١/ ٣١٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٣٧)، والبيهقي (٧/ ١٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث أشار الترمذي إلى ضعفه في سننه، وقال في العلل الكبير (١/ ٩١): سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من هذا الوجه وضعف هذا الحديث جدا، وضعفه النووي في الخلاصة، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٨٩): وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشيء، وضعفه ابن عدي، والعقيلي، وقال المناوي في الفيض (٦/ ٢٣): قال البغوي: سنده ضعيف، وقال ابن سيد الناس: فيه أربع علل التفرد عن غير ثقة وهو موجب للضعف وضعف رواته والانقطاع ونكارة متنه وأطال في بيانه، وقال الذهبي في الكبائر: ليس إسناده بالقائم، وقال المنذري: رووه كلهم من طريق حكيم الأثرم عن ابن تميمة وهو طريق خالد عن أبي هريرة وسئل ابن المديني من حكيم فقال: أعيانا، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٥/ ١٦٤): حديث محتمل للتحسين، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أما العراقي فقال في الأمالي: حديث صحيح، وصححه الذهبي كما في الفيض، وصححه العلامة الألباني في الجامع الصحيح (٥٩٤٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وتعقب الحويني في غوث المكدود (١/ ١٠٤، رقم ١٠٧) كل من ضعفه وقال: إسناده حسن.

١٠٢]، وبهذا نعرف أن القول الراجح في الحديث القدسي أنه من كلام الله تعالى معنى، وأما لفظه، فمن الرسول ﷺ، لكنه حكاه عن الله، لأننا لو لم نقل بذلك لكان الحديث القدسي أرفع سندًا من القرآن ...

ولأنه لو كان من كلام الله لفظًا، لوجب أن تثبت له أحكام القرآن، لأن الشرع لا يفرق بين المتماثلين، وقد علم أن أحكام القرآن لا تنطبق على الحديث القدسي ولا يتعبد بتلاوته ولا يقرأ في الصلاة، ولا يعجز لفظه، ولو كان من كلام الله، لكان معجزًا، لأن كلام الله لا يماثله كلام البشر، وأيضًا باتفاق أهل العلم فيما أعلم أنه لو جاء مشرك يستجير ليسمع كلام الله وأسمعناه الأحاديث القدسية، فلا يصح أن يقال: إنه سمع كلام الله

فدل هذا على أنه ليس من كلام الله، وهذا هو الصحيح، وللعلماء في ذلك قولان: هذا أحدهما، والثاني: أنه من قول الله لفظًا.

فإن قال قائل: كيف تصححون هذا والنبي ﷺ ينسب القول إلى الله، ويقول: قال الله تعالى: ومقول القول هو هذا الحديث المسوق.

قلنا: هذا كما قال الله تعالى عن موسى وفرعون وإبراهيم: قال موسى، قال فرعون، قال إبراهيم مع أننا نعلم أن هذا اللفظ ليس من كلامهم ولا قولهم، لأن لغتهم ليست اللغة العربية، وإنما نقل نقلًا عنهم، ويدل هذا أن القصص في القرآن تختلف بالطول والقصر والألفاظ، مما يدل على أن الله سبحانه ينقلها بالمعنى، ومع ذلك ينسبها إليهم، كما قال تعالى: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي [الزخرف: ٢٦،٢٧]، وقال عن موسى: قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللهِ [الأعراف: ١٢٨]، وقال عن فرعون: قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ [الشعراء: ٣٤].

قوله: (بما أنزل على محمد). ذكر أهل السنة أن كل كلمة وصف فيها القرآن بأنه منزل أو أنزل من الله، فهي دالة على علو الله ـ سبحانه وتعالى ـ بذاته، وعلى أن القرآن كلام الله، لأن النزول يكون من أعلى، والكلام لا يكون إلا من متكلم به.

قوله: (كفر بما أنزل على محمد). وجه ذلك: أن ما أنزل على محمد قال الله تعالى فيه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وهذا من أقوى طرق الحصر، لأن فيه النفي والإثبات، فالذي يصدق الكاهن في علم الغيب وهو يعلم أنه لا يعلم الغيب إلا الله، فهو كافر كفرًا أكبر مخرجًا من الملة، وإن كان جاهلًا ولا يعتقد أن القرآن فيه كذب، فكفره كفر دون كفر.

وللأربعة، والحاكم ـ وقال: (صحيح على شرطهما) عن أبي هريرة: ((من أتى عرافًا أو كاهنًا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)) (١).

قوله: (وللأربعة والحاكم). الأربعة هم: أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم ليس من أهل (السنن)، لكن له كتاب سمي (صحيح الحاكم).

قوله: (صحيح على شرطهما)، أي: شرط البخاري ومسلم، لكن قول (على شرطهما) هذا على ما يعتقد، وإلا، فقد يكون الأمر على خلاف ذلك.

ومعنى قوله: (على شرطهما)، أي: أن رجاله رجال (الصحيحين)، وأن ما اشترطه البخاري ومسلم موجود فيه.

ونحن لا ننكر أن هناك أحاديث صحيحة لم يذكرها البخاري ومسلم، لأنهما لم يستوعبا الصحيح كله، وهذا أمر واقع، ولكن ينظر في قول من قال: إن هذا الحديث على شرطهما، فقد تكون فيه علة خفية خفيت على هذا القائل، ويكون البخاري ومسلم علماها وتركا الحديث من أجلها.

قوله: (صحيح). يقولون الحاكم ممن يتساهل بالتصحيح، ولهذا قالوا: لا عبرة

بتصحيح الحاكم، ولا بتوثيق ابن حبان، ولا بوضع ابن الجوزي، ولا بإجماع ابن المنذر.

وهذا القول فيه مجازفة في الحقيقة، لأن كلمة (لا عبرة)، أي: لا يلتفت إليه، والصواب أنه لا يؤخذ مقبولًا في كل حال، مع أني تدبرت كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، ووجدت أنه دائمًا إذا نقل الإجماع يقول: إجماع من نحفظ قوله من أهل العلم، وهو بهذا قد احتفظ لنفسه، ولا يكلف الله نفسًا إلى وسعها.

ولكننا مع ذلك نقول: إذا كان الرجل ذا اطلاع واسع، فقد يكون هذا القول إجماعًا، أما إذا كان هذا الرجل لا يعرف إلى ما حوله، فإن قوله هذا لا يكون إجماعًا ولا يوثق به، ولا نحكم بأنه إجماع.

مثاله: فلو قال رجل: لم يدرس إلا المذهب الحنبلي في مسألة، وقال هذا إجماع من نحفظ قوله من أهل العلم، فإن قوله هذا لا يعتبر، لأنه لم يحفظ إلا قولًا قليلًا من أقوال أهل العلم.

قوله: (من أتى عرافًا أو كاهنًا). (أو) يحتمل أن تكون للشك، ويحتمل أن تكون للتنويع، فالحديث الأول بلف عراف، والثاني بلفظ كاهن، والثالث جمع بينهما، فتكون "أو" للتنويع.

ولأبي يعلى بسند جيد عن ابن مسعود مثله موقوفًا.

وعن عمران بن حصين مرفوعًا: (ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهنًا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ). رواه البزار بإسناد جيد.

... أن حديث أبي هريرة: (من أتى عرافًا أو كاهنًا) أنه موقوف، لأنه قال عن أبي هريرة، لكنه لما قال في الذي بعده: (موقوفًا) ترجح عندنا أن الحديث الذي قبله

مرفوع.

قوله: (ليس منا). تقدم الكلام على هذه الكلمة، وأنها لا تدل على خروج الفاعل من الإسلام، بل على حسب الحال.

قوله: (مرفوعًا) أي: إلى النبي ﷺ.

قوله: (تطير) التطير: هو التشاؤم بالمرئي أو المسموع أو المعلوم أو غير ذلك، وأصله من الطير، لأن العرب كانوا يتشاءمون أو يتفاءلون بها.

ومنه ما يحصل لبعض الناس إذ شرع في عمل، ثم حصل له في أوله تعثر تركه وتشاءم، فهذا غير جائز، بل يعتمد على الله ويتوكل عليه، وما دمت أنك تعلم أن في هذا الأمر خيرًا، فغامر فيه، ولا تشاءم، لأنك لم توفق فيه لأول مرة، فكم من إنسان لم يوفق في العمل أول مرة، ثم وفق في ثاني مرة أو ثالث مرة؟!

ويقال: إن الكسائي - إمام النحو - طلب النحو عدة مرات، ولكنه لم يوفق، فرأى نملة تحمل نواة تمر، فتصعد بها إلى الجدار، فتسقط، حتى كررت ذلك عدة مرات، ثم صعدت بها إلى الجدار وتجاوزته، فقال: سبحان الله! هذه النملة تكابد هذه النواة حتى نجحت، إذًا أنا سأكابد علم النحو حتى أنجح. فكابد، فصار إمام أهل الكوفة في النحو.

قوله: (أو تطير له). بالبناء للمفعول، أي: أمر من يتطير له، مثل أن يأتي شخص، ويقول: سأسافر إلى المكان الفلاني، وأنت صاحب طير، وأريد أن تزجر طيرك لأنظر: هل هذه الوجهة مباركة أم لا، فمن فعل ذلك، فقد تبرأ منه الرسول ﷺ.

وقوله: (من تطير) يشمل من تطير لنفسه، أو تطير لغيره.

وقوله: (أو تكهن أو تكهن له). سبق أن الكهانة ادعاء علم الغيب في المستقبل، يقول سيكون كذا وكذا، وربما يقع، فهذا متكهن، ومن الغريب أنه شاع الآن في

أسلوب الناس قولهم: تكهن بأن فلانًا سيأتي، ويطلقون هذا اللفظ الدال على عمل محرم على أمر مباح، وهذا لا ينبغي، لأن العامي الذي لا يفرق بين الأمور يظن أن الكهانة كلها مباحة، بدليل إطلاق هذا اللفظ على شيء مباح معلوم إباحته.

قوله: (أو تكهن له)، أي: طلب من الكاهن أن يتكهن له، كأن يقول للكاهن: ماذا يصيبني غدًا، أو في الشهر الفلاني، أو في السنة الفلانية، وهذا تبرأ منه الرسول ﷺ.

قوله: (أو سحر أو سحر له). تقدم تعريف السحر، وتقدم بيان أقسامه.

قوله: (أو سحر له)، أي: طلب من الساحر أن يسحر له، ومنه النشرة عن طريق السحر، فهي داخلة فيه، وكانوا يستعملونها على وجوه متنوعة، منها أنهم يأتون بطست فيه ماء، ويصبون فيه رصاصًا، فيتكون هذا الرصاص بوجه الساحر، أي: تكون صورة الساحر في هذا الرصاص، ويسمونها العامة عندنا (صب الرصاص)، وهذا من أنواع السحر المحرم، وقد تبرأ رسول الله من فاعله.

الشاهد من هذا الحديث: قوله: (ومن أتى كاهنًا ....) إلخ، وقوله: (ورواه الطبراني في (الأوسط) بإسناد حسن من حديث ابن عباس ...) إلخ، فيكون هذا مقويًا للأول.

قال البغوي: (العراف: الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك)(١).

وقيل: هو الكاهن. والكاهن: هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل.

وقيل: الذي يخبر عما في الضمير.

[قوله: (قال البغوي: العراف الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات ...). العراف: صيغة مبالغة فإما أن يراد بها الصيغة، وإما أن يراد بها النسبة.]

---

(١) ((شرح السنة)) (١٢/ ١٨٢).

وهو الذي يدعي معرفة تتعلق بعلم الغيب، فيدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على مكان المسروق والضالة ونحوها.

وظاهر كلام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه شامل لمن ادعى معرفة المستقبل والماضي، لأن مكان المسروق يعلم بعد السرقة، وكذلك الضالة قد حصل الضياع، ولكن المسألة ليست اتفاقية بين أهل العلم، ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقيل: هو"، أي: العراف الكاهن.

والكاهن: هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل.

قوله: (وقيل: هو الذي يخبر عما في الضمير)، أي: أن تضمر شيئًا فتقول: ما أضمرت؟ فيقول: أضمرت كذا وكذا.

أو المغيبات في المستقبل، تقول: ماذا سيحدث في الشهر الفلاني في اليوم الفلاني؟ ماذا ستلد امرأتي؟ متى يقدم ولدي؟ وهو لا يدري.

والخلاصة: أن العلماء اختلفوا في تعريف العراف، فقيل: هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على مكان المسروق والضالة ونحوها، فيكون شاملًا لمن يخبر عن أمور وقعت.

وقيل: الذي يخبر عما في الضمير.

وقيل: هو الكاهن، والكاهن: هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل.

وقال أبو العباس ابن تيمية: (العراف: اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم، ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق)[(١)].

قوله: (وقال أبو العباس ابن تيمية). هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، يكنى بأبي العباس، ولم يتزوج، ولم يتركه من باب الرهبانية، ولكنه والله أعلم

---

(١) ((مجموع الفتاوى)) (٣٥/ ١٣٧).

كان مشغولًا بالجهاد العلمي مع قلة الشهوة، وإلا لو كان قوي الشهوة لتزوج، وليس كما يدعي المزورون أن له ولدًا مدفونًا إلى جانبه في دمشق، فإنه غير صحيح قطعًا.

وظاهر كلام الشيخ: أن شيخ الإسلام جزم بهذا، ولكن شيخ الإسلام قال: وقيل العراف، وذكره بقيل، ومعلوم أن ما ذكر بقيل ليس مما يجزم بأن الناقل يقول به، صحيح أنه إذا نقله ولم ينقضه، فهذا دليل على أنه ارتضاه.

وعلى كل حال، فشيخ الإسلام ساق هذا القول وارتضاه، ثم قال: ولو قيل: إنه اسم خاص لبعض هؤلاء الرمال والمنجم ونحوهم، فإنهم يدخلون فيه بالعموم المعنوي، لأن عندنا عمومًا معنويًا، وهو ما ثبت عن طريق القياس، وعمومًا لفظيًا، وهو ما دل عليه اللفظ، بحيث يكون اللفظ شاملًا له.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن استخدام الإنس للجن له ثلاث حالات.

الحال الأولى: أن يستخدم في طاعة الله، كأن يكون له نائبًا في تبليغ الشرع، فمثلًا: إذا كان له صاحب من الجن مؤمن يأخذ عنه العلم، ويتلقى منه، وهذا شيء ثبت أن الجن قد يتعلمون من الإنس، فيستخدمه في تبليغ الشرع لنظرائه من الجن، أو في المعونة على أمور مطلوبة شرعًا، فهذا لا بأس به، بل إنه قد يكون أمرًا محمودًا أو مطلوبًا، وهو من الدعوة إلى الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، والجن حضروا النبي ﷺ وقرأ عليهم القرآن، وولوا إلى قومهم منذرين، والجن فيهم الصلحاء والعباد والزهاد والعلماء، لأن المنذر لابد أن يكون عالمًا بما ينذر، عابدًا مطيعًا لله ـ سبحانه ـ في الإنذار.

الحال الثانية: أن يستخدمهم في أمور مباحة، مثل أن يطلب منهم العون على أمر من الأمور المباحة، قال: فهذا جائز بشرط أن تكون الوسيلة مباحة، فإن كانت محرمة، صار حرامًا، كما لو كان الجني لا يساعده في أموره إلا إذا ذبح له أو سجد له

أو ما أشبه ذلك ...

الحالة الثالثة: أن يستخدمهم في أمور محرمة، كنهب أموال الناس وترويعهم، وما أشبه ذلك، فهذا محرم، ثم إن كان الوسيلة شركًا صار شركًا، وإن كان وسيلته غير شرك صار معصية، كما لو كان هذا الجني الفاسق يألف هذا الإنسي الفاسق ويتعاون معه على الإثم والعدوان، فهذا يكون إثمًا وعدوانًا، ولا يصل إلى حد الشرك.

ثم قال: إن من يسأل الجن، أو يسأل من الجن، ويصدقهم في كل ما يقولون، فهذا معصية وكفر، والطريق للحفظ من الجن هو قراءة آية الكرسي، فمن قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح، كما ثبت ذلك عنه ﷺ(١)، وهي: اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ [البقرة: ٢٥٥]

فيه مسائل:

الأولى: لا يجتمع تصديق الكاهن مع الإيمان بالقرآن. الثانية: التصريح بأنه كفر. الثالثة: ذكر من تكهن له. الرابعة: ذكر من تطير له. الخامسة: ذكر من سحر له. السادسة: ذكر من تعلم أباجاد.

فيه مسائل:

الأولى: لا يجتمع تصديق الكاهن مع الإيمان بالقرآن. يؤخذ من قوله: "من أتى كاهنًا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد"، ووجهه: أنه كذب بالقرآن وهذا من أعظم الكفر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١).

الثانية: التصريح بأنه كفر. تؤخذ من قوله: (فقد كفر بما أنزل على محمد).

الثالثة: ذكر من تكهن له. تؤخذ من حديث عمران بن حصين، حيث قال: (ليس منا)، أي: إنه كالكاهن في براءة النبي ﷺ منه.

السابعة: ذكر الفرق بين الكاهن والعراف. وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: أن العراف هو الكاهن، فهما مترادفان، فلا فرق بينهما.

القول الثاني: أن العراف هو الذي يستدل على معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها، فهو أعم من الكاهن، لأنه يشمل الكاهن وغيره، فهما من باب العام والخاص.

القول الثالث: أن العراف يخبر عن أمور بمقدمات يستدل عليها، والكاهن هو الذي يخبر عما في الضمير، أو عن المغيبات في المستقبل.

فالعراف أعم، أو أن العراف يختص بالماضي، والكاهن بالمستقبل، فهما متباينان، والظاهر أنهما متباينان، فالكاهن من يخبر عن المغيبات في المستقبل والعراف من يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك[١].

مسألة: سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٨/ ٩١): من هم الرمالون؟.

فأجاب: الرمالون: هم الذين يضربون في التراب ويخطون خطوطا وربما يضعون عليها ودعا أو حجارة أو كذا أو كذا، ويقولون: إنه يقع كذا أو يقع كذا، أو يصير كذا ويصير كذا، يشبهون بذلك على الناس ويدعون به علم الغيب، وذلك باطل، ولا يجوز إقرارهم عليه ولا تصديقهم، بل يجب على ولاة الأمر منعهم من ذلك وعقابهم بما يقتضيه الشرع المطهر، وقد روى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإسناد حسن، عن النبي ﷺ

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد للعلامة العثيمين بتصرف (٢/ ٥٨).

أنه قال: «إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت (١)» . والعيافة: زجر الطير، كما تفعل العرب في الجاهلية، إذا مر بهم الغراب ينعق قالوا: يكون كذا ويكون كذا، أو رأوا حمارا مشوها أو دابة مشوهة أو إنسانا مشوها تطيروا بهذا ورجعوا عن حاجاتهم، هذه من عيافة الجاهلية.

والطرق: هو الخطوط في الأرض، يخطون في الرمل وفي التراب، وربما حفروا أشياء، وربما وضعوا ودعا أو حجرا أو نوى يزعمون: أنه بهذا يكون كذا وكذا.

والجبت: هو الشيء الذي لا خير فيه، ويطلق على الصنم، وعلى السحر، وعلى كل ما لا خير فيه[1].

---

(١) يجب على المؤمن أن يكفر بالجبت وهو كل ما يعبد من دون الله.
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان. وكذا قال ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والحسن وغيرهم.
وعن ابن عباس وعكرمة وأبي مالك: الجبت: الشيطان - زاد ابن عباس: بالحبشية -.
وعن ابن عباس أيضا: الجبت: الشرك. وعنه: الجبت: الأصنام. وعنه: الجبت: حيي بن أخطب.
وعن الشعبي: الجبت: الكاهن.
وعن مجاهد: الجبت: كعب بن الأشرف.
وقال الجوهري: "الجبت: كلمة تقع على الصنم، والكاهن، والساحر، ونحو ذلك".
وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بعد أن ساق هذه الأقوال: "الظاهر أنه يعم ذلك كله. كما قال الجوهري".
وفي الاصطلاح الشرعي: قال ابن جرير الطبري: "الجبت والطاغوت اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله أو طاعة أو خضوع له كائنا ما كان ذلك المعظم من حجر أو إنسان أو شيطان".
فالجبت كلمة تطلق على الصنم والساحر والكاهن، وفسرها عمر رضي الله عنه عنه بالسحر. وتفسيره لها بالسحر من تفسير الشيء ببعض أفراده.
قال الزجاج: "قال أهل اللغة: كل معبود من دون الله جبت وطاغوت".
=

=

وقال الراغب الأصفهاني: "ويقال لكل ما عبد من دون الله جبت، وسمي الساحر والكاهن جبتا".

وقال القاسمي: "الجبت يطلق لغة على الصنم والكاهن والساحر والسحر الذي لا خير فيه وكل ما عبد من دون الله تعالى. وكذا الطاغوت فيطلق على الكاهن والشيطان وكل رأس ضلال والأصنام وكل ما عبد من دون الله ومردة أهل الكتاب".

* الدليل من الكتاب: قال تعالى: {ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا (٥١)} [النساء: ٥١].

* الدليل من السنة: عن قبيصة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: "إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت". قال عوف: العيافة: زجر الطير، والطرق: الخط يخط في الأرض والجبت. قال: الحسن إنه الشيطان.

وبوب الشيخ محمد رحمه الله على ذلك فقال: "باب شيء من أنواع السحر".

وزجر الطير: الاستدلال بأسمائها وأصواتها وممرها على ما يحصل في المستقبل.

وقول الحسن عن الجبت إنه الشيطان جاء في رواية: رنة الشيطان. وهذا تفسير للجبت ببعض أفراده والرنة الصوت وأضافه إلى الشيطان لأنه يدعو إليه. ولكن رواية: رنة الشيطان قال عنها الشيخ سليمان بن عبد الله: "لم أجد فيه كلاما".

وجاء في تفسير بقي بن مخلد: "أن إبليس رن أربع رنات، رنة حين لعن، ورنة حين أهبط، ورنة حين ولد رسول الله ﷺ، ورنة حين نزلت فاتحة الكتاب".

وقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن سعيد بن جبير قال: "لما لعن إبليس تغيرت صورته عن صورة الملائكة فخرج لذلك فرن رنة فكل رنة منها في الدنيا إلى يوم القيامة منها".

والرنة الصوت. والله أعلم.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "والظاهر أن رنة الشيطان؛ أي: وحي الشيطان؛ فهذه من وحي الشيطان وإملائه، ولا شك أن الذي يتلقى أمره من وحي الشيطان أنه أتى نوعا من الكفر ... ".

وقد فرق العلماء بين الجبت والطاغوت، قال ابن تيمية رحمه الله: "فإن الطاغوت هو الطاغي من الأعيان، والجبت هو من الأعمال والأقوال، كما قال عمر بن الخطاب: الجبت السحر، والطاغوت الشيطان. ولهذا قال النبي ﷺ: "العيافة والطيرة والطرق من

=

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (٨/ ٩٢): سمعنا أن من السحر الخداع، كالذي يقوم بسحب السيارة بشعرة من شعره، فهل الساحر يقوم بسحر أعين الجالسين معه فقط، أم يتعدى سحره إلى أعين الحاضرين معه وغير الحاضرين؟ ذلك لأننا نشاهد في منازلنا وعبر شاشات التلفاز من يقوم بسحب سيارة بشعره أو بفمه، ونحن لم نكن بجواره حتى يسحر أعيننا فعلى أي شيء يدل ذلك؟ جزاكم الله خيرا.

فأجاب: الساحر يسحر المشاهدين الذين يشهدون عمله، وقد يكون هناك من يساعده في هذه العملية ولا يراه المشاهدون من الشياطين الذين يساعدونه، فهم يروننا ولا نراهم، وقد يكون سحر العين بما فعل من الشعوذة مثل من يخرج من جيبه أو فمه طائرا أو بيضة أو غير ذلك في أعين الناس، والأمر بخلاف ذلك، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ في سحرة فرعون في سورة الأعراف: {قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ} (١) وقال في سورة طه: {قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى} (٢) {قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى} (٣)

وقد يكون ذلك فيما يجره من الأثقال بشعرة أو شعرتين مما ساعده فيه الشياطين، وهم لا يرون، ولكنهم يجرونها معه ويساعدونه وهم لا يرون، بل لهم طرق أخرى مكنهم الله منها بحيث لا نراهم، وهم يفعلون الشيء الذي يساعد أولياءهم من الإنس، كما قال الله سبحانه وتعالى: {يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ} (٤) نسأل الله العافية.

=

الجبت". رواه أبو داود".

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في فتاوى نور على الدرب (٣/ ٣٣٥): يسأل عن الكهان والمشعوذين، حيث انتشر أمرهم حتى بين الطلبة في الامتحانات، وبين أولئك الذين يبحثون عن عمل ولا يجدون، فهؤلاء يكتبون لهم أوراقا ويأمرونهم بأشياء وأشياء يعتقدون من ورائها أنها ستكون مجلبة للعمل، ويرجون من سماحة الشيخ التوجيه جزاكم الله خيرا؟.

فأجاب: قد أوضح النبي عليه الصلاة والسلام حكم الكهان والمنجمين والعرافين ومن في حكمهم ممن يدعي علم الحوادث وعلم المستقبل بالتنجيم أو بضرب الحصى أو بغير هذا من الطرق الخفية التي يزعم أنها تطلعه على علم الغيب، وقد أوضح النبي ﷺ أن حكم هؤلاء أنهم لا يجوز أن يؤتوا، ولا أن يسألوا ولا أن يصدقوا، فقد ثبت في صحيح مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه قال:: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» هذا الحديث الصحيح يدل على تحريم مجرد السؤال من دون تصديق، فكيف إذا كان مع التصديق، فلا يجوز سؤال الكهان ولا إتيانهم ولا تصديقهم، وفي الحديث الثاني يقول عليه الصلاة والسلام: «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح.

وقال أيضا عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من سحر أو سحر له، أو تكهن أو تكهن له، أو تطير أو تطير له».

فالذين يدعون علم المغيبات، أو الحظ أو الكف، أو متى ينجح فلان، أو متى يقبل في وظيفة أو غير هذا، من هؤلاء وأشباههم كل ذلك مما حرم الله سؤالهم إياه واللجوء إليهم أو تصديقهم، وإنما المؤمن يسأل ربه التوفيق والتسهيل والتيسير، يسأل ربه أن يقضي له حاجته من نجاح في اختبار، من حصول وظيفة تنفعه إلى غير

ذلك، أما إتيان الكهان الذين يدعون علم الغيب بأي طريقة فلا يجوز إتيانهم، ولا سؤالهم ولا تصديقهم؛ لما ثبت في حقهم من الأحاديث الصحيحة التي سبق بعضها، والله المستعان.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٣٣٩): يوجد أشخاص يقال لهم عرافون، ويدعون أنهم يعرفون علم الغيب، ما حكم الدين في ذلك، وهل يمكن تصديقهم؟.

فأجاب: العرافون الكهنة والسحرة لا يجوز تصديقهم، ولا سؤالهم ولا إتيانهم، بل يجب الحذر منهم والإنكار عليهم، ويجب على ولاة الأمر من المسلمين تتبعهم وعقابهم بما يردعهم وأمثالهم، وإذا ادعوا علم الغيب يستتابون فإن تابوا وإلا قتلهم ولي الأمر؛ لأن دعوى علم الغيب كفر أكبر، وقد قال النبي ﷺ: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»، هذا مجرد سؤال من دون تصديق، فكيف إذا صدقه، فإذا صدقه صار الإثم أعظم، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، فإذا صدقه في العلم للغيب كفر مثله، فالذي يدعي علم الغيب، أو يصدق من يدعي علم الغيب يكفر كفرا أكبر نعوذ بالله، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، يعني يستتيبه ولي الأمر، السلطان أو نائبه من القضاة، فإن تاب وإلا قتل كافرا، نسأل الله العافية، وقال أيضا عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو سحر أو سحر له، أو تكهن أو تكهن له».

فهؤلاء لا يسألون ولا يؤتون ولا يصدقون، بل يجب الإنكار عليهم، والتحذير منهم كما تقدم، وفق الله الجميع.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٣٤٢): ما حكم الذهاب إلى الكهان والعرافين، وتصديق ما يقولون؟ فلدي أخ يذهب إليهم، ويستشيرهم في ذلك، أفتونا

مأجورين؟.

فأجاب: هذا منكر عظيم، لا يجوز الذهاب إلى الكهان والعرافين والمنجمين لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ زجر عن هذا وقال: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»، وقال ﷺ: «من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، وقال: «ليس منا من سحر أو سحر له، أو تكهن أو تكهن له، أو تطير أو تطير له»

فالواجب الحذر من هذا العمل، وعدم السماح بذهابه إليهم، ونصيحته وتوجيهه؛ لأن هذا قد يجره إلى شر عظيم، قد يصدقهم، وقد يسألهم. فالواجب الحذر، لا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم، نسأل الله العافية.

س: السائل: ح. م. س. من سوريا يقول: هل يجوز للمؤمن أن يذهب إلى عراف من أجل مشكلة ما اشتكى منها؟ علما بأن هذا العراف يفتتح بالقرآن الكريم، فأريد منكم التوجيه مأجورين؟

ج: العرافون: هم الذين يدعون علم المغيبات، وعلم الحوادث بطرق غير شرعية، هؤلاء لا يؤتون يقول النبي ﷺ: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» رواه مسلم في الصحيح، ويقول ﷺ: «من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز إتيان العرافين ولا الكهنة، ولا المنجمين ولا السحرة، ولا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم، بل يجب الحذر منهم، والإنكار عليهم ورفع أمرهم إلى الجهات المسؤولة حتى يعاقبوا بما يستحقون.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٣٤٤): والدتي كانت تصدق السحرة والكهان والمشعوذين ولكنها كانت لا تعلم أن هذا حرام، وفيه إثم عظيم، وتوفيت

وهي على جهلها بذلك، فهل يلحقها إثم، وهل يجوز لي أن أحج عنها، عسى الله أن يغفر لها، مع العلم أنها كانت تصوم وتصلي، أفيدونا جزاكم الله خيرا؟.

فأجاب: إذا كانت والدتك موحدة تعبد الله وحده، ولا تتعلق بأصحاب القبور، ولا تدعوهم من دون الله، ولا تستغيث بالأولياء والأنبياء، ولكنها قد تصدق بعض السحرة بما يخبرون به، أو بعض الكهنة عن جهل منها، فنرجو أن إسلامها باق، إذا كنت لا تعلم منها ما يوجب كفرها من دعاء الأموات، والاستغاثة بالأموات، أو أن السحرة يعلمون الغيب، أما إن كانت تصدق أن السحرة يعلمون الغيب، أو تدعو الأموات أو تستغيث بالأموات، كابن علوان وغيره فهذا كفر أكبر، لا يدعى لها ولا يحج عنها، أما إذا كنت تعلم منها أنها لا تفعل ذلك، بل هي موحدة لا تعبد إلا الله، ولا تدعو إلا الله، ولا تعتقد أن أحدا يعلم الغيب، ولكنها قد تصدق بعض أخبار المشعوذين الذين يسمون بالسحرة أو الكهنة جهلا منها فلا حرج في الحج عنها والدعاء لها إن شاء الله.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٣٤٥): يوجد في بلادنا بعض الرجال والنساء يدعون أنهم في أثناء الليل ينزلون إلى القبور، أو بمعنى أصح أنهم يعلمون من أقوال الموتى، وماذا يعانون في قبورهم من العذاب، إذا كانوا مذنبين أو من نعيم، إذا كانوا صالحين، ويقولون أيضا لأهل الميت: إن ميتك فلانا كذا وكذا، وهو يعذب في القبر بسبب سيئة أصابها وعليك أن تقضي عنه دينه، وحاول أن تكفر عنه. أفيدونا عن هؤلاء هل يتكلمون بالصدق، أو أنهم من المشعوذين الذين يريدون ابتزاز أموال الناس، جزاكم الله عنا خيرا، وإذا كان هؤلاء يتكلمون افتراء وكذبا فما يجب علينا نحوهم؟.

فأجاب: هؤلاء يعتبرون من الكذابين والمشعوذين والذين يريدون أن يبتزوا

أموال الناس بالباطل، أو أن يعظمهم الناس ويقولون عنهم إنهم يعلمون الغيب، هذا لا يعلمه إلا الله، والله أخفى عن الناس عذاب المقبورين ونعيمهم، فالذي يدعي أنه يعرف المعذب من المنعم كذاب أشر، يجب أن يهجر ويزجر ويعاقب، إن كان في دولة مسلمة حتى يتوب من عمله السيئ، ولا يصدق ولا يلتفت إليه بالكلية؛ لأنه مجرم كاذب، نسأل الله السلامة والعافية.

س: تسأل المستمعة من اليمن وتقول: البعض من الناس، يزعمون بأنهم يشاهدون الموتى، وما آلوا إليه، وما آل إليه مصيرهم، ويقومون بإخبار أهل الميت، أين مصير أبنائهم، أو ميتهم ويخبرونهم بأن الميت يقول لهم أن يفعلوا أشياء يذكرونهم بها، فهل هذا العمل صحيح؟ وما نصيحتكم سماحة الشيخ؟

ج: هذا باطل، وهؤلاء كذابون، ودجالون، ومن ادعى هذا فهو كافر، يدعي أنه يعلم الغيب، هذا لا يجوز، هذا باطل، ولا يصدقون، والعياذ بالله، فلا يعلم حال الموتى ومنازلهم عند الله، إلا الله سبحانه وتعالى، لكن المؤمن يرجى له الخير، والكافر إلى النار نسأل الله العافية، والمؤمن مشهود له بالخير ومصيره إلى الجنة، لكن أخبارهم وأنه جرى عليهم كذا، وأن منازلهم في الجنة كذا، هذا لا يقوله عاقل، هذا كذاب، ولكن المؤمنون موعودون الجنة، ومنازلهم الجنة، وأرواحهم في الجنة في شكل طير، أرواحهم تكون طيورا في الجنة، كما جاء في الحديث، والشهداء تكون في أجواف طير خضر، تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش فمن يقول: إنه يعلم أحوال الموتى وما هي شؤونهم ومنازلهم بأنه يشاهد ذلك فهذا كذاب دجال يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٣٥٠): يقول السائل: إن له أختا كانت مع رجل وطلقها بسبب والدته، ثم إنها بعد الطلاق أصيبت بحالة مرضية، أرغمه

والده ووالدته إلى الذهاب بها إلى أحد الأشخاص يعتقد أنه مشعوذ، ومنذ ذلك الوقت وهو يفكر في أمره، ويرجو من سماحتكم توجيهه كيف يتصرف؟ وهل يكون قد وقع في الإثم؟.

فأجاب: نعم لا يجوز له ذلك، ليس له طاعة والديه فيما حرم الله، والذهاب بأخته لمشعوذ لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن إتيان الكهان، وعن سؤالهم، والمشعوذين من العرافين والمنجمين والكهنة، فلا يجوز إتيانهم ولا سؤالهم، وإذا أمره بذلك والده لم يجز له طاعته؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إنما الطاعة في المعروف»، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». فيعتذر ويقول: يا والدي هذا لا يجوز، لكن نذهب بها لمن يقرأ عليها من الطيبين، أو امرأة صالحة تقرأ عليها، رجل صالح يقرأ عليها، بدون خلوة أو إلى الطبيب، أما إلى المشعوذين من كهنة ومنجمين وسحرة ونحو ذلك فهذا لا يجوز، فإنه لا يجوز إتيانهم ولا سؤالهم ولا العلاج عندهم بالكلية، بل يجب على ولي الأمر أن يمنعهم من ذلك، وأن يؤدبهم حتى يرتدعوا عن تعاطي العلاج، لذا عليك التوبة والندم، والعزم ألا تعود في هذا الشيء، وإذا صدقت التوبة بالندم على الماضي والإقلاع من الذنب، والعزم الصادق ألا تعود فيه، فإن الله يغفر لك سبحانه وتعالى، والإنسان إذا قلق من أجل خوف الله والرغبة فيما عنده فهو على خير عظيم.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٣٥٩): ما رأيكم فيما يقوله صاحب الودع وقارئة الفنجان، وقراءة الكف، ما حكم هذه الأشياء؟.

فأجاب: كل هذه بدعة، كل هذه أمور لا صحة لها، صاحب الفنجان وقراءة الكف، والرمي بالودع، أي الضرب بالودع، أو بالحصى كله من تعاطي علم الغيب، كله باطل منكر ولا صحة له، بل هو دجل وكذب وافتراء، ويدعون علم الغيب،

بأشياء أخرى غير هذا كذبا، وإنما يعتمدون على ما يقول لهم أصحابهم من الجن، فإن بعضهم يستخدم الجن، ويقول ما تقول له الجن فيصدقون ويكذبون، يصدقون في بعض الأشياء التي اطلعوا عليها في بعض البلدان، أو سرقوها من السمع، ويكذبون في الغالب، والأكثر يكذبون ويتحيلون على الناس حتى يأخذوا أموالهم بالباطل وهكذا من جنس الذين يخدمونهم، قد يكذبون أيضا ويفترون فيقولون هذا كذا وهذا كذا وهم كذبة، إنما يأكلون أموال الناس بالباطل، وعلم الغيب لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٣٦٠): توجد امرأة تقوم بنثر الودع أمامها، وتخبر أنه سوف يحدث كذا وكذا من الأمور الغيبية ولكنها لا تقول إنها تعلم الغيب، لكن تقول: إن ما تفعله مجرد تسلية، وأن ما تقول قد يحدث وقد لا يحدث، ما حكم ذلك؟.

فأجاب: لا يجوز لها هذا العمل، هذا من عمل أهل السحر والشعوذة، لا يجوز هذا، بل يجب الإنكار عليها ومنعها من هذا العمل، وإخبارها أن هذا لا يجوز وأن هذا يفضي إلى دعواها علم الغيب والتلبيس على الناس هذا لا يجوز فالواجب على هذه المرأة أن تخاف الله وتراقب الله وتحذر هذا العمل السيئ الذي أنكره النبي ﷺ وحذر منه، يقول ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له».

فالواجب الحذر من هذا العمل السيئ وهو وسيلة إلى دعوى علم الغيب وهو وسيلة للتلبيس على الناس، نسأل الله للجميع العافية والهداية.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الشخص يشتكي من كثرة هؤلاء المشعوذين في بلده السودان، ويقول: إذا تحقق ما يقولون، هل في هذا علم بالغيب أم لا؟

فأجاب: كله باطل، وقد يتكرر لأنه شيء يوجد في بلادهم، قد يخبرون عن إنسان فعل كذا، وفعل كذا وهم قد شاهدوه في بلاد أخرى، من السودان أو أشياء أخبرهم بها الجن، أن هذا وقع في بلد كذا، وعمله كذا، وصار كذا، هم يأخذون عن الجن أخبارا ألقتها الجن في بعض البلدان، فيخبرون بها أولياءهم، هذا كله لا صحة له ولا يحكى فيه بأنهم يعلمون الغيب أبدا، علم الغيب إلى الله سبحانه وتعالى، ولكن هناك أمور تقع في بعض البلدان، فينقلها الجن بعضهم إلى بعض، أو فيه استراق من السماء، كونهم يسمعونها من الملائكة، إذا استرقوا السمع من السماء، فينقلونها إلى أوليائهم من الإنس، فقد تكون حقا سمعوه، ما لبس عليهم فيه، فيقع ويظن الناس أن كل ما فعلوه وقالوه صحيح، ويكذبون مع ذلك الكذب الكثير، كما في الحديث: «إنهم يكذبون معه مائة كذبة"، وفي بعض الروايات: "أكثر من مائة كذبة»، فلا يلتفت إليهم؛ لأن عمدتهم الكذب أو الاستعانة بالجن في كذب الجن وفيما يتعاطونه من الباطل الذي يشوشون به على الناس، نسأل الله العافية، والجن كالإنس فيهم الكافر وفيهم المبتدع وفيهم الفاسق وفيهم الطيب، فالفساق للفساق، والكفار للكفار، والطيبون للطيبين، فالجن الذين يخدمون بعض شياطين الإنس بإخبارهم ببعض المغيبات التي سمعوها من السماء أو سمعوها من بعض البلدان، هؤلاء لأنهم خدموهم بعبادتهم من دون الله، والذبح لهم ونحو ذلك، فالجن يخدمون بهذه الأخبار وهذه الأسرار التي يكذبون فيها، وقد يصدقون فيها شيئا قليلا فيظنهم الناس صادقين في البقية.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٣٦٢): ما حكم قراءة الكف، سواء كان ذلك جدا أو هزلا؟.

فأجاب: هذه باطلة ومن الكهانة ولا يجوز، الكف والفنجان وأشباه ذلك وضرب الحصى والودع، كل هذا ضلال ومن دعوى علم الغيب، فإذا زعم أنه يعلم

الغيب بهذه الأمور صار كافرا كفرا أكبر، نعوذ بالله؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله، ولا يعلم بضرب الحصى ولا بقراءة الكف ولا الفنجان، ولا بغير ذلك مما يتعاطاه المشعوذون، علم الغيب إلى الله سبحانه وتعالى، فمن زعم أنه بقراءة الكف أو ضرب الحصى أو الحساب بالأصابع أو بأي شيء من الأشياء أنه يعلم الغيب كل هذا من الكفر بالله ﷻ، والله يقول سبحانه: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ}، ويقول جل وعلا في كتابه العظيم لنبيه ﷺ: {قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ} . فمن ادعى علم الغيب بعمل الكف أو الحصى أو الودع، أو غير هذا من الحسابات فكله باطل وكله كفر وضلال، نسأل الله العافية.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٣٦٤): يزعم أحد الدجالين بأنه يستطيع أن يتعرف على السارق، بعد أن يسرق وذلك بأمور، لا يعلمها كثير من الناس، منها بأنه يأمر بإحضار، صحن ماء وطفل دون سن البلوغ، ويكون قد رضع من ثديي أمه حولين كاملين، ولم يخفه كلب، ثم يقوم بقراءة شيء من القرآن، وبعض الكلمات التي لا تفهم، ثم يسأل الطفل هل رأيت شيئا في الماء، الذي في الصحن فيصف الطفل السارق بالتفاصيل وأين أخفى المسروقات، فما حكم الشرع في مثل هذا، وهل تجوز الصلاة خلفه؟ وهل يجوز لنا أن نقوم بوصله في السراء، والضراء، علما بأننا نصحناه، ولكنه لا يقبل النصيحة، ويقول بأنه على حق؟.

فأجاب: هذا من باب التلبيس والخداع والكذب، وإنما هو يستخدم الجن، ويسأل الجن وقد يخبرونه، وقد يطلعون على السارق، ويخبرونه ومثل هذا لا يصلى خلفه، يجب أن يرفع أمره إلى المحكمة، أو إلى الهيئة، أو للإمارة حتى يردع عن هذا العمل؛ لأن هذا من باب دعوى علم الغيب، وذكر الطفل والصبي، كل هذا من باب التلبيس والخداع، وإنما الحقيقة أنه يسأل الجن، ويستعين بالجن، ويخبر عنهم وقد

يغلطون وقد يصدقون.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٣٦٩): بعض العامة يقولـون: إن سيدي فلانا قد ظهر من قبره نور، وإن سيدي فلانا يضع الجمر على لسانه فلا يحرقه، وإن سيدي فلانا نادى ولده في بلد آخر فسمعه ابنه ولبى النداء، وأن الكاهن فلانا سئل عن بهيمة مسروقة فدل على مكانها، وعندما نقول لهم: بأن هذه من أفعال الشيطان، بعضهم يكذب وينكر ذلك، والبعض يقول أقولا قبيحة. فهل نجتنبهم لأنهم يسخرون من أهل التوحيد ودعاته، أم نجابههم، رغم ما سنتعرض له من أذى وسخرية، أفيدونا جزاكم الله خيرا؟.

فأجاب: كل هذا خرافات يجب الإنكار على من فعله، ولا يجوز التساهل في ذلك وعليكم الصبر، وأن يكون الكلام بالحكمة والأسلوب الحسن، لعل الله أن يهديهم بأسبابكم، فإن هذه من شعوذة الشيطان وتزيينه الباطل، خرج من قبر فلان نور، أو أنه كلم أباه في المحل الفلاني وأجاب، أو البهيمة موجودة في محل كذا، هذه من أعمال الشياطين، والشياطين يتناقلون الأخبار ويوصي بعضهم بعضا بالباطل، فلا يجوز الاحتجاج بهم ولا الاغترار بهم، والكهنة هم عباد الشياطين، لهم أصحاب من الجن يخبرونهم ويخبرون الناس، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، فلا يجوز تصديق مثل هذه الخرافات، ولا يجوز الأخذ بها، بل يجب إنكارها والتحذير منها، والله المستعان.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٣٧٠): سمعت خبرا بأن هناك امرأة تتعامل مع الجن، وأخبرها الجن بأنها ستكون وسيطة خير بين الجن والإنس لتعالج الأمراض المستعصية في الإنس والتي عجز عنها طب الإنس، والمرأة هي الوسيط والجن يعطون الأدوية، ويعملون العمليات لبني الإنسان، ولكن الإنسان لا يراهم. ما

رأي سماحتكم في مثل هذا؟.

فأجاب: ليس لهذا أصل ولا يعتمد عليه، فإن أخبار الجن وأخبار العجائز، وأخبار من يخدم الجن لا يوثق بها، ولا يعتمد عليها، ولا يجوز أن يعتمد على قول عجوز أو شيخ أو شاب أو غير ذلك، ينقل عن الجن أشياء بل يجب أن يحذر منهم، وألا يستخدمهم في شيء؛ لأنهم إذا استخدموه قد يجرونه إلى الشرك بالله ﷻ، إذا كانوا غير مؤمنين وليس المؤمن منهم معروفا معرفة يقينية فقد يكون منافقا، وقد يكون يدس السم في الدسم؛ لأنك لا تعرفهم ولا تخالطهم مخالطة جهرية، وتعرف أحوالهم وأحوال قرنائهم من الأخيار، حتى تعرف الثقة من غير الثقة، فالحاصل أن بيننا وبينهم جهلا كبيرا، وأخلاقا متباينة، وصفات متباينة لا نستطيع معها أن نتحقق ما هم عليه ومن عرفنا منهم بما يظهره من الإيمان ندعو له بالتوفيق وندعو له بالصلاح، ولكن لا نثق به ولا نطمئن إليه في أن نأخذ منه طبا أو غير ذلك، أو نستشيره في شيء أو ما أشبه ذلك فإن هذا قد يفضي إلى دعوى علم الغيب، وقد يبتلى الإنسان بذلك ويظن أن عنده شيئا من علم الغيب بواسطة الجن وقد يدعو إلى ذلك، فيكون ممن قال الله فيهم جل وعلا: {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} . فهو مع الجن على خطر فقد يستخدمونه في الشرك، وقد يستخدمونه في البدع، وقد يستخدمونه في المعاصي فيضر نفسه وهو لا يدري، ويضر غيره وهو لا يدري، فلا تجوز المعاملة معهم في الطب ولا في غيره، بل من عرف منهم أحدا أو اتصل به أحد يدعوهم إلى الله، يعلمه الخير، يدعوه على توحيد الله، وإلى طاعة الله وينصحه أن يعلم من عنده الخير وطاعة الله ﷻ، ولا يطمئن إليه في شيء ولا يطلب منه شيئا للناس؛ لأنه قد ينقل منه شيئا يضر الناس، وقد يعطيه شيئا طيبا ثم يغشه بعد ذلك، فالحاصل أنه على خطر لأنك لا تعلم أحوالهم على اليقين وهم يرونك ولا

تراهم ويخفون عنك أشياء كثيرة وقد يدعون الإيمان وهم منافقون وقد يتصلون بك لأغراض أخرى حتى يأخذوها منك ثم يفعلوا بك ما يريدون، فأنت على خطر فالواجب الحذر منهم إلا بالدعوة إلى الله ﷻ، وتبصيرهم بالحق ودعوتهم إليه وإرشادهم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٣٧٢): توجد امرأة في قرية، وملقبة مصاصة، يذهب إليها الرجال والنساء، وكل واحد يشتكي مرضا في بطنه أو ظهره أو صدره وكل واحد يعطيها مبلغ مائة ريال، وإذا كان المريض يشتكي من بطنه، ترقده على ظهره وتمص بطنه بفمها، يعني تجعل فمها على بطنه وصدره أو ظهره، وتمص مثل المحجم، دون أن تستعمل شيئا بفمها، وبعد ذلك تخرج من فمها حصاة أو عرقا أو غير ذلك، هل هذا الأمر صحيح أفيدونا جزاكم الله خيرا؟.

فأجاب: هذه المرأة المسؤول عنها يظهر أنها دجالة وأنها تعمل أعمالا تغر بها الناس؛ ليظنوا أن عندها علما، وأن عندها شيئا خارقا، أو شيئا لا يعرفه الأطباء، فتعمل ما ذكر من مص بطن الرجل ثم إخراج أشياء من فمها كحصى أو نحوه، هذه إما أن تكون تستخدم الجن، وتلعب على أبصار الحاضرين، فتريهم أنها تخرج من بطنه شيئا، وليس هناك شيء، وإنما هو تقمير على عيون الناس، وسحر لأعينهم، كما فعل السحرة في وقت موسى عليه الصلاة والسلام مع فرعون وإما أن تكون تجعل في فمها شيئا عند مجيئها للمريض، من حصى أو غيره وتخرجه عندما تمص بطنه لتري الناس أن هذا شيء خرج من بطنه، والذي نرى في هذه وأمثالها أنه لا يجوز أن يذهب إليها ولا أن تستطب؛ لأن هذه وأشباهها من المشعوذين، وممن يتلاعب على الناس بالكذب، أو باستخدام الجن وتعاطي ما حرم الله ﷻ من الشرك وغيره من المنكرات التي تفعل مع الجن بسؤالهم عن مرض الشخص الذي يراد تطبيبها له، فالحاصل أن

هذه المرأة يظهر من عملها هذا أنها دجالة، وأنها متلاعبة، وأنها كذابة أو مستخدمة للجن، فلا يجوز إتيانها، ولا أشباهها، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح:: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما» أخرجه مسلم في الصحيح، وفي لفظ آخر: «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» ﷺ، فهذه وأشباهها من العرافين الذين يكذبون ويتعاطون أمورا لا صحة لها، بل هي أشياء مكذوبة أو مأخوذة عن الجن لتغرير الناس وإدخال السوء عليهم من دون أن يعلموا الحقيقة، والله المستعان.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٣٧٦): هل الرسول عليه الصلاة والسلام قال في أحد أحاديثه: إنه كان أحد الأنبياء يخط بالحصى، وهل يجوز الآن فعل هذا الأمر؟.

فأجاب: نعم، أخبر النبي ﷺ أنه كان هناك نبي يخط، أما نحن فليس لنا أن نخط؛ لأننا لا نعلم الشيء الذي فعله النبي، فالخطوط الآن التي يفعلها الناس ضرب من الغيب، ولا يجوز تعاطيها ولا فعلها، يعني يجب ترك ذلك.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٣٧٧): أنا امرأة مصابة بالعين منذ ست سنوات، ولم يفد معي أي علاج، والآن أخبرتني امرأة عن رجل لديه بعض العلاج، وأنا أتعالج عنده دون علم زوجي، فما رأي سماحتكم فيمن يستعمل القراءة وفيها استعمال بفتش الكتاب، ويحتوي هذا الكتاب على جمع الجن وتفريقهم، إذا من أين هذا المرض، هل هو منهم أو من غيرهم، وغير ذلك من علاجات ضدهم، أي طردهم إن كان منهم المرض أو غيرهم، جزاكم الله خيرا؟.

فأجاب: هذا العلاج عند مثل هذا الرجل لا يجوز، وهذا يسمى عرافا ويسمى كاهنا، فلا يجوز المجيء إليه ولا سؤاله ولا العلاج عنده، ولا يجوز لك أن تفعلي

هذا حتى لو أذن لك الزوج، فكيف وهو لم يعلم، لا يجوز لك أبدا، حتى لو قال لك الزوج، لم يجز لك طاعته فيما حرم الله، وقد قال النبي ﷺ: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» رواه مسلم في الصحيح. وقال عليه الصلاة والسلام: «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»، «ولما سئل عن العرافين والكهنة؟ قال: لا تأتوهم».

فالواجب عليك التوبة إلى الله، وعدم المجيء إليه لأنه بهذا العمل كاهن، يستعين بالجن ويعبدهم من دون الله، فإنهم لا ينفعونه ولا يطيعونه إلا إذا تقرب إليهم بالذبح لهم، أو النذر لهم أو دعائهم، أو الاستغاثة بهم أو نحو ذلك وهذا من الشرك الأكبر، فليس لك أن تعالجي عند هذا وأمثاله، وعليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وسؤاله جل وعلا أن يشفيك مما أصابك، ولا مانع من العلاج عند الأطباء المعروفين، وعند الأخيار من الناس الذين يقرءون عليك، وينفثون عليك بالآيات القرآنية والدعوات النبوية، وإذا تيسرت امرأة صالحة، ذات علم تقرأ عليك نفعت إن شاء الله، فإن لم تتيسر فرجل صالح يقرأ عليك، وينفث عليك ولكن لا يخلو بك، بل يقرأ عليك وعندك زوجك، أو أمك أو أختك أو نحو ذلك؛ لأن الخلوة لا تجوز، فلا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية التي ليست محرما له، أو يقرأ لك في ماء وتشربينه أو تغتسلين به، كل هذا لا بأس به والحمد لله، وإذا عرفتم من يتهم بالعين تتصلون به، وتطلبون منه أن يغسل لكم، يغسل وجهه ويديه ويتمضمض في الماء، ثم تغتسلين به، وينفع بإذن الله، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «العين حق وإذا استغسلتم فاغسلوا»، يعني إذا قيل لمن يتهم بالعين: اغسل لنا وجهك ويديك فلا يمتنع، يغسل لهم أطرافه فذلك ينفع بإذن الله، إذا صب على المعين كما أمر بذلك النبي عليه الصلاة والسلام، وأما إتيان الكهان والمنجمين ومن يستخدم الجن فلا

يجوز أبدا لا من جهة العين ولا من جهة غيرها من الأمراض.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٣٧٩): يوجد عند بعض الناس في وادي قديد إناء مصنوع من النحاس، ويسمونه طاسة السم، وعندما يمرض إنسان فإنه يذهب إلى من توجد عنده هذه الطاسة ويملؤها بالماء ويشرب ذلك الماء معتقدا أنه يوجد شفاء في هذه الماء ولا سيما إذا كان هذا المرض في المعدة، فقد لاحظت وجود صور محفورة على الإناء وهي للعقرب والحصان والقط والغزال والحمير - أجلكم الله- والحية والثعلب والفيل، والأسد وللرجال وبعض صور أخرى لا أعرفها، وهي جميعها منقوشة نقشا على هذا الإناء، كما توجد أسماء وكتابات مثل الشهيد وهكذا، ما توجيهكم جزاكم الله خيرا؟.

فأجاب: هذه الطاسة التي أشار لها السائل طاسة منكرة وفيها من دلائل المنكرات، هذه الصور التي ذكرها السائل، ولا نعلم أن أي طاسة من حديد أو نحاس أو ذهب أو فضة يحصل بها شفاء أمراض المعدة، وإنما هي دعوى يدعيها صاحب الطاسة، وإنما الظاهر والله أعلم أنه يستخدم الجن، ويعمل شعوذة يزعم بها أنه يعالج حتى يأخذ أموال الناس بالباطل، حتى يغرهم بأنه يعالجهم بهذه الطاسة، فالواجب أن تصادر هذه الطاسة، وأن يعالج الأمر بتأديب صاحبها ومعرفة الحقيقة التي يتعاطاها حتى يقام عليه ما يستحق من التعزير، وهذا واجب على المسؤولين قي قديد، الأمير والقاضي والهيئة يجب أن يرفع الأمر إلى المحكمة والهيئة والإمارة؛ حتى يقوموا بما يجب في هذا الموضوع، ولا يجوز السكوت عن صاحب هذه الطاسة؛ لأن عمله منكر لا وجه له من الشرع، وعليك أيها السائل أن تقوم بهذا الأمر، أنت وإخوانك العارفون بهذا الأمر، حتى تخلصوا بلدكم من هذا المنكر، وحتى يقضى على هذه المفسدة وهذا الشر بأسبابكم إن شاء الله.

مسألة: سئل العلامة الألباني كما في موسوعته العقدية (٣/ ٨٩٥): هل قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «قد كان نبي يخط ..» فيه جواز هذا الفعل؟.

الشيخ: نعم، المعنى أن الله تبارك وتعالى كان قد جعل لبعض الأنبياء وفي بعض الأقوال ولم يرد في الأحاديث أنه يونس عليه السلام كان قد جعل له وسيلة يتوصل بها إلى معرفة بعض المغيبات، بواسطة الضرب على الرمل، فالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ربط إصابة الرمال بأن يوافق معجزة ذلك النبي، وهذا كما يقول العلماء من باب التعليق بالمحال، قال عليه السلام: «فمن وافق خطُه خط ذاك النبي فذاك هو المصيب» ولا شك أن هذه الموافقة لا يمكن الوصول إليها؛ لأن ذلك النبي أولًا كانت هذه المعجزة خاصة به، وثانيًا: هو لم يدع كتابًا يتخذ وسيلة لمعرفة طريقة الضرب بالرمل ليكتشف بهذه الطريقة شيئًا من الغائب فهو من باب التعجيز في المحال، قد كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه هذا الرمال خط ذلك النبي فذاك هو المصيب، وهذا أمر مستحيل.

مداخلة: [بعضهم يرسم] خطوط كثيرة في الأرض [ثم يمسح] خطين خطين، فإذا بقي في الأخير خطان فهذا علامة النجاح، وإن بقي الخط فهذا علامة الفشل.

الشيخ: علامة النجاح في ماذا؟

مداخلة: في الأمر الذي أتى هذا الرجل [من أجله]

الشيخ: لمعرفة الغيب يعني.

مداخلة: فهل هذا مباح للأثر وارد عن النبي بهذه الطريقة أو هذا من طريقة الكهان؟

الشيخ: لا هذا .. ليس عن الرسول طريقة معينة في هذا، كيف يمكن أن يدع لنا طريقة وهو يعلق إصابة الرمال بأن يوافق خط ذلك النبي ثم .. هذا أسلوب من

أساليب الرسول ﷺ وإلا فنحن نقرأ في القرآن الكريم قوله تعالى: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ} (الجن: ٢٦ - ٢٧) فلا يمكن الوصول إلى الأمور الغيبية باتخاذ وسائل لم يشرعها ربنا تبارك وتعالى، فسواء كانت هذه الصورة ولأول مرة أنا أسمعها أو صور أخرى مما يتعاطاها الرمالون هؤلاء أو المنجمون فالمهم أنهم يحاولون بذلك الوصول إلى معرفة بعض المغيبات إن لم يكونوا كما أعتقد يدجلون على الناس ويموهون عليهم، أي: أنهم يعلمون أنهم ليس عندهم طريقة متوارثة مثلًا حتى تتصل بذاك النبي، بهذه الطريقة يعرفون بعض المغيبات، هم يعلمون أنهم يدجلون على الناس ويدلسون عليهم ابتغاء مادة عاجلة فعلًا، فلا يجوز هذا التعاطي ولذلك قال ﷺ في بعض الأحاديث الأخرى: «من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» وكأنه ﷺ يشير في هذا الحديث إلى الآية السابقة وهي قوله تعالى: {فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ} (الجن: ٢٦ - ٢٧) فهذا الكاهن أو العراف أو الرمال ليس رسول يمكن أن يوحي الله إليه بشيء من علمه بالغيب تبارك وتعالى؛ لهذا كان تعاطي هذا الضرب بالرمل أو أي وسيلة مما فيه التدجيل على الناس هو [كفر] بمثل هذه الآية الكريمة.

مداخلة: مخرج من الملة؟

الشيخ: هذا يختلف بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي، فإن كان مستحلًا ذلك بقلبه فهو كفر الخروج عن الملة، وإن كان يعتقد بأن ذلك لا يجوز كما يأكل المرابي الربا ويسرق السارق وإلى آخره كل هؤلاء في المنزلة سواء، من استحل بقلبه شيئًا من المحرمات فهو كافر كفر ردة، ومن اقتصر استحلاله على العلم دون الاستحلال القلبي فهو كفر معصية وليس كفر ردة.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٣/ ٨٩٧): بعضهم يقول: يتكون في الكفين الرقم تسعة وتسعين، يعني: جمع الرقم في خطين في الكف الأيمن بعدد ثمانية عشر، وفي الأيسر بواحد وثمانين، مجموعهما: تسعة وتسعين، وهي يقول: هذه أسماء الله الحسنى، وبعض الناس يقرؤون الكف، فما حكم ذلك؟

الشيخ: هذا مما لا يلتفت إليه؛ لأن أسماء الله الحسنى أكثر من تسعة وتسعين اسمًا، والحديث الذي جاء في صحيح البخاري ومسلم من قوله عليه الصلاة والسلام: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدًا من أحصاها دخل الجنة» فهذا الحديث لا يعني: أنه ليس لله تبارك وتعالى أسماء أخرى، وإنما يعني: أن هذه التسعة وتسعين اسمًا من أحصاها، أي: من استخرجها من الكتاب والسنة وعمل بمعانيها فكان ذلك بشارة له بدخول الجنة، وإلا فقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سأل ربه بكل اسم سمى به نفسه أو علمه بعض خلقه، أو استأثر هو تبارك وتعالى بعلمه، فأسماء الله ﷻ ليست محصورة بهذا العدد الذي زعم.

(باب ذكر مسائل التنجيم)

مسائل في الباب.

مسألة: التنجيم لغة: مأخوذ من النجم وهو الكوكب، وهو اسم علم على الثريا.

قال ابن الأثير: "النجم في الأصل: اسم لكل واحد من كواكب السماء وجمعه نجوم".

التنجيم اصطلاحا: صاحب القاموس: "المنجم والمتنجم: الذي ينظر في النجوم يحسب مواقيتها وسيرها". وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث

الأرضية.

قال ابن تيمية: "وصناعة التنجيم التي مضمونها الأحكام والتأثير وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية والتمزيج بين القوى الفلكية والقوابل الأرضية: صناعة محرمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة بل هي محرمة على لسان جميع المرسلين في جميع الملل".

وعرفه الخطابي ونقله البغوي في شرح السنة فقال: "والمنهي من علم النجوم ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن أو الحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كإخبارهم بأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار وما كان في معانيها من الأمور يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها وباجتماعها واقترانها ويدعون لها تأثيرا في السفليات وأنها تتصرف على أحكامها وتجري على قضايا موجباتها، وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاط لعلم قد استأثر الله به لا يعلم الغيب سواه".

* الدليل من الكتاب: قوله تعالى: {وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو} [الأنعام: ٥٩]، وقوله تعالى: {قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله} [النمل: ٦٥]، وقوله تعالى: {عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا (٢٦) إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا (٢٧)} [الجن: ٢٦ - ٢٧].

* الدليل من السنة: روى البخاري تعليقا أن قتادة قال: {ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح}: "خلق هذه النجوم الثلاث: جعلها زينة للسماء، ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لاعلم له به".

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصدق بالسحر، ومن مات مدمنا للخمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة" قيل وما نهر الغوطة قال: "نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريح فروجهم".

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن "قوله: "ومصدق بالسحر": أي مطلقا، ومنه التنجيم".

أقوال بعض السلف:

عن عبد الله بن محيريز التابعي الجليل أن سليمان بن عبد الملك دعاه فقال: "لو علمت علم النجوم فازددت إلى علمك فقال: قال رسول الله ﷺ: "إن أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث: حيف الأئمة، وتكذيب بالقدر، وإيمان بالنجوم"".

وقال ابن تيمية: "وهكذا قد اعترف رؤساء المنجمين من الأولين والآخرين أن أهل الإيمان أهل العبادات والدعوات يرفع الله عنهم ببركة عباداتهم ودعاءهم وتوكلهم على الله ما يزعم المنجمون أن الأفلاك توجبه ويعترفون أيضا بأن أهل العبادات والدعوات ذوي التوكل على الله يعطون من ثواب الدنيا والآخرة ما ليس في قوى الأفلاك أن تجلبه فالحمد لله الذي جعل خير الدنيا والآخرة في اتباع المرسلين".

وهو نوعان:

النوع الأول: أن يدعي المنجم أن الكواكب فاعلة مختارة، وأن الحوادث تجري بتأثيرها، وهذا كفر بإجماع المسلمين؛ لأنه اعتقاد أن هناك خالق غير الله، وأن أحدا يتصرف في ملكه بغير مشيئته وتقديره سبحانه وتعالى.

النوع الثاني: الاستدلال بمسير الكواكب واجتماعها وافتراقها على حدوث الحوادث، وهذا لا شك أنه من ادعاء علم الغيب، وهو من السحر، كما قال النبي

ﷺ: (من اقتبس شعبة من النجوم؛ فقد اقتبس شعبة من السحر؛ زاد ما زاد)[(١)].

والمنجم الذي يستدل بحركة النجوم وبمواقع النجوم على الحوادث الأرضية والسُعد والنُحس هو من جنس العراف بل هو عراف، وفي الحديث (من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما)، رواه مسلم، لأن الكاهن والعراف يدعي بما يدعيه علم الغيب، ثم إذا قال المنجم إن المولود إذا ولد في نجم كذا يحصل له سعد أو نحس، أو أن ذلك علامة على سعادته أو شقاوته، فذلك من الرجم بالغيب، ولا يمكن أن يعرف ذلك بالتجربة، فإنه يولد في الوقت الواحد ويحدث في الوقت الواحد أنواع من الأضداد، فيحدث في الوقت الخير والشر، ويولد في النجم الواحد من يكون سعيدًا ومن يكون شقيًا ومن يكون صالحًا ومن يكون فاسدًا، وفي الحديث أيضا: (من أتى كاهنًا أو عرافًا فسأله عن شيء فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١١، رقم ٢٨٤١)، وأبو داود (٤/ ١٥، رقم ٣٩٠٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٩، رقم ٢٥٦٤٦)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٨، رقم ٣٧٢٦)، والبيهقي (٨/ ١٣٨، رقم ١٦٢٩٠) والحديث قال عنه النووي في الرياض (ص٤٨٤): إسناده صحيح، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٣): إسناده صحيح، وصححه الذهبي في المهذب (٦/ ٣٢٣٣)، وقال العراقي في المغني (٤/ ١٤٤): إسناده صحيح، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٤١٨): إسناده جيد، وجوده العلامة الألباني في الصحيحة (٧٩٣)، وصححه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٢/ ١٢٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٦٦٤)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣/ ٤٥٤): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٢ - ٢٥٣)، والدارمي (١١٣٦)، والبخاري في تاريخه (٣/ ١٦ - ١٧)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجة (٦٣٩)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧)، وابن الجارود (١٠٧)، =

* أحكام وفوائد:

١ - علم النجوم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: علم التسيير كالاستدلال من انتقال الشمس في البروج الفلكية على الفصول كالحر والبرد والاعتدال. قال الشيخ السعدي مبينا علم التسيير: "وهو الاستدلال بالشمس والقمر والكواكب على القبلة والأوقات والجهات".

قال البغوي: "فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهي عنه قال الله سبحانه وتعالى: {وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر} [الأنعام: ٩٧]، وقال جل ذكره: {وعلامات وبالنجم هم يهتدون (١٦)} [النحل: ١٦].

=

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٥)، وفي شرح مشكل الآثار (٦١٣٠)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣١٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٣٧)، والبيهقي (٧/ ١٩٨) والحديث أشار الترمذي إلى ضعفه في سننه، وقال في العلل الكبير (١/ ٩١): سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من هذا الوجه وضعف هذا الحديث جدا، وضعفه النووي في الخلاصة، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٨٩): وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشيء، وضعفه ابن عدي، والعقيلي، وقال المناوي في الفيض (٦/ ٢٣): قال البغوي: سنده ضعيف، وقال ابن سيد الناس: فيه أربع علل التفرد عن غير ثقة وهو موجب للضعف وضعف رواته والانقطاع ونكارة متنه وأطال في بيانه، وقال الذهبي في الكبائر: ليس إسناده بالقائم، وقال المنذري: رووه كلهم من طريق حكيم الأثرم عن ابن تميمة وهو طريق خالد عن أبي هريرة وسئل ابن المديني من حكيم فقال: أعيانا، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٥/ ١٦٤): حديث محتمل للتحسين، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أما العراقي فقال في الأمالي: حديث صحيح، وصححه العلامة الألباني في الجامع الصحيح (٥٩٤٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وتعقب الحويني في غوث المكدود (١/ ١٠٤، رقم ١٠٧) كل من ضعفه وقال: إسناده حسن.

ويدخل في هذا القسم معرفة مواقيت الصلاة وساعات الليل بظهورها وأفولها ومعرفة أوان الزرع وتخير العرب الأزمان لنتاج مواشيهم ولضراب الفحول ومعرفتهم بالأمطار على اختلافها ومعرفة أسماء الكواكب والنجوم ومناظرها ومطالعها ومساقطها وسيرها والاهتداء بها.

القسم الثاني: علم التأثير ويطلق عليه الوهميات وهو ما يزعمه المنجمون من أن النجوم والأفلاك لها تأثير على الكون بنفسها أو أنها السبب في حدوث الحوادث من مصائب وفقر وحروب وغيرها.

قال ابن رجب: "والمأذون في تعلمه علم التسيير لا علم التأثير فإنه باطل محرم قليله وكثيره. وأما علم التسيير، فتعلم ما يحتاج إليه للاهتداء، ومعرفة القبلة، والطرق جائز عند الجمهور، وما زاد عليه لا حاجة إليه لشغله عما هو أهم منه، وربما أدى تدقيق النظر فيه إلى إساءة الظن بمحاريب المسلمين، كما وقع ذلك كثيرا من أهل هذا العلم قديما وحديثا، وذلك يفضي إلى اعتقاد خطأ الصحابة والتابعين في صلاتهم في كثير من الأمصار وهو باطل".

٢ - حكم التنجيم:

فصل الشيخ سليمان بن عبد الله في حكم التنجيم فقال رحمه الله: "واعلم أن التنجيم على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما هو كفر بإجماع المسلمين، وهو القول بأن الموجودات في العالم السفلي مركبة على تأثير الكواكب والروحانيات، وأن الكواكب فاعلة مختارة وهذا كفر بإجماع المسلمين، وهذا قول الصابئة المنجمين الذين بعث إليهم إبراهيم الخليل عليه السلام، ولهذا كانوا يعظمون الشمس والقمر والكواكب تعظيما يسجدون لها ويتذللون لها ويسبحونها تسابيح معروفة في كتبهم، ويدعونها دعوات لا

تنبغي إلا لخالقها وفاطرها وحده لا شريك له.

الثاني: الاستدلال على الحوداث الأرضية بمسير الكواكب واجتماعها وافتراقها ونحو ذلك، ويقول: إن ذلك بتقدير الله ومشيئته، فلا ريب في تحريم ذلك، واختلف المتأخرون في تكفير القائل بذلك. وينبغي أن يقطع بكفره، لأنها دعوى لعلم الغيب الذي استأثر الله تعالى بعلمه بما لا يدل عليه.

الثالث: ما ذكره المصنف في تعلم المنازل".

ويقصد بالمصنف الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب صاحب كتاب التوحيد حين ذكر أقوال السلف في تعلم المنازل فقال: "وكره قتادة تعلم منازل القمر ولم يرخص فيه ابن عيينة، ذكره حرب عنهما ورخص في تعلم المنازل أحمد وإسحق".

وروى ابن المنذر عن مجاهد أنه كان لا يرى بأسا أن يتعلم الرجل منازل القمر.

وقال الشيخ ابن عثيمين: "والصحيح عدم الكراهة" (٣).

٣ - **بعض شبه المنجمين:**

استدل بعض المنجمين بآيات من كتاب الله على صحة علم التنجيم منها قوله: {وعلامات وبالنجم هم يهتدون (١٦)} [النحل: ١٦].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: "والجواب أنه ليس المراد بهذه الآية أن النجوم علامات على الغيب يهتدي بها الناس في علم الغيب، وإنما المعنى {وعلامات}، أي: دلالات على قدرة الله وتوحيده. وعن قتادة ومجاهد أن من النجوم ما يكون علامة لا يهتدى إلا بها، وقيل: إن هذا من تمام الكلام الأول وهو قوله: {وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم وأنهارا وسبلا لعلكم تهتدون (١٥) وعلامات} [النحل: ١٥ - ١٦]. أي: وألقى لكم معالم يعلم بها الطريق والأراضي من الجبال الكبار والصغار يستدل بها المسافرون في طرقهم. وقوله: {وعلامات وبالنجم هم يهتدون}

قال ابن عباس في الآية: {وعلامات} يعني: معالم الطرق بالنهار {وبالنجم هم يهتدون} قال: "يهتدون به في البحر في أسفارهم" رواه ابن جرير و ابن أبي حاتم.

فهذا القول ونحوه هو معنى الآية، فالاستدلال بها على صحة علم التنجيم استدلال على ما يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام بما لا يدل عليه لا نصا ولا ظاهرا، وذلك أفسد أنواع الاستدلال، فإن الأحاديث جاءت عن النبي ﷺ بإبطال علم التنجيم وذمه".

وقال: "فإن قلت: إن المنجمين قد يصدقون بعض الأحيان.

قيل: صدقهم كصدق الكهان يصدقون مرة ويكذبون مئة مرة، وليس في صدقهم مرة ما يدل على أن ذلك علم صحيح كالكهان".

ومن شبه المنجمين: قوله تعالى عن إبراهيم {فنظر نظرة في النجوم (٨٨) فقال إني سقيم (٨٩)} [الصافات: ٨٨ - ٨٩]. وليس في هذا ما يدل على صحة علم أحكام النجوم فإن إبراهيم عليه السلام إنما بعث إلى الصابئة المنجمين مبطلا لقولهم مناظرا لهم على ذلك.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: "فإن قيل على هذا: فما فائدة نظرته في النجوم؟ قيل: نظرته في النجوم من معارض الأفعال ليتوصل به إلى غرضه من كسر الأصنام كما كان قوله: {بل فعله كبيرهم} [الأنبياء: ٦٣]. فمن ظن أن نظرته في النجوم ليستنبط منها علم الأحكام، وعلم أن طالعه يقضي عليه بالنحس، فقد ضل ضلالا بعيدا. ولهذا جاء في حديث الشفاعة الصحيح أنه عليه السلام يقول: "لست هناكم ويذكر ثلاث كذبات كذبهن" وعدها العلماء قوله: {إني سقيم} وقوله: {بل فعله كبيرهم} وقوله لسارة: هي أختي.

فلو كان قوله: إني سقيم أخذه من علم النجوم لم يعتذر من ذلك، وإنما هي من

معاريض الأفعال، فلهذا اعتذر منها كما اعتذر من قوله {بل فعله كبيرهم هذا} ذكر ذلك ابن القيم".

٤ - أما صناعة التنجيم وتعلمه والعمل به

فقد أجاب عن حكمه شيخ الإسلام بقوله: "بل ذلك محرم بإجماع المسلمين وأخذ الأجرة على ذلك ومنعهم من الجلوس في الحوانيت والطرقات ومنع الناس أن يكروهم والقيام في ذلك من أفضل الجهاد في سبيل الله".

وقد تقدم في الأدلة حديث: "ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر".

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: "قوله "ومصدق بالسحر": مطلقا ويدخل فيه التنجيم لحديث: "من اقتبس علما من النجوم اقتبس علما من السحر" وهذا وجه مطابقة الحديث للباب".

قال الذهبي في الكبائر: "ويدخل فيه تعلم السيمياء وعملها، وهو محض السحر، وعقد المرء عن زوجته، ومحبة الزوج لامرأته وبغضها وبغضه، وأشباه ذلك بكلمات مجهولة قال: وكثير من الكبائر بل عامتها إلا الأقل يجهل خلق من الأمة تحريمه، وما بلغه الزجر فيه، ولا الوعيد عليه، فهذا الضرب فيهم تفصيل، فينبغي للعالم أن لا يجهل على الجاهل، بل يرفق به ويعلمه سيما إذا قرب عهده بجهله كمن أسر وجلب إلى أرض الإسلام وهو تركي فبالجهد أن يتلفظ بالشهادتين فلا يأثم أحد إلا بعد العلم بحاله وقيام الحجة عليه".

٥ - أما حكم إتيان المنجمين

فالكلام عنه كالكلام عن حكم إتيان الكهان وقد ذكر ابن تيمية حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت يا رسول الله: إن قوما منا يأتون الكهان قال: "فلا تأتوهم"،

قال شيخ الإسلام: "فنهى النبي ﷺ عن إتيان الكهان، والمنجم يدخل في اسم الكاهن عند الخطابي وغيره من العلماء، وحكي ذلك عن العرب وعند آخرين هو من جنس الكاهن وأسوء حالا منه فلحق به من جهة المعنى".

وفي الحديث: "من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد".

والأجرة حرام على آخذها وهو المنجم ودافعها وهو الآتي إليه.

٦ - فائدة:

وهناك أمور يظن أنها من التنجيم وليست منه ومن ذلك توقع حدوث الكسوف والخسوف وذلك أنه يمكن معرفتها بالحساب كما يعرف أوقات الزوال والغروب، ومنها توقع أحوال الجو بأسباب معروفة كالرياح ومعرفة مسارها ورؤية السحب واتجاهها ومكان قدومها.

٧ - التصديق بالبروج:

أخرج الخطيب عن قتادة أنه قال: "وإن أناسا جهلة بأمر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانة: من أعرس بنجم كذا وكذا، كان كذا وكذا، ومن سافر بنجم كذا وكذا كان كذا وكذا، ولعمري ما من نجم إلا ويولد به الأحمر والأسود والطويل والقصير والحسن والذميم، وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر بشيء من هذا الغيب، ولو أن أحدا علم الغيب لعلمه آدم الذي خلقه الله بيده وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كل شيء".

وقال الشيخ صالح الفوزان: "ومن الخرافات الباطلة ما يروجه الدجالون في بعض الصحف والمجلات من ذكر البخت والنحوس والسعود، ويعلقون ذلك بحسابات البروج والنجوم ويصدق به بعض السذج".

والتفصيل في حكم البروج والتعلق بها والنظر في الغيب بواسطتها كالتفصيل في حكم سؤال الكهان سواء بسواء.

قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله: "ومما يدخل في التنجيم في هذا العصر بوضوح -مع غفلة الناس عنه- ما يكثر في المجلات مما يسمونه البروج، فيخصصون صفحة أو أقل منها في الجرائد، ويجعلون عليها رسم بروج السنة، برج الأسد، والعقرب، والثور، إلى آخره، ويجعلون أمام كل برج ما سيحصل فيه، فإذا كان الرجل أو المرأة مولودا في ذلك البرج يقول: سيحصل لك في هذا الشهر كذا وكذا، وهذا هو التنجيم الذي هو التأثير، والاستدلال بالنجوم والبروج على التأثير في الأرض وعلى ما سيحصل في الأرض، وهو نوع من الكهانة، ووجوده في المجلات والجرائد علي ذلك النحو وجود للكهان فيها، فهذا يجب إنكاره إنكارا للشركيات ولدعاء معرفة الغيب وللسحر وللتنجيم؛ لأن التنجيم من السحر كما ذكرنا، ويجب إنكاره على كل صعيد، ويجب أيضا على كل مسلم أن لا يدخله بيته، وأن لا يقرأه، ولا يطلع عليه؛ لأن الاطلاع على تلك البروج وما فيها -ولو لمجرد المعرفة- يدخل في النهي من جهة أنه أتى الكاهن غير منكر عليه.

وإذا قرأ هذه الصفحة وهو يعلم برجه الذي ولد فيه، أو يعلم البرج الذي يناسبه، وقرأ ما فيه، فكأنه سأل كاهنا، فلا تقبل له صلاة أربعين يوما، فإن صدق بما في تلك البروج فقد كفر بما أنزل على محمد، وهذا يدلك على غربة التوحيد بين أهله، وغربة فهم حقيقة هذا الكتاب -كتاب التوحيد- حتى عند أهل الفطرة وأهل هذه الدعوة، فإنه يجب إنكار ذلك على كل صعيد وأن لا يؤثم المرء نفسه، ولا من في بيته بإدخال شيء من هذه الجرائد التي فيها ذلك في البيوت؛ لأن هذا معناه إدخال للكهنة إلى البيوت، وهذا -والعياذ بالله- من الكبائر، فواجب إنكار ذلك وتمزيقه والسعي

فيه بكل سبيل حتى يدحر أولئك، لأن أهل التنجيم وأهل البروج هم من الكهنة، والتنجيم له معاهد معمورة في لبنان وفي غيرها، يتعلم فيها الناس حركة النجوم، وما سيحصل بحسابات معروفة، وجداول معينة، ويخبرون بأنه من كان من أهل البرج الفلاني فإنه سيحصل له كذا وكذا، عن طريق تعلم وهمي يغرهم به رؤوسهم وكهانهم، فالواجب على طلبة العلم أن يسعوا في تبصير الناس بحقيقة ذلك في كلماتهم، وبعد الصلوات، وفي خطب الجمع؛ لأن هذا مما كثر البلاء به، والإنكار فيه قليل، والتنبيه عليه ضعيف. والله المستعان".

مسألة: قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله في كتاب التمهيد لشرح كتاب التوحيد (١/ ٤٨٢ - ٤٨٥): والتنجيم الذي يتعاطاه الناس ثلاثة أنواع:

الأول: التنجيم الذي هو اعتقاد أن النجوم فاعلة مؤثرة بنفسها، وأن الحوادث الأرضية منفعلة ناتجة عن النجوم وعن إرادات النجوم، وهذا تأليه للنجوم، وهو الذي كان يصنعه الصابئة ويجعلون لكل نجم وكوكب صورة وتمثالا، تحل فيها أرواح الشياطين، فتأمر أولئك بعبادة تلك الأصنام والأوثان، وهذا بالإجماع كفر أكبر وشرك كشرك قوم إبراهيم.

والنوع الثاني من التنجيم: هو ما يسمى علم التأثير، وهو الاستدلال بحركة النجوم والتقائها وافتراقها، وطلوعها وغروبها، على ما سيحصل في الأرض، فيجعلون حركة النجوم دالة على ما سيقع مستقبلا في الأرض، والذي يفعل هذه الأشياء ويستدل بها يقال له: المنجم، وهو من أنواع الكهان؛ لأنه يخبر بالأمور المغيبة عن طريق الاستدلال بحركات الأفلاك وتحرك النجوم، وهذا النوع محرم وكبيرة من الكبائر، وهو نوع من الكهانة وكفر بالله- جل وعلا-؛ لأن النجوم ما خلقت لذلك وهؤلاء تأتيهم الشياطين، فتوحي إليهم بما يريدون وبما سيحصل في

المستقبل ويجعلون حركة النجوم دليلا على ذلك.

وقد أبطل قول المنجمين في أشياء كثيرة من الواقع ونحو ذلك كما في فتح عمورية في قصيدة أبي تمام المشهورة: السيف أصدق أنباء من الكتب. . . وغيرها.

النوع الثالث مما يدخل في اسم التنجيم: ما يسمى بعلم التسيير، وهو أن يتعلم منازل النجوم وحركاتها، لأجل أن يعلم القبلة، والأوقات، وما يصلح من الأوقات للزرع وما لا يصلح، والاستدلال بذلك على وقت هبوب الرياح، وعلى الوقت الذي جرت سنة الله ألا ينزل فيه من المطر كذا، ونحو ذلك. فهذا يسمى علم التسيير، وقد رخص فيه بعض العلماء، وسبب الترخيص فيه: أنه يجعل النجوم وحركتها والتقاءها وافتراقها، وطلوعها أو غروبها، يجعل ذلك وقتا وزمنا، لا يجعله سببا، فيجعل هذه النجوم علامة على زمن يصلح فيه كذا وكذا، والله -جل وعلا- جعل النجوم علامات كما قال تعالى: {وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} فهي علامة على أمور كثيرة، كأن يعلم- مثلا- أنه بطلوع النجم الفلاني يدخل وقت الشتاء، فدخول الوقت ليس بسبب طلوع النجم، ولكن حين طلع استدللنا بطلوعه على دخول الوقت، وإلا فهو ليس بسبب لحصول البرد، وليس بسبب لحصول الحر، وليس بسبب للمطر، وليس بسبب لمناسبة غرس النخل أو زرع المزروعات ونحو ذلك، ولكنه وقت، فإذا كان على ذلك فلا بأس به قولا أو تعلما؛ لأنه يجعل النجوم وظهورها وغروبها أزمنة وذلك مأذون به.

مسألة: معرفة أحوال الطقس هل تدخل في التنجيم أو ادعاء علم الغيب؟

معرفة أحوال الطقس لا تدخل في التنجيم أو ادعاء علم الغيب، وإنما تبنى على أمور حسية وتجارب، ونظر في سنن الله الكونية. وكذلك معرفة أوقات الكسوف والخسوف، أو توقع هبوب الرياح، أو نزول الأمطار.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "قد يعرف وقت خسوف القمر وكسوف الشمس عن طريق حساب سير الكواكب، ويعرف به كذلك كون ذلك كليا أو جزئيا، ولا غرابة في ذلك؛ لأنه ليس من الأمور الغيبية بالنسبة لكل أحد، بل غيبي بالنسبة لمن لا يعرف علم حساب سير الكواكب، وليس بغيبي بالنسبة لمن يعرف ذلك العلم، ولا ينافي ذلك كون الكسوف أو الخسوف آية من آيات الله تعالى التي يخوف بها عباده ليرجعوا إلى ربهم ويستقيموا على طاعته "

وجاء فيها أيضا: "معرفة الطقس أو توقع هبوب رياح أو عواصف أو توقع نشوء سحاب أو نزول مطر في جهة مبني على معرفة سنن الله الكونية، فقد يحصل ظن لا علم لمن كان لديه خبرة بهذه السنن عن طريق نظريات علمية أو تجارب عادية عامة فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم فيصيب تارة ويخطئ أخرى " انتهى

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "وليس من الكهانة في شيء من يخبر عن أمور تدرك بالحساب؛ فإن الأمور التي تدرك بالحساب ليست من الكهانة في شيء، كما لو أخبر عن كسوف الشمس أو خسوف القمر؛ فهذا ليس من الكهانة لأنه يدرك بالحساب، وكما لو أخبر أن الشمس تغرب في ٢٠ من برج الميزان مثلا في الساعة كذا وكذا؛ فهذا ليس من علم الغيب، لأنه من الأمور التي تدرك بالحساب؛ فكل شيء يدرك بالحساب، فإن الإخبار عنه ولو كان مستقبلا لا يعتبر من علم الغيب، ولا من الكهانة.

وهل من الكهانة ما يخبر به الآن من أحوال الطقس في خلال أربع وعشرين ساعة أو ما أشبه ذلك؟

الجواب: لا؛ لأنه أيضا يستند إلى أمور حسية، وهي تكيف الجو؛ لأن الجو يتكيف على صفة معينة تعرف بالموازين الدقيقة عندهم؛ فيكون صالحا لأن يمطر،

أو لا يمطر، ونظير ذلك في العلم البدائي إذا رأينا تجمع الغيوم والرعد والبرق وثقل السحاب، نقول: يوشك أن ينزل المطر.

فالمهم أن ما استند إلى شيء محسوس؛ فليس من علم الغيب، وإن كان بعض العامة يظنون أن هذه الأمور من علم الغيب، ويقولون: إن التصديق بها تصديق بالكهانة." انتهى من "القول المفيد شرح كتاب التوحيد".

وينظر: "الفتاوى الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٤٢٤) فيما يتعلق بمعرفة أهل التقاويم والحساب لأوقات الكسوف والخسوف، وأول الربيع، وأول الشتاء ونحو ذلك مما يعرف بالحساب، ولا يدخل في علم الغيب.

(تنبيه) للمنجمين طريقة في الإخبار عن حالة الجو تختلف عن طريق علماء الأرصاد الجوية، وهي أنهم قسموا البروج إلى هوائية، وترابية، ومائية، ونارية، ويحدد المنجم حالة الجو بحسب وقوع النجم الطالع في أحد أنواع هذه البروج الأربعة ومناظرة الكواكب له مناظرة معينة زعموا أن وقوع الطالع في برج هوائي مثلًا يدل على الرياح ونحو ذلك، وفي المائي على الرطوبة والأمطار ونحو ذلك ... وهكذا كتاب الأحكام لابن الفرخان (ق٢٦/ ب).

وهذا كما ترى ليس من جنس الاستدلال من انتقال الشمس في البروج الفلكية على الفصول الأربعة وعلى أوقات الحر والبر والأمطار والرياح -كما يفعله العرب- الذي يدخل في علم التسيير الذي قدمنا القول بجوازه، بل هذا يعتمد على الوهم والظن والكذب، فمن أين لهم تقسيم البروج إلى هذه الأقسام الأربعة؟ بالإضافة إلى ذلك فهم يجزمون بنزول الأمطار، أو بمجيء ريح أو نحو ذلك، إذا استدلوا بترهاتهم هذه على شيء من ذلك.

وتوقع حالة الجو -كما هو معروف اليوم- يجب أن يسلم من هذه الادعاءات،

حتى يكون القول به جائزًا.

مسألة: الحكمة من خلق النجوم.

خلق الله النجوم لحكمة سامية، أرشدنا الله تعالى إليها، ووردت هذه الحكم مجموعة فيما رواه البخاري (٤/ ٢٢٤ - ٢٢٥) تعليقًا أن قتادة قال: (وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ) (الملك:٥)، خلق هذه النجوم لثلاث: جعلها زينة للسماء، ورجومًا للشياطين، وعلامات يهتدى بها، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ، وأضاع نصيبه، وتكلف مالا علم له به)، ومن هذا تبين أن الحكم التي اتضحت لنا من خلق النجوم ثلاث، وهي:

١ - أن تكون زينة للسناء: وقد دلت نصوص القرآن الكريم على هذه الحكمة في قول الله تعالى: (وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا * وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ)، أي: زينا السماء بالكواكب لمن نظر إليها وأبصرها، وقوله: (إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ)،وقوله: (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ)، وقوله: (أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ)، وقوله: (وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ).

٢ - أن تكون رجومًا للشياطين: وقد دلت نصوص القرآن الكريم على هذه الحكمة أيضًا في قول الله تعالى: (وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ * وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ * إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ}، وقوله: (إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ * وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ * لا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ * دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ * إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ}، وقوله: (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي

كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ)، وقوله: (وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ * وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ}، وقوله حكاية عن الجن: (وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا * وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا).

وبينها النبي ﷺ فيما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنهم بينما هم جلوس مع رسول الله ﷺ رمي بنجم فاستنار. فقال لهم رسول الله ﷺ: "ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا؟ " قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول: وُلد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم، فقال رسول الله ﷺ: "فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه إذا قضى أمرًا سبح حملة العرش، ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ماذا قال، قال: فيستخبر بعض أهل السماوات بعضًا، حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا، فتخطف الجن السمع فيقذفون إلى أوليائهم، ويرمون به، فما جاءوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون).

٣- أن تكون علامات يهتدى بها في ظلمات البر والبحر: وكذلك جعل الله تعالى هذه النجوم أدلة في البر والبحر للناس ليهتدوا بها إذا ضلوا الطريق أو تحيروا فيه، كما قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)، وقال: (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ).

هذه هي الحكم التي من أجلها خلقت النجوم، فمن الواجب أن تجعل النجوم

فيما جعلت من أجله، لا يتجاوز بها ذلك، كما قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به).

مسألة: يلحق بالتنجيم حروف أبي جاد، والاستدلال بها على المغيبات

أرباب هذه الطريقة يزعمون أن لهذه الحروف علاقة ورابطة قوية بحياة الإنسان ومستقبله، وبالكون وما يحدث فيه من الحوادث، ويزعمون أنهم يعرفون حوادث هذا العالم من هذه الحروف. وطريقتهم في ذلك أنهم يكتبون حروف أبي جاد، ويجعلون لكل حرف منها قدرًا من العدد معلومًا عندهم، ويجرون على ذلك أسماء الآدميين والأزمنة والأمكنة وغيرها، ثم يجرون على هذه الأعداد عملية حسابية من جمع وطرح بطريقة ما وينسب العدد الباقي من هذه العملية إلى الأبراج الاثنى عشر، ثم يقضون بالسعود والنحوس، وبأوقات الحوادث والملاحم، وبمدد الملك وأعمار الناس، إلى آخر ذلك من أمور الغيب، على وفق ما أصله لهم أسلافهم، وأملاه عليهم شيطانهم، ومن ذلك ما فعله يعقوب بن إسحاق الكندي، الذي عمل تسييرًا لهذه الأمة، وزعم أنها تنقضي عام ثلاث وتسعين وسبعمائة، وزعم بعض أتباعه أنه استخرج ذلك من حساب الجمل الذي للحروف التي في أوائل السور.

ويدخل ضمن هذه الصناعة ما يسميه الرافضة بعلم أسرار الحروف، وأهم مؤلف فيه عندهم كتاب الجفر، المنسوب كذبًا وبهتانًا إلى جعفر الصادق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ونسبته إليه كذب عليه باتفاق أهل العلم به، إذ أن واضع هذا الكتاب هو هارون بن سعيد العجلي، وهو رأس الزيدية وكان له كتاب يزعم أنه يرويه عن جعفر الصادق، وفيه علم ما سيقع لأهل البيت على العموم، ولبعض الأشخاص منهم على الخصوص، وقع ذلك لجعفر الصادق ونظائره عن طريق الكشف والكرامة كما يزعمون، ويزعمون أنه كان مكتوبًا عند جعفر في جلد جفر صغير، فرواه عنه هارون

العجلي وكتبه، وسماه الجفر باسم الجلد الذي كتب فيه، وصار هذا الاسم علمًا على هذا الكتاب عندهم، وهذا الكتاب لم تتصل روايته، ولا عرف عينه وإنما تظهر منه شواذ من الكلمات لا يصحبها دليل ويزعمون أن هذا الكتاب مشتمل على حوادث الأزمان على مر العصور، عرفت عن طريق علم الحروف المتعلق بآثار النجوم.

ومما يتشبثون به لتعضيد هذا المعتقد عندهم ما رواه الكليني عن أبي عبدالله جعفر الصادق أنه قال: (وإن عندنا الجفر، وما يدريهم ما الجفر؟ فقيل له: ما الجفر؟ قال: وعاء من أدم فيه علم النبيين والوصيين، وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل). وما رواه أيضًا أن أبا عبدالله سئل عن الجفر، فقال: (هو جلد ثور[1] مملوء علمًا)، وتارة يذكرون أن هذا العلم مأثور عن آدم عليه السلام، فقد نقل اليزدي الحائري عن كتاب الينابيع: (أما آدم عليه السلام فهو نبي مرسل خلقه الله تعالى بيده ونفخ فيه من روحه فأنزل عليه عشر صحائف، وهو أول من تكلم في علم الحروف، وله كتاب سفر الخفايا، وهو أول كتاب في الدنيا في علم الحروف -ثم ذكر أن آدم عليه السلام ورثه لأبنائه من بعده، وأبناؤه ورثوه لمن بعدهم وهكذا إلى أو قال: ثم ورث هذا العلم عن أبيه جعفر الصادق وهو الذي حل معاقد رموزه، وفك طلاسم كنوزه). ثم ذكر أن له كتاب الجفر الأكبر، والجفر الأصغر، وأن الجفر الأكبر إشارة إلى المصادر الوفقية التي هي من أ، ب، ت، ث ... إلى آخرها، وأنها ألف وفق، وأن الجفر الأصغر إشارة إلى المصادر الوفقية التي هي مركبة من أبجد إلى قرشت، وهي سبعمائة وفق.

وهذا كله من أكاذيب الرافضة على آل بيت رسول الله ﷺ، وهذا الكتاب كما ذكرت آنفًا نسب كذبًا إلى جعفر الصادق رحمه الله، وليس لهم برهان على إثباته سوى القول المجرد عن الدليل، بل قد نفى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يكون هو وذريته

(١) (تنبيه) هذا مخالف لأصل التسمية، إذ أن الجفر ولد الماعز، لا الثور فتنبه.

مخصوصين بشيء من الوحي دون الناس، وذلك فيما رواه البخاري (١٦٠٤): (أنه قيل لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل عندكم شيء من الوحي، إلا ما في كتاب الله؟ قال لا والذي فلق الحبة وبرًا النسمة ما أعلمه، إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت وما في هذه الصحيفة؟ قال العقل -أي الدية-، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر).

أما نسبة هذا العلم إلى آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ فليست صحيحة، إذ أن كل ما روي في ذلك عن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ من أنه كان عالمًا بحروف أبي جاد وأن الله أنزلها عليه فقد نقلت عن أخبار إسرائيلية ضعيفة، لا يوثق بها.

وقد ورد أن هذه الصناعة مأثورة عن فلاسفة اليونان، الصابئة الذي يعبدون الأوثان، فقد جعل أرسطو في آخر كتاب (السياسة) فصلًا في حساب الجمل وادعى أنه يعرف بها الغالب من المغلوب ونحو ذلك من أمور الغيب[(١)].

والذي ينبغي أن يعلم في هذا الموضع أن هذه الحروف ليست أسماء المسميات، ولا علاقة لها بمستقبل الإنسان ولا بحياته، وإنما ألفت ليعرف تأليف الأسماء من حروف المعجم بعد معرفة حروف المعجم، ثم إن كثيرًا من أهل الحساب صاروا يجعلونها علامات على مراتب العدد، فيجعلون الألف واحد، والباء اثنين، والجيم ثلاثة ... وهكذا، ثم أخذ هؤلاء هذا الاصطلاح، ولفقوا عليه الأباطيل، وادعوا أنه علم، وأن به تعرف الأمور الغيبية، وربطوه بالتنجيم، لخفاء بطلان التنجيم على كثير من الناس، والعلم لا يؤخذ عن مثل هذه الظريات الفاسدة، ولا من هذه العقليات الجاهلية الباطلة، بل لابد فيه من عقد مصدق، ونقل محقق[(٢)]، وهذا الذي يزعمونه ما

(١) مقدمة ابن خلدون (ص١١٤).
(٢) انظر مجموعة المسائل": (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧).

هو إلا ادعاء علم استأثر الله به، وهذا بلا شك من أعظم الشرك في الربوبية، ومن صدقه به واعتقد فيه كفر -والعياذ بالله-، كما قال ابن عباس منكرًا على الذين يتخذون هذه الصناعة: (إن قومًا يحسبون أبا جاد، وينظرون في النجوم، ولا أرى لمن فعل ذلك من خلاق)[1].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٢٦/ رقم ١٩٨٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٩) وإسناده صحيح.
(تنبيه) قال الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٤/ ٢٤٠): قال ابن كثير في "تفسيره" "١/ ٧٦" عن هذه الحروف المقطعة: "وأما من زعم أنها دالة على معرفة المدد وأنه يستخرج من ذلك أوقات الحوادث والفتن والملاحم؛ فقد ادعى ما ليس له، وطار في غير مطاره".
-وأما ما أخرجه- ابن إسحاق في "السيرة" "١/ ٥٤٥، تهذيب ابن هشام"، وأخرجه أيضًا البخاري في "التاريخ الكبير" "٢/ ٢٠٨"، وابن جرير في "التفسير" "١/ ٩٢ - ٩٣/ رقم ٢٤٦، ط شاكر"، والداني في "البيان في عد آي القرآن" "٣٣٠ - ٣٣١" من طريق ابن إسحاق: حدثني الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله بن رئاب؛ قال: "مر أبو ياسر بن أخطب في رجال من اليهود برسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو يتلو صدر سورة البقرة: {الم، ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ}؛ فأتى أخاه حيي بن أخطب في رجال من اليهود، فقال: تعلمون والله لقد سمعت محمدًا يتلو فيما أنزل عليه: {الم، ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ} فقالوا: أنت سمعت؟ قال: نعم. فمشى حيي في أولئك النفر إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقالوا له: ألم يذكر أنك تتلو فيما أنزل عليك: {الم، ذَلِكَ الْكِتَابُ}. فقال: "بلى". قالوا: لقد بعث الله قبلك أنبياء ما بين النبي فيهم مدة ملكه، وأجل أمته غيرك. الألف واحدة، واللام ثلاثون، والميم أربعون؛ فهذه إحدى وسبعون. قال: يا محمد! هل مع هذا غيره؟ قال: "نعم، {المص} ". قالوا: هذه أطول وأثقل؛ الألف واحدة، واللام ثلاثة، والميم أربعون، والصاد ستون؛ فهذه إحدى وثلاثون ومائة، هل مع هذا غيره؟ قال: "نعم، {الر} ". قال: هذه أثقل وأطول؛ الألف واحدة، واللام ثلاثون، والراء مائتان، هذه إحدى ومائتا سنة، هل مع هذا غيره؟ قال: "نعم، {المر} ". قال: هذا أثقل وأطول؛ الألف واحدة، واللام ثلاثون، =

=

والميم أربعون، والراء مائتان؛ فهذه إحدى وسبعون ومائتان. ثم قال: لبس علينا أمرك حتى ما يدرى أقليلًا أعطيت أم كثيرًا. ثم قال: قوموا عنه. ثم قال أبو ياسر لأخيه ومن معه: ما يدريكم لعله قد جمع لمحمد هذا كله إحدى وسبعون، وإحدى وثلاثون ومائة، وإحدى وثلاثون ومائتنان، وإحدى وسبعون ومائتان؛ فذلك سبعمائة وأربع سنين. فقالوا: لقد تشابه علينا أمره".

وإسناده ضعيف جدًّا، بل موضوع، آفته الكلبي، وهو محمد بن السائب، متهم بالكذب، وشيخه أبو صالح باذام، مولى أم هانئ، وهو ضعيف، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس؛ كما في "جامع التحصيل" "رقم ٥٥".

وحكم عليه ابن كثير بالضعف؛ فقال في "تفسيره" "١/ ٣٩، ط الشيخ مقبل": "فهذا مداره على محمد بن السائب الكلبي، وهو ممن لا يحتج بما انفرد به"، وتابعه عليه الشوكاني في "فتح القدير" "١/ ٣١"، وقد تكلمت بإسهاب ولله الحمد على تفسير ابن عباس من طريق الكلبي في كتابي "كتب حذر منها العلماء" "٢/ ٢٥٩ وما بعدها، المجموعة الأولى"؛ فراجعه إن شئت، والله الهادي.

وأورده البخاري من وجه آخر فيه محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، وهو مجهول، وهذا مردود من جهة متنه، وهذا ما قرره ابن حجر؛ فقال رحمه الله تعالى: "وهذا باطل لا يعتمد عليه؛ فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما الزجر عن عد أبي جاد، والإشارة إلى أن ذلك من جملة السحر، وليس ذلك ببعيد؛ فإنه لا أصل له في الشريعة". نقله عنه السيوطي في "الإتقان" "٢/ ١١".

قلت: أشار الحافظ إلى ما أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" "١١/ ٢٦/ رقم ١٩٨٠٥"، والبيهقي في "الكبرى" "٨/ ١٣٩"، عن ابن عباس بسند صحيح، قال: "إن قومًا ما يحسبون أبا جاد وينظرون في النجوم، ولا أدري لمن فعل ذلك من خلاق".

وقال الشوكاني عقبه: "فانظر ما بلغت إليه أفهامهم من هذا الأمر المختص بهم من عدد الحروف مع كونه ليس من لغة العرب في شيء، وتأمل أي موضع أحق بالبيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الموضع؛ فإن هؤلاء الملاعين قد جعلوا ما فهموه عند سماع: {الم، ذَلِكَ الْكِتَابُ} من ذلك العدد موجبًا للتثبيط عن الإجابة له، والدخول في شريعته، فلو كان لذلك معنى يعقل ومدلول يفهم؛ لدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ظنوه بادئ بدء حتى لا يتأثر عنه ما جاءوا به من التشكيك على من معهم".

=

=

ولا داعي بعد بيان وضع هذه القصة إلى تحميلها ما لا تحتمل من مثل قول صاحب "التحرير والتنوير" "١/ ١٩٤ - ١٩٥": "وليس في جواب رسول الله ﷺ إياهم بعدة حروف أخرى من هذه الحروف المتقطعة في أوائل السور تقرير لاعتبارها رموزًا لأعداد مدة هذه الأمة، وإنما أراد إبطال ما فهموه بإبطال أن يكون مفيدًا لزعمهم على نحو الطريقة المسماة بالنقض في الجدل، ومرجعها إلى المنع والمانع لا مذهب له، وأما ضحكه ﷺ فهو تعجيب من جهلهم"، ومن مثل قول الأمير الصنعاني في "رسالة شريفة فيما يتعلق بالأعداد للحروف والأوفاق" "ص١٥" قال بعد أن ساق القصة: "فهذا دليل أن ذلك كان من عرف اليهود واصطلاحهم، ومن المعلوم قطعًا أنه لم يكن ذلك من لغة العرب كما يعلم قطعًا أن العرب لم تعارض القرآن، فما هو إلا من علم اليهود ومن أوضاع أسحارهم، وقد ثبت عن ابن عباس النهي عن عد أبي جاد والإشارة إلى أن ذلك من السحر".

ثم قال: "فإن قلت: فقد قرر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حيي بن أخطب على تفسير تلك الحروف بالأعداد.

قلت: أما أولًا؛ فمعلوم أن تلك الحروف ليست موضوعة للأعداد في العربية، وقد علم أنه تعالى أنزل القرآن عربيًّا؛ فلا يفسر العربي إلا بالأوضاع العربية لا بالأوضاع العبرانية.

وأما ثانيًا؛ فقد علم مخالفته -صلى الله عليه وآله وسلم- لليهود في أفعالهم وأقوالهم؛ فسكوته عن الإنكار هذا كسكوته عن الإنكار إذا مروا إلى كنائسهم.

وأما ثالثًا؛ فلأنهم منكرون أنه كلام الله فهم فسروا على تسليم أنه كلام كاذب عندهم.

وأما رابعًا؛ فلأنه يحتمل أن سكوته أراده لإغاظتهم وتحزينهم، فإنه يعلم أن بقاءه يومًا واحدًا مما يسوءهم ويحزنهم فضلًا عن أعوام.

وأما خامسًا؛ فلأنه معلوم أن هذا ليس من لغته ولا لغة قومه، فكأنه يقول: إذا كان عرفًا لكم ولغة عندكم؛ فأنتم تعلمون أنه ليس لغة لنا ولا هو عرفنا، وإنما هو شيء جئتم به من تلقاء أنفسكم، فلا ينكر عليهم أن يتعارفوا بينهم بأي لفظ. فإن قلت: ومن أين علمنا أنه ليس من لغته ولا لغة قومه؟

قلت: عرفناه بأنه لم يأت حرف واحد عن صحابي ولا تابعي بهذا، مع أنه قد نقل إلينا تفاسيرهم لكلام الله، بل هذا معلوم يقينًا أنه من لغة العرب؛ فقد دونها أئمة اللغة وبذلوا

=

مسألة: يلحق بالتنجيم الخط على الرمل وما يلحق به والاستدلال به على المغيبات.

إن هؤلاء المنجمين -الذين يعتمدون على الحدس والتخمين- استنبطوا من التنجيم صناعة، سموها خط الرمل، والواقع أنها رجم بالغيب، وسموها بهذا الاسم نسبة إلى المادة التي يستخدمونها في عملهم، وطريقة هذه الصناعة أنهم جعلوا من النقط والخطوط ستة عشر شكلًا، ميزوا كلًا منها باسم وشكل يختلف عن غيرها، وقسموها إلى سعود ونحوس وشأنهم في ذلك شأنهم في الكواكب[1]، ومسائل هذه الصناعة تخمينية يزعمون أنها مبنية على تجارب، ويربطونها بالنجوم، ويقولن: إن البروج الاثنى عشر يقتضي كل منها شكلًا معينًا من الأشكال التي اصطلحوا عليها، وقالوا: إنه حين السؤال عن المطلوب تقتضي أوضاع البروج قوى الشكل المعين الذي يرسمه الرمّال على الرمل، وتلك الأشكال تدل على أحكام مخصوصة تناسب أوضاع البروج[2].

وهذا كله ظن مبني على ظن، وتعلق بأمر غائب لا يمكن التحقق منه وكان لنبي من الأنبياء في سالف الزمان خط مخصوص أوحاه الله إليه، إلا أن علم ذلك النبي لا يعلم أحد كيفيته، وعلم هؤلاء مخالف لعلم ذلك النبي فعلم هؤلاء -كما ذكرت- مبني على علم التنجيم، والتنجيم وما بني عليه ظن وتخمين.

وقد نهى النبي ﷺ عن العمل به وذلك فيما رواه الإمام أحمد في "مسنده" وغيره

=

فيها وسعهم وتتبعوها في البوادي وغيرها، ولا تجد كتابًا لغويًّا فيه شيء من هذا، وأن الحرف مسماه كذا من العدد هذا أمر مقطوع بعدم وقوعه لغة؛ فتعين أنه أمر اصطلاحي لا حجر فيه ولا ضير على متعاطيه، ونهى ابن عباس عنه، وأنه من السحر يدل أنه عرف أنه اصطلاح لليهود يستعملونه في الأسحار".

(١) انظر مقدمة ابن خلدون (ص١١٢).

(٢) انظر مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة (١/ ٣٦٠).

عن قبيصة بن المخارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: (العيافة والطيرة والطرق من الجبت)[1] والطرق: هو الخط على الرمل على قول والجبت: كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك.

كما بين عدم إدراك هذا العلم، وبطلان ما عليه الناس الذي يدعون معرفته، وذلك فيما رواه الإمام مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: ومنا رجال يخطون. قال: "كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خذه فذاك".

كذلك بالإضافة إلى الأدلة على تحريم التنجيم، وعلى فساده، إذ أن هؤلاء بنوا أحكامهم على تأثيرات النجوم ودلالاتها المزعومة، فيكون فرعًا منه، ولا حقًا به، وآخذًا حكمه.

واستدل أرباب هذه الصناعة على جواز وصحة صناعتهم بقول النبي ﷺ: "كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك"، قالوا: إن علم الرمل ثبت عن إدريس

---

(١) أخرجه ابن سعد (٧/ ٣٥)، وأحمد (٣/ ٤٧٧، رقم ١٥٩٥٦)، (٥/ ٦٠، رقم ٢٠٦٢٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥٠٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣١١، رقم ٢٦٤٠٣)، وأبو داود (٤/ ١٦، رقم ٣٩٠٧)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١١٧٧)، والدولابي في الكنى (١/ ٨٦)، والطبراني (١٨/ ٣٦٩، رقم ٩٤١)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ٣٢٤، رقم ١١١٠٨)، وابن حبان (١٣/ ٥٠٢، رقم ٦١٣١)، والبيهقي (٨/ ١٣٩، رقم: ١٦٢٩٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٥٨)، والخطيب في تاريخه (١٠/ ٤٢٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٢٥٦) والحديث قال عنه النووي في الرياض (٤٨٤): إسناده حسن، وكذا حسن إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٢)، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وضعفه العلامة الألباني في غاية المرام (٣٠١)، والمشكاة (٤٥٨٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٥/ ٢٥٦): إسناده ضعيف. حيان غير منسوب، قيل: هو حيان بن العلاء، وقيل: حيان أبو العلاء، وقيل: حيان بن عمير، وقيل: حيان بن مخارق أبو العلاء، لم يذكروا في الرواة عنه غير عوف: وهو ابن أبي جميلة الأعرابي، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

عليه السلام، فهو المعلم الأول، وكان علم الرمل من معجزاته كما في شرح لب الألباب (ق٢). وهذا دليل يدل على بطلان هذا العلم، وعلى تحريم هذه الصناعة، ولا يدل على إباحتها مطلقًا، حيث إن العلماء بينوا معنى هذا العلم، وباتضاح المعنى تتضح الدلالة.

قال الخطابي في معالم السنن (١٢/ ٣٧٤): بعد سرد هذا الحديث: يحتمل أن يكون معناه الزجر عنه، إذ كان من بعده لا يوافق خطه، ولا ينال حظه من الصواب، لأن ذلك إنما كان آية لذلك النبي، فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعًا في نيله.اهـ.

وقال النووي في المنهاج (٥/ ٢٣): اختلف العلماء في معناه، والصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام، لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فمن وافق خطه فذاك" ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافق لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا. والمعنى أن ذلك النبي لا مانع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها.

وقال القاضي عياض: المختار أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول، لا أنه أباح ذلك لفاعله. قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا. ثم قال النووي: (فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن.اهـ.

وقال ابن خلدون في المقدمة (ص١١٢): ليس في الحديث دليل على مشروعية خط الرمل كما يزعمه بعض من لا تحصيل لديه، لأن معنى الحديث كان نبي يخط فيأتيه الوحي عند ذلك الخط، ولا استحالة أن يكون ذلك عادة لبعض الأنبياء، فمن وافق خطه فهو ذاك، أي: فهو صحيح من بين الخط بما عضده من الوحي لذلك النبي

الذي عادته أن يأتيه الوحي عند الخط، وأما إذا أخذ ذلك من الخط مجردًا من غير موافقة وحي فلا.اهـ.

وقال ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الحديثية (ص١١٧ - ١١٨): تعلم الرمل وتعليمه حرام شديد التحريم وكذا فعله لما فيه من إبهام العوام أن فاعله يشارك الله في غيبه وما استأثر بمعرفته ... والحديث المذكور في مسلم يجب أن يحل على ما يطابق القرآن، وما اتفق عليه إجماع أهل السنة، وذلك بأن يحمل على الإنكار، لا الإخبار، لأن الحديث خرج جوابًا على سؤال من اعتقد علم الخط على ما اعتقدت العرب، فكان جوابه ﷺ بأن ذلك من خواص علوم الأنبياء بما يقتضي الإنكار على من يتشبه به من الناس إذ هو من خصوصياتهم، ومعجزاته الدالة على النبوة، فهو كلام ظاهره الخبر، والمراد به الإنكار، ومثله في القرآن والسنة كثير.

أو يحمل على أنه علق الحل بالموافقة بخط ذلك النبي، وهي غير واقعة في ظن الفاعل، إذ لا دليل عليها إلا بخبر معصوم، وذلك لم يوجد، فبقى النهي على حاله، لأنه علق الحل بشرط، ولم يوجد، وهذا أولى من الأول.

أو يحمل على أنه أراد فمن وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم، وهذا يدل على أنه ليس على ظاهره، وإلا لوجب لمن وافق خطه أن يعلم علم المغيبات التي كان يعلمها ذلك النبي، وأمر بها في خطه، من الأوامر والنواهي والتحليل والتحريم، وحينئذ يلزم مساواته له في النبوة، فلما بطل حمله له على ظاهره لزم تأويله، وعلم أن الله تعالى خص ذلك النبي عليه السلام بالخط، وجعله علامة لما يأمره به وينهاه عنه، كما جعل لنوح عليه السلام من فور التنور علامة الغرق لقومه، وفقد الحوت علامة لموسى على لقاء الخضر عليه السلام، وما في سورة الفتح علامة لنبينا ﷺ على حضور أجله، ومثله كثير.اهـ.

فتبين من كلام هؤلاء العلماء أن الحديث يدل على تحريم العمل بعلم الخط، لا على جوازه، كما يدل على بطلان طريقة الناس في علم الرمل، وفسادها، وذلك لأن الإباحة في هذا العلم معلقة بشرط لا يتحقق، فأدى ذلك إلى عدم الإباحة، فإن ذلك النبي له خط مخصوص ليس كخط هؤلاء، أوحاه الله إليه، وهو مؤيد بالوحي فيما يذكره من المغيبات، ولا سبيل إلى العلم بموافقة ذلك الخط، لأن الموافقة تقتضي العلم به، والعلم يكون بأحد طريقين:

أحدهما: النص الصريح الصحيح في بيان كيفية هذا العلم.

والثاني: النقل -الصحيح- من زمن ذلك النبي إلى زمن النبي ﷺ، وكلا الأمرين منتفٍ.

فدل ذلك على بطلان ما عليه الناس من الخط على الرمل بعد ذلك النبي، وينبغي أن يعلم في هذا المقام أن الأنبياء لا يدعون علم الغيب، ولا يخبرون الناس أنهم يعلمون الغيب، وما أخبروا الناس به من الغيب إنما هو من إيحاء الله إليهم فلا ينسبونه إلى أنفسهم.

ومما يدخل في علم الرمل، ويأخذ حكمه علم الأسارير وهو علم باحث عن الاستدلال بالخطوط الموجودة في الأكف والأقدام والجباه بحسب التقاطع والتباين والطول والعرض والقصر، وبحسب ما بينها من الفروج المتسعة، أو المتضايقة على أحوال الإنسان من طول الأعمار وقصرها، والسعادة والشقاوة، والغنى والفقر، وما شابه ذلك.

ويلحق به أيضًا ما يسمى بقراءة الفنجان، قال العلامة عبدالعزيز بن باز كما في مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٢٠ ص٧ - ١١): وقد ظهر من أقواله ﷺ، ومن تقريرات الأئمة من العلماء، وفقهاء هذه الأمة، أن علم النجوم، والخط على الرمل،

وما يسمى بالطالع، وقراءة الكف، وقراءة الفنجان ومعرفة الخط، وما أشبه ذلك كلها من علوم الجاهلية، ومن الشرك الذي حرمه الله ورسوله، ومن أعمالهم التي جاء الإسلام بإبطالها، والتحذير من فعلها، أو إتيان من يتعاطاها وسؤاله عن شيء منها، أو تصديقه فيما يخبر به من ذلك، لأنه من علم الغيب الذي استأثر الله به.

مسألة: حكم تعلم علم الفلك.

علم الفلك هو علم مداره الأجرام العلوية، أي الشمس والقمر والكواكب السيارة والكواكب الثابتة وتوابعها ونحو ذلك، وهو قسمان نظري وعملي، فالأول يصف تلك الأجرام، ويعين لنا أبعادها عن الشمس وحركاتها وفصولها السنوية، وهيآتها، والثاني يبحث عن كيفية رصد تلك الأجرام.

أما حكم تعلم هذا العلم فقد اتفق الفقهاء على اعتبار النجوم من الدلائل التي تدل على جهة القبلة عند خفائها، وعلى أنها من أقوى الأدلة على ذلك، وعلى ضرورة أن يتعلمها المسافر[1] مستدلين بقوله تعالى: {وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ}.

واتفقوا أيضًا على أن المواقيت تؤخذ من الأهلة، وأنها هي المعتبرة في مواقيت الناس ومواقيت العبادات[2]، كما أن الشمس دليل على أوقات الصلوات[3].

كما ذهب العلماء إلى أن ما يمكن معرفته عن طريق الحس أو المشاهدة أو الحساب أو نحو ذلك يجوز تعلمه كالعلم بأسماء الكواكب، ومناظرها، ومطالعها،

---

(١) الفروع (١/ ٢٨١)، وروضة الطالبين (١/ ٢١٧)، والمجموع (٣/ ١٨٧)، وكفاية الأخبار (١/ ٥٩)، والمبدع (١/ ٤٠٦)، والإنصاف للمرادي (٢/ ١٢، ١٣)، ورسالة القواعد والضوابط للأعمال الفلكية (ق٢أ).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ١٣٢ - ١٣٣).

(٣) الفروع للقرافي (٤/ ٢٥٨)، وتهذيب الفروع والقواعد السنية (٤/ ٢٨٥).

ومساقطها، ومعرفة بعد الكواكب عن الأرض، ومقدار ما تقطعه الكواكب في أفلاكها، ومعرفة منازل القمر، والبروج الاثنى عشر، ودرجات الفلك ونحو ذلك[1]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

قول الله تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}، وقوله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، وقوله: {فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}، وقوله: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَّقُونَ}، وقوله: {وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}، وقوله: {وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ}، وقوله: {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ

---

(١) معالم السنن (٥/ ٣٧٢)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٥/ ١٤٨)، وحكم علم النجوم (ق٢أ)، وشرح السنة (١٢/ ١٨٣)، ورسالة القواعد والضوابط للأعمال الفلكية (ق١أ).

السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا}، وقوله تعالى: {وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا}، وقوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا}، وقوله: {خَلَقَ الْأِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ * الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ}، وغيرها من الآيات.

وما رواه البيهقي والخطيب البغدادي رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (أحب عباد الله إلى الله رعاة[1] الشمس والقمر الذين يحببون عباد الله إلى الله ويحببون الله إلى عباده)[2].

ومارواه مالك والخطيب البغدادي رحمهما الله عن عائشة رضي الله عنها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة)[3].

---

(١) أصل الرعاة حفاظ الماشية، وتطلق على الأمير والحاكم لقيامهم بتدبير الناس، والمراد بهم هنا المؤذنون، لأنهم يراعون طلوع الفجر والشمس وزوالها ونحو ذلك. انظر: "فيض القدير": (٥/ ٣١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٩)، والخطيب في حكم علم النجوم (ق٢/ ب) والحديث ضعفه ابن المنذر في الترغيب والترهيب (١/ ١٥٠) وذكر له طريقًا آخر عن أبي أوفى رواه الطبراني والبزار والحاكم وقال فيه ابن المنذر: فرد به ابن عيينة عن مسعر، وحدث به غيره، وهو حديث غريب صحيح وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٦): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جنادة بن مروان، قال الذهبي: اتهمه أبو حاتم، وقال المناوي في الفيض (٥/ ٣١٣): فيه الوليد بن مروان، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: مجهول، وجنادة بن مروان ضعفه أبو حاتم واتهمه في الحديث، والحارث بن نعمان، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف (٤٧٩٧).

(٣) قال الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٢/ ١١٦): أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٢ بلاغا، والحديث ضعيف. قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/ ١٦١): "وهذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير "الموطأ" ومن ذكره إنما ذكره عن مالك في =

وما أخرجه أيضًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في قوله تعالى: {وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ

=

"الموطأ"، إلا ما ذكره الشافعي [في "الأم" (١/ ٢٥٥) في كتاب الاستسقاء، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٥/ ٢٠٠/ رقم ٧٢٨١ - ط قلعجي) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: "إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية، فهو أمطر لها" وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك، وإسحاق ابن عبد الله هو ابن أبي فروة ضعيف أيضا متروك الحديث". ثم قال: "وهذا الحديث لا يحتج به أحد من أهل العلم بالحديث؛ لأنه ليس له إسناد". وقال: "وقال الشافعي في حديثه هذا: "بحرية" بالنصب، كأنه يقول: "إذا ظهرت السحاب بحرية من ناحية البحر، ومعنى نشأت: ظهرت وارتفعت" وقال: "وناحية البحر بالمدينة الغرب"، ثم تشاءمت، أي: أخذت نحو الشام، والشام من المدينة في ناحية الشمال، يقول: إذا مالت السحابة الظاهرة من جهة الغرب إلى الشمال -وهو عندنا البحرية- ولا تميل كذلك إلا بالريح النكباء التي بين الغرب والجنوب هي القبلة، فإنها يكون ماؤها غدقا، يعني: غزيرًا معينًا؛ لأن الجنوب تسوقها وتستدرها، وهذا معروف عند العرب وغيرهم".

ونحوه في "التمهيد" (٢٤/ ٣٧٧) أيضا، واستدرك ابن الصلاح في "رسالته في وصل بلاغات مالك الأربعة في الموطأ" (ص١١ - ١٣) على ابن عبد البر، فوصله من طريق ابن أبي الدنيا في كتابه "المطر" عن الواقدي، قال: "وفيه استدراك على الحافظين حمزة بن محمد وابن عبد البر، وليس إسناده بذاك".

قلت: وأخرجه أبو الشيخ في "العظمة" (٤/ ١٢٤٧ - ١٢٤٨/ رقم ٧٢٢)، والطبراني في "الأوسط" " (٨/ ٣٧٠ - ٣٧١/ رقم ٧٧٥٣) من طريق الواقدي عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة عن عوف بن الحارث عن عائشة به مرفوعا نحوه، قال الطبراني: "تفرد به الواقدي". قلت: وهو متروك، وعوف مقبول، وابن أبي فروة فيه كلام، فالحديث ضعيف جدا وانظر: "المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير" "ص ٢٨٢ - ٢٨٣" لابن قتيبة، و"الأنواء" له ص ١٧٠"، و"كنز العمال" "٧/ ٨٣٨"، و"الهيئة السنية" "ق١٠/ أ" للسيوطي، والفائق" "٣/ ٥٦"، و"النهاية" "٢/ ٤٣٧ و٣/ ٣٤٦" و"غريب الحديث" "٢/ ١٤٧" لابن الجوزي، و"توجيه النظر" "١/ ٤٠٨ و٢/ ٩١٣ - ٩٢٨".

مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ} : (هي ثمانية وعشرين منزلًا ينزلها القمر في كل شهر أربعة عشر منها شامية، وأربعة عشر منها يمانية ...)[(١)]، وإجماع السلف على القول باستدارة الفلك[(٢)].

أما تعلم ما زاد على ما يحتاجه الإنسان مما لا يحتاجه فقد كرهه بعض العلماء كابن رجب الحنبلي، وغيره، كما كره قتادة تعلم منازل القمر، وأنكر الإمام أحمد الاستدلال بالجدي على القبلة، وقال: "إنما ورد ما بين المشرق والمغرب القبلة"، وأنكر ابن مسعود على من قال: إن الفلك يدور، كما أنكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على المنجمين قولهم: إن الزوال يختلف في البلدان[(٣)].

وهذه الأقوال وما في معناها محمولة على أمرين:

الأمر الأول: على تعلم ما لا فائدة فيه في عصرهم. والاستغلال بما لا فائدة فيه لا شك في كراهته لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ} .

الأمر الثاني: يحمل نهيهم هذا على أنهم لمسوا ممن تكلم في ذلك أنه أراد أن يبني على قوله هذا الشبهات، أو أراد التشكيك في قبلة المسلمين، أو نحو ذلك فأنكروا عليه، ومن كان بهذه الصفة لا بد من الإنكار عليه[(٤)].

وأما الاستدلال -بحديث ابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبر ثم انتهوا)[(٥)] على عدم جواز تعلم ما زاد على الاهتداء فلا يصح، إذ

(١) أخرجه الخطيب في حكم علم النجوم (ق٣/ أ).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٥٨٦).
(٣) فضل علم السلف على علم الخلف (ص١٣٢ - ١٣٤).
(٤) فضل علم السلف على علم الخلف (ص١٣٤ - ١٣٥).
(٥) أخرجه الخطيب في حكم علم النجوم (ق٢/ ب) قال المناوي في الفيض (٣/ ٢٥٦): قال عبد الحق: وليس بإسناده مما يحتج به، وقال ابن القطان: فيه من لا أعرفه، وضعفه =

إن هذا -الحديث- ضعيف، لو صح لم يكن فيه حجة لأن المراد النهي عن علم التأثير لا التسيير.

أما إذا لمست مصلحة في تعلم شيء من ذلك، فلا بأس في تعلمه، بشرط أن لا يتعارض مع تعلم ما هو أوجب منه، وأن يسخر هذا العلم في طاعة الله بناءً على ما دلت عليه الأدلة السابقة.

أما بالنسبة لصحة هذا العلم وفساده فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما تشهد الأدلة النقلية على صحته، مثل دوران الشمس والقمر في الفلك، وأن لكل منهما فلكًا يجري فيه، كما قال تعالى: {لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ}، وكالقول بأن الأفلاك مستديرة لانعقاد الإجماع عليه، ونحو ذلك، فهذا لاشك في صحته، ويجب الإيمان به لدلالة الكتاب والسنة والإجماع عليه، إذ إن المسائل المنصوص عليها بكتاب أو سنة أو إجماع تعتبر من جملة المسائل الشرعية التي يجب على المسلمين الإيمان بها، ولا يحيدون عنها، حتى وإن خالفها جميع الفلكيين.

القسم الثاني: ما كان مخالفًا لنصوص الكتاب أو السنة أو الإجماع، مثل القول بأن الشمس ثابتة لا تتحرك ونحو هذا، فهذا لا شك في فساده.

القسم الثالث: ما لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا في شواهد العيان ما يدل على قبوله، أو رده، فهذا لا يحكم بصحته ولا بفساده، بل يكون موقوفًا فيه، حتى يوجد من الأدلة العلمية ما يقتضي صحته أو فساده[1].

=

العلامة الألباني ضعيف الجامع (٢٤٥٥).

(١) مجموع الفتاوى المصرية (١/ ٣٢٢)، والأدلة النقلية والحسية على إمكان الصعود إلى الكواكب (ص٤٣، ٧٤).

مسألة: سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢/ ١٨٥): عن أقسام علم النجوم؟.

فأجاب: علم النجوم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: علم يستدل به على الحوادث الأرضية، فهذا محرم، فيستدل مثلًا باقتران النجم الفلاني بالنجم الفلاني على أنه سيحدث كذا وكذا، ويستدل بولادة إنسان في هذا النجم أنه سيكون سعيدًا، وفي هذا النجم الآخر بأنه سيكون شقيًا، فيستدلون باختلاف أحوال النجوم على اختلاف الحوادث الأرضية، والحوادث الأرضية ليس للنجوم بها علاقة ولهذا في حديث زيد بن خالد الجهني رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة على أثر سماء من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: "هل تدرون ماذا قال ربكم"؟

قالوا: الله ورسوله أعلم. قال:» «" قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فمن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا - والباء للسببية - فإنه كافر بي مؤمن بالكوكب، ومن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب» . فالنجوم لا تأتي بالمطر ولا الرياح، ومنه نعرف خطأ الذين يقولون: إذا طلع النجم الفلاني ازداد هبوب الرياح لأن النجوم لا صلة لها بالرياح.

القسم الثاني: علم يستدل به على الجهات والأوقات، فهذا جائز وقد يكون واجبًا كما قال الفقهاء:

"إذا دخل وقت الصلاة يجب على الإنسان أن يتعلم علامات القبلة من النجوم، والشمس، والقمر ".

قال الله تعالى: {وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} سورة النحل، الآية "١٥".

فلما ذكر الله ﷻ العلامات الأرضية انتقل إلى العلامات الأفقية فقال تعالى: {وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} سورة النحل، الآية "١٦".

فالاستدلال بهذه النجوم على الأزمنة والأمكنة لا بأس به، مثل أن يقال: إذا طلع النجم الفلاني دخل وقت المطر، أو وقت الربيع، والعرب في الجاهلية يتشاءمون بالأنواء ويتفاءلون بها، فبعض النجوم يقولون: هذا نجم نحس لا خير فيه، وبعضها بالعكس يقولون: هذا نجم سعود وخير، ولهذا إذا أمطروا قالوا:

مطرنا بنوء كذا، ولا يقولون: مطرنا بفضل الله ورحمته، مع أن النجم ليس سببًا للمطر.

ألسنا نجد هذا النوء بعينه سنة يكون فيه مطر وفي سنة أخرى لا يكون فيه مطر؟! ونجد السنوات تمر بدون مطر مع وجود النجوم الموسمية التي كانت كثيرًا ما يكون في زمنها الأمطار، فالنوء لا تأثير له فقولنا: طلع هذا النجم كقولنا: طلعت الشمس فليس له إلا طلوع وغروب، والنوء وقت تقدير وهو يدل على دخول الفصول فقط.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ١٨٧): عن حكم تعلم علم النجوم؟ وما الحكمة من خلقها؟.

فأجاب: علم النجوم على نوعين:

النوع الأول: علم التأثير وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يعتقد أن هذه النجوم مؤثرة فاعلة، بمعنى أنها هي التي تخلق الحوادث فهذا شرك مخرج عن الملة؛ لأنه جعل المخلوق خالقًا فادعى أن مع الله خالقًا آخر.

القسم الثاني: أن يستدل بحركاتها وتنقلاتها على ما يحدث في المستقبل مثل أن يعتقد أن فلانًا ستكون حياته شقاء؛ لأنه ولد في النجم الفلاني، ونحو ذلك فهذا قد

ادعى علم الغيب ودعوى علم الغيب كفر مخرج من الملة لأنه تكذيب لقوله تعالى: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ} سورة النمل، الآية "٦٥"

وهذا من أقوى أنواع الحصر لأنه بالنفي والاستثناء، فإذا ادعى علم الغيب فقد كذب القرآن.

القسم الثالث: أن يعتقد أنها سبب لحدوث الخير والشر أي إنه إذا وقع شيء نسبه إلى النجوم، ولا ينسب إلى النجوم شيئًا إلا بعد وقوعه فهذا شرك أصغر لأنه أضاف الحوادث إلى ما ليس سببًا لها شرعًا ولا حسًا.

فإن قيل: ينتقض هذا بما ثبت عن النبي، ﷺ «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده» فمعنى ذلك أنهما علامة إنذار.

فالجواب: أن هذا لا يدل على أن للكسوف تأثيرًا في الحوادث من الجدب والقحط والحروب ولذلك قال النبي، ﷺ: «إنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته». لا في ما مضى، ولا في المستقبل، وإنما يخوف الله بهما العباد لعلهم يرجعون.

النوع الثاني: علم التسيير بأن يستدل بسيرها على شيء ما فهذا على قسمين:

القسم الأول: أن يستدل بسيرها على المصالح الدينية فهذا مطلوب، وإذا كان على مصالح دينية واجبة كان ذلك واجبًا، كما لو أراد أن يستدل بالنجوم على جهة القبلة، فالنجم الفلاني يكون ثلث الليل قبلة، والنجم الفلاني يكون ربع الليل قبله فهذا فيه فائدة عظيمة.

القسم الثاني: أن يستدل بها على المصالح الدنيوية وهذا لا بأس به وهو نوعان:

النوع الأول:أن يستدل بها على الجهات، كمعرفة أن القطب يقع شمالًا، والجدي وهو قريب منه يدور حوله شمالًا وهكذا، فهذا جائز قال تعالى: {وَعَلَامَاتٍ

وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} سورة النحل، الآية "١٦".

النوع الثاني: أن يستدل بها على الفصول؛ وهو ما يعرف بتعلم منازل القمر، فهذا كرهه بعض السلف، وأباحه آخرون، والذين كرهوه قالوا: يخشى إذا قيل طلع النجم الفلاني فهو وقت الشتاء، أن بعض العامة يعتقد أنه هو الذي يأتي بالبرد، أو بالحر، أو بالرياح. والصحيح عدم الكراهة.

أما الحكمة من خلقها فالله ﷻ قد خلق هذه النجوم لحكم كثيرة منها:

الأولى: زينة للسماء قال تعالى: {وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ} سورة الملك، الآية "٥"

ولا يلزم من ذلك أن تكون النجوم مرصعة في السماء.

فإن قيل: فما الجواب عن قوله تعالى: {وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا} سورة الملك، الآية "٥".

قلنا: إنه لا يلزم من تزيين الشيء بالشيء أن يكون ملاصقًا له، أرأيت لو أن رجلًا عمر قصرًا وجعل حوله ثريات من الكهرباء كبيرة وجميلة وهي حول القصر وليست على جدرانه فالناظر إلى القصر من بعد يرى أنها زينة له وإن لم تكن ملاصقة له.

الثانية: أنها رجوم للشياطين، أي لشياطين الجن الذين يسترقون السمع، فهم لهم قوة عظيمة نافذة قال تعالى عن عملهم لسليمان: {وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ} سورة ص، الآيتان "٣٧ - ٣٨"

وقال تعالى: {قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ} سورة النمل، الآية "٣٩" أي من سبأ إلى الشام، وهوعرش عظيم لملكة سبأ فهذا يدل على قوته، وسرعته ونفوذه.

قال تعالى عن الجن: {وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ

شِهَابًا رَصَدًا} سورة الجن، الآية " ٩ ".

الثالثة: علامات يهتدى بها قال تعالى: {وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} سورة الجن، الآية " ٩ ".

فالعلامات: تشمل كل ما جعل الله في الأرض من علامة كالجبال، والأنهار والطرق وهن علامات أرضية، ثم ذكر العلامة الأفقية في قوله تعالى: {وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} سورة النجم، الآية "١٦".

والنجم اسم جنس يشمل كل ما يهتدى به ولا يختص بنجم معين؛ لأن لكل قوم طريقة في الاستدلال بهذه النجوم على الجهات سواء جهة القبلة، أو المكان برًا أو بحرًا، وهذه نعمة من الله أن جعل أشياء علوية لا يحجب دونها شيء لأنك في الليل لا تشاهد جبالًا، ولا أودية، ولا رملًا وهذا من تسخير الله تعالى. قال تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} سورة الجاثية، الآية "١٣".

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ١٩٠): عن التنجيم وحكمه؟.

فأجاب: التنجيم مأخوذ من النجم، وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، بمعنى أن يربط المنجم ما يقع في الأرض، أو ما سيقع في الأرض بالنجوم بحركاتها، وطلوعها، وغروبها، واقترانها، وافتراقها وما أشبه ذلك، والتنجيم نوع من السحر والكهانة وهو محرم؛ لأنه مبني على أوهام لا حقيقة لها، فلا علاقة لما يحدث في الأرض بما يحدث في السماء، ولهذا كان من عقيدة أهل الجاهلية أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، فكسفت الشمس في عهد النبي ﷺ، «في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فخطب النبي ﷺ، الناس حين صلى الكسوف وقال: "إن الشمس والقمر آيتان من

آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته» فأبطل النبي ﷺ، ارتباط الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، وكما أن التنجيم بهذا المعنى نوع من السحر والكهانة فهو أيضًا سبب للأوهام والانفعالات النفسية التي ليس لها حقيقة ولا أصل، فيقع الإنسان في أوهام، وتشاؤمات، ومتاهات لا نهاية لها.

وهناك نوع آخر من التنجيم وهو أن الإنسان يستدل بطلوع النجوم على الأوقات، والأزمنة، والفصول، فهذا لا بأس به ولا حرج فيه، مثل أن نقول: إذا دخل نجم فلان فإنه يكون قد دخل موسم الأمطار، أو قد دخل وقت نضوج الثمار وما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به ولا حرج فيه.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ١٩١): ما العلاقة بين التنجيم والكهانة؟ وأيهما أخطر؟.

فأجاب: العلاقة بين التنجيم والكهانة أن الكل مبني على الوهم والدجل، وأكل أموال الناس بالباطل، وإدخال الهموم والغموم عليهم وما أشبه ذلك.

وبالنسبة لخطرهما على المسلمين فهذا ينبني على شيوع هذا الأمر بين الناس فقد يكون في بعض البلاد لا أثر للتنجيم عندهم إطلاقًا ولا يهتمون به ولا يصدقون به، ولكن الكهانة منتشرة بينهم فتكون أخطر، وقد يكون الأمر بالعكس. لكن من حيث واقع الكهانة والتنجيم فإن الكهانة أخطر.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ١٩٢): رعاه الله-: عن حكم الاستسقاء بالأنواء؟ .

فأجاب: الاستسقاء بالأنواء ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شرك أكبر وله صورتان

الصورة الأولى: أن يدعو الأنواء بالسقيا، كأن يقول: يا نوء كذا أسقنا أو أغثنا وما

أشبه ذلك، فهذا شرك أكبر قال الله تعالى: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} وقال الله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا} وقال ﷻ: {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ} وهذا شرك في العبادة والربوبية.

الصورة الثانية: أن ينسب حصول الأمطار إلى هذا النوء ولو لم يدعها على أنها هي الفاعلة لنفسها دون الله، بأن يعتقد أنها هي التي تنزل المطر دون الله فهذا شرك أكبر في الربوبية.

القسم الثاني: شرك أصغر وهو أن يجعل هذه الأنواء سببًا، والله هو الخالق الفاعل، وإنما كان شركًا أصغر؛ لأن كل من جعل سببًا لم يجعله الله سببًا لا بوحيه ولا بقدره، فهو مشرك شركًا أصغر[1].

---

(١) (فائدة): الاستسقاء لغة: طلب السقيا ومجيء المطر.
والنوء: سقوط نجم من النازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق يقابله من ساعته. والنوء جمعه أنواء.
قال ابن الأثير: "ناء. ينوء نوءا: أي نهض وطلع".
وفي قول الرسول ﷺ: "ولا نوء" يقول الإمام البغوي: "أراد به ما كانت العرب تنسب المطر إلى أنواء الكواكب الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وتقول: مطرنا بنوء كذا، فأبطل الشرع أن يكون بنوء النجم شيء إلا بإذن الله، كما أخبر الرسول ﷺ عن ربه ﷻ قال: "من قال: مطرنا بفضل الله وبرحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، ومن قال: مطرنا بنوء كذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكواكب"".
وقال النووي: "وأما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله تعالى - فقال: النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب، فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءا، أي سقط وغاب، وقيل: أي نهض وطلع.
وبيان ذلك: أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين، يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في =

=

المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته.
وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما، وقال الأصمعي: "إلى الطالع منهما"، قال أبو عبيد: "ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط إلا في هذا الموضع، ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر". وقال أبو إسحاق الزجاج في بعض أماليه: "الساقطة في المغرب هي الأنواء والطالعة في المشرق هي البوارج"".
قال ابن الأثير: "وإنما يسمى نوءا لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق. وقيل: أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد".
قال أبو بكر الرازي: "وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها. وقيل إلى الطالع منها لأنها في سلطانه".
والخلاصة أن الاستسقاء بالأنواء: يراد به نسبة الحوادث إليها نسبة إيجاد أو جعلها سببا لوجود الحوادث كالمطر والرياح والحر والبرد. والنسبة قد تكون إلى طلوع النجم أو غروبه على ما كانت الجاهلية تعتقده.
* الدليل من الكتاب: {وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون (٨٢)} [الواقعة: ٨٢].
جاء عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "{وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون} قال: شكركم تقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، وبنجم كذا وكذا".
* الدليل من السنة: عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف أقبل على الناس فقال: "هل تدرون ماذا قال ربكم؟ " قالوا: الله ورسوله أعلم قال: "أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب".
جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس قال: مطر الناس على عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر، قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا"، قال فنزلت هذه الآية: {فلا أقسم بمواقع النجوم} [الواقعة: ٧٥] حتى بلغ: {وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون} [الواقعة: ٨٢].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر".
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله عز وجل ليبيت القوم بالنعمة

=

=

ثم يصبحون وأكثرهم كافرون يقولون مطرنا بنجم كذا كذا".
وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أخوف ما أخاف على أمتي في آخر زمانها النجوم وتكذيب بالقدر وحيف السلطان".
وعن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة".
* حكم الاستسقاء بالأنواء:
ينقسم إلى قسمين:
الأول: أن ينسب حصول الأمطار إلى هذه الأنواء وهو من باب نسبة الفعل للكوكب وادعاء أنه هو الذي ينشئ السحاب ويأتي بالمطر وهذا كفر أكبر وكذلك من اعتقد أنها فاعلة له وحدها بما جعل الله فيها من القدرة على ذلك ثم تركها فهو كافر أيضا؛ لأن الخلق والأمر لله وحده.
قال الشيخ سليمان بن عبد الله: "ما هو كفر بإجماع المسلمين وهو القول بأن الموجودات في العالم السفلي مركبة على تأثير الكواكب والروحانيات وأن الكواكب فاعلة مختارة وهذا كفر بإجماع المسلمين".
الثاني: أن يعتقد أن هذه الأنواء سببا والله هو الخالق الفاعل وهذا شرك أصغر لأن كل من اعتقد سببا لم يجعله الله سببا لا بوحيه ولا بقدره فهو مشرك شركا أصغر.
قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "نسبة المطر إلى النوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
أولا: نسبة إيجاد وهذا شرك أكبر.
ثانيا: نسبة سبب وهذه شرك أصغر.
ثالثا: نسبة وقت وهذه جائزة بأن يريد بقوله مطرنا بنوء كذا أي جاءنا المطر في هذا النوء أي في وقته.
ولهذا قال العلماء: يحرم أن يقول "مطرنا بنوء كذا"، ويجوز "مطرنا في نوء كذا"، وفرقوا بينهما أن "الباء" للسببية و "في" للظرفية ... والحاصل أن الأقرب المنع ولو قصد الظرفية، لكن إذا كان المتكلم لا يعرف من الباء إلا الظرفية مطلقا، ولا يظن أنها تأتي سببية، فهذا جائز، ومع ذلك فالأولى أن يقال لهم: قولوا: في نوء كذا".
وقال الشافعي: "من قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا، فلا يكون كفرا، وغيره من الكلام أحب إلي منه".

=

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ١٩٣): عن حكم ربط المطر بالضغط الجوي والمنخفض الجوي؟.

فأجاب: تعليق المطر بالضغط الجوي، والمنخفض الجوي -وهو وإن كان قد يكون سببًا حقيقيًّا- ولكن لا ينبغي فتح هذا الباب للناس، بل يقال: هذا من رحمة الله، هذا من فضله ونعمته، قال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ} وقال عَجَّلَ: {اللهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ} فتعليق المطر بالمنخفضات الجوية من الأمور الجاهلية التي تصرف الإنسان عن تعلقه بربه.

وليعلم أن النسبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نسبة إيجاد وهذه شرك أكبر.

القسم الثاني: نسبة سبب وهذه شرك أصغر.

=

قال في جامع الأصول: "وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها. فأما من جعل المطر من فعل الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأراد بقوله: "مطرنا بنوء كذا". أي: في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني. فإن ذلك جائز" فهذه نسبة وقت جائزة.

قال ابن الأثير: "أي أن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات".

* تنبيهات:

الأول: التغييرات الجوية مثل الحر والبرد وهبوب الرياح حكمها حكم نزول المطر الحكم واحد يجري عليها الأقسام التي ذكرنا.

الثاني: قال الشيخ ابن عثيمين: "يذكر في بعض كتب التوقيت "وقل أن يخلف نوؤه" أو "هذا نوؤه صادق" وهذا لا يجوز، وهو الذي أنكره الله عَجَّلَ على عباده، وهذا شرك أصغر".

القسم الثالث: نسبة وقت وهذه جائزة. والله أعلم.

(أبواب ذكر مسائل الإيمان)

(باب شروط قبول الأعمال)

يشترط في العبادات حتى تقبل عند الله ۵ ويؤجر عليها العبد أن يتوفر فيها شرطان:

الشرط الأول: الإخلاص لله ﷻ، قال تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) سورة البينة/ ٥، ومعنى الإخلاص هو: أن يكون مراد العبد بجميع أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة ابتغاء وجه الله تعالى، قال تعالى: (وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى) سورة الليل/ ١٩

وقال تعالى: (إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) الإنسان/ ٩.

وقال تعالى: (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب) سورة الشورى/ ٢٠

وقال تعالى: (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون) سورة هود/ ١٥ - ١٦

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" رواه البخاري (بدء الوحي/ ١)

وجاء عند مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه" رواه مسلم في الزهد والرقائق.

الشرط الثاني: موافقة العمل للشرع الذي أمر الله تعالى أن لا يعبد إلا به وهو متابعة النبي ﷺ فيما جاء به من الشرائع فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" رواه مسلم (٣٢٤٣)، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٦): هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث "إنما الأعمال بالنيات" ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء.اهـ.وأمر النبي ﷺ باتباع سنته وهديه ولزومهما قال عليه الصلاة والسلام: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ... وحذر من البدع فقال: "وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة)[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجة (٤٢)، والدارمي (٩٥)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد: (١/ ٧٤ - ٧٥)، والآجري في الشريعة (ص٤٦ - ٤٧)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٧ - ١٩)، وأبو عبيد في الخطب والمواعظ (٢)، والحاكم: (١/ ٩٥)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٠٥)، وابن وضاح في البدع (ص٢٣، ٢٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢٢٠، ٢٢١ و١٠/ ١١٤، ١١٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٦٩) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، والحديث صححه الترمذي، وصححه البزار كما في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة، وقال أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم: حديث جيد من صحيح حديث الشاميين كما في جامع العلوم والحكم =

=

(ص٢٢٦)، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٤٧٢): صحيح ثابت مشهور، وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٦٤): ثابت صحيح، وقال شيخ الاسلام الانصاري هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه كما في تحفة الطالب (٤٦)، وصححه الضياء المقدسي في جزء في اتباع السنن واجتناب البدع (رقم ٢)، وصححه شيخ الإسلام في الإقتضاء (٢/ ٨٣)، وحسنه ابن القيم في أعلام الموقعين (٤/ ١١٩)، وجوده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٣١٣)، وقال العراقي في الباعث على الخلاص (رقم ١): صحيح مشهور، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة وانظر الصحيحة (٩٣٧)، وحسنه الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٥/ ٢٤ - ٢٥)، وصححه الحويني في تخريج فضائل القرآن (ص٦٩)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: حديث صحيح ورجاله ثقات.

(تنبيه) قال ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٧٦ - ٧٨): " " وأما قوله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين" فقد علمنا أنه ﷺ لا يأمر بما لا يقدر عليه، ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده ﷺ قد اختلفوا اختلافا شديدا، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

* إما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه، وهذا ما لا سبيل إليه، ولا يقدر أحد عليه، إذ فيه الشيء وضده، ولا سبيل إلى أن يورث أحد الجد دون الإخوة، بقول أبي بكر وعائشة، ويورث الثلث فقط وباقي ذلك للإخوة على قول عمر، ويورثه السدس وباقيه للإخوة على مذهب علي، وهكذا في كل ما اختلفوا فيه، فبطل هذا الوجه، لأنه ليس في استطاعة الناس أن يفعلوه. فهذا وجه.

* أو يكون مباحا لنا أن نأخذ بأي ذلك شئنا، وهذا خروج عن الإسلام، لأنه يوجب أن يكون دين الله تعالى موكولا إلى اختيارنا، فيحرم كل واحد منا ما يشاء ويحل ما يشاء، ويحرم أحدنا ما يحلله الآخر، وقول الله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) وقوله تعالى: (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقوله تعالى: (ولا تنازعوا) ـ: يبطل هذا الوجه الفاسد، ويوجب أن ما كان حراما حينئذ فهو حرام إلى يوم القيامة، وما كان واجبا يومئذ فهو واجب إلى يوم القيامة، وما كان حلالا يومئذ فهو حلال إلى يوم القيامة.

وأيضا فلو كان هذا، لكنا إذا أخذنا بقول الواحد منهم فقد تركنا قول الآخر منهم، ولا بد

=

=

من ذلك، فلسنا حينئذ متبعين لسنتهم، فقد حصلنا في خلاف الحديث المذكور وحصلوا فيه شاؤا أو أبوا.

ولقد أذكرنا هذا مفتيا كان عندنا بالأندلس، وكان جاهلا، فكانت عادته أن يتقدمه رجلان، كان مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت، فكان يكتب تحت فتياهما: أقول بما قاله الشيخان، فقضي أن ذينك الشيخين اختلفا، فلما كتب تحت فتياهما ما ذكرنا، قال له بعض من حضر: إن الشيخين اختلفا؟! فقال: وأنا أختلف با ختلافهما!!

قال أبو محمد: فإذ قد بطل هذان الوجهان فلم يبقى إلا الوجه الثالث، وهو:

* وأخذ ما أجمعوا عليه، وليس ذلك إلا فيما أجمع عليه سائر الصحابة رضوان الله عليهم معهم، وفي تتبعهم سنن النبي ﷺ والقول بها.

وأيضا فإن رسول الله ﷺ إذا أمر باتباع سنن الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد وجهين:

* إما أن يكون عليه السلام أباح أن يسنوا غير سننه، فهذا ما لا يقوله مسلم، ومن أجاز هذا فقد كفر وارتد وحل دمه وماله، لأن الدين كله إما واجب أو غير واجب، وإما حرام وإما حلال، لا قسم في الديانة غير هذه الأقسام أصلا، فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سنة لم يسنها رسول الله ﷺ، فقد أباح أن يحرموا شيئا كان حلالا على عهده عليه السلام إلى أن مات، أو أن يحلوا شيئا حرمه رسول الله ﷺ، أو أن يوجبوا فريضة لم يوجبها رسول الله ﷺ، أو أن يسقطوا فريضة فرضها رسول الله ﷺ ولم يسقطها إلى أن مات، وكل هذه الوجوه من جوز منها شيئا فهو كافر مشرك بإجماع الأمة كلها بلا خلاف. وبالله تعالى التوفيق. فهذا الوجه قد بطل ولله الحمد.

* وأما أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسنته عليه السلام، فهكذا نقول، ليس يحتمل هذا الحديث وجها غير هذا أصلا.اهـ.

وقال العلامة أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري في كتابه الماتع " تحرير بعض المسائل على مذهب الأصحاب " (٢٦ ـ ٢٧): "قوله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين " صريح في أن سنة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم حجة ولو لم يوافقهم سائر الصحابة. وسنتهم هي ما يمضونه من أحكام في خلافتهم لم يعارضها نص صحيح غاب عنهم.

فإن اختلفوا فيسعنا الاجتهاد، وإن مضت سنة أحدهم ولم ينقضها الآخر فالانقياد لهذه

=

=

السنة واجب.

وأبو محمد ـ يعني ابن حزم ـ يقول: إنهم لن يسنوا خلاف سنة رسول الله ﷺ ونحن نقول قد لا تنقل إليهم سنة فيجتهدون، كالعول سنة ما ضية باجتهاد عمر رضي الله عنه، وقلت سنة ماضية لقوله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين " فإن بان لنا نص صحيح غاب عنهم صرنا إليه.

ولست أسمي هذا إجماعا لأنهم رضي الله عنهم ليسوا كل المؤمنين، ولكنني أسميه دليلا، لأن طاعة سنتهم معنى قوله ﷺ: عليكم بسنتي ... الحديث "ا. هـ

وقال العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح: الخلفاء الأربعة هم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي باتفاق المسلمين وهم خلفاء راشدون لا شك، ولاسيما أبو بكر وعمر؛ لأن الرسول ﷺ قال: (إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا) وقال: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر و عمر) ولهم سنة متبعة لا شك في هذا بأمر النبي ﷺ، لكن سنة الرسول ﷺ مقدمة على سنتهم إذا ثبتت السنة عن الرسول ﷺ، ولا عبرة بقول واحد منهم، ولا بقول جميعهم! مع أن هذا قد يكون مستحيلًا أن يتفقوا جميعًا على مخالفة سنة الرسول ﷺ. أما أن تخفى على بعضهم السنة فهذا قد يقع، فهذا حديث الطاعون حين سافر عمر بن الخطاب إلى الشام وفي أثناء الطريق قيل له: إن هناك طاعونًا، فتوقف رضي الله عنه واستشار الصحابة الذين معه من المهاجرين والأنصار، ولم يكن عند أحدهم أثر عن النبي ﷺ، ولكن استقر الرأي على أن يرجع إلى المدينة وألا يخاطر بالمسلمين، فأذن بالرحيل، فجاءه أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه الذي قال فيه النبي ﷺ: (أمين هذه الأمة أبو عبيدة عامر بن الجراح) وكان عمر بن الخطاب يجله ويقدره، حتى قال حين طعن: لو كان أبو عبيدة حيًا لجعلته خليفة من بعدي؛ لأن الرسول ﷺ جعله أمين هذه الأمة، فقال: [يا أمير المؤمنين! كيف ترجع أتفر من قدر الله؟ قال: نعم، أفر من قدر إلى قدر الله!] أي: إن ذهبت إلى الشام فبقدر الله، وإن رجعت إلى المدينة فبقدر الله، ثم ضرب له مثلًا قال: [لو كان لك إبل في وادٍ له عدوتان -أي: شعبتان- إحداهما مخصبة والثانية مجدبة، بأي العدوتين ترعاها؟ قال: بالمخصبة، قال: أبقدر الله؟ قال: نعم، قال: إذًا تركت المجدبة بقدر الله، ورعيت المخصبة بقدر الله] وفي أثناء ذلك جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان قد ذهب في حاجة له، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطاعون: (إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا

=

قال الإمام ابن القيم في الروح (١/ ١٣٥): فإن الله جعل الإخلاص والمتابعة سببا لقبول الأعمال فإذا فقد لم تقبل الأعمال.اهـ.

قال تعالى (الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا) قال الفضيل: أحسن عملا، أخلصه وأصوبه، قيل: يا أبا علي، وما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا، والخالص ما كان لله، والصواب ما كان على السنة.

وهناك ثلاث أحاديث تزيد الأمر وضوحا وهي:

الحديث الأول (عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال هو جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأالقرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار) رواه مسلم فهولاء

=

منها فرارًا منه) ولا شك أن مثل هذا يُسَرُّ به أمير المؤمنين ويُسَرُّ به المؤمنون جميعًا، فالحاصل أن السنة قد تخفى على بعض الخلفاء، فيقول قولًا أو يفعل فعلًا يخالفها من غير قصد منه، لكن كون الأربعة يتفقون على مخالفة السنة هذا بعيد ولا أذكر له مثالًا، وإن كان! فإذا تعارضت سنة أي شخص من هذه الأمة مع سنة رسول الله ﷺ فالواجب تقديم سنة الرسول ﷺ.

الثلاثة حققو شرطا واحد وهو المتابعة ولم يحققوا الشرط الثاني وهو الإخلاص فلم يقبل عملهم.

الحديث الثاني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) متفق عليه فهولاء الثلاثة حققوا شرطا واحد وهو الإخلاص ولم يحققوا الشرط الثاني وهو المتابعة فلم يقبل عملهم.

الحديث الثالث (عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "بينما ثلاثة نفر يماشون أخذهم المطر فمالوا إلى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالا عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها. فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي وإنه قد نأى بي الشجر فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم حتى يرون السماء قال الثاني: اللهم إنه كان لي بنت عم أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار فلقيتها بها فلما قعدت بين رجليها. قالت: يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم فقمت عنها. اللهم فإن كنت

تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها ففرج لهم فرجة وقال الآخر: اللهم إني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال: أعطني حقي. فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني وأعطني حقي. فقلت: اذهب إلى ذلك البقر وراعيها فقال: اتق الله ولا تهزأ بي. فقلت: إني لا أهزأ بك فخذ ذلك البقر وراعيها فأخذ فانطلق بها. فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله عنهم) متفق عليه فهولاء الثلاثة حققوا شرطي قبول العمل الإخلاص والمتابعة فقبل عملهم.

(باب حقيقة الإيمان)

مسألة الإيمان من مسائل العقيدة الجليلة التي وقع الاختلاف فيها، والافتراق عليها قديمًا في المسلمين؛ ومن ثم ترتب عليها اختلافات أخر في مسائل وثيقة الصلة بمسألة الإيمان، ومسائل الإيمان يعبر عنها العلماء بمسألة (الأسماء والأحكام) بمعنى: اسم العبد في الدنيا هو هل مؤمن أو كافر أو ناقص الإيمان ... ؟ وحكمه في الآخرة أمن أهل الجنة هو أم من أهل النار، أم ممن يدخل النار ثم يخرج منها ويخلد في الجنة؟ ولأهمية هذه المسائل ضمنها أهل السنة والجماعة في مباحث العقيدة الكبار، قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص: ٣٠) مبينًا أهمية هذه المسألة: (وهذه المسائل، أعني مسائل الإسلام والإيمان، والكفر والنفاق مسائل عظيمة جدًا، فإن الله ﷻ علّق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين.

ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان، وقد صنّف العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسائل تصانيف متعددة، وممن صنّف في الإيمان من أئمة السلف: الإمام أحمد، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن أسلم الطوسي، -رحمهم الله تعالى- وكثرت فيه التصانيف بعدهم من جميع الطوائف(١).

---

(١) فالإيمان عند أهل السنة والجماعة اعتقاد وقول وعمل الإيمان أصله في القلب: قال ﷻ: (وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) [الحجرات: ٨]، وقال تعالى: (وَلَكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ) [الحشر: ٧]، وقال أيضًا: (أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ) [المجادلة: ٢٢] وقال أيضًا: (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) [النحل: ١٠٦]، وقال ﷺ: (يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان إلى قلبه) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٠، رقم ١٩٧٩١)، وأبو داود (٤/ ٢٧٠، رقم ٤٨٨٠)، والبيهقى (١٠/ ٢٤٧، رقم ٢٠٩٥٣)، وابن أبى الدنيا فى الصمت (ص ١٢١، رقم ١٦٨)، وفي الغيبة (٢٩)، وأبو يعلى (١٣/ ٤١٩، رقم ٧٤٢٣)، وعلقه الدارقطني في (العلل) (٦/ ٣٠٩) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه والحديث قال عنه العراقي في المغني: إسناده جيد، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٩٣): رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٣٠١): له شاهد يتحسن به، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧٩٨٤)، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (١٢١/ ، ح ١٦٨): إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة في أن إيمان القلب شرط في الإيمان، ولا يصح الإيمان بدونه، وأنه إذا وجد سرى ذلك إلى الجوارح ولابد، وإيمان القلب ليس مجرد العلم والمعرفة والتصديق بالله ﷻ، وخبر الرسول ﷺ - بل لابد مع ذلك من الانقياد والاستسلام، والخضوع والإخلاص، مما يدخل تحت عمل القلب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: الإيمان أصله الإيمان الذي في القلب، ولابد فيه من شيئين: تصديق القلب وإقراره ومعرفته، ويقال لهذا: قول القلب، قال الجنيد بن محمد: التوحيد قول القلب، والتوكل عمل القلب فلا بد فيه من قول القلب وعمله، ثم قول =

=

البدن وعمله، ولا بد فيه من عمل القلب، مثل حب الله ورسوله، وإخلاص العمل لله وحده، وتوكل القلب على الله وحده، وغير ذلك من أعمال القلوب التي أوجبها الله ورسوله وجعلها جزءًا من الإيمان ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن ضرورة لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب، ولهذا قال النبي ﷺ: (ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

فإذا كان القلب صالحا بما فيه من الإيمان علمًا وعملًا قلبيًا لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر، والعمل بالإيمان المطلق ...

ويقول أيضًا: الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه وقوله، والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ملازم له، ولا يكون العبد مؤمنًا إلا بها.

ويقول رحمه الله مبينًا شدة الترابط بين الأصل والفرع: (إذا قام بالقلب التصديق به، والمحبة له (قول القلب، وعمله) لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه، ودليله ومعلوله، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضًا تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه).

ويقول الإمام المروزي في تعظيم قدر الصلاة: أصل الإيمان التصديق بالله، وبما جاء من عنده، وعنه يكون الخضوع لله لأنه إذا صدق بالله خضع له، وإذا خضع أطاع .. ومعنى التصديق هو المعرفة بالله، والاعتراف له بالربوبية، بوعده، ووعيده، وواجب حقه، وتحقيق ما صدق به من القول والعمل .. ومن التصديق بالله يكون الخضوع لله، وعن الخضوع تكون الطاعات، فأول ما يكون عن خضوع القلب لله الذي أوجبه التصديق من عمل الجوارح والإقرار باللسان.

ويقول أيضًا وإنما المعرفة التي هي إيمان، هي معرفة تعظيم الله، وجلاله، وهيبته، فإذا كان كذلك، فهو المصدق الذي لا يجد محيصًا عن الإجلال، والخضوع لله بالربوبية، فبذلك ثبت أن الإيمان يوجب الإجلال لله، والتعظيم له، والخوف منه، والتسارع إليه بالطاعة على قدر ما وجب في القلب من عظيم المعرفة.

=

ويقول: أصل الإيمان هو التصديق، وعنه يكون الخضوع، فلا يكون مصدقًا إلا خاضعًا، ولا خاضعًا إلا مصدقًا، وعنهما تكون الأعمال.

يتضح لنا من النقل السابق أن العلم والمعرفة والتصديق (أي قول القلب)، إن لم يصحبها الانقياد والاستسلام والخضوع، (أي عمل القلب والجوارح) لم يكن المرء مؤمنًا، بل تصديق هذا شر من عدمه لأنه ترك الانقياد مع علمه ومعرفته.

والدليل على أن التصديق والمعرفة فقط لا تنفع صاحبها وصف الله به إبليس بقوله: خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ [الأعراف: ١٢] وقوله: قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ [ص: ٨٢]، فأخبر أنه قد عرف أن الله خلقه، ولم يخضع لأمره فيسجد لآدم كما أمره، فلم ينفعه معرفته إذ زايله الخضوع.

والدليل على ذلك أيضًا شهادة الله على قلوب بعض اليهود أنهم يعرفون النبي ﷺ وما أنزل إليهم كما يعرفون أبناءهم، فلا أحد أصدق شهادة على ما في قلوبهم من الله، إذ يقول لنبيه: فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ [البقرة: ٨٩]، وقال: الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ [البقرة: ١٤٦]، وقال: لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [البقرة: ١٤٦] فشهد على قلوبهم بأنها عارفة عالمة بالنبي ﷺ ولم يوجب لهم اسم الإيمان بمعرفتهم وعلمهم بالحق إذ لم يقارن معرفتهم التصديق والخضوع لله ولرسوله بالتصديق له والطاعة.

ومما يجدر ذكره أن بعض السلف يطلق التصديق أو اعتقاد القلب ويقصد به قول القلب وعمله جميعًا، أو عمل القلب وحده.

يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما من زعم أن الإيمان الإقرار، فما يقول في المعرفة؟ هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؟ وهل يحتاج أن يكون مصدقًا بما عرف؟ فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار، فقد زعم أنه من شيئين، وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقرا ومصدقا بما عرف، فهو من ثلاثة أشياء، وإن جحد وقال: لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق فقد قال قولًا عظيمًا فالملاحظ من كلام الإمام أحمد أنه يعني بالتصديق عمل القلب ويعني بالمعرفة قول القلب، أما الإقرار فقول اللسان. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٧): فأراد أحمد بالتصديق أنه مع المعرفة به صار القلب مصدقا له، تابعًا له، محبًا له، معظمًا له .. وهذا أشبه بأن يحمل عليه كلام الإمام أحمد.

(باب تعريف الإيمان)

الإيمان لغة: مصدر آمن يؤمن إيمانًا فهو مؤمن، وأصل آمن أأمن بهمزتين لينت الثانية، وهو من الأمن ضد الخوف.

=

وقال الإمام أبو ثور كما شرح أصول اعتقاد أهل السنة: لما سئل عن الإيمان ما هو؟: (فاعلم يرحمنا الله وإياك أن الإيمان تصديق بالقلب والقول باللسان وعمل بالجوارح، وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: أشهد أن الله ﷻ واحد، وأن ما جاءت به الرسل حق، وأقر بجميع الشرائع، ثم قال: ما عقد قلبي على شيء من هذا ولا أصدق به أنه ليس بمسلم ولو قال: المسيح هو الله، وجحد أمر الإسلام، قال لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن، فلما لم يكن بالإقرار إذا لم يكن معه التصديق مؤمنًا ولا بالتصديق إذا لم يكن معه الإقرار مؤمنًا، حتى يكون مصدقًا بقلبه مقرًا بلسانه فإذا كان تصديق بالقلب وإقرار باللسان كان عندهم مؤمنًا وعند بعضهم لا يكون حتى يكون مع التصديق عمل، فيكون بهذه الأشياء إذا اجتمعت مؤمنًا ....اهـ.

ثم رد على من أخرج العمل من الإيمان فالغالب أنه يقصد بالتصديق هنا (قول القلب وعمله) والله أعلم.

يقول ابن تيمية مجموع الفتاوى: وكذلك قول من قال: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان وعمل بالجوارح، جعل القول والعمل اسمًا لما يظهر، فاحتاج أن يضم إلى ذلك اعتقاد القلب، ولا بد أن يدخل في قوله: اعتقاد القلب، أعمال القلب المقارنة لتصديقه، مثل حب الله، وخشية الله والتوكل عليه، ونحو ذلك، فإن دخول أعمال القلب في الإيمان أولى من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها.اهـ.

ويقول الإمام ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها موضحًا ذلك: ونحن نقول: الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيمانًا لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمدًا رسول الله ﷺ - كما يعرفون أبناءهم مؤمنين صادقين.

قال الراغب في المفردات (ص ٣٥): أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف.

وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص ٥١٩): .. فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والإنقياد.اهـ.

وقد عرف الإيمان في اللغة بعدة تعريفات: فقيل هو التصديق(١)، وقيل هو الثقة، وقيل هو الطمأنينة، وقيل هو الإقرار.

---

(١) قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح الطحاوية (١/ ٣٩٧): الإيمان في اللغة هو التصديق الجازم الذي يتبعه عمل يأمن معه المؤمن الغائلة أو العقوبة إلى آخره. وقولنا التصديق الذي معه عمل هذا تحصيل حاصل؛ لأنه إذا كان الشيء يلزم منه العمل فإنه لا يطلق لفظ مصدقا في اللغة على من صدق حتى يعمل، مثاله: أتى شخص وقال لآخر سيارتك الآن تسرق، فقال له الآخر: جزاك الله خيرا، قال: لك فيها أموال ولك فيها أشياء وهي الآن تسرق، قال الآخر: جزاك الله خيرا وجلس ولم يتحرك، فهل يعتبر في اللغة مصدقا؟ إذا كان قد صدق الخبر فإنه لابد أن يتبعه بعمل يدل على صدقه؛ لأن الناس لا يفرطون بأموالهم ولا يفرطون بما فيه قوام حياتهم، فإذا مكث وقال أنا مصدق، وهو ما ذهب، ما أتبعه عمل، فلا يسمى مصدقا في اللغة، ليس في الشرع -فقط-، لا يسمى مصدقا في اللغة -أيضا- ودل على هذا الأصل قول الله ﷻ في قصة إبراهيم الخليل مع ابنه إسماعيل في سورة الصافات قال {قال يابني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين * فلما أسلما وتله للجبين} [الصافات: ١٠٢-١٠٣]، لاحظ العمل {فلما} و {لما} انتبه لكلمة {لما}، {فلما أسلما وتله للجبين * وناديناه أن ياإبراهيم * قد صدقت الرؤيا} [الصافات: ١٠٣-١٠٥]، رؤيا الأنبياء حق، إذا رآها النبي صدق بأنها وحي من الله ﷻ لكن متى صار مصدقا بالرؤيا؟ لما امتثل دلالتها {فلما أسلما وتله للجبين * وناديناه أن ياإبراهيم * قد صدقت الرؤيا} وهذا تصديق لغوي وهو أيضا تصديق شرعي، إذا فالإيمان في العرف لو أرجعناه إلى التصديق فإن حقيقة التصديق أن يكون معه عمل، فلا يسمى مصدقا من ليس يعمل أصلا فيما صدق به.

وقد اختار شيخ الإسلام في تعريف الإيمان اللغوي أنه بمعنى الإقرار، لأنه رأى لفظة أقر أصدق في الدلالة على معنى الإيمان من غيرها من الألفاظ التي فسر بها الإيمان، لأمور وأسباب ذكرها رَحِمَهُ اللهُ، ثم إنه ناقش باستفاضة وافية وبتحقيق متين قول من ادعى أن الإيمان مرادف للتصديق، وذكر فروقًا بين التصديق والإيمان تمنع دعوى الترادف بينهما، ثم خلص من ذلك إلى أن أولى تفسير لغوي للإيمان هو الإقرار. الفتاوى (٧/ ٢٩٠ - ٢٩٣) و (٧/ ٥٢٩ - ٥٣٤)[(١)].

---

(١) الإيمان له في لغة العرب استعمالان:

١ - فتارة يتعدى بنفسه فيكون معناه التأمين أي إعطاء الأمان، وآمنته ضد أخفته، وفي الكتاب العزيز: الَّذِي (أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ) [قريش: ٤] فالأمن ضد الخوف وفي الحديث الشريف عند مسلم (٢٥٣١) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعا (النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم، أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى الأمة ما توعد).

قال ابن الأثير الأمنة في هذا الحديث جمع أمين، وهو الحافظ وقوله عَزَّ وَجَلَّ: وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا [البقرة: ١٢٥] قال أبو إسحاق: أراد ذا أمن فهو آمن وأمن وأمين وفي الكتاب العزيز: وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ [التين: ٣] أي الآمن يعني مكة.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ [الدخان: ٥١] أي قد أمنوا فيه الغير واستأمن إليه: دخل في أمانة، وقد أمنه وآمنه وقرئ في سورة براءة: (إنهم لا إيمان لهم) [التوبة: ١٢] أي أنهم إن أجاروا وأمنوا المسلمين لم يفوا وغدروا، والإيمان هاهنا الإجارة والأمنة والأمانة نقيض الخيانة وفي الحديث: (المؤذن مؤتمن) مؤتمن القوم: الذي يثقون فيه ويتخذونه أمينًا حافظًا، تقول: اؤتمن الرجل فهو مؤتمن، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم والمؤمن من أسماء الله تعالى. قيل: في صفة الله الذي أمن الخلق من ظلمه وقيل: المؤمن الذي آمن أولياءه عذابه وقيل: المؤمن الذي يصدق عباده ما وعدهم قال ابن الأثير: (في أسماء الله تعالى المؤمن وهو الذي يصدق عباده وعده فهو من الإيمان التصديق، أو يؤمنهم في القيامة عذابه، فهو من الأمان ضد

=

=
الخوف).
٢- وتارة يتعدى بالباء أو الكلام فيكون معناه التصديق. وفى التنزيل: (وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ) [يوسف: ١٧] أي بمصدق، آمنت بكذا، أي صدقت. والمؤمن مبطن من التصديق مثل ما يظهر، والأصل في الإيمان الدخول في صدق الأمانة التي ائتمنه الله عليها، فإذا اعتقد التصديق بقلبه كما صدق بلسانه فقد أدى الأمانة، وهو مؤمن، ومن لم يعتقد التصديق بقلبه فهو غير مؤد للأمانة التي ائتمنه الله عليها، وهو منافق.
قال الزجاج: أما قوله ﷻ: (إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا) [الأحزاب: ٧٢] والذي عندي فيه أن الأمانة ههنا النية التي يعتقدها الإنسان فيما يظهره باللسان من الإيمان، ويؤديه من جميع الفرائض في الظاهر، لأن الله ﷻ ائتمنه عليها ولم يظهر عليها أحدًا من خلقه، فمن أضمر التوحيد والتصديق مثل ما أظهر فقد أدى الأمانة، ومن أضمر التكذيب، وهو مصدق باللسان في الظاهر فقد حمل الأمانة ولم يؤدها، وقوله ﷻ: (يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) [التوبة: ٦١]، وقال ثعلب: يصدق الله ويصدق المؤمنين. ومنه قوله ﷻ: (قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ) [البقرة: ١٣٦]، و(أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ) [البقرة: ٧٥]، ويفهم من الكلام السابق، أن التصديق كما يكون بالقلب واللسان يكون بالجوارح أيضًا، ومنه قوله ﷺ عند البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه).
قال الجوهري: والصديق بوزن السكيت: الدائم التصديق، ويكون الذي يصدق قوله بالعمل. نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف لمحمد بن عبد الله بن علي الوهيبي (١/ ٣١).
ولكن لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى رأي آخر في معنى الإيمان اللغوي، وهو من آرائه السديدة، واختياراته الموفقة؛ حيث اختار معنى (الإقرار) للإيمان. لأنه رأى أن لفظة (أقر) أصدق في الدلالة والبيان على معنى الإيمان الشرعي من غيرها؛ لأمور وأسباب ذكرها ثم ناقشها بالمعقول، ورد بتحقيق علمي رصين قول من ادعى: أن الإيمان مرادف للتصديق، وذكر فروقًا بينهما؛ تمنع دعوى الترادف.
وقال في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٨): ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار؛ لا مجرد
=

=

التصديق، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الانقياد فيما أخبر والانقياد له فيما أمر كما أن الإقرار بالله هو الاعتراف به والعبادة له فالنفاق يقع كثيرا في حق الرسول وهو أكثر ما ذكره الله في القرآن من نفاق المنافقين في حياته والكفر هو عدم الإيمان سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض؛ فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر.اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ أيضا في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٨): مثال ذلك أن " المرجئة " لما عدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله أخذوا يتكلمون في مسمى " الإيمان " و " الإسلام " وغيرهما بطرق ابتدعوها مثل أن يقولوا: "الإيمان في اللغة " هو التصديق والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب لم يغيرها فيكون مراده بالإيمان التصديق؛ ثم قالوا: والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان أو بالقلب فالأعمال ليست من الإيمان ثم عمدتهم في أن الإيمان هو التصديق قوله: {وما أنت بمؤمن لنا} أي بمصدق لنا . فيقال لهم: "اسم الإيمان " قد تكرر ذكره في القرآن والحديث أكثر من ذكر سائر الألفاظ وهو أصل الدين وبه يخرج الناس من الظلمات إلى النور؛ ويفرق بين السعداء والأشقياء ومن يوالي ومن يعادي والدين كله تابع لهذا؛ وكل مسلم محتاج إلى معرفة ذلك؛ أفيجوز أن يكون الرسول قد أهمل بيان هذا كله . ووكله إلى هاتين المقدمتين ؟ . ومعلوم أن الشاهد الذي استشهدوا به على أن الإيمان هو التصديق أنه من القرآن . ونقل معنى الإيمان متواتر عن النبي ﷺ أعظم من تواتر لفظ الكلمة فإن الإيمان يحتاج إلى معرفة جميع الأمة فينقلونه بخلاف كلمة من سورة . فأكثر المؤمنين لم يكونوا يحفظون هذه السورة فلا يجوز أن يجعل بيان أصل الدين مبنيا على مثل هذه المقدمات ولهذا كثر النزاع والاضطراب بين الذين عدلوا عن صراط الله المستقيم وسلكوا السبل وصاروا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ومن الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات فهذا كلام عام مطلق . ثم يقال: "هاتان المقدمتان " كلاهما ممنوعة فمن الذي قال: إن لفظ الإيمان مرادف للفظ التصديق ؟ وهب أن المعنى يصح إذا استعمل في هذا الموضع فلم قلت: إنه يوجب الترادف ؟ ولو قلت: ما أنت بمسلم لنا ما أنت بمؤمن لنا صح المعنى لكن لم قلت: إن هذا هو المراد بلفظ مؤمن ؟ وإذا قال الله: {وأقيموا الصلاة} . ولو قال القائل: أتموا الصلاة ولازموا الصلاة التزموا الصلاة افعلوا الصلاة كان المعنى صحيحا . لكن لا يدل هذا على معنى: أقيموا . فكون اللفظ يرادف

=

=

اللفظ؛ يراد دلالته على ذلك . ثم يقال: ليس هو مرادفا له وذلك من وجوه: (أحدها: أن يقال للمخبر إذا صدقته: صدقه ولا يقال: آمنه وآمن به . بل يقال: آمن له كما قال: {فآمن له لوط} وقال: {فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه} وقال فرعون: {آمنتم له قبل أن آذن لكم} وقالوا لنوح: {أنؤمن لك واتبعك الأرذلون} وقال تعالى: {قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين} . فقالوا: {أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون} وقال: {وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون} . فإن قيل: فقد يقال: ما أنت بمصدق لنا . قيل: اللام تدخل على ما يتعدى بنفسه إذا ضعف عمله إما بتأخيره أو بكونه اسم فاعل أو مصدرا أو باجتماعهما فيقال: فلان يعبد الله ويخافه ويتقيه ثم إذا ذكر باسم الفاعل قيل: هو عابد لربه متق لربه خائف لربه وكذلك تقول: فلان يرهب الله ثم تقول: هو راهب لربه وإذا ذكرت الفعل وأخرته تقويه باللام كقوله: {وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون} وقد قال: {فإياي فارهبون} فعداه بنفسه وهناك ذكر اللام فإن هنا قوله: {فإياي} أتم من قوله: فلي . وقوله هنالك {لربهم} أتم من قوله: ربهم فإن الضمير المنفصل المنصوب أكمل من ضمير الجر بالياء وهناك اسم ظاهر فتقويته باللام أولى وأتم من تجريده؛ ومن هذا قوله: {إن كنتم للرؤيا تعبرون} ويقال: عبرت رؤياه وكذلك قوله: {وإنهم لنا لغائظون} وإنما يقال: غظته لا يقال: غظت له ومثله كثير فيقول القائل: ما أنت بمصدق لنا أدخل فيه اللام لكونه اسم فاعل وإلا فإنما يقال: صدقته لا يقال: صدقت له ولو ذكروا الفعل لقالوا: ما صدقتنا وهذا بخلاف لفظ الإيمان فإنه تعدى إلى الضمير باللام دائما؛ لا يقال: آمنته قط وإنما يقال: آمنت له كما يقال: أقررت له فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق مع أن بينهما فرقا . (الثاني: أنه ليس مرادفا للفظ التصديق في المعنى فإن كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدقت كما يقال: كذبت . فمن قال: السماء فوقنا قيل له: صدق كما يقال: كذب وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب لم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة؛ كقوله: طلعت الشمس وغربت أنه يقال: آمناه كما يقال: صدقناه ولهذا؛ المحدثون والشهود ونحوهم؛ يقال: صدقناهم؛ وما يقال آمنا لهم؛ فإن الإيمان مشتق من الأمن . فإنما يستعمل في خبر يؤتمن عليه المخبر كالأمر الغائب الذي يؤتمن عليه المخبر؛ ولهذا لم يوجد قط في القرآن وغيره لفظ آمن له إلا في هذا النوع؛ والاثنان إذا اشتركا في معرفة الشيء يقال: صدق أحدهما صاحبه ولا يقال:

=

=

آمن له لأنه لم يكن غائبا عنه ائتمنه عليه ولهذا قال: {فآمن له لوط} {أنؤمن لبشرين مثلنا}. {آمنتم له}. {يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين} فيصدقهم فيما أخبروا به. مما غاب عنه وهو مأمون عنده على ذلك فاللفظ متضمن معنى التصديق ومعنى الائتمان والأمانة؛ كما يدل عليه الاستعمال والاشتقاق ولهذا قالوا: {وما أنت بمؤمن لنا} أي لا تقر بخبرنا ولا تثق به ولا تطمئن إليه ولو كنا صادقين؛ لأنهم لم يكونوا عنده ممن يؤتمن على ذلك. فلو صدقوا لم يأمن لهم. (الثالث: أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق فإنه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له: صدقت أو كذبت ويقال: صدقناه أو كذبناه ولا يقال لكل مخبر: آمنا له أو كذبناه؛ ولا يقال أنت مؤمن له أو مكذب له؛ بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر. يقال: هو مؤمن أو كافر والكفر لا يختص بالتكذيب؛ بل لو قال: أنا أعلم إنك صادق لكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ولا أوافقك لكان كفره أعظم؛ فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط بل إذا كان الكفر يكون تكذيبا ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعا بلا تكذيب؛ فلا بد أن يكون الإيمان تصديقا مع موافقة وموالاة وانقياد لا يكفي مجرد التصديق؛ فيكون الإسلام جزء مسمى الإيمان كما كان الامتناع من الانقياد مع التصديق جزء مسمى الكفر فيجب أن يكون كل مؤمن مسلما منقادا للأمر وهذا هو العمل فإن قيل: فالرسول ﷺ فسر الإيمان بما يؤمن به. قيل: فالرسول ذكر ما يؤمن به لم يذكر ما يؤمن له وهو نفسه يجب أن يؤمن به ويؤمن له فالإيمان به من حيث ثبوته غيب عنا أخبرنا به وليس كل غيب آمنا به علينا أن نطيعه وأما ما يجب من الإيمان له فهو الذي يوجب طاعته والرسول يجب الإيمان به وله فينبغي أن يعرف هذا وأيضا فإن طاعته طاعة لله وطاعة الله من تمام الإيمان به .. إلى آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال العلامة العثيمين في شرح العقيدة الواسطية (٢/ ٢٢٩): أكثر أهل العلم يقولون: إن الإيمان في اللغة: التصديق، ولكن في هذا نظر! لأن الكلمة إذا كانت بمعنى الكلمة؛ فإنها تتعدى بتعديها، ومعلوم أن التصديق يتعدى بنفسه، والإيمان لا يتعدى بنفسه؛ فنقول مثلًا: صدقته، ولا تقول آمنته! بل تقول: آمنت به، أو آمنت له، فلا يمكن أن نفسر فعلًا لازمًا لا يتعدى إلا بحرف الجر بفعل متعد ينصب المفعول به بنفسه، ثم إن كلمة (صدقت) لا تعطي معنى كلمة (آمنت) فإن (آمنت) تدل على طمأنينة بخبره أكثر من

=

فالمختار أن لفظة آمن لغة بمعنى أقر، والإيمان لغة هو الإقرار القلبي، وهذا الإقرار مشتمل على أمرين:

١- اعتقاد القلب وهو تصديقه بالأخبار.

٢- عمل القلب وهو إذعانه وانقياده للأوامر. هذا من جهة اللغة.

أما شرعًا: فهو كما عرفه المصنف، وهو مجمع عليه بين أهل السنة قال الآجري في الشريعة (ص١١٩): "اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح. ثم اعلموا أنه لا تجزىء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا، ولا تجزىء معرفة القلب ونطق اللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمنًا، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين.اهـ.

فالإيمان شرعا هو التصديق الجازم، والإقرار الكامل، والاعتراف التام؛ بوجود الله تعالى وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، واستحقاقه وحده العبادة، واطمئنان القلب بذلك اطمئنانًا تُرى آثاره في سلوك الإنسان، والتزامه بأوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه، وأن محمد بن عبد الله ﷺ رسول الله، وخاتم النبيين، وقبول جميع ما أخبر به ﷺ عن ربه جل وعلا وعن دين الإسلام؛ من الأمور الغيبية، والأحكام الشرعية، وبجميع مفردات الدين، والانقياد له ﷺ بالطاعة المطلقة فيما أمر به، والكف عما نهى عنه ﷺ وزجر؛ ظاهرًا وباطنًا، وإظهار الخضوع والطمأنينة لكل ذلك.

=

(صدقت) ولهذا؛ لو فسر (الإيمان) بـ(الإقرار) لكان أجود؛ فنقول: الإيمان: الإقرار، ولا إقرار إلا بتصديق، فتقول أقر به، كما تقول: آمن به، وأقر له كما تقول: آمن له.

وملخصه: (هو جميع الطاعات الباطنة والظاهرة) الباطنة: كأعمال القلب، وهي تصديق القلب وإقراره، الظاهرة: أفعال البدن من الواجبات والمندوبات.

ويجب أن يتبع ذلك كله: قول اللسان، وعمل الجوارح والأركان، ولا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر؛ لأن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان، وجزء منه.

فمسمى الإيمان عند أهل السنة والجماعة؛ كما أجمع عليه أئمتهم وعلماؤهم، هو: (تصديق بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالجوارح والأركان؛ يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية)

خلاصة ما سبق من حقيقة الإيمان الشرعي أنها مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد، وقول اللسان، وهو التكلم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان: عمل القلب: وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح.

وقد خالف أهل السنة في تعريف الإيمان فرقتان: المرجئة والوعيدية.

أولا: المرجئة: المرجئة: وصف أطلق على كل من آخر العمل عن الإيمان ولم يدخله في مسماه. وكلمة المرجئة مشتقة من الإرجاء وهو على معنيين:

المعنى الأول: الإرجاء بمعنى التأخير، والمعنى الثاني: الإرجاء بمعنى إعطاء الرجاء، ويصدق هذا الوصف على المرجئة بكلا المعنيين، لأنهم أخروا العمل عن الإيمان، كما أنهم يعطون الرجاء للفاسق، وفي هذا الأخير يتفق من لم يكن غاليا منهم مع السلف الذين يقولون إن الفاسق تحت المشيئة.

والمرجئة عموما أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ولهم في تعريف الإيمان أقوال هي:

١ – الجهمية: أتباع الجهم بن صفوان ومن وافقهم من القدرية وغيرهم الذي كان

يزعم أن الإيمان هو معرفة القلب، وأنه لا يتبعض ولا يتفاضل فيه أهله، فالإيمان عندهم هو المعرفة بالله، والكفر الجهل به، وفساد هذا القول بيِّن ظاهر جدًا، فإن لازم هذا القول أن يكون إبليس وفرعون وغيرهما من رءوس الضلال مؤمنين كاملي الإيمان[1].

---

(١) ذهب جهم ومن وافقه إلى أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، وأن الكفر هو الجهل به فقط، وأن قول اللسان وعمل القلب والجوارح ليس من الإيمان، وأن الإيمان شيء واحد لا يتفاضل ولا يستثنى منه.

وهذا أفسد قول قيل في الإيمان، ولهذا كفر أحمد ووكيع وغيرهما من قال بذلك.

قال الأشعري في المقالات (١/ ٢١٤): اختلفت المرجئة في الإيمان ما هو؟ وهم اثنتا عشرة فرقة: فالفرقة الأولى منهم يزعمون أن الإيمان بالله هو المعرفة بالله وبرسله وبجميع ما جاء من عند الله فقط، وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والمحبة لله ولرسوله والتعظيم لهما والخوف منهما والعمل بالجوارح فليس بإيمان، وزعموا أن الكفر بالله هو الجهل به، وهذا قول يحكى عن جهم بن صفوان.اهـ.

وقال الشهرستاني في الملل والنحل (١/ ٧٤) في بيان أقوال جهم: ومنها قوله: من أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه لم يكفر بجحده؛ لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد، فهو مؤمن. قال: والإيمان لا يتبعض، أي لا ينقسم إلى عقد وقول وعمل. قال: ولا يتفاضل أهله فيه، فإيمان الأنبياء وإيمان الأمة على نمط واحد؛ إذ المعارف لا تتفاضل. وكان السلف كلهم من أشد الرادين عليه، ونسبته إلى التعطيل المحض.اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٩) بعد نقل كلام الأشعري عن فرق المرجئة: فهذه الأقوال التي ذكرها الأشعري عن المرجئة يتضمن أكثرها أنه لابد في الإيمان من بعض أعمال القلوب عندهم، وإنما نازع في ذلك فرقة يسيرة كجهم والصالحي.اهـ.

وقال أيضا في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٧): ولابد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وخشية الله، وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيمانا البتة، بل هو كتصديق فرعون واليهود وإبليس، وهذا هو الذي أنكره السلف على الجهمية. قال الحميدى: سمعت وكيعا يقول: أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل، والمرجئة =

=

يقولون: الإيمان قول، والجهمية يقولون: الإيمان المعرفة. وفي رواية أخرى عنه: وهذا كفر. قال محمد بن عمر الكلابي: سمعت وكيعا يقول: الجهمية شر من القدرية. قال: وقال وكيع: المرجئة الذين يقولون الإقرار يجزئ عن العمل، ومن قال هذا فقد هلك، ومن قال: النية تجزئ عن العمل فهو كفر، وهو قول جهم، وكذلك قال أحمد بن حنبل.اهـ.

وقال في مجموع الفتاوى (٧/ ١٢٠): بل قد كفر أحمد بن حنبل ووكيع وغيرهما من قال بقول جهم في الإيمان.اهـ.

وقال مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٧): وأما جهم فكان يقول: إن الإيمان مجرد تصديق القلب وإن لم يتكلم به، وهذا القول لا يعرف عن أحد من علماء الأمة وأئمتها، بل أحمد ووكيع وغيرهما كفروا من قال بهذا القول، ولكن هو الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه، ولكن قالوا مع ذلك: إن كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره واستدللنا بتكفير الشارع له على خلو قلبه من المعرفة.اهـ.

ويلاحظ هنا أن شيخ الإسلام يسوي بين القول بأن الإيمان هو المعرفة، والقول بأنه مجرد التصديق، وقد قال مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٨ -٤٠٠) في بيان ذلك: وأيضا فإن الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يُجعل قول القلب، أمرٌ دقيق، وأكثر العقلاء ينكرونه. وبتقدير صحته، لا يجب على كل أحد أن يوجب شيئين لا يتصور الفرق بينهما، وأكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه، ويقولون: إن ما قاله ابن كلاب والأشعري من الفرق كلام باطل لا حقيقة له، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق... إلى أن قال: (والمقصود هنا أن الإنسان إذا رجع إلى نفسه عسُر عليه التفريق بين علمه بأن الرسول صادق، وبين تصديق قلبه تصديقا مجردا عن انقياد وغيره من أعمال القلب بأنه صادق.اهـ.

والحاصل أن جهما ومن وافقه يرون أن الإيمان هو مجرد المعرفة أو التصديق، وأن ذلك ينفع صاحبه ولو لم يتكلم قط بالإسلام، ولا فعل شيئا من واجباته. ومع ذلك فقد التزم جهم بتكفير من كفره الشرع كإبليس وفرعون، زاعما أنه لم يكن في قلبيهما شيء من المعرفة بالله.

ولاشك أن إلزام الجهمية بالقول بإيمان إبليس وفرعون لوجود التصديق منهما- كما سيأتي- إلزام لا محيد لهم عنه، ولهذا اضطربوا في الجواب عنه.

=

٢- الأشاعرة قالوا إن الإيمان هو تصديق القلب فقط، وربما جنح متكلموهم فيه إلى قول الجهمية بأنه معرفة القلب، ومنهم من قال إنه لا يزيد ولا ينقص كالباقلاني والجويني والرازي وعليه أكثر الماتريدية، ومنهم من قال: إن التصديق القلبي يقبل الزيادة والنقصان من حيث القوة والضعف لوضوح الأدلة والبراهين عليه وقال بهذا الأيجي والغزالي[1].

=

قال الإمام ابن القيم مفتاح دار السعادة (١/ ٩٤): ومن قال إن الإيمان هو مجرد اعتقاد صدق الرسول فيما جاء به وإن لم يلتزم متابعته، وعاداه وأبغضه، وقاتله، لزمه أن يكون هؤلاء كلهم مؤمنين، وهذا إلزام لا محيد عنه، ولهذا اضطرب هؤلاء في الجواب عن ذلك لما وَرد عليهم، وأجابوا بما يستحي العاقل من قوله، كقول بعضهم: إن إبليس كان مستهزئا ولم يكن يقر بوجود الله ولا بأن الله ربه وخالقه، ولم يكن يعرف ذلك، وكذلك فرعون وقومه لم يكونوا يعرفون صحة نبوة موسى، ولا يعتقدون وجود الصانع، وهذه فضائح نعوذ بالله من الوقوع في أمثالها، ونصرة المقالات وتقليد أربابها تحمل على أكثر من هذا، ونعوذ بالله من الخذلان.اهـ.

وقد دلت الأدلة على أن إبليس كان عارفا بالله، مصدقا بربوبيته، وكذلك كان فرعون، كما قال سبحانه عن إبليس: (قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ [الحجر: ٣٩]، وقال: قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ).

وقال عن فرعون وقومه: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ) [النمل: ١٤]، وقال حاكيًا قول موسى ﷺ لفرعون: (قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَـؤُلاء إِلاَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّي لأَظُنُّكَ يَا فِرْعَونُ مَثْبُورًا) [الإسراء: ١٠٢]، فدل هذا على أن إبليس وفرعون كانا مصدقين، وأن الكفر لا يختص بالتكذيب، أو الجهل، كما زعم جهم ومن وافقه. الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين لمحمد بن محمود آل خضير (١/ ١٩٩).

(١) أما أبو الحسن الأشعري - إمام الطائفة - فقد اشتهر عنه القولان: موافقة السلف، وموافقة جهم. فقد نصر قول السلف في كتابيه: مقالات الإسلاميين، والإبانة. قال في حكاية ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة في مقالات الإسلاميين (١/ ٣٤٧-

=

=

٣٥٠): ويقرون بأن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ولا يقولون: مخلوق، ولا غير مخلوق ... ولا يشهدون على أحد من أهل الكبائر بالنار، ولا يحكمون بالجنة لأحد من الموحدين حتى يكون الله سبحانه ينزلهم حيث شاء. ويقولون: أمرهم إلى الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم. ويؤمنون بأن الله سبحانه يخرج قوما من الموحدين من النار، على ما جاءت به الروايات عن رسول الله ﷺ.... ثم قال: هذه جملة ما يأمرون به ويستعملونه ويرونه. وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب، وما توفيقنا إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وبه نستعين، وعليه نتوكل، وإليه المصير.اهـ.

وقال في الإبانة (ص٥٢، ٥٩): فإن قال لنا قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة فعرفونا قولكم الذي به تقولون وديانتكم التي بها تدينون. قيل له: قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب الله ربنا وبسنة نبينا محمد ﷺ وما روي عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته قائلون، ولما خالف قوله مخالفون؛ لأنه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق، ودفع به الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائغين، وشك الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مقدم، وجليل معظم، وكبير مفهم، وجملة قولنا أنا نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله وبما جاءوا به من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ لا نرد من ذلك شيئا) ثم سرد جملة من الاعتقاد، ثم قال: (وأن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ونسلّم الروايات الصحيحة في ذلك عن رسول الله ﷺ، التي رواها الثقات عدل عن عدل حتى تنتهي الرواية إلى رسول الله ﷺ... وقال: ونقول: إن الإسلام أوسع من الإيمان، وليس كل إسلام إيمانا.اهـ.

فهذا قوله الموافق لأهل السنة، وأما قوله الآخر، فقد سبقت حكايته في قول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٤): وقد ذكر الأشعري في كتابه الموجز قول الصالحي هذا وغيره ثم قال: والذي أختاره في الأسماء قول الصالحي.اهـ.

وقال أبو المعين النسفي في تبصرة الأدلة (٢/ ٧٩٩) بعد نقل مذهب الصالحي: وقد قال الأشعري في بعض كتبه: إن الذي أختاره في الإيمان هو ما ذهب إليه الصالحي.اهـ.

وقول الصالحي على ما حكاه الأشعري في المقالات (١/ ٢١٤): أن الإيمان هو

=

=

المعرفة بالله فقط، والكفر هو الجهل به فقط، فلا إيمان بالله إلا المعرفة به، ولا كفر بالله إلا الجهل به، وأن قول القائل: إن الله ثالث ثلاثة ليس بكفر، ولكنه لا يظهر إلا من كافر، وذلك أن الله سبحانه أكفر من قال ذلك، وأجمع المسلمون أنه لا يقوله إلا كافر. وزعموا أن معرفة الله هي المحبة له وهي الخضوع لله ... والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص، وهو خصلة واحدة، وكذلك الكفر. والقائل بهذا القول أبو الحسين الصالحي.اهـ.

وقد نص شيخ الإسلام في مواضع من كتبه على أن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان، ومن ذلك قوله في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٨٢): وبهذا وغيره يتبين فساد قول جهم والصالحي ومن اتبعهما في الإيمان كالأشعري في أشهر قوليه، وأكثر أصحابه، وطائفة من متأخري أصحاب أبى حنيفة، كالماتريدي ونحوه، حيث جعلوه مجرد تصديق في القلب، يتساوى فيه العباد، وأنه إما أن يُعدم وإما أن يوجد، لا يتبعض، وأنه يمكن وجود الإيمان تاما في القلب مع وجود التكلم بالكفر والسب لله ورسوله طوعا من غير إكراه، وأن ما عُلم من الأقوال الظاهرة أن صاحبه كافر فلأن ذلك مستلزم عدم ذلك التصديق الذي في القلب ... وأن الأعمال الصالحة الظاهرة ليست لازمة للإيمان الباطن الذي في القلب، بل يوجد إيمان القلب تاما بدونها، فإن هذا القول فيه خطأ من وجوه ....اهـ.

وقوله في مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٥): والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة، كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه، وذكر فرقا كثيرة يطول ذكرهم، لكن ذكرنا جمل أقوالهم. ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي، وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه.

والقول الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية.

والثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم).اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ١٢٠): وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان، مع أنه نصر المشهور عن أهل السنة من أنه يُستثنى في الإيمان، فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله؛ لأنه نصر مذهب أهل السنة في أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة، ولا يخلدون في النار، وتقبل فيهم الشفاعة ونحو ذلك.

=

=

وهو دائما ينصر في المسائل التي فيها النزاع بين أهل الحديث وغيرهم قولَ أهل الحديث، لكنه لم يكن خبيرا بمآخذهم، فينصره على ما يراه هو من الأصول التي تلقاها عن غيرهم، فيقع في ذلك من التناقض ما ينكره هؤلاء وهؤلاء، كما فعل في مسألة الإيمان، ونصر فيها قول جهم مع نصرِه للاستثناء، ولهذا خالفه كثير من أصحابه في الاستثناء، كما سنذكر مأخذه في ذلك، واتبعه أكثر أصحابه على نصر قول جهم في ذلك.

ومن لم يقف إلا على كتب الكلام ولم يعرف ما قاله السلف وأئمة السنة في هذا الباب، فيظن أن ما ذكروه هو قول أهل السنة، وهو قول لم يقله أحد من أئمة السنة، بل قد كفر أحمد بن حنبل ووكيع وغيرهما من قال بقول جهم في الإيمان الذي نصره أبو الحسن، وهو عندهم شر من قول المرجئة.اهـ.

وقال أيضا في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٩): وقال أبو عبدالله الصالحي: إن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته، لكن له لوازم، فإذا ذهبت دل ذلك على عدم تصديق القلب، وإن كل قول أو عمل ظاهر دل الشرع على أنه كفر، كان ذلك لأنه دليل على عدم تصديق القلب ومعرفته، وليس الكفر إلا تلك الخصلة الواحدة، وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة.

وهذا أشهر قولي أبى الحسن الأشعري، وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأمثالهما، ولهذا عدَّهم أهل المقالات من المرجئة.

والقول الآخر عنه كقول السلف وأهل الحديث: إن الإيمان قول وعمل، وهو اختيار طائفة من أصحابه، ومع هذا فهو وجمهور أصحابه على قول أهل الحديث في الاستثناء في الإيمان. والإيمان المطلق عنده ما يحصل به الموافاة، والاستثناء عنده يعود إلى ذلك، لا إلى الكمال والنقصان والحال.اهـ.

قلت: وممن عد الأشاعرة من المرجئة: ابن حزم في الفصل (٣/ ٢٢٧).

ونقل الشهرستاني في الملل والنحل (١/ ٨٨) عن الأشعري قوله: الإيمان هو التصديق بالجنان. وأما القول باللسان والعمل بالأركان ففروعه، فمن صدق بالقلب، أي أقر بوحدانية الله تعالى، واعترف بالرسل تصديقا لهم فيما جاءوا به من عند الله تعالى بالقلب، صح إيمانه، حتى لو مات عليه في الحال كان مؤمنا ناجيا، ولا يخرج من الإيمان إلا بإنكار شيء من ذلك.

(فرع): ثمة طائفة من الأشاعرة وافقت السلف في الإيمان، كأبي علي الثقفي، وأبي

=

العباس القلانسي. قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ١١٩): فأما أبو العباس القلانسي وأبو على الثقفي وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ القاضي أبي بكر وصاحب أبي الحسن، فإنهم نصروا مذهب السلف، وابن كلاب نفسه، والحسين بن الفضل البجلي ونحوهما، كانوا يقولون: هو التصديق والقول جميعًا، موافقة لمن قاله من فقهاء الكوفيين، كحماد بن أبى سليمان ومن اتبعه مثل أبى حنيفة وغيره.

وقال في مجموع الفتاوى (٧/ ١٤٣): قال أبو القاسم الأنصاري شيخ الشهرستاني في شرح الإرشاد لأبي المعالي، بعد أن ذكر قول أصحابه، قال: وذهب أهل الأثر إلى أن الإيمان جميع الطاعات، فرضها ونفلها، وعبروا عنه بأنه إتيان ما أمر الله به فرضا ونفلا، والانتهاء عما نهى عنه تحريما وأدبا، قال: وبهذا كان يقول أبو علي الثقفي من متقدمي أصحابنا، وأبو العباس القلانسي، وقد مال إلى هذا المذهب أبو عبد الله بن مجاهد. قال: وهذا قول مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ومعظم أئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين.اهـ.

وقال ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٣٠): وإلى مذهب السلف ذهب الإمام الشافعي ومالك وأحمد والبخاري وطوائف من أئمة المتقدمين والمتأخرين. ومن الأشاعرة: الشيخ أبو العباس القلانسي، ومن محققيهم الأستاذ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو القاسم القشيري، وهؤلاء يصرحون بزيادة الإيمان ونقصانه ....اهـ.

القول المعتمد عند الأشاعرة: وأعني بذلك ما استقر عليه المذهب الأشعري، ودوَّنه المتأخرون في كتبهم، مما أصبح يدرَّس في كثير من الجامعات والمعاهد، بغض النظر عن رأي الأشعري، أو المتقدمين من أصحابه.

وحاصل ما ذهبوا إليه: أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، وأن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وهذه بعض النقولات التي توضح مذهبهم:

قال الجرجاني في شرح المواقف (٨/ ٣٥١): المقصد الأول في حقيقة الإيمان: اعلم أن الإيمان في اللغة) هو (التصديق) مطلقا (قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف: وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا [يوسف: ١٧] أي بمصدق فيما حدثناك به، وقال عليه الصلاة والسلام: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ» أي تصدق)، ويقال: فلان يؤمن بكذا،

=

أي يصدقه ويعترف به. (وأما في الشرع وهو متعلق ما ذكرنا من الأحكام) يعني الثواب على التفاصيل المذكورة (فهو عندنا) يعني أتباع الشيخ أبي الحسن (وعليه أكثر الأئمة كالقاضي والأستاذ) ووافقهم على ذلك الصالحي وابن الراوندي من المعتزلة (التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة، تفصيلا فيما علم تفصيلا وإجمالا فيما علم إجمالا) فهو في الشرع تصديق خاص (وقيل:) الإيمان (هو المعرفة تقوم بالله) وهو مذهب جهم بن صفوان) انتهى.

وقال الشيخ إبراهيم اللقاني في جوهرة التوحيدإتحاف المريد (ص٨٩، ٩٢):

وفُسِّر الإيمان بالتصديقِ ... والنطقُ فيه الخُلْفُ بالتحقيقِ

فقيل شرط كالعملْ وقيل بل ... شطرٌ والإسلام اشرحَنَّ بالعملْ

مثال هذا الحج والصلاةُ ... كذا الصيام فادْرِ والزكاةُ

ورُجِّحت زيادةُ الإيمانِ ... بما تزيدُ طاعةُ الإنسانِ

ونقصُه بنقصِهِ وقيلَ لا ... وقِيل لا خُلْفَ كذا قَد نُقِلا

وقال ابنه الشيخ عبد السلام في شرحه المسمى بإتحاف المريد: (وفُسِّر الإيمان) أي حدَّه جمهور الأشاعرة والماتريدية وغيرهم (بالتصديق) المعهود شرعا، وهو تصديق نبينا محمد ﷺ في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة، أي فيما اشتهر بين أهل الإسلام وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة، بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال، وإن كان في أصله نظريا، كوحدة الصانع، ووجوب الصلاة ونحوها، ويكفي الإجمال فيما يلاحظ إجمالا كالإيمان بغالب الأنبياء والملائكة، ولابد من التفصيل فيما يلاحظ كذلك، وهو أكمل من الأول، كالإيمان بجمع من الأنبياء والملائكة كآدم ومحمد وجبريل عليهم الصلاة والسلام، فلو لم يصدق بوجوب الصلاة ونحوها عند السؤال عنه يكون كافرا ... وبيَّنَ أن الخلاف في النطق بالشهادتين هو في حق المتمكن القادر، أما العاجز كالأخرس ومن اخترمته المنية قبل النطق من غير تراخ، فهو مؤمن ناج. ثم قال: (فقال محققو الأشاعرة والماتريدية وغيرهم: النطق من القادر (شرط) في إجراء أحكام المؤمنين الدنيوية عليه لتناط به تلك الأحكام، هذا فهم الجمهور، وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا لإباء، بل اتفق له

=

=

ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في أحكام الشرع الدنيوية. ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق، فبالعكس، حتى نطّلع على باطنه فنحكم بكفره.

أما الآبي فكافر في الدارين، والمعذور مؤمن فيهما.

وقيل إنه شرط في صحة الإيمان، وهو فهْمُ الأقل، والنصوص معاضدة لهذا المذهب كقوله تعالى: أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ [المجادلة: ٢٢] وقوله عليه الصلاة والسلام: (اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ).اهـ.

والمعتمد عندهم هو القول الأول، أي أن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية، كما صرح بذلك الصاوي والبيجوري وابن الأمير كما في شرح الصاوي على الجوهرة (ص١٣٢)، وشرح البيجوري (ص٤٥)، وحاشية ابن الأمير على إتحاف المريد (ص٩٢)، وشرح أم البراهين لأحمد عيسى الأنصاري (ص٨٣).

(تنبيه): قول الأشاعرة السابق عن الآبي، وكفره في الدارين، يدل على خطأ من ألزمهم القول بإيمان أبي طالب؛ لأنه مصدق. قال البيجوري في تحفة المريد (ص٤٥): وأما الآبي بأن طُلب منه النطق بالشهادتين، فأبى، فهو كافر فيهما، ولو أذعن في قلبه، فلا ينفعه ذلك ولو في الآخرة.اهـ.

وقد سبق -عن أهل السنة- أن من لم ينطق بالشهادتين مع القدرة وعدم المانع فهو كافر ظاهرا وباطنا. فقول اللسان ركن في حقيقة الإيمان- وليس شرطا لإجراء الأحكام في الدنيا فقط- بل لا يُتصور وجود الإيمان بدونه إلا في حال العذر كالخرس، فتقوم الإشارة مكانه. وأما الخوف فليس مانعا من النطق به؛ إذ لا يشق النطق به سرا.

وبالجملة فحيث قام الإيمان بالقلب امتنع ألا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، ولا عبرة في هذا بقول جهم ولا من وافقه.

وأما عمل الجوارح: فهو شرط كمال الإيمان عند الأشاعرة.

قال في إتحاف المريد(ص٩٢): وقوله: (كالعمل): تشبيه في مطلق الشرطية، يعني أن المختار عند أهل السنة في الأعمال الصالحة أنها شرط كمال للإيمان، فالتارك لها أو لبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك في مشروعيتها مؤمن فوَّت على نفسه الكمال، والآتي بها ممتثلا محصل لأكمل الخصال.اهـ.

وقال الصاوي في شرحه على الجوهرة (ص١٣٢): لأن المختار عند أهل السنة -يعني الأشاعرة- أن الأعمال الصالحة شرط كمال للإيمان.

=

=

(فرع): الفرق بين تصديق الأشاعرة ومعرفة جهم.

سبق أن شيخ الإسلام ينسب إلى جهم أن الإيمان هو المعرفة، أو التصديق، ويقرر أن الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد التصديق الخالي من الانقياد، أمر دقيق، وأكثر العقلاء ينكرونه.

كما أنه نسب إلى الأشعري في أحد قوليه، وإلى أكثر أصحابه أنهم نصروا قول جهم في الإيمان، وسمى من هؤلاء: الباقلاني، والجويني، والرازي.

لكن هل ينطبق هذا على متأخري الأشاعرة؟ وهل يثبتون تصديقا مجردا من أعمال القلوب؟

والحق أن الناظر في كتب هؤلاء المتأخرين يتبين له أنهم لا يثبتون تصديقا مجردا عن أعمال القلوب، بل يدخلون في التصديق: الإذعان والانقياد والقبول والرضى، ويفرقون بينه وبين المعرفة التي أثبتها جهم، كما أنهم يقررون كفر كثير من المشركين وأهل الكتاب الذين كانوا يعرفون الحق ولا ينقادون له.

ومن أقوالهم في تعريف التصديق:

قال في إتحاف المريد (ص٨٧ - ٩١): وهو تصديق نبينا محمد ﷺ في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة ... والمراد من تصديقه ﷺ: قبول ما جاء به مع الرضا بترك التكبر والعناد، وبناء الأعمال عليه، لا مجرد وقوع نسبة الصدق إليه في القلب من غير إذعان وقبول له، حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته عليه الصلاة والسلام وما جاء به، لأنهم لم يكونوا أذعنوا لذلك ولا قبلوه ولا بنوا الأعمال الصالحة عليه، بحيث صار يطلق عليه اسم التسليم كما هو مدلوله الوضعي.اهـ..

وقال البيجوري في شرحه (ص٤٣): والمراد بتصديق النبي في ذلك: الإذعان لما جاء به والقبول له، وليس المراد وقوع نسبة الصدق إليه في القلب من غير إذعان وقبول له حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا يعرفون حقيقة نبوته ورسالته ﷺ، مصداق ذلك قوله تعالى: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ} [البقرة: ١٤٦] قال عبد الله بن سلام: لقد عرفته حين رأيته كما أعرف ابني، ومعرفتي لمحمد أشد.اهـ.

وقال الدردير في شرحه على الخريدة (ص٧٢): والمراد من تصديقه عليه الصلاة

=

=

والسلام: الإذعان والقبول لما جاء به بحيث يقع عليه اسم التسليم من غير تكبر وعناد، لا مجرد وقوع نسبة الصدق إليه في القلب من غير إذعان وقبول حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته عليه الصلاة والسلام وما جاء به؛ لأنهم لم يكونوا أذعنوا لذلك ولا قبلوه بحيث يطلق عليه اسم التسليم. وعلى هذا فالإيمان الشرعي هو حديث النفس التابع للمعرفة، أي الإدراك الجازم، بناء على الصحيح من أن إيمان المقلد صحيح. فالإذعان والقبول والتصديق والتسليم عبارات عن شيء واحد، وهو حديث النفس المذكور، فيكون الإيمان فعلا من أفعال النفس، وليس من قبيل العلوم والمعارف، ويظهر من كلام بعضهم أنه الراجح) ثم ذكر ما ذهب إليه التفتازاني وكثير من المحققين من أن التصديق هو نفس الإدراك، فيكون من قبيل العلوم والمعارف.اهـ.

وفي حاشية السيالكوتي على شرح المواقف (٨/ ٣٥٢) بعد أن ذكر أن التصديق كسبي اختياري، قال: (والإيمان الشرعي يجب أن يكون من الأول، فإن النبي ﷺ إذا ادعى النبوة وأظهر المعجزة فوقع صدقه في قلب أحد ضرورة من غير أن ينسب إليه اختيار، لا يقال في اللغة: إنه صدقه، فلا يكون إيمانا شرعيا، كذا في شرح المقاصد. وفيه بحث، فإن من حصل له تصديق بلا اختيار إذا التزم العمل بموجبه يكون إيمانا اتفاقا، ولو صدق النبي ﷺ بالنظر في معجزاته اختيارا، ولم يلتزم عمل بموجبه، بل عانده فهو كافر اتفاقا. فعلم أن المعتبر في الإيمان الشرعي هو اختيار في التزام موجب التصديق لا في نفسه، وهذا هو التسليم الذي اعتبره بعض الفضلاء أمرا زائدا على التصديق فليتأمل.اهـ.

والحاصل أن الأشاعرة يشترطون في الإيمان: الإذعان والانقياد والقبول وترك العناد والتكبر، لكنهم يجعلون ذلك نفس (التصديق)، ثم يتكلفون في إيجاد الفرق بين (المعرفة) و (التصديق) ولو قالوا: إن التصديق يجب أن يصحبه إذعان وانقياد وقبول، لسهل الأمر، لكنهم يعلمون أن ذلك مبطل لأصلهم الذي بنوا عليه إخراج العمل من الإيمان، وهو الزعم بأن الإيمان لُغوي، وأن الشرع لم يغير معناه الذي هو التصديق، ولم يتصرف فيه، وأن الإيمان شيء واحد، ولهذا لما نقل شيخ الإسلام عن بعضهم القول بأنهم: (اختلفوا في إضافة ما لا يدخل في جملة التصديق إليه لصحة الاسم، فمنها ترك قتل الرسول، وترك إيذائه، وترك تعظيم الأصنام، فهذا من التروك. ومن الأفعال: نصرة الرسول، والذب عنه، وقالوا: إن جميعه يضاف إلى التصديق شرعا. وقال

=

=

آخرون: إنه من الكبائر، لا يخرج المرء بالمخالفة فيه عن الإيمان).

علق شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ١٤٥) بقوله: قلت: وهذان القولان ليسا قول جهم، لكن من قال ذلك فقد اعترف بأنه ليس مجرد تصديق القلب، وليس هو شيئا واحدا، وقال: إن الشرع تصرف فيه، وهذا يهدم أصلهم، ولهذا كان حذاق هؤلاء كجهم والصالحي وأبي الحسن والقاضي أبي بكر على أنه لا يزول عنه اسم الإيمان إلا بزوال العلم من قلبه... ثم نقل عن أبي المعالي الجويني وأبي القاسم الأنصاري شارح الإرشاد ما يفيد أن الإيمان هو التصديق بالقلب، إلا أن الشرع أوجب ترك العناد، وعليه فكفر اليهود العالمين بنبوة محمد ﷺ هو من هذا الباب، أي كفروا عنادا وبغيا وحسدا.

ثم قال شيخ الإسلام: والحذاق في هذا المذهب كأبي الحسن والقاضي ومن قبلهم من أتباع جهم عرفوا أن هذا تناقض يفسد الأصل، فقالوا: لا يكون أحد كافرا إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق، والتزموا أن كل من حكم الشرع بكفره فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله ولا معرفة رسوله، ولهذا أنكر هذا عليهم جماهير العقلاء وقالوا: هذا مكابرة وسفسطة.اهـ.

بطلان مذهب من جعل عملَ القلب نفسَ التصديق: قد تبين مما سبق أن متأخري الأشاعرة أثبتوا عمل القلب، من القبول والانقياد والإذعان، لكنهم جعلوا ذلك نفس التصديق، كما في قول الدردير: (فالإذعان والقبول والتصديق والتسليم عبارات عن شيء واحد)، وسبقت الإشارة إلى أن هذا مذهب أبي الحسين الصالحي، وأن شيخ الإسلام جزم بفساد هذا القول، واعتبره ضلالا بينا، قال في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٤): والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان؛ فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا، وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بيِّن.اهـ.

وإدخال عمل القلب في التصديق، باطل لأمور كثيرة أظهرها ما يترتب على ذلك من القول بأنَّ من كان كفره من جهة انتفاء عمل القلب، كإبليس وفرعون واليهود العالمين بنبوة محمد ﷺ، فليس في قلبه شيء من التصديق، لأنه إذا كان عملُ القلب هو نفس التصديق، كان انتفاؤه يعني انتفاء التصديق، ويلزم على ذلك أنَّ هؤلاء المذكورين ليسوا مصدقين، وأنه لا يزول اسم الإيمان عن أحد إلا بزوال العلم والتصديق من قلبه. وهذا الذي اعتمده الحذاق في هذا المذهب كأبي الحسن والقاضي أبي بكر، كما سبق.

وأما المتأخرون فقد وقعوا في التناقض الذي أشار إليه شيخ الإسلام، فأثبتوا العلم

=

٣- الماتريدية ورواية عن أبي حنيفة: بأن الإيمان تصديق القلب، أما الإقرار باللسان فركن زائد فيه ليس بأصلي، حيث يسقط بالإكراه ونحوه[١].

=

والتصديق لكثير من المشركين وأهل الكتاب، ونفوا عنهم الإذعان والانقياد، مع قولهم: إن التصديق هو نفس الإذعان والانقياد! وهؤلاء يلزمهم أن يقولوا: إنَّ الإيمان الواجب في القلب أمران: التصديق، والعمل، وأنه قد يوجد التصديق من غير العمل، لكنَّ هذا يفسد الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم، وهو أن الإيمان مجرد التصديق، وأنه شيء واحد، وأن الشرع لم يتصرف فيه! وهذا الاضطراب جزاء من أعرض عن نصوص الكتاب والسنة، والتمس الهدى في غيرهما من الآراء الكلامية، والقواعد المنطقية. وهذا ما سيظهر أيضا من خلال عرض مفهوم الكفر عندهم.

الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين لمحمد بن محمود آل خضير (١/ ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٥١).

(١) أما أبو منصور الماتريدي - شيخ الطائفة - فقد ذهب إلى أن الإيمان هو التصديق، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه.

قال الماتريدي في كتاب التوحيد (ص٣٣٢): ثم قد ثبت بأدلة القرآن وما عليه أهل الإيمان، والذي جرى به من اللسان أن الإيمان هو التصديق.اهـ.

وقال في نفس المصدر (ص٣٨٨): الأصل عندنا قطع القول بالإيمان وبالتسمي به بالإطلاق، وترك الاستثناء فيه؛ لأن كل معنى مما باجتماع وجوده تمام الإيمان عنده، مما إذا استثني فيه لم يصح ذلك المعنى.اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٠): وقد ذهب طائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة كأبي منصور الماتريدي وأمثاله إلى نظير هذا القول في الأصل، وقالوا: إن الإيمان هو ما في القلب، وأن القول الظاهر شرط لثبوت أحكام الدنيا.اهـ.

وقال ملا علي القاري في شرح الفقه الأكبر (ص١٢٥): وذهب جمهور المحققين إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا ... وهذا هو اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي.اهـ.

وقد سار الماتريدية على ما أصَّله شيخهم إلا أن منهم من جعل قول اللسان ركنا في

=

٤- مرجئة الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه: قالوا الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان وهو لايزيد ولا ينقص، وهو قول الشمرية والنجارية والغيلانية، ووافقهم في هذا بعض الماتريدية[1].

=

الإيمان، ومنهم من أثبت الزيادة والنقصان، بل نُسب ذلك إلى جمهورهم- وليس كذلك- كما اشترطوا اشتمال التصديق على الإذعان والقبول، ومنهم من جوز الاستثناء.

قال التفتازاني كما في شرح العقائد النسفية (ص٧٨): وليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر من غير إذعان وقبول، بل هو إذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم.اهـ.

وقال النسفي كما شرح العقائد النسفية (ص٧٨): والإيمان هو التصديق بما جاء به من عند الله تعالى والإقرار به) قال شارحه: (وهذا الذي ذكره من أن الإيمان هو التصديق والإقرار مذهب بعض العلماء، وهو اختيار الإمام شمس الأئمة وفخر الإسلام رحمهما الله.اهـ.

فالنسفي- وهو ماتريدي- اختار هنا قول مرجئة الفقهاء، وجعل الإقرار جزءا من الإيمان.

وأما عمل الجوارح، فقد أخرجوه من الإيمان، ومنهم من صرح بأنه من كمال الإيمان.

قال الملا علي القاري في شرح الفقه الأكبر (ص١٠٣): وأما العمل بالأركان فهو من كمال الإيمان، وجمال الإحسان.اهـ.

الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين لمحمد بن محمود آل خضير (١/ ٢٦٧).

(١) المقصود بمرجئة الفقهاء: من نسب إليه الإرجاء من الفقهاء، كحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة رحمهما الله ومن تبعهما، وقد ذهبوا إلى أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وأخرجوا العمل من مسماه، وزعموا أنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى منه، مع قولهم إن مرتكب الكبيرة معرض للوعيد، وهو تحت المشيئة، كما هو القول عند أهل السنة والجماعة.

قال أبو حنيفة في كتاب الوصية المنسوب إليه نقلا عن شرح الفقه الأكبر لملا علي

=

=

القاري (ص١٢٤): الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان، والإقرار وحده لا يكون إيمانا؛ لأنه لو كان إيمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين، وكذلك المعرفة وحدها أي مجرد التصديق لا يكون إيمانا؛ لأنها لو كانت إيمانا لكان أهل الكتاب كلهم مؤمنين. قال الله تعالى في حق المنافقين: (وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) [المنافقون: ١]، أي في دعواهم الإيمان حيث لا تصديق لهم. وقال الله تعالى في حق أهل الكتاب: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ) [البقرة: ١٤٦].اهـ.

وقال في الفقه الأكبر المنسوب إليه أيضا -ونسبة كتاب الفقه الأكبر هذا إلى أبي حنيفة لا تصح، كما بينه الدكتور عبد العزيز ابن أحمد الحميدي في براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة (ص٤٦ - ٧١) لكن القول بالإرجاء ثابت عن أبي حنيفة، أثبته معاصروه، ومن جاء بعده- مع شرحه لملا علي القاري (ص١٠٢ - ١٢٩): ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة، إذا لم يستحلها، ولا نزيل عنه اسم الإيمان. ونسميه مؤمنا حقيقة، ويجوز أن يكون مؤمنا فاسقا غير كافر.. ثم قال: ولا نقول: إن المؤمن لا تضره الذنوب، ولا نقول: إنه لا يدخل النار، ولا نقول: إنه يخلد فيها وإن كان فاسقا بعد أن يخرج من الدنيا مؤمنا، ولا نقول: إن حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة، ولكن نقول: من عمل حسنة بجميع شرائطها خالية عن العيوب المفسدة والمعاني المبطلة، ولم يبطلها بالكفر والردة حتى خرج من الدنيا مؤمنا، فإن الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها منه ويثيبه عليها. وما كان من السيئات دون الشرك والكفر ولم يتب عنها صاحبها حتى مات مؤمنا، فإنه في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه بالنار، وإن شاء عفا عنه ولم يعذبه بالنار أصلا... إلى أن قال: (وإيمان أهل السماء والأرض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به، ويزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق. والمؤمنون مستوون في الإيمان والتوحيد، متفاضلون في الأعمال.اهـ.

وقال في الوصية نقلًا عن شرح الفقه الأكبر (ص١٢٧): ثم الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه لا يتصور زيادة الإيمان إلا بنقصان الكفر، ولا يتصور نقصان الإيمان إلا بزيادة الكفر، فكيف يجوز أن يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمنا وكافرا، والمؤمن لا مؤمن حقا. وليس في إيمان المؤمن شك، كما أنه ليس في كفر الكافر شك ....اهـ.

وقال أيضا في الوصية نقلًا عن شرح الفقه الأكبر (ص١٣٠): ثم العمل غير الإيمان، والإيمان غير العمل، بدليل أن كثيرا من الأوقات يرتفع العمل من المؤمن، ولا يجوز أن

=

=

يقال: يرتفع عنه الإيمان، فإن الحائض ترتفع عنها الصلاة ولا يجوز أن يقال: يرتفع عنها الإيمان، أو أمر لها بترك الإيمان ....اهـ.

وقال الطحاوي كما في شرح العقيدة الطحاوية (٣٣١): في عقيدته المشهورة التي ذكر أنها عقيدة أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله (والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان، وجميع ما صح عن رسول الله من الشرع والبيان كله حق. والإيمان واحد وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى.اهـ.

وقد عد أصحاب المقالات أبا حنيفة وأصحابه من المرجئة لإخراجهم العمل من مسمى الإيمان ونفيهم الزيادة والنقصان، واشتد إنكار السلف عليهم لذلك.

قال الأشعري في المقالات (١/ ٢١٩) في عد فرق المرجئة: والفرقة التاسعة من المرجئة: أبو حنيفة وأصحابه، يزعمون أن الإيمان المعرفة بالله، والإقرار بالله، والمعرفة بالرسول، والإقرار بما جاء من عند الله في الجملة دون التفسير.اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٤): والمرجئة الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، والأعمال ليست منه، كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهم. فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه، وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم. لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا؛ فإنها لازمة لها. ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم.اهـ.

وقال في نفس المصدر السابق (٧/ ٥٠٧): وأنكر حماد بن أبى سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه، وهؤلاء من مرجئة الفقهاء. وأما إبراهيم النخعي إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبى سليمان وأمثاله، ومن قَبله من أصحاب ابن مسعود، كعلقمة والأسود، فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة، وكانوا يستثنون في الإيمان، لكن حماد بن أبي سليمان خالف سلفه، واتبعه من اتبعه، ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ومن بعدهم. ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء، وتبديعهم وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحدا منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك. وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير

=

=

هؤلاء المرجئة. ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرا لهؤلاء، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم فقد غلط غلطا عظيما.... إلى أن قال: (وهؤلاء المعروفون مثل حماد بن أبى سليمان وأبي حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة، كانوا يجعلون قول اللسان واعتقاد القلب من الإيمان، وهو قول أبى محمد بن كلاب وأمثاله، لم يختلف قولهم في ذلك، ولا نقل عنهم أنهم قالوا: الإيمان مجرد تصديق القلب.اهـ.

وقال في مجموع الفتاوى أيضا (١٨/ ٢٧١): والحزب الثاني - أي: من القائلين بأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل والحزب الأول هم الخوارج والمعتزلة- وافقوا أهل السنة على أنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد، ثم ظنوا أن هذا لا يكون إلا مع وجود كمال الإيمان؛ لاعتقادهم أن الإيمان لا يتبعض، فقالوا كل فاسق فهو كامل الإيمان، وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما التفاضل في غير الإيمان من الأعمال وقالوا الأعمال ليست من الإيمان؛ لأن الله فرق بين الإيمان والأعمال في كتابه ثم قال الفقهاء المعتبرون من أهل هذا القول إن الإيمان هو تصديق القلب وقول اللسان، وهذا المنقول عن حماد بن أبى سليمان ومن وافقه كأبي حنيفة وغيره.اهـ.

وحاصل ما عليه مرجئة الفقهاء هو ما يلي:

١- أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان.

٢- إخراج العمل الظاهر من مسمى الإيمان.

٣- أن الإيمان لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص.

٤- أن أهله متساوون في أصله، وأن التفاضل إنما يقع في غير الإيمان.

٥- أنه لا يستثنى فيه.

٦- أما أعمال القلوب، فظاهر كلامهم أنها ليست من الإيمان، وهو ظاهر ما نقله أصحاب المقالات عنهم أيضا، وقد سبق قول شيخ الإسلام عنهم: (لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا؛ فإنها لازمة لها).

وقال في مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٥): والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة، كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه، وذكر فرقا كثيرة يطول ذكرهم، لكن ذكرنا جمل أقوالهم، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي،

=

=

وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه.

والقول الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية.

والثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم.

وهؤلاء غلطوا من وجوه: أحدها: ظنهم أن الإيمان الذي فرضه الله على العباد متماثل في حق العباد، وأن الإيمان الذي يجب على شخص يجب مثله على كل شخص... إلى أن قال -بعد استطراد-: الوجه الثاني من غلط المرجئة: ظنهم أن ما في القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط دون أعمال القلوب كما تقدم عن جهمية المرجئة.

الثالث: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاما بدون شيء من الأعمال، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب مع المسبب، ولا يجعلونها لازمة له، والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر.اهـ.

فصرح بأن الجهمية يخرجون أعمال القلوب من الإيمان، وهذا يذكره في مواضع، أما مرجئة الفقهاء فتراه لا يجزم هنا بقولهم في هذه المسألة، لكنه قال في موضع آخر وهو منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٨٨): وعند الجهمية الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، هذا قول جهم والصالحي والأشعري في المشهور عنه وأكثر أصحابه، وعند فقهاء المرجئة: هو قول اللسان مع تصديق القلب، وعلى القولين أعمال القلوب ليست من الإيمان عندهم كأعمال الجوارح، فيمكن أن يكون الرجل مصدقا بلسانه وقلبه مع كراهة ما نَّزل الله.اهـ.

وقال أيضا: (ومن هنا غلطت الجهمية والمرجئة، فإنهم جعلوا الإيمان من باب القول كما في جامع المسائل (٥/ ٢٤٦): إما قول القلب الذي هو علمه، أو معنى غير العلم عند من يقول ذلك، وهذا قول الجهمية ومن تبعهم كأكثر الأشعرية، وبعض متأخري الحنفية. وإما قول القلب واللسان، كالقول المشهور عن المرجئة، ولم يجعلوا عمل القلب مثل حب الله ورسوله ومثل خوف الله من الإيمان، فغلطوا في هذا الأصل.اهـ.

ومما يرجح أنهم لا يدخلون أعمال القلوب في الإيمان، ما قاله الطحاوي- وسبق نقله- أن الإيمان واحد وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى، ولا شك أن الخشية والتقى من أعمال القلوب، وقد دخلها التفاضل لأنها ليست من الإيمان.

وسبق أيضا قول شيخ الإسلام عنهم: "وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما

=

٥- الكرامية وهو قول ابن كلاب والرقاشي؛ بأن الإيمان الإقرار باللسان فحسب. ومن لوازمه الباطلة اعتبار المنافقين مؤمنين(١) !.

=

التفاضل في غير الإيمان من الأعمال. وقالوا: الأعمال ليست من الإيمان".
فحيث أثبتوا التفاضل في أعمال القلوب، دل ذلك على أنها خارجة عن مسمى الإيمان عندهم. الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين لمحمد بن محمود آل خضير (١/ ٢٧١).

(١) ذهبت الكرامية إلى أن الإيمان قول باللسان فقط، وأنه شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه.
قال الأشعري في المقالات (١/ ٢٣٣): والفرقة الثانية عشرة من المرجئة: الكرامية، أصحاب محمد بن كرَّام، يزعمون أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب، وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان إيمانا، وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله كانوا مؤمنين على الحقيقة، وزعموا أن الكفر بالله هو الجحود والإنكار له باللسان.اهـ.
الكرامية تسمي المنافق مؤمنا، ولكنهم يحكمون بأنه مخلد في النار
وقال ابن منده في كتاب الإيمان (١/ ٣٣١): وقالت طائفة منهم - أي المرجئة -: الإيمان فعل اللسان دون القلب، وهم أهل الغلو في الإرجاء.اهـ.
وقال ابن حزم في الفصل (٣/ ٢٢٧): وذهب قوم إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان بالله تعالى، وإن اعتقد الكفر بقلبه، فإذا فعل ذلك فهو مؤمن من أهل الجنة، وهذا قول محمد بن كرام السجستاني وأصحابه.اهـ.
وقد حكى ابن حزم عن ابن كرام وأصحابه أنهم يقولون: من اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله ﷻ، ولي له ﷻ، من أهل الجنة، ثم ذكر أن بعض الكرامية تقول ذلك، وسمى منهم محمد بن عيسى الصوفي الألبيري، ثم قال: (وقالت طائفة من الكرامية: المنافقون مؤمنون مشركون من أهل النار. انتهى من الفصل (٥/ ٧٣، ٧٤). وقد ذكر شيخ الإسلام في مواضع من كتبه أن نسبة القول بإيمان المنافق عند الله ونجاته في الآخرة إلى الكرامية، غلط عليهم.
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ١٤١): والكرامية توافق المرجئة والجهمية
=

=

في أن إيمان الناس كلهم سواء، ولا يستثنون في الإيمان، بل يقولون: هو مؤمن حقا، لمن أظهر الإيمان، وإذا كان منافقا فهو مخلد في النار عندهم، فإنه إنما يدخل الجنة من آمن باطنا وظاهرا، ومن حكى عنهم أنهم يقولون: المنافق يدخل الجنة، فقد كذب عليهم، بل يقولون: المنافق مؤمن؛ لأن الإيمان هو القول الظاهر، كما يسميه غيرهم مسلما؛ إذ الإسلام هو الاستسلام الظاهر، ولا ريب أن قول الجهمية أفسد من قولهم من وجوه متعددة شرعا ولغة وعقلا، وإذا قيل: قول الكرامية قول خارج عن إجماع المسلمين، قيل: وقول جهم في الإيمان قول خارج عن إجماع المسلمين قبله، بل السلف كفروا من يقول بقول جهم في الإيمان.اهـ.

وقال في مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٥): فالمؤمن المستحق للجنة لابد أن يكون مؤمنا في الباطن، باتفاق جميع أهل القبلة حتى الكرامية الذين يسمون المنافق مؤمنا، ويقولون: الإيمان هو الكلمة، يقولون: إنه لا ينفع في الآخرة إلا الإيمان الباطن.

وقد حكى بعضهم عنهم أنهم يجعلون المنافقين من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، إنما نازعوا في الاسم لا في الحكم، بسبب شبهة المرجئة في أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل.اهـ.

ويشير شيخ الإسلام بكلامه عن شبهة المرجئة، إلى أن الكرامية جعلوا الإيمان شيئا واحدا هو القول، ولم يضيفوا إليه الاعتقاد فرارا من القول بتبعيضه وتجزئته.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٤): مع أن الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق، ولكن تقول: لا يدخل في اسم الإيمان، حذرا من تبعضه وتعدده؛ لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضه، بل ذلك يقتضي أن يجتمع في القلب إيمان وكبر- لعل الصواب: وكفر- واعتقدوا الإجماع على نفي ذلك، كما ذكر هذا الإجماع الأشعري وغيره.

وهذه الشبهة التي أوقعتهم مع علم كثير منهم وعبادته وحسن إسلامه وإيمانه، ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين، ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب. فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لاسيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ

=

فهذه الأقوال المشهورة في الإيمان وزيادته ونقصانه.

فجميع هذه الطوائف أخرجت العمل من مسمى الإيمان، فبالتالي أنكروا زيادة الإيمان ونقصانه، ومن قال بالزيادة والنقصان فإنما نظر إلى أن تصديق القلب يقوى ويضعف بقوة الأدلة ووضوح البراهين، وهذا وإن كان وجها في الزيادة والنقصان في الإيمان إلا أنه ليس هو المقصود فقط في كلام السلف بل الزيادة والنقصان في كلامهم تقع على ما في القلب والجوارح.

ثانيًا: الوعيدية والمراد بهم: هم من قطع بإنفاذ الوعيد في أهل الإيمان والإسلام، ولم ير لأهل الفسق في الرحمة نصيب ولا رجاء، والمراد بهم هنا: المعتزلة والخوارج.

والخوارج والمعتزلة قالوا: إن الإيمان هو جميع الطاعات الواجبة وهو لا يزيد ولا ينقص، ومن أخل بشيء من الواجبات أو ارتكب شيئًا من المنهيات، فقد خرج من الإسلام ودخل في الكفر عند الخوارج، أما المعتزلة فعندهم أنه خرج من الإسلام

=

عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء.اهـ.

شذوذ قول الكرامية: وقد تبين مما سبق أن الكرامية جمعوا بين بدعة الإرجاء وإخراج العمل من الإيمان، وبين الشذوذ اللفظي في تسميتهم المنافق مؤمنا.

قال شيخ الإسلام مقارنا بين قول جهم في إخراج أعمال القلوب من الإيمان، وبين قول الكرامية في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٠): وهذا القول شاذ - أي قول جهم - كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا.. إلى أن قال: وقول ابن كرام فيه مخالفة في الاسم دون الحكم، فإنه وإن سمى المنافقين مؤمنين، يقول: إنهم مخلدون في النار، فيخالف الجماعة في الاسم دون الحكم. وأتباع جهم يخالفون في الاسم والحكم جميعا.اهـ..

الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين لمحمد بن محمود آل خضير (١/ ٢١٧).

ولم يدخل في الكفر فهو في منزلة بين المنزلتين، والخوارج والمعتزلة وافقوا السلف في تعريف الإيمان بإدخال الأعمال في مسمى الإيمان إلا أنهم خالفوا السلف بأن جعلوا الأعمال شرطًا في صحة الإيمان، فمن أخل بشيء من الواجبات أو ارتكب شيئًا من المنهيات عند الخوارج خرج من الإيمان ودخل في الكفر، وعند المعتزلة هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر[1].

---

(١) ذهب الخوارج والمعتزلة إلى أن الإيمان قول وعمل، لكنه لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه، وهو شيء واحد إن ذهب بعضه ذهب كله. وهذا ما دعاهم إلى القول بتخليد مرتكب الكبيرة في النار، لكنهم اختلفوا في حكمه في الدنيا، فقالت الخوارج بكفره، وقالت المعتزلة إنه في منزلة بين المنزلتين.

قال الإمام ابن منده في كتاب الإيمان (١/ ٣٣١) في معرض بيانه لاختلاف الناس في الإيمان ما هو: وقالت الخوارج: الإيمان فعل الطاعات المفترضة كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح.اهـ.

وقال القاضي أبو يعلى في مسائل الإيمان (ص١٥٦): وأن الإيمان الشرعي جميع الطاعات الباطنة والظاهرة، الواجبة والمندوبة، وهذا قول أكثر المعتزلة، وقال منهم أبو هاشم والجبائي: إن ذلك مختص بالواجبات دون التطوع.اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٠): ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعة كلها من الإيمان فإذا ذهب بعض الإيمان، فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان.اهـ.

وقال أيضا في مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٠): وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه كما قال النبي ﷺ: (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان).

وفي مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٤): هذا ويرى الخوارج والمعتزلة أن الإسلام والإيمان شيء واحد.اهـ.

قولهم في أصحاب الذنوب: سبق تقرير أن أهل السنة لا يكفرون أصحاب المعاصي ولا يسلبونهم اسم الإيمان بالكلية، أما الخوارج فقد ذهبوا إلى كفر مرتكب الكبيرة وخلوده =

=

في النار وأنه يعذب فيها عذاب الكفار.

قال أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين (١/ ١٦٨) في بيان معتقدهم: وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر، إلا النجدات فإنها لا تقول بذلك، وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذابا دائما إلا النجدات أصحاب نجدة.اهـ.

وفي نفس المصدر السابق (١/ ١٧٥) أما النجدات فقالوا: لا ندري لعل الله يعذب المؤمنين بذنوبهم، فإن فعل فإنما يعذبهم في غير النار، بقدر ذنوبهم، ولا يخلدهم في العذاب، ثم يدخلهم الجنة، وزعموا أن من نظر نظرة صغيرة أو كذب كذبة صغيرة، ثم أصر عليها فهو مشرك، وأن من زنى وسرق وشرب الخمر غير مصر فهو مسلم.اهـ.

وقال الشهرستاني في الملل والنحل (١/ ١٠٧): وكبار فرق الخوارج ستة: الأزارقة، والنجدات، والصفرية، والعجاردة، والإباضية، والثعالبة، والباقون فروعهم، ويجمعهم القول بالتبرؤ من عثمان وعلي، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا.اهـ.

وذكر الدكتور غالب العواجي في كتاب فرق معاصرة (١/ ١٠٩) أن أكثر الخوارج على تكفير العصاة كفر ملة، وأنهم خارجون عن الإسلام مخلدون في النار مع سائر الكفار. بينما ذهبت الإباضية إلى أنهم كفار كفر نعمة، ومع هذا فإنهم يحكمون على صاحب المعصية بالنار إذا مات عليها، ويحكمون عليه في الدنيا بأنه منافق، ويجعلون النفاق مرادفا لكفر النعمة.اهـ.

وأما المعتزلة فمشهور قولهم في أصحاب الكبائر أنهم ليسوا مؤمنين ولا كفارا، بل هم بمنزلة بين المنزلتين، لكنهم مخلدون في النار، كما تقول الخوارج، غير أنهم قالوا: إن عذابهم ليس كعذاب الكفار.

قال الأشعري في المقالات (١/ ٣٣١): وكانت المعتزلة بأسرها قبله - أي قبل الجبائي - إلا الأصم، تنكر أن يكون الفاسق مؤمنا، وتقول: إن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر، وتسميه منزلة بين المنزلتين، وتقول: في الفاسق إيمان لا نسميه به مؤمنا، وفي اليهودي إيمان لا نسميه به مؤمنا.اهـ.

وقال في نفس المصدر السابق (١/ ٢٤٠): وأما الوعيد: فقول المعتزلة فيه وقول الخوارج قول واحد؛ لأنهم يقولون: إن أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم في النار

=

أما عند السلف فإن الأعمال من الإيمان، فمن أخل بشئ من الواجبات أو ارتكب شيئًا من المنهيات نقص إيمانه عن القدر الواجب، وعرض نفسه للعقوبة ولم يستحق اسم الإيمان المطلق إلا أنه لا يخرج من الإيمان إلا بارتكاب عمل كفري.

قال شيخ الإسلام في المجموع (٧/ ٥١٠): وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه فلم يقولوا بذهاب بعض وبقاء بعض، كما قال النبي ﷺ: (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان).

وقال في شرح الأصفهانية (١٣٧ - ١٣٨): وأصل هؤلاء أنهم ظنوا أن الشخص الواحد لا يكون مُستحقًا للثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والحمد والذم. بل إما

=

خالدين فيها مخلدين، غير أن الخوارج يقولون: إن مرتكبي الكبائر ممن ينتحل الإسلام يعذبون عذاب الكافرين، والمعتزلة يقولون: إن عذابهم ليس كعذاب الكافرين.اهـ.

وحكَى عنهم اختلافا كثيرا في تحديد الصغيرة والكبيرة، وفي غفران الصغائر باجتناب الكبائر، وغير ذلك مما لا حاجة لذكره.

ولا شك أن قول الخوارج والمعتزلة من البدع المشهورة المخالفة للكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٢): ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار، فإن هذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، واتفقوا أيضا على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته، ففي الصحيحين عنه أنه قال ﷺ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين.

لهذا وإما لهذا، فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها ...اهـ.

وأصل ذلك أن طريقة أهل البدع في تلقي النصوص سواء كانوا من الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، أو من المرجئة على تنوع مراتبهم وأصنافهم، فهم لا يجمعون بين نصوص الوعد والوعيد؛ بل إنهم - في استدلالهم، ينفردون فيهما بما يؤيد مذاهبهم.

أ-فالوعيدية يستدلون بنصوص الوعيد، ويهملون نصوص الوعد، أو لا يجمعونها مع نصوص الوعيد في التلقي والاستدلال.

ب-وكذلك المرجئة يعوّلون على نصوص الوعد، دون اعتبار للنصوص الواردة في الوعيد، وجمعها في التلقي والاستدلال مع نصوص الوعد. فكلاهما آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض.

أما أهل السنة والجماعة فآمنوا بالكتاب كله، وعولّوا على النصوص جميعها، فنظروا إلى نصوص الوعيد مع نصوص الوعد، فلم يضطربوا ولم يفرقوا بين المتماثلات وإنما كانوا الأمة الوسط، وأسعد الفريقين بالمذهب الحق.

مسألة: هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء حقيقي أم لفظي؟.

ومنشأ النزاع في ذلك أن هؤلاء المرجئة، مع قولهم بإخراج العمل من الإيمان، ونفي الزيادة والنقصان عنه، ومنع الاستثناء فيه، إلا أنهم كانوا مع سائر أهل السنة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار، ثم يخرجهم بالشفاعة، كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك. وعلى أنه لابد في الإيمان أن يتكلم بلسانه، وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة، وتاركها مستحق للذم والعقاب.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨): وحدثت المرجئة وكان أكثرهم من أهل الكوفة ولم يكن أصحاب عبد الله من المرجئة ولا إبراهيم النخعي

وأمثاله فصاروا نقيض الخوارج والمعتزلة فقالوا: إن الأعمال ليست من الإيمان وكانت هذه البدعة أخف البدع فإن كثيرا من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم؛ إذ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما هم مع سائر أهل السنة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار ثم يخرجهم بالشفاعة كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك وعلى أنه لا بد في الإيمان أن يتكلم بلسانه . وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة وتاركها مستحق للذم....اهـ.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلاف بينهم وبين أهل السنة خلاف في الاسم واللفظ دون الحكم، وذهب آخرون إلى أنه خلاف حقيقي في الاسم واللفظ والحكم.

تحقيق قول شيخ الإسلام في هذه المسألة.

عزا بعض الباحثين إلى شيخ الإسلام أنه ممن يرى النزاع بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء نزاعا لفظيا، على ما هو المتبادر من بعض كلامه.

والتحقيق في ذلك أن شيخ الإسلام له عبارات متنوعة في تناول هذه المسألة.

١ - فتارة يقول عن الخلاف في الأعمال هل هي من الإيمان وفي الاستثناء ونحو ذلك: إن عامته نزاع لفظي.

٢- وتارة يقول: هذه البدعة أخف البدع فإن كثيرا من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم كما مر قريبا.

٣- وتارة يشير إلى أن ذلك من بدع الأقوال والأفعال لا العقائد. فقال في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٤): ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين، ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدا من (مرجئة الفقهاء) بل جعلوا هذا من

بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد؛ فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لاسيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء حتى قال إبراهيم النخعي: لفتنتهم يعنى المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة.. وذكر آثارا في ذم المرجئة.اهـ.

وهذه المواضع الثلاثة لا تعارض بينها، فإنَّ فيها إقرارا بأن هذا النزاع منه ما هو حقيقي، ومنه ما هو لفظي وهو الغالب والأكثر، لكنه صرح في موضعٍ بأن هذا النزاع كثير منه معنوي، فقال مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٤): ثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعا كثيرا، منه لفظي، وكثير منه معنوي، فإن أئمة الفقهاء لم ينازعوا في شيء مما ذكرناه من الأحكام، وان كان بعضهم أعلم بالدين وأقوم به من بعض، ولكن تنازعوا في الأسماء، كتنازعهم في الإيمان هل يزيد وينقص، وهل يستثنى فيه أم لا، وهل الأعمال من الإيمان أم لا، وهل الفاسق الملي مؤمن كامل الإيمان أم لا؟. وما بعدها...اهـ. وهذا يمكن حمله على عموم النزاع الواقع بين الناس في مسألة الإيمان، فيدخل في ذلك خلاف الجهمية والخوارج والمعتزلة، ولاشك أن النزاع حينئذ يكون أكثره معنويا.

٤- وتارة يبين شيخ الإسلام أن الخلاف إنما يكون لفظيًا مع من أقرَّ بأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، بحيث إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.

وهذا يذكره في مواضع، ومع هذا فقد غفل كثير من الباحثين عن الإشارة إليه.

ومن هذه المواضع قوله في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٧٧). وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز: نزاعك لفظي، فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم

الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته، كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن، فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا. وإن قلت ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه، من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة، قيل لك: فهذا يناقض قولك أن الظاهر لازم له وموجب له، بل قيل: حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة، ويفارقه أخرى، فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له، ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن، وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم، وهذا حقيقة قولك.اهـ.

وقال في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٨٤): وهذا يلزم كل من لم يقل إن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن. فإذا قال: إنها من لوازمه وأن الإيمان الباطن يستلزم عملا صالحا ظاهرا، كان بعد ذلك قوله: إن تلك الأعمال لازمة لمسمى الإيمان أو جزءا منه نزاعا لفظيا كما تقدم.اهـ.

وقال في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٢): وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب (الموجز)، وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء كقوله: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ [الأنفال: ٢]، ولم يقل إن هذه الأعمال من الإيمان. قالوا: فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنا؛ لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه. والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان، وهذا هو المطلوب، وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءا نزاع لفظي.

الثاني: أن نصوصا صرحت بأنها جزء كقوله: (الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً).اهـ.

وقال في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٤): والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن

الإيمان، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بين، ومن قصد إخراج العمل الظاهر، قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن، فبقي النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان؟ والتحقيق أنه تارة يدخل في الاسم، وتارة يكون لازما للمسمى، بحسب إفراد الاسم واقترانه ...اهـ.

وقال في شرح الأصفهانية (ص١٨١): ولما كان إيمان القلب له موجبات في الظاهر، كان الظاهر دليلا على إيمان القلب ثبوتا وانتفاء، كقوله تعالى: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ [المجادلة: ٢٢]، وقوله ﷻ: وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ [المائدة: ٨١] وأمثال ذلك. وبعد هذا فنزاع المنازع في أن الإيمان في اللغة هل هو اسم لمجرد التصديق دون مقتضاه، أو اسم للأمرين يؤول إلى نزاع لفظي. وقد يقال: إن الدلالة تختلف بالإفراد والاقتران. والناس منهم من يقول: إن أصل الإيمان في اللغة التصديق، ثم يقول: والتصديق يكون باللسان ويكون بالجوارح، والقول يسمى تصديقا، والعمل يسمى تصديقا، كقول النبي ﷺ: (العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا السَّمْعُ وَالْيَدُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْمَشْيُ وَالْقَلْبُ يَتَمَنَّى وَيَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ)، وقال الحسن البصري: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن بما وقر في القلب وصدقه العمل، ومنهم من يقول: بل الإيمان هو الإقرار وليس هو مرادفا للتصديق ... وإنما المقصود أن فقهاء المرجئة خلافهم مع الجماعة خلاف يسير، وبعضه لفظي، ولم يعرف بين الأئمة المشهورين بالفتيا خلاف إلا في هذا، فإن ذلك قول طائفة من فقهاء الكوفيين

كحماد بن أبي سليمان وصاحبه أبي حنيفة وأصحاب أبي حنيفة.اهـ.

وقال في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٧): وهذا التصديق له لوازم داخلة في مسماه عند الإطلاق، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، ويبقى النزاع لفظيا: هل الإيمان دال على العمل بالتضمن أو باللزوم؟ ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء، كحماد بن أبي سليمان، وهو أول من قال ذلك، ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل[1]، فهم يقولون: إن الإيمان بدون

(١) نقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة قوله: إيماني كإيمان جبريل، ولا أقول: مثل إيمان جبريل؛ وعللوا ذلك بأن إيمان جبريل يزيد في الصفة من كونه عن مشاهدة، فيحصل به زيادة الاطمئنان، وبه يحصل زيادة القرب ورفع المنزلة. ونقل بعضهم عنه كراهة ذلك، قال ابن عابدين: (لكن ما نقل عن الإمام هنا يخالفه ما في الخلاصة من قوله: قال أبو حنيفة: أكره أن يقول الرجل إيماني كإيمان جبريل، ولكن يقول: آمنت بما آمن به جبريل اهـ. وكذا ما قاله أبو حنيفة في كتاب العالم والمتعلم: إن إيماننا مثل إيمان الملائكة لأنا آمنا بوحدانية الله تعالى وربوبيته وقدرته، وما جاء من عند الله ﷻ بمثل ما أقرت به الملائكة وصدقت به الأنبياء والرسل، فمن ها هنا إيماننا مثل إيمانهم، لأنا آمنا بكل شيء آمنت به الملائكة مما عاينته من عجائب الله تعالى ولم نعاينه نحن، ولهم بعد ذلك علينا فضائل في الثواب على الإيمان وجميع العبادات الخ) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٧٤)، البحر الرائق (٣/ ٣١٠). قلت: وقد روى ابن عدي في الكامل (٧/ ٩) بإسناده إلى غسان بن الفضل قال: ثنا حماد بن زيد قال: قلت لأبي حنيفة إن جابرا - أي الجعفي - روى عنك وأنك تقول: إيماني كإيمان جبريل وميكائيل. قال: ما قلت هذا، ومن قال هذا فهو مبتدع، قال: فذكرت ذلك لمحمد بن الحسن صاحب الرأي قول حماد بن زيد، فقال: صدق حماد إن أبا حنيفة كان يكره أن يقول ذلك). وروى عن علي بن الجعد قال: سمعت أبا يوسف يقول: من قال: إيماني كإيمان جبريل فهو صاحب بدعة) الكامل (٧/ ١٤٥). وقال شيخ الإسلام: (وقد ذكر بعض من صنف في هذا الباب
=

العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب كما تقوله الجماعة. ويقولون أيضا بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة. والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد في النار، فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها ولا يخلد منهم فيها أحد ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء.اهـ.

ومن خلال هذه النقولات يتضح أن شيخ الإسلام يرى الخلاف لفظيا مع من أقر بالتلازم بين الظاهر والباطن، وأن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن لا ينفك عنه، بحيث إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وأما من يرى العمل ثمرة تقارن الباطن تارة وتفارقه أخرى، فهذا قائل بقول جهم، والنزاع معه حقيقي بلا ريب.

وقول شيخ الإسلام: (خلافهم مع الجماعة خلاف يسير، وبعضه لفظي)، وقوله: (أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي) ونحو هذا من كلامه، يدل على أن الخلاف مع مرجئة الفقهاء -وإن قالوا بالتلازم- حقيقي في بعض المسائل، ولعله يشير إلى قولهم في الاستثناء، أو تجويزهم أن يقول أفسق الناس: إن إيمانه كإيمان جبريل عليه السلام! وقد ترتب على قولهم في الاستثناء مذهب شنيع، وهو تكفير المستثني، بحجة أنه شاك في إيمانه، ولهذا منع بعض الحنفية من تزويج القائل

=

من أصحاب أبي حنيفة، قال: وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كرهوا أن يقول الرجل: إيماني كإيمان جبريل وميكائيل- قال محمد: لأنهم أفضل يقينا- أو إيماني كإيمان جبريل، أو إيماني كإيمان أبي بكر، أو كإيمان هذا، ولكن يقول: آمنت بما آمن به جبريل وأبو بكر) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤١).

بالاستثناء؛ لكن المحققين منهم على خلافه.

قال ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١١٠): وقال الرستغفني: لا تجوز المناكحة بين أهل السنة والاعتزال. وقال الفضل: لا يجوز بين من قال: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى؛ لأنه كافر. ومقتضاه منع مناكحة الشافعية، واختلف فيها هكذا، قيل: يجوز، وقيل: يتزوج بنتهم ولا يزوجهم بنته، وعلله في البزازية بقوله: تنزيلا لهم منزلة أهل الكتاب. وقد قدمنا في باب الوتر والنوافل إيضاح هذه المسألة، وأن القول بتكفير من قال: أنا مؤمن إن شاء الله غلط، ويجب حمل كلامهم على من يقول ذلك شاكا في إيمانه، والشافعية لا يقولون به، فتجوز المناكحة بين الحنفية والشافعية بلا شبهة. وأما المعتزلة فمقتضى الوجه حل مناكحتهم؛ لأن الحق عدم تكفير أهل القبلة، كما قدمنا نقله عن الأئمة في باب الإمامة.اهـ. والحاصل أن إرجاء الفقهاء يحتمل أمرين:

الأول: عدم إثبات التلازم بين الظاهر والباطن، والقائل بهذا خلافه مع أهل السنة خلاف حقيقي جوهري.

والثاني: إثبات التلازم بين الظاهر والباطن، والتسليم بأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، والقائل بهذا خلافه مع أهل السنة أكثره لفظي، وبدعته في إخراج العمل من مسمى الإيمان، من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد.

هذا تحرير مذهب شيخ الإسلام، في هذه المسألة، حسبما ظهر لي من تتبع كلامه في مواطن كثيرة من كتبه.

وممن ذهب إلى أن الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء خلاف صوري:

ابن أبي العز الحنفي في شرحه على الطحاوية (٢/ ٥٠٨) حيث قال: والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة خلاف صوري؛ فإن كون أعمال

الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءا من الإيمان، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه: نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد[1].اهـ.

---

(١) قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح الطحاوية (٢/ ٢٤): الشارح ابن أبي العز على جلالة قدره وعلو كعبه ومتابعته للسنة ولأهل السنة والحديث فإنه قرر أن الخلاف لفظي وصوري، وسبب ذلك أن جهة النظر إلى الخلاف منفكة فمنهم من ينظر إلى الخلاف بأثره في التكفير، ومنهم من ينظر إلى الخلاف بأثره في الاعتقاد، فمن نظر إلى الخلاف بأثره في التكفير قال الخلاف صوري، الخلاف لفظي، لأن الحنفية الذين يقولون هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان هم متفقون مع أهل الحديث والسنة مع أحمد والشافعي على أن الكفر والردة عن الإيمان تكون بالقول وبالاعتقاد وبالعمل وبالشك، فهم متفقون معهم على أن من قال قولا يخالف ما به دخل في الإيمان فإنه يكفر، ومن اعتقد اعتقادا يخالف ما به دخل في الإيمان فإنه يكفر، وإذا عمل عملا ينافي ما دخل به في الإيمان فإنه يكفر، وإذا شك أو ارتاب فإنه يكفر، بل الحنفية في باب حكم المرتد في كتبهم الفقهية أشد في التكفير من بقية أهل السنة مثل الحنابلة والشافعية ونحوهم، فهم أشد منهم، حتى إنهم كفروا بمسائل لا يكفر بها بقية الأئمة كقول القائل مثلا سورة صغيرة فإنهم يكفرون بها، أو مسيجد أو نحو ذلك أو إلقاء كتاب فيه آيات فإنهم يكفرون إلى آخر ذلك.

فمن نظر -مثل ما نظر الشارح، ونظر جماعة من العلماء- من نظر في المسألة إلى جهة الأحكام وهو حكم الخارج من الإيمان قال الجميع متفقون، سواء كان العمل داخلا في المسمى أو خارجا من المسمى فإنه يكفر بأعمال ويكفر بترك أعمال، فإذا لا يترتب عليه على هذا النحو دخول في قول المرجئة الذين يقولون: بلا عمل ينفع، ولا يخرج من الإيمان بأي عمل يعمله، ولا يدخلون مع الخوارج في أنهم: يكفرون بأي عمل أو بترك أي واجب أو فعل أي محرم، فمن هذه الجهة إذا نظر إليها تصور أن الخلاف ليس بحقيقي؛ بل هو لفظي وصوري.

الجهة الثانية التي ينظر إليها وهي أن العمل -عمل الجوارح والأركان- هو مما أمر الله ﷻ به في أن يعتقد وجوبه أو يعتقد تحريمه من جهة الإجمال والتفصيل، يعني أن =

=

الأعمال التي يعملها العبد لها جهتان: جهة الإقرار بها، وجهة الامتثال لها، وإذا كان كذلك فإن العمل بالجوارح والأركان، فإنه إذا عمل: فإما أن نقول: إن العمل داخل في التصديق الأول؛ التصديق بالجنان، وإما أن نقول: إنه خارج عن التصديق بالجنان، فإذا قلنا إنه داخل في التصديق بالجنان -يعني العمل بالجوارح باعتبار أنه إذا أقر به امتثل- فإنه يكون التصديق إذا ليس تصديقا، وإنما يكون اعتقادا شاملا للتصديق وللعزم على الامتثال، وهذا ما خرج عن قول وتعريف الحنفية.

والجهة الثانية أن العمل يمتثل فعلا فإذا كان كذلك كان التنصيص على دخول العمل في مسمى الإيمان هو مقتضى الإيمان بالآيات وبالأحاديث، لأن حقيقة الإيمان فيما تؤمن به من القرآن في الأوامر والنواهي في الإجمال والتفصيل أنك تؤمن بأن تعمل، وتؤمن بأن تنتهي، وإلا فلو لم يدخل هذا في حقيقة الإيمان لم يحصل فرق ما بين الذي دخل في الإيمان بيقين والذي دخل في الإيمان بنفاق.

يبين لك ذلك أن الجهة هذه وهي جهة انفكاك العمل عن الاعتقاد، انفكاك العمل عن التصديق هذه حقيقة داخلة فيما فرق الله ﷻ به فيما بين الإسلام والإيمان.

ومعلوم أن الإيمان إذا قلنا إنه إقرار وتصديق فإنه لابد له من إسلام وهو امتثال الأوامر والاستسلام لله بالطاعات، لهذا نقول إن مسألة الخلاف هل هو لفظي أو هو حقيقي راجعة إلى النظر في العمل، هل العمل داخل امتثالا فيما أمر الله ﷻ به أم لم يدخل امتثالا فيما أمر الله؟ به؟ والنبي ﷺ بين أنه يأمر بالإيمان "آمركم بالإيمان بالله وحده"، والله ﷻ أمر بالإيمان (يا أيها الذين آمنوا آمنوا) [النساء: ١٣٦]. فالإيمان مأمور به، وتفاصيل الإيمان بالاتفاق بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء يدخل شعب الإيمان، يدخل فيها الأعمال الصالحة؛ لكنها تدخل في المسمى من جهة كونها مأمورا بها، فمن امتثل الأمر على الإجمال والتفصيل فقد حقق الإيمان، وإذا لم يمتثل الأمر على الإجمال والتفصيل فإنه بعموم الأوامر لا يدخل في الإيمان، وهذه يكون فيها النظر مشكلا من جهة:

هل يتصور أن يوجد أحد يؤمن بالإيمان، يؤمن بما أنزل الله ﷻ ولا يفعل خيرا البتة، لا يفعل خيرا قط، لا يمتثل واجبا ولا ينتهي عن محرم مع اتساع الزمن وإمكانه؟ في الحقيقة هذا لا يتصور أن يكون أحد يقول أنا مؤمن ويكون إيمانه صحيحا ولا يعمل صالحا مع إمكانه، لا يعمل أي جنس من الطاعات خوفا من الله ﷻ، ولا ينتهي عن أي

=

وهذا موافق لما قرره شيخ الإسلام، من جعل الخلاف مع هؤلاء المرجئة لفظيًا، إذا أقروا بأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب.

ومنهم: الحافظ الذهبي، فقد قال في سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣٣): قال معمر: قلت لحماد: كنت رأسا وكنت إماما في أصحابك، فخالفتهم فصرت تابعا. قال: إني أن أكون تابعا في الحق، خير من أن أكون رأسا في الباطل.

قلت: يشير معمر إلى أنه تحول مرجئا إرجاء الفقهاء، وهو أنهم لا يعدّون الصلاة والزكاة من الإيمان، ويقولون: الإيمان إقرار باللسان، ويقين في القلب، والنزاع على

=

معصية خوفا من الله سبحانه وتعالى، هذا لا يتصور.

ولهذا حقيقة المسألة ترجع إلى الإيمان بالأمر، الأمر بالإيمان في القرآن وفي السنة كيف يؤمن به؟ كيف يحققه؟ يحقق الإيمان بعمل، بجنس العمل الذي يمتثل به، فرجع إذا أن يكون الامتثال داخل في حقيقة الإيمان بأمره، وإلا فإنه حينئذ لا يكون فرقا بين من يعمل ومن لا يعمل، لهذا نقول إن الإيمان الحق بالنص، بالدليل يعني بالكتاب والسنة بالله وبرسوله ﷺ وبكتابه لابد له من امتثال، وهذا الامتثال لا يتصور أن يكون غير موجود للمؤمن، أن يكون مؤمن ممكن أن يعمل ولا يعمل البتة، وإذا كان كذلك، كان إذا جزءا من الإيمان لـ:

أولا لدخوله في تركيبه، والثاني أنه لا يتصور في الامتثال للإيمان والإيمان بالأمر أن يؤمن ولا يعمل البتة، إذا فتحصل من هذه الجهة أن الخلاف ليس صوريا من كل جهة؛ بل ثم جهة فيه تكون لفظية، وثم جهة فيه تكون معنوية، والجهات المعنوية والخلاف المعنوي كثيرة متنوعة، لهذا قد ترى من كلام بعض الأئمة من يقول أن الخلاف بين مرجئة الفقهاء وبين أهل السنة صوري؛ لأنهم يقولون العمل شرط زائد لا يدخل في المسمى، وأهل السنة يقولون لا هو داخل في المسمى فيكون إذا الخلاف صوري، من قال الخلاف صوري فلا يظن أنه يقول به في كل صور الخلاف، وإنما يقول به من جهة النظر إلى التكفير وإلى ترتب الأحكام على من لم يعمل، أما من جهة الأمر، من جهة الآيات والأحاديث والاعتقاد بها والإيقان بالامتثال فهذا لابد أن يكون الخلاف حينئذ حقيقيا.

هذا لفظي إن شاء الله، وإنما غلو الإرجاء من قال: لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض. نسأل الله العافية.اهـ.

وصرح بعض أهل العلم بأن الخلاف حقيقي جوهري، بإطلاق:

فقال الشيخ ابن باز ضمن مجموع فتاوى ومقالات الشيخ (١/ ٢٦٥) معلقا على قول الطحاوي في عقيدته المشهورة: (والإيمان هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان): (هذا التعريف فيه نظر وقصور، والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر، وقد ذكر الشارح ابن أبي العز جملة منها فراجعها إن شئت. وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظيًا، بل هو لفظي ومعنوي، ويترتب عليه أحكام كثيرة، يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة، والله المستعان.اهـ.

وقال العلامة الألباني في تعليقه على الطحاوية (ص٤٢) معلقا على كلام الطحاوي أيضا: هذا مذهب الحنفية والماتريدية، خلافًا للسلف وجماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم، فإن هؤلاء زادوا على الإقرار والتصديق: العمل بالأركان، وليس الخلاف بين المذهبين اختلافًا صوريًا كما ذهب إليه الشارح رحمه الله تعالى، بحجة أنهم جميعًا اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان، وأنه في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه. فإن هذا الاتفاق وإن كان صحيحًا، فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أن العمل من الإيمان، لاتفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص وأن زيادته بالطاعة، ونقصه بالمعصية، مع تضافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك، وقد ذكر الشارح طائفة طيبة منها (ص٣٤٢ - ٣٤٤) ولكن الحنفية أصروا على

القول بخلاف تلك الأدلة الصريحة في الزيادة والنقصان، وتكلفوا في تأويلها تكلفًا ظاهرًا، بل باطلًا، ذكر الشارح (ص٣٤٢) نموذجًا منها، بل حكى عن أبي المعين النسفي أنه طعن في صحة حديث: (الإيمان بضع وسبعون شعبة ..) مع احتجاج كل أئمة الحديث به، ومنهم البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهو مخرج في الصحيحة (١٧٦٩) وما ذلك إلا لأنه صريح في مخالفة مذهبهم! ثم كيف يصح أن يكون الخلاف المذكور صوريًا، وهم يجيزون لأفجر واحد منهم أن يقول: إيماني كإيمان أبي بكر الصديق! بل كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبريل وميكائيل عليه الصلاة والسلام! كيف وهم بناء على مذهبهم هذا لا يجيزون لأحدهم - مهما كان فاجرًا فاسقًا - أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، بل يقول: أنا مؤمن حقًا! والله ﷻ يقول: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) [الأنفال: ٢ - ٤]، (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلا) [النساء: ١٢٢] وبناء على ذلك كله اشتطوا في تعصبهم، فذكروا أن من استثنى في إيمانه فقد كفر! وفرعوا عليه أنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالمرأة الشافعية! وتسامح بعضهم- زعموا - فأجاز ذلك دون العكس، وعلل ذلك بقوله: تنزيلًا لها منزلة أهل الكتاب! وأعرف شخصًا من شيوخ الحنفية خطب ابنته رجل من شيوخ الشافعية، فأبى قائلًا: لولا أنك شافعي! فهل بعد هذا مجال للشك في أن الخلاف حقيقي؟ ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليرجع إلى كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: (الإيمان) فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع.اهـ.

(باب العمل ركن من أركان الإيمان)

المتقرر عند أهل السنة والجماعة هو تلازم عمل الجوارح الظاهرة وأعمال القلوب الباطنة لا يمكن تصور وجود أحدهما دون الآخر، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في الفتاوى (٧/ ٢٢١): "والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه".اهـ.، وبهذا صرح أئمة الدين وحكوه عقيدة لأهل السنة، ولنذكر عددًا ممن قرر ذلك:

١- قال أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٢/ ٦٨٥) وذكر من حيث الأثر أحاديث مرسلة عن النبي ﷺ (أن الإيمان قول وعمل) فقال: "فأخبر النبي ﷺ أن اسم الإيمان المطلق، إنما هو للمعرفة بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح، دون بعض ذلك وأما من النظر مما لا يدفع صحته ذُو فطره صحيحة، وذلك الشهادةُ لقول قائل قال قولًا أو وَعَد عِدَةً، ثم أنجز وعده، وحقَّق بالفعل قولَه "صدَّق فلانٌ قولَه بفعلِه"، ولا يدفعُ مع ذلك ذو معرفة بكلام العرب، صحة القول بأن الإيمان التصديقُ فإذا كان الإيمان في كلامها التصديق، والتصديق يكونُ بالقلب واللسان والجوارح، وكان تصديق القلب العزم والإذعان، وتصديق اللسان الإقرار، وتصديق الجوارح السَّعي والعمل؛ كان المعنى الذي به يستحق العبد المدحَ والولاية من المؤمنين، هو إتيانه بهذه المعاني الثلاثة، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر، وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه، أنه لا يستحق اسم مؤمن وأنه لو عرف وعلم وجحد بلسانه وكذَّب وأنكر ما عرف من توحيد ربه، أنه غير مستحق اسم مؤمن. فإذا كان ذلك كذلك، وكان صحيحًا أنه غيرُ مُستحقٍ غيرُ المُقِر اسمَ مؤمن، ولا المُقِرُّ غير العارف مستحق ذلك، كان كذلك غير مستحق ذلك بالإطلاق: العارف المُقِر غير العامل، إذ كان ذلك أحد معاني الإيمان التي بوجود جميعها في الإنسان

يستحق اسم مؤمن بالإطلاق".

٢- وقال الإمام محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥١٧): "ولو أقر، ثم لم يؤد حقه، كان كمن جحده في المعنى، إذ استويا في الترك للأداء، فتحقيق ما قال أن يؤدي إليه حقه، فإن أدى جزءًا منه، حقق بعض ما قال، ووفّى ببعض ما أقر به، وكلما أدى جزءًا، ازداد تحقيقًا لما أقرَّ به، وعلى المؤمن الأداء أبدًا لما أقر به، حتى يموت".

٣- وقال سهل بن عبد الله التستري رَحِمَهُ اللهُ كما نقله شيخ الإسلام في الفتاوى (٧/ ١٧١) مقرًا له أنه سئل عن الإيمان ما هو ؟ فقال: "هو قول ونية وعمل وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولًا بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولًا وعملًا بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولًا وعملًا ونية بلا سنة فهو بدعة". وانظر(الإبانة: ٢/ ٨١٤).

٤- وقال أبو طالب المكي رَحِمَهُ اللهُ كما نقله شيخ الإسلام في الفتاوى (٧/ ٣٣٣): " الإيمان والإسلام أحدهما مرتبط بالآخر فهما كشيء واحد، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له، إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه - ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان ؛ واشترط للإيمان الأعمال الصالحة؛ فقال في تحقيق ذلك: فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ومن يأته مؤمنًا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجت العلى فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقًا ينقل عن الملة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد ؛ ومن كان مؤمنا بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله عاملًا بما أمر الله فهو مؤمن مسلم ... فلا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بعقد. ومَثَلُ ذلك مَثَلُ

العمل الظاهر والباطن أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح. ومثله قول رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)؛ أي لا عمل إلا بعقد وقصد، لأن إنما تحقيق للشيء ونفي لما سواه؛ فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات، وعمل القلوب من النيات. فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما؛ لأن الشفتين تجمع الحروف، واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان).

٥- وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في شرح السنة للبغوي (١/ ١١): "أصل الإسلام: الاستسلام والانقياد، وأصل الإيمان: التصديق. وقد يكون المرء مستسلمًا في الظاهر غير منقاد في الباطن، ولا يكون صادقَ الباطن غير منقاد في الظاهر".

٦- وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح السنة (١/ ١٠): "والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعًا، ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى (إن الدين عند الله الإسلام) (ورضيت لكم الإسلام دينًا) (ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه)، فأخبر أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولن يكون الدّينُ في محل القبول والرضى إلا بانضمام التصديق إلى العمل".

٧- وكذا قال الآجري في الشريعة، وقال أيضا في كتابه الأربعين حديثًا (١٣٥- ١٣٧): " اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق: وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح ... ولا تجزئ معرفة بالقلب والنطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح . فإذا كملت الخصال الثلاث كان مؤمنًا ... فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان. فمن لم يصدق الإيمان بعمله وبجوارحه مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد أشباه لهذه، ورضي لنفسه المعرفة والقول دون العمل لم

يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول".

٨- وقال ابن بطة العكبري في الإبانة (٢/ ٧٩٥): " فقد تلوت عليكم من كتاب الله ﷻ ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل، وأن من صدق بالقول وترك العمل كان مكذبًا وخارجًا من الإيمان. وأن الله لا يقبل قولًا إلا بعمل، ولا عملًا إلا بقول).

٩- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٧/ ٣٦٣).: "وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئان يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت وهذا مذهب السلف وأهل السنة. ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببًا، وقد يكون الإيمان الباطن تامًا كاملًا وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم".

وقال في الفتاوى أيضا (٧/ ١٢٨): "بل القرآن والسنة مملوءان بما يدل على أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق، وهذا في القرآن أكثر بكثير من معنى الصلاة والزكاة، فإن تلك إنما فسرتها السنة، والإيمان بين معناه الكتاب والسنة وإجماع السلف".

وقال في الفتاوى (٧/ ٦٢١): وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبًا ظاهرًا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صيامًا ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة و يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ).

وقال في الفتاوى (٧/ ٦١١): "ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه؛ بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقته لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع عن السجود الكفار".

وقال في الفتاوى (٧/ ٥٠٥): والمأثور عن الصحابة وأئمة التابعين وجمهور السلف وهو مذهب أهل الحديث وهو المنسوب إلى أهل السنة أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وأنه يجوز الاستثناء فيه كما قال عمير بن حبيب الخطمي وغيره من الصحابة: الإيمان يزيد وينقص فقيل له: وما زيادته ونقصانه ؟ فقال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته . وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه . فهذه الألفاظ المأثورة عن جمهورهم . وربما قال بعضهم وكثير من المتأخرين: قول وعمل ونية وربما قال آخر: قول وعمل ونية واتباع السنة؛ وربما قال: قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان أي بالجوارح . وروى بعضهم هذا مرفوعا إلى النبي ﷺ في النسخة المنسوبة إلى أبي الصلت الهروي عن علي بن أبي موسى الرضا وذلك من الموضوعات على النبي ﷺ باتفاق أهل العلم بحديثه . وليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي ولكن القول المطلق والعمل المطلق؛ في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح فقول اللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين وهذا لا يسمى قولا إلا بالتقييد . كقوله تعالى: {يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم} وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال القلوب هي من أعمال المنافقين؛ التي لا يتقبلها الله.

فقول السلف: يتضمن القول والعمل الباطن والظاهر؛ لكن لما كان بعض الناس

قد لا يفهم دخول النية في ذلك؛ قال بعضهم: ونية . ثم بين آخرون: أن مطلق القول والعمل والنية لا يكون مقبولا إلا بموافقة السنة . وهذا حق أيضا فإن أولئك قالوا: قول وعمل ليبينوا اشتماله على الجنس ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال؛ وكذلك قول من قال: اعتقاد بالقلب؛ وقول باللسان وعمل بالجوارح . جعل القول والعمل اسما لما يظهر؛ فاحتاج أن يضم إلى ذلك اعتقاد القلب ولا بد أن يدخل في قوله: اعتقاد القلب أعمال القلب المقارنة لتصديقه مثل حب الله وخشية الله؛ والتوكل على الله ونحو ذلك . فإن دخول أعمال القلب في الإيمان أولى من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها.

١٠- وقال الإمام ابن القيم في الفوائد (٢٨٣): "الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته، فلا ينفع ظاهر لا باطن له وإن حقن به الدماء وعصم به المال والذرية . ولا يجزىء باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذّر بعجز أو إكراه وخوف هلاك. فتخلف العمل ظاهرًا مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان".

وقال أيضا في الفوائد (٢٠٤): "فكل إسلام ظاهر لا ينفذُ صاحبُه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة، فليس بنافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن. وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبُها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت، فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع لم يُنْجه ذلك من النار، كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم يُنْجه من النار".

١١- وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية: (١/ ١٢٤) وذكر قول وهب بن منبه - مفتاح الجنة لا إله إلا الله ولابد لها من أسنان فإن جاء بالأعمال وإلا لم يفتح له - قال: "إذا فهمت ذلك فالمسألة الأولى واضحة، مراده

الرد على من ظن دخول الجنة بالتوحيد وحده بدون الأعمال.

١٢- وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في شرح كشف الشبهات (١٢٦): "بل إجماع بين أهل العلم (أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل)، فلا بد من الثلاثة، لابد أن يكون هو المعتقد في قلبه، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولابد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه، فإن اختل شيء من هذا لو وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحَّد بأركانه دون الباقي لم يكن الرجل مسلمًا، هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحدًا باعتقاده ولسانه وعمله. فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند إذا اعتقد ولا نطق ولا عمل بالحق بأركانه فهذا كافر عند جميع الأمة".

١٣- وقال الشيخ حافظ الحكمي في معارج القبول (٢/ ٢٣): "ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب، قال النبي ﷺ: (إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب) .

١٤- سئل سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز في حوارٌ أَجرتْه مع سماحة الشيخ مجلة المشكاة المجلد الثاني (الجزء الثاني ص: ٢٧٩، ٢٨٠): المشكاة: ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عندما تكلم عن مسألة الإيمان والعمل، وهل هو داخل في المسمى ذكر أنه شرط كمال، قال الحافظ: والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارقُ بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في صحته، والسلف جعلوها شرطًا في كماله[1].

---

(١) سئل الشيخ صالح آل الشيخ في شرح الطحاوية (١/ ٣٤٨): هل القول أن العمل شرط =

=

في صحة الإيمان صحيح، وإذا كان غير صحيح نرجو ذكر السبب، وكذلك القول إن العمل شرط في كمال الإيمان؟

فأجاب: كلمة (شرط) لا يدخلها أهل السنة في الكلام على مسمى الإيمان، الإيمان له حقيقة، وحقيقته التي يقوم عليها هي أركانه وليست شروطه، الشرط يسبق المشروط، أما الأركان فهي ما تقوم عليه حقيقة الشيء... فالإيمان قول وعمل: قول اللسان، تصديق الجنان، عمل الأركان. هذه أركان للإيمان (القول والعمل والإعتقاد) وليست شروطا؛ لأن الشروط خارجة عن المسمى، والسلف أجمعوا على أن مسمى الإيمان: الإعتقاد والقول والعمل. وبه تميزوا عن باقي الفرق الأخرى، لهذا إدخال كلمة شرط تدل على عدم فهم حقيقة معنى الركن وحقيقة معنى الشرط، قبل أن يبحث هل هو شرط كمال أو شرط صحة، هذا ليس بحثا صحيحا لأنه:

* عندنا -أهل السنة- أن العمل ركن في الإيمان.
* عند الخوارج العمل شرط في صحة الإيمان.
* وعند المعتزلة أنه شرط في الصحة.

عندنا ليست كذلك؛ بل العمل ركن من الأركان.

إذا نظرت إلى أنواع الحكم التكليفي والحكم الوضعي وماهية المسميات التي تدل على الأسماء بان لك أن الركن هو ما يقوم عليه الشيء؛ يعني لا يمكن أن يتصورالشيء إلا به، والشرط هو مصحح للأركان.... فالذي يتكلم في الإيمان وإذا تكلم عن العمل أتى بكلمة شرط فإنه لم يفهم مذهب السلف لأن الشرط، لا يمكن أن تقول الإيمان قول وعمل وتقول العمل شرط، كيف يكون الإيمان قول وعمل، ويكون العمل شرط؟ الشرط خارج عن الحقيقة.

فإذا كانت حقيقة الإيمان قول وعمل، باتفاق السلف، بالإجماع، بإجماع السلف، حتى إن البخاري ذكروا عنه أنه لم يرو في كتابه لمن لم يقل الإيمان قول وعمل.

إذا كان الإيمان قول وعمل معناه هذه حقيقة الإيمان، فكيف يجعل العمل شرط؟

فإذا جعلنا العمل شرطا معناه أخرجناه من كونه ركنا وجعلناه شرطا للقول أو شرطا للإعتقاد، فإما أن ندخل في مذهب المرجئة أو ندخل في مذهب الخوارج والمعتزلة، وهذه مسائل مهمة تبين لك ضرورة الاتصال بعلم أصول الفقه وتعريفات الأشياء حتى يفهم معنى اللفظ ودلالته، وهذا كتفصيل للإجمال الذي به غلظنا المحشي للطحاوية

=

فأجاب سماحة الشيخ: لا، هو جزء، ما هو بشرط كمالٍ، هو جزء من الإيمان . هذا قول المرجئة المرجئة يرون الإيمان قولٌ وتصديقٌ فقط، والآخرون يقولون: المعرفة، وبعضهم يقول التصديق وكل هذا غلطٌ الصواب عند أهل السنة أن الإيمان قولٌ وعملٌ وعقيدةٌ، كما في الواسطية، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

المشكاة: المقصود بالعمل جنس العمل ؟ سماحة الشيخ: من صلاةٍ وصومٍ وغيرهما، عمل القلب من خوفٍ ورجاءٍ.اهـ.

١٥- وقال العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٤/ ٢٨-٢٩): إن الإيمان بدون عمل لا يفيد؛ فالله ﷻ حينما يذكر الإيمان يذكره مقرونًا بالعمل الصالح؛ لأننا لا نتصور إيمانًا بدون عمل صالح، إلا أن نتخيله تخيلًا، آمن من هنا، قال: أشهد ألا إله إلا الله ومحمد رسول الله، ومات من هنا، هذا نستطيع أن نتصوره، لكن إنسان يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويعيش دهره مما شاء الله ولا يعمل صالحًا؛ فعدم عمله الصالح هو دليل أنه يقولها بلسانه، ولم يدخل الإيمان إلى قلبه؛ فذكر الأعمال الصالحة بعد الإيمان ليدل على أن الإيمان النافع هو الذي يكون مقرونًا بالعمل الصالح.اهـ. كلام الألباني.

وقد حكى جماعة ممن لا يسع رد قولهم من الأئمة الإجماع على أن الإيمان بلا عمل لا يصح ولا يجزئ أو نسبوه لأهل السنة وفقهاء الملة، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره (١/ ٣٩) عند قوله تعالى (يؤمنون بالغيب) وذكر قول من قال يؤمنون أي يصدقون فقال: "قال ابن جرير: والأولى أن يكونوا موصوفين بالإيمان بالغيب قولًا واعتقادًا وعملًا، وقد تدخل الخشية لله في معنى الإيمان الذي هو تصديق القول بالعمل، والإيمان كلمة جامعة للإيمان بالله وكتبه ورسله، وتصديق الإقرار بالفعل.

=

على حاشيته.

قلت أما الإيمان في اللغة فيطلق على التصديق المحض، وقد يستعمل في القرآن والمراد به ذلك كما قال تعالى (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين)، وكما قال إخوة يوسف لأبيهم (وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين)، وكذلك إذا استعمل مقرونًا مع الأعمال كقوله تعالى (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات). فأما إذا استعمل مطلقًا، فالإيمان الشرعي المطلوب لا يكون إلا اعتقادًا وقولًا وعملًا. هكذا ذهب إليه أكثر الأئمة، بل قد حكاه الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيدة وغير واحد إجماعًا أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص.اهـ. وإليك نصوص الأئمة في ذلك.

١- قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ (الإبانة لابن بطة ٢/ ٨٠٧): قال: "لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة. وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع هذه الأديان اسمها، ويصدقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعمله فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها. ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين".

٢- وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ (ابن بطة في الإبانة ١/ ٣٣٣): "كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة".

وقال أيضًا (شرح أصول الاعتقاد للالكائي ٥/ ٩٨٠): " أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل مخافة أن يزكوا أنفسهم، لا يجوز عمل إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بعمل، فإن قال: من إمامك في هذا؟ فقل سفيان الثوري".

٣- وقال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ(السنة لعبد الله بن أحمد: ١/ ٣٤٦ و الشريعة

للآجري: ١/ ٢٧١): "الإيمان قول وعمل. قال: أخذناه ممن قبلنا: قول وعمل، وأنه لا يكون قول إلا بعمل".

٤- وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ (شرح أصول الاعتقاد للالكائي: ٥/ ٨٨٦): "وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر". وانظر [مجموع الفتاوى: ٧ / ٣٠٨].

٥- وقال الحميدي رَحِمَهُ اللَّهُ (السنة للخلال: ٥٨٦،شرح أصول الاعتقاد للالكائي: ٥/ ٨٨٧) ونقله شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٧/ ٢٠٩) عنه مقرًا له حيث قال: "أُخبرتُ أن ناسًا يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدًا إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقر بالفرائض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلماء المسلمين. قال الله جل وعز (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة(. قال حنبل: سمعت أبا عبدالله -يعني أحمد بن حنبل- يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به".

٦- وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الإيمان (٦٥،٦٦): " فلم يجعل الله للإيمان حقيقة إلا بالعمل على هذه الشروط، والذي يزعم أنه بالقول خاصة يجعله مؤمنًا حقًا، وإن لم يكن هناك عمل فهو معاند لكتاب الله والسنة ... أفلست تراه تبارك وتعالى، قد امتحنهم بتصديق القول بالفعل ؟ ولم يرض منهم بالإقرار دون العمل ؟ حتى جعل أحدهما من الآخر، فأي شيء يتبع بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومنهاج السلف بعده الذين هم موضع القدوة والإمامة؟!. فالأمر

الذي عليه السنة عندنا ما نص عليه علماؤنا مما اقتصصنا في كتابنا هذا: أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعًا".

٧- قال الحافظ ابن رجب فتح الباري (١/ ٢١) وذكر تكفير تارك الصلاة: "وحكاه إسحاق بن راهوية إجماعًا منهم، حتى إنه جعل قول من قال لا يكفر بترك هذه الأركان أنها من أقوال المرجئة". (انظر تعظيم قدر الصلاة: ٢/ ٩٢٩)

٨- وقال أبو طالب المكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نقله شيخ الإسلام عنه في الفتاوى (٧/ ٣٣٦): "وأيضًا الأمة مجتمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكره من عقود القلب في حديث جبريل من وصف الإيمان ولم يعمل بما ذكره من وصف الإسلام أنه لا يسمى مؤمنًا، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام، ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان أنه لا يكون مسلمًا، وقد أخبرنا النبي ﷺ أن أمته لا تجتمع على ضلالة".

٩- وقال الحافظ ابن أبي زيد القيرواني مالك الصغير كما في اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (١٥٢،١٥٠): "فصل فيما أجمعت عليه الأمة من أمور الديانة ومن السنن التي خلافها بدعةٌ وضلالة: ... وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد ذلك بالطاعة، وينقص بالمعصية نقصًا عن حقائق الكمال لا محبط للإيمان، ولا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بموافقة السنة".

١٠- وقال الآجري في كتابه الأربعين حديثًا (١٣٥-١٣٧): " اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق: وهو التصديق القلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح ... ولا تجزئ معرفة بالقلب والنطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح، فإذا كملت الخصال الثلاث كان مؤمنًا حقًا، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين ... فالأعمال

بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان. فمن لم يصدق الإيمان بعمله وبجوارحه مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد أشباه لهذه، ورضي لنفسه المعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنًا ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقًا منه لإيمانه، فاعلم ذلك . هذا مذهب العلماء المسلمين قديمًا وحديثًا".

١١- وقال ابن بطة في الإبانة (٢/ ٧٦٠) باب بيان الإيمان وفرضه وأنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمنا إلا بهذه الثلاث.

قال الشيخ: اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به، والتصديق له ولرسله ولكتبه، وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولا، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به، وفرضه من الأعمال لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها، ولا يكون العبد مؤمنا إلا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمنا بقلبه، مقرا بلسانه، عاملا مجتهدا بجوارحه، ثم لا يكون أيضا مع ذلك مؤمنا حتى يكون موافقا للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متبعا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله، وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن، ومضت به السنة، وأجمع عليه علماء الأمة، فأما فرض المعرفة على القلب، فما قاله الله ﷻ في سورة المائدة: {يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: ٤١]. وقال

في سورة النحل: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا} [النحل: ١٠٦]، الآية.

وقال ﷻ: {إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا} . فهذا بيان ما لزم القلوب من فرض الإيمان لا يرده ولا يخالفه ويجحده إلا ضال مضل. وأما بيان ما فرض على اللسان من الإيمان، فهو ما قال الله ﷻ في سورة البقرة: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا} . وقال في سورة آل عمران: {قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب} . إلى آخر الآية، وقال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأني رسول الله".

١٢- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ٨٦): "الإيمان عند أهل السنة و الجماعة: قولٌ و عملٌ كما دل عليه الكتاب و السنة وأجمع عليه السلف، وعلى ما هو مقرر في موضعه.

فالقول تصديق الرسول، والعمل تصديق القول. فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا ... و أيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة و الانقياد، و ذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينًا و من لا دين له فهو كافر".

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في الاستقامة (٢/ ٣٠٩) وذكر مقولة بعض السلف [لا يُقبل قول إلا بعمل: "وهذا فيه ردٌ على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافيًا، فأخبر أنه لابد من قول وعمل؛ إذ الإيمان قول وعمل، لا بد من هذين كما بسطناه في غير هذا

الموضع، وبيّنا أن مجرد تصديق القلب ونطق اللسان، مع البغض لله وشرائعه، والاستكبار على الله وشرائعه، لا يكون إيمانًا ـ باتفاق المؤمنين ـ حتى يقترن بالتصديق عمل صالح. وأصل العمل عمل القلب، وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار".اهـ.

١٣- وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات (١٢٦): " لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيءٌ من هذا لم يكن الرجل مسلمًا. فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما".

قال أيضًا كما في الدرر السنية (٢/ ١٢٤): " لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لا بد أن يكون: بالقلب الذي هو العلم، واللسان الذي هو القول، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي.، فإن أخل بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلمًا. فإن أقر بالتوحيد ولم يعمل به؛ فهو: كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما".

١٤- وقال الشيخ سليمان ابن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ كما في الدرر السنية (٢/ ٣٦٠،٣٦٢) في معرض كلامه عن نواقض الإسلام: "ذكر بعضهم أنها قريب من أربعمائة ناقض، ولكن الذي أجمع عليه العلماء، هو ما ذكره شيخ الإسلام وعلم الهداة الأعلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب، من نواقض الإسلام، وأنها عشرة ... العاشر: الإعراض عن دين الله، لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون([السجدة: ٢٢]".

١٥- وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في شرح كشف الشبهات (١٢٦): "بل إجماع بين أهل العلم (أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان

والعمل)، فلا بد من الثلاثة، لابد أن يكون هو المعتقد في قلبه، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولابد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه ... هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحدًا باعتقاده ولسانه وعمله... إذا اعتقد ولا نطق ولا عمل بالحق بأركانه فهذا كافر عند جميع الأمة".

وقد صرّح جماعة كثير من أئمة الهدى والدين أنه لا إيمان إلا بعمل حتى صار أصلًا تبنى عليه كتب العقيدة التي يصنفها الأئمة، وشعارًا يُرد فيه على المرجئة الذين يقولون بتخلف العمل عن القول في الإيمان؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستقامة (٢/ ٣٠٩): "وقد روى ابن شاهين واللالكائي عن سعيد بن جبير، قال: [لا يُقبل قول إلا بعمل، ولا يُقبل قول وعمل إلا بنيّة، لا يُقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة]، ورويا عن الحسن البصري مثله، ولفظ ما روي عن الحسن: [لا يصلح] مكان [لا يُقبل]. وهذا فيه ردٌ على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافيًا، فأخبر أنه لابد من قول وعمل؛ إذ الإيمان قول وعمل، لا بد من هذين"أ.هـ، وسأذكر أقوال أئمة التابعين ومن بعدهم في ذلك، ثم أسوق ما ذكر في كتب الاعتقاد التي صنفت لبيان ما لا يسع مخالفته في الاعتقاد عند أهل السنة:

(أ) أقوال بعض الأئمة

١ - قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي: ١/ ٥٧): "لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل عمل إلا بقول، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بنية موافقة للسنة).

٢ - ومثله عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ أخرجه عنه المصنف هنا في، وابن بطة في (الإبانة: ٢/ ٨٠٣)، واللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/ ٥٧).

وقال أيضًا كما في تفسير الطبري (٢٢/ ٨٠) عند قوله تعالى (إليه يصعد الكلم

الطيب والعمل الصالح يرفعه(: " "لا يقبل الله قولًا إلا بعمل، من قال وأحسن العمل قبل الله منه".وفي اقتضاء العلم للعمل (١٧٧) قال: "من قال حسنًا وعمل صالحًا رفعه العمل، وذلك بأن الله تعالى يقول (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) .

٣- وقال زيد بن أسلم مولى عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب الإيمان لابن أبي شيبة (٤٥): "لا بد لأهل هذا الدين من أربع: دخولٌ في دعوة المسلمين، ولابد من الإيمان وتصديق بالله وبالمرسلين أولِهم وآخرِهم، وبالجنة وبالنار، وبالبعث بعد الموت، ولابد من أن تعمل عملًا تصدق به إيمانك).

٤- وقال ميمون بن مهران كما في تهذيب الكمال (٢٩/ ٢١٧-معلقًا) لأصحابه عن راهب نصراني رآه: "فيكم من بلغ من العبادة ما بلغ هذا الراهب ؟ قالوا: لا. قال: فما ينفعه ذلك ولم يؤمن بمحمد ﷺ. قالوا: لا ينفعه شيء. قال: كذلك لا ينفع قول إلا بعمل".

٥- وقال الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/ ٢٩٥): "كنا نقول الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل. والإيمان قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر". قال شيخ الإسلام بعده: "رواه أبو عمرو الطلمنكي بإسناده المعروف".

٦- الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز، قال الوليد بن مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي: ٤/ ٨٤٨،عقيدة السلف للصابوني: ٦٩): "سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز ينكرون قول من يقول: إن الإيمان قول بلا عمل، ويقولون: لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان".

٧- وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقيدته (السنة لعبد الله بن أحمد: ١/ ٣٣٧،الحلية لأبي نعيم: ٧/ ٣٢،الإبانة لابن بطة: ١/ ٣٣٣،شرح اعتقاد أهل

السنة للالكائي: ١/ ١٥١): "الإيمان قول وعمل ونية، يزيد وينقص: يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ولا يجوز [أو لا يقبل] القول إلا بالعمل، ولا يجوز القول والعمل إلا بالنية، ولا يجوز القول والعمل والنية إلا بموافقة للسنة".

٨- وقال الحميدي في كتاب (أصُول السُنَّة- بمسنده: ٢/ ٥٤٦): "الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، لا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل وقول إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة".

٩- وقال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ(السنة لعبد الله بن أحمد: ١/ ٣٤٦): "الإيمان قول وعمل. قال: أخذناه ممن قبلنا: قول وعمل، وأنه لا يكون قول إلا بعمل".

١٠- وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (الإيمان لأبي يعلى: ١٥٣): "الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، إذا

عملت الحسن زاد، وإذا ضيعت نقص، الإيمان لا يكون إلا بعمل". وأسند الخلال في كتابه (السنة: ٣/ ٥٦٦) إلى الإمام العبارة الأخيرة التي هي موطن الشاهد.

١١- وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان (٦٥): "فلم يجعل الله للإيمان حقيقة إلا بالعمل على هذه الشروط، والذي يزعم أنه بالقول خاصة يجعله مؤمنًا حقًا وإن لم يكن هناك عمل فهو معاند لكتاب الله والسنة".

١٢- وقال الفضيل بن عياض ومحمد بن مسلم الطائفي رحمهما الله (السنة لعبد الله بن أحمد: ١/ ٣٣٧): "لا يصلح قول إلا بعمل".

١٣- وقال أبو طالب المكي كما في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٣٣٤): "لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقد، ومَثَلُ ذلك مَثَلُ العمل الظاهر والباطن أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح. ومثله قول رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)؛ أي لا عمل إلا بعقد وقصد، لأن (إنما) تحقيق للشيء ونفي لما

سواه، فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات وعمل القلوب من النيات، فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما؛ لأن الشفتين تجمع الحروف واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان".

١٤- وقال أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار- مسند ابن عباس(٢/ ٦٨٥) "... إذا كان ذلك كذلك، وكان صحيحًا أنه غيرُ مُستحقٍ غيرُ المُقِر اسمَ مؤمن، ولا المُقِرُّ غير العارف مستحق ذلك، كان كذلك غير مستحق ذلك بالإطلاق العارف المُقِر غير العامل، إذ كان ذلك أحد معاني الإيمان التي بوجود جميعها في الإنسان يستحق اسم مؤمن بالإطلاق".

(ب) تقرير أهل السنة في كتب العقائد من أنه لا يقبل إيمان إلا بعمل

١- قال المزني تلميذ الشافعي رحمهما الله في كتابه شرح السنة له (٨١): "والإيمان قول وعمل، وهما سيّان ونظامان وقرينان لا نفرق بينهما، لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان".

٢- وقال أبو عمر العدني رَحِمَهُ اللهُ في كتابه الإيمان (٧٩): "باب ملازمة العمل للإيمان"، ثم ذكر حديث محمد بن علي مرسلًا "الإيمان بالله والعمل قرينان لا يصلح واحد منهما إلا مع صاحبه".

٣- قال أبو زيد القيرواني رَحِمَهُ اللهُ في كتابه الرسالة (٣٨):"... وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها، فيكون فيها النقص وبها الزيادة. ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة".

٤- وقال المصنف رَحِمَهُ اللهُ هنا في كتابه أصول السنة (٢٠٧): "الإيمان بالله هو:

باللسان والقلب، وتصديق ذلك بالعمل، فالقول والعمل قرينان لا يقوم أحدهما إلا بصاحبه".

٥- قال الآجري في كتابه الأربعين حديثًا (١٣٥): "الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق: وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح ...

لا تجزئ معرفة بالقلب والنطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح".

٦- وقال ابن بطة العكبري في الإبانة (٢/ ٧٩٥): " (فقد تلوت عليكم من كتاب الله ﷻ ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل، وأن من صدق بالقول وترك العمل كان مكذبًا وخارجًا من الإيمان وأن الله لا يقبل قولًا إلا بعمل، ولا عملًا إلا بقول".

(باب هل الإيمان مخلوق)

هذه المسألة تفرعت عن مسألة خلق القرآن زمن محنة الجهمية والفتنة المشهورة فهي وليدة هذه الفتنة ومنها نشأ النزاع فيها هل الإيمان مخلوق أم لا؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٥٥) لما سئل: هل الإيمان مخلوق أم غير مخلوق؟.

فأجاب: أن هذه المسألة نشأ النزاع فيها لما ظهرت محنة الجهمية في القرآن هل هو مخلوق أم غير مخلوق؟ وهي محنة الإمام أحمد وغيره من علماء المسلمين، وقد جرت بها أمور يطول وصفها هنا، لكن لما ظهر القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأطفأ الله نار الجهمية المعطلة، صارت طائفة يقولون أن كلام الله الذي أنزله مخلوق، ويعبرون عن ذلك باللفظ، فصاروا يقولون ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، أو

تلاوتنا أو قراءتنا مخلوقة، وليس مقصودهم مجرد كلامهم وحركاتهم بل يدخلون فيه نفس كلام الله الذي نقرؤه بأصواتنا وحركاتنا، وعارضهم طائفة أخرى فقالوا: ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة. فرد الإمام أحمد على الطائفتين وقال: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع. وتكلم الناس حينئذ بالإيمان فقالت طائفة: الإيمان مخلوق وأدرجوا في ذلك ما تكلم الله به من الإيمان مثل (قول لا إله إلا الله)، فصار مقتضى قولهم أن هذه الكلمة مخلوقة، ولم يتكلم الله بها، فبدع الإمام أحمد هؤلاء، وقال: قال النبي ﷺ (الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها: قول لا إله إلا الله) أفيكون قول لا إله إلا الله مخلوقا؟. ومراده أن من قال: إن ألفاظنا وتلاوتنا وقراءتنا للقرآن مخلوقة، كان مقتضى كلامه أن الله لم يتكلم بالقرآن الذي أنزله. وأن القرآن المنزل ليس هو كلام الله.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٦٤): وإذا قال: الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟ قيل له: ما تريد (بالإيمان)؟ أتريد شيئا من صفات الله وكلامه، كقول (لا إله إلا الله) و (إيمانه) الذي دل عليه اسمه المؤمن، فهو غير مخلوق. أو تريد شيئا من أفعال العباد وصفاتهم فالعباد كلهم مخلوقون، وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة، ولا يكون للعبد المحدث المخلوق صفة قديمة غير مخلوقة، ولا يقول هذا من يتصور ما يقول، فإذا حصل الاستفسار والتفصيل ظهر الهدى وبان السبيل، وقد قيل أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء، وأمثالها مما كثر فيه تنازع الناس بالنفي والإثبات إذا فصل فيها الخطاب، ظهر الخطأ من الصواب. والواجب على الخلق أن ما أثبته الكتاب والسنة أثبتوه، وما نفاه الكتاب والسنة نفوه، وما لم ينطق به الكتاب والسنة لا بنفي ولا إثبات استفصلوا فيه قول القائل: فمن أثبت ما أثبته الله ورسوله، فقد أصاب، ومن نفى ما نفاه الله ورسوله فقد أصاب، ومن أثبت ما نفاه الله

أو نفى ما أثبته الله فقد لبس دين الحق بالباطل، فيجب أن يفصل ما في كلامه من حق أو باطل، فيتبع الحق ويترك الباطل، وكل من خالف الكتاب والسنة فإنه مخالف أيضا لصريح المعقول، فإن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، كما أن المنقول عن الأنبياء عليهم السلام لا يخالف بعضه بعضا، ولكن كثيرا من الناس يظن تناقض ذلك، وهؤلاء من الذين اختلفوا في الكتاب ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]، ونسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من قال: الإيمان مخلوق كفر، ومن قال: غير مخلوق ابتدع. فقيل: بالوقف مطلقا، وقيل: أقواله قديمة وأفعاله مخلوقة. قال ابن حمدان في نهاية المبتدئين: وهو أصح، ونقله عن ابن أبي موسى وغيره.

ونقل الإمام الحافظ ابن رجب في طبقات الأصحاب في ترجمة الحافظ عبد الغني المقدسي -قدس الله روحه- ما لفظه قال: روي عن إمامنا أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: من قال: الإيمان مخلوق فهو كافر، ومن قال: قديم فهو مبتدع. قال الحافظ عبد الغني: وإنما كفر من قال بخلقه؛ لأن الصلاة من الإيمان، وهي تشتمل على قراءة وتسبيح وذكر الله عَزَّ وَجَلَّ ومن قال بخلق ذلك كفر، وتشتمل على قيام وقعود وحركة وسكون ومن قال بقدم ذلك ابتدع. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار (١/ ٤٤٦).

(باب حكم إيمان المقلد)

عقد السفاريني فصلًا في ذكر الخلاف في صحة إيمان المقلد في العقائد وعدمها

وفي جوازه وعدمه شارحا قوله في منظومته:

وكــل مــا يطلــب فيــه الجــزم ... فمنــــع تقليــــد بــــذاك حــــتم

لأنــــه لا يكتفــــى بــــالظن ... لــذي الحجى في قــول أهــل الفــن

وقيــل يكفــي الجــزم إجماعــا بمــا ... يطلــب فيــه عنــد بعــض العلمــا

فالجــازمون مــن عــوام البــشر ... فمــسلمون عنــد أهــل الأثــر

فقال في لوامع الأنوار البهية (١/ ٢٦٧): (وكل ما) أي حكم ومطلوب مما عنه الذكر الحكمي، وهو المعنى الذي يعبر عنه بالكلام الخبري، وهو ما أنبأ عن أمر في نفسك من إثبات أو نفي، والمراد هنا كل اعتقاد (يطلب فيه) أي ذلك الاعتقاد من معرفة الله تعالى، وما يجب له ويستحيل عليه، ويجوز (الجزم) بأن يجزم به جزما لا يحتمل متعلقه النقيض عنده لو قدره في نفسه، فإن طابق الواقع فهو اعتقاد صحيح وإلا ففاسد، فما كان من هذا الباب (فمنع تقليد) وهو لغة وضع الشيء في العنق حال كونه محيطا به، وذلك الشيء يسمى قلادة وجمعها قلائد، وعرفا أخذ مذهب الغير يعني اعتقاد صحته واتباعه عليه بلا دليل، فإن أخذه بالدليل فليس بمقلد له فيه، ولو وافقه فالرجوع إلى قوله ﷺ ليس بتقليد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- في المسودة: التقليد قبول القول بغير دليل، فليس المصير إلى الإجماع بتقليد، لأن الإجماع دليل، ولذلك يقبل قول النبي ﷺ، ولا يقال تقليد، وقد قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي الحارث من قلد الخبر رجوت أن يسلم إن شاء الله تعالى فأطلق اسم التقليد على من صار إلى الخبر، وإن كان حجة بنفسه. انتهى ملخصا. (بذاك) أي بما يطلب فيه الجزم ولا يُكْتَفَى فيه بالظن (حتم) بفتح الحاء المهملة وسكون التاء المثناة فوق أي لازم واجب، قال علماؤنا وغيرهم يحرم التقليد في معرفة الله تعالى، وفي التوحيد والرسالة، وكذا في أركان الإسلام الخمس،

ونحوها مما تواتر واشتهر، عند الإمام أحمد ﷺ والأكثر وذكره أبو الخطاب عن عامة العلماء، وذكر غيره أنه قول الجمهور قاله في شرح التحرير، قال: وأطلق الحلواني من أصحابنا وغيره منع التقليد في أصول الدين، واستدلوا لتحريم التقليد بأمره سبحانه وتعالى بالتدبر والتفكر والنظر.

وفي صحيح ابن حبان لما نزل في آل عمران: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الآيات [آل عمران: ١٩٠] قال ﷺ: (ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن، ويل له، ويل له) والإجماع على وجوب معرفة الله تعالى، ولا تحصل بتقليد لجواز كذب المخبر، واستحالة حصولها، كمن قلد في حدوث العالم، وكمن قلد في قدمه، ولأن التقليد لو أفاد علما، فإما بالضرورة، وهو باطل، وإما بالنظر، فيستلزم الدليل والأصل عدمه، والعلم يحصل بالنظر، واحتمال الخطأ لعدم مراعاة القانون الصحيح، ولأن الله تعالى ذم التقليد بقوله تعالى إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ [الزخرف: ٢٢] ولقوله تعالى: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ [محمد: ١٩] فألزم الشارع بالعلم، ويلزمنا نحن أيضا؛ لقوله: وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ [الأعراف: ١٥٨].

فتعين طلب اليقين في الوحدانية، ويقاس عليها غيرها، والتقليد لا يفيد إلا الظن، ولهذا قال معللا للمنع عنه بقوله (لأنه) أي الشأن والأمر والقصة (لا يكتفى) في أصول الدين، ومعرفة الله رب العالمين (بالظن) الذي هو ترجيح أحد الطرفين على الآخر، فالراجح هو الظن، والمرجوح الوهم، فلا يكتفى به في أصول الدين (الذي) أي لصاحب (الحجى) كإلى أي العقل والفطنة (في قول أهل الفن) من الأئمة وعلماء المنقول والمعقول من الأصوليين والمتكلمة وغيرهم.

قال العلامة ابن حمدان في نهاية المبتدئين: كل ما يطلب فيه الجزم يمتنع التقليد فيه، والأخذ فيه بالظن لأنه لا يفيده، وإنما يفيده دليل قطعي، قال: في شرح مختصر

التحرير: وأجازه - يعني في التقليد في أصول الدين - جمع، قال بعضهم: ولو بطريق فاسد.

قال العلامة ابن مفلح: وأجازه بعض الشافعية لإجماع السلف على قبول الشهادتين من غير أن يقال لقائلها هل نظرت؟ وسمعه الإمام ابن عقيل، عن أبي القاسم ابن التبان المعتزلي قال: وإنه يكتفى بطريق فاسد، وقال هذا المعتزلي: إذا عرف الله، وصدق رسوله، وسكن قلبه إلى ذلك، واطمأن به، فلا علينا من طريق تقليد كان أو نظرا أو استدلالا، وإلى هذا الإشارة بقوله (وقيل يكفي) في أصول الدين (الجزم) ولو تقليدا (إجماعا) (ب) كل (ما) أي حكم (يطلب) بضم أوله مبنيا لما لم يسم فاعله، ونائب الفاعل مضمر يعود على الجزم (فيه) أي فيه ذلك المطلوب من أصول الدين (عند بعض العلماء) من علماء مذهبنا والشافعية والمعتزلة وغيرهم.

قال العنبري وغيره يجوز التقليد في أصول الدين، ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم، لأنه ﷺ كان يكتفي في الإيمان من الأعراب وليسوا أهلا للنظر بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم، ويقاس غير الإيمان من أصول الدين عليه.

وقال العلامة ابن حمدان في نهاية المبتدئين: وقيل يكفي الجزم يعني بالظن إجماعا بما يطلب فيه الجزم، (فالجازمون) حينئذ بعقدهم، ولو تقليدا (من عوام البشر) الذين ليسوا بأهل للنظر والاستدلال، بما لا يتم الإسلام بدونه (ف) على الصواب هم (مسلمون عند أهل الأثر) وأكثر النظار والمحققين وإن عجزوا عن بيان ما لم يتم الإسلام إلا به.

وقال ابن حامد من علمائنا: لا يشترط أن يجزم عن دليل - يعني بل يكفي الجزم ولو عن تقليد، وقيل الناس كلهم مؤمنون حكما في النكاح والإرث وغيرهما، ولا يدرى ما هم عند الله، انتهى.

وقال العلامة المحقق ابن قاضي الجبل من علمائنا في أصوله: قال ابن عقيل: القياس النقلي حجة يجب العمل به، ويجب النظر والاستدلال به بعد ورود الشرع، قال: ولا يجوز التقليد، والحق الذي لا محيد عنه، ولا انفكاك لأحد منه صحة إيمان المقلد تقليدا جازما صحيحا، وأن النظر والاستدلال ليسا بواجبين، وأن التقليد الصحيح محصل للعلم والمعرفة، نعم يجب النظر على من لا يحصل له التصديق الجازم أول ما تبلغه الدعوة.

قال بعض علماء الشافعية: اعلم أن وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لا يشترط فيه أن يكون عن نظر واستدلال، بل يكفي اعتقاد جازم بذلك، إذ المختار الذي عليه السلف وأئمة الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء، صحة إيمان المقلد، قال: وأما ما نقل عن الإمام الشيخ أبي الحسن الأشعري من عدم صحة إيمان المقلد، فكذب عليه كما قاله الأستاذ أبو القاسم القشيري.

ثم قال: ومما يرد على زاعمي بطلان إيمان المقلد أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فتحوا أكثر العجم، وقبلوا إيمان عوامهم، كأجلاف العرب، وإن كان تحت السيف، أو تبعا لكبير منهم أسلم، ولم يأمروا أحدا منهم بترديد نظر، ولا سألوه عن دليل تصديقه، ولا أرجئوا أمره حتى ينظر والعقل يجزم في نحو هذا بعدم وقوع الاستدلال منهم لاستحالته حينئذ، فكان ما أطبقوا عليه دليلا أي دليل على إيمان المقلد، وقال: إن التقليد أن يسمع من نشأ بقمة جبل الناس يقولون للخلق رب خلقهم، وخلق كل شيء من غير شريك له، ويستحق العبادة عليهم، فيجزم بذلك إجلالا لهم عن الخطأ، وتحسينا للظن بهم، فإذا تم جزمه بأن لم يجز نقيض ما أخبروا به، فقد حصل واجب الإيمان، وإن فاته الاستدلال لأنه غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم وقد حصل.

وقال الإمام النووي: الآتي بالشهادتين مؤمن حقا، وإن كان مقلدا على مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف، لأنه ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل، وقد تظاهرت بهذا الأحاديث الصحاح التي يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي، انتهى.

وبما تقرر تعلم أن النظر ليس بشرط في حصول المعرفة مطلقا، وإلا لما وجدت بدونه لوجوب انتفاء المشروط بانتفاء الشرط، لكنها قد توجد فظهر أن النظر لا يتعين على كل أحد، وإنما يتعين على من لا طريق له سواه، بأن بلغته دعوة النبي ﷺ أول ما بلغته دعوته، وصدق به تصديقا جازما بلا تردد، فمع صحة إيمانه بالاتفاق لا يأثم بترك النظر، وإن كان ظاهر ما تقدم الإثم مع حصول الإيمان، لأن المقصود الذي لأجله طلب النظر من المكلف وهو التصديق الجازم قد حصل بدون النظر فلا حاجة إليه، نعم في رتبته انحطاط، وربما كان متزلزل الإيمان فالحق أنه يأثم بترك النظر وإن حصل له الإيمان، ومن ثم نقل بعضهم الإجماع على تأثيمه لأن جزمه حينئذ لا ثقة به، إذ لو عرضت له شبهة عكرت عليه، وصار مترددا بخلاف الجزم الناشئ عن الاستدلال، فإنه لا يفوت بذلك، والله تعالى ولي التوفيق.

(تنبيهات)

الأول: في مسألة التقليد ثلاثة أقوال، (أولها) النظر واجب، ... رجحه الإمام الرازي، وأبو الحسن الآمدي.

(الثاني) ليس بواجب والتقليد جائز، ...

(الثالث) التقليد حرام ويأثم بترك النظر والاستدلال، ومع إثمه بترك النظر، فإيمانه صحيح، ...

وثَم قول (رابع) وهو أن النظر حرام؛ لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال

لاختلاف الأذهان بخلاف التقليد، فيجب بأن يجزم المكلف عقده بما يأتي به الشرع من العقائد الدينية، ولكن قد علم مما مر أن الرجوع إلى الكتاب والسنة ليس بتقليد، وإن سمي تقليدا فمجاز، ومنه قول الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ومن قلد الخبر رجوت أن يسلم إن شاء الله تعالى.

وقد قال أبو حامد الغزالي في كتابه (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة): من ظن أن مدرك الإيمان الكلام والأدلة المحررة والتقسيمات المرتبة فقد أبعد، لا بل الإيمان نور يقذفه الله في قلوب عباده عطية وهدية من عنده، تارة بتنبيه في الباطن لا يمكن التعبير عنه، وتارة بسبب رؤيا في المنام، وتارة بقرينة حال رجل متدين وسراية نوره إليه عند صحبته ومجالسته، وتارة بقرينة حال ... وأمثالهم أكثر من أن تحصى، ولم يشتغل واحد منهم قط بكلام وتعلم الأدلة، بل كان يبدو نور الإيمان أولا بمثل هذه القرائن في قلوبهم لمعة بيضاء ثم لا يزال يزداد وضوحا وإشراقا بمشاهدة تلك الأحوال العظيمة، وبتلاوة القرآن، وتصفية القلوب - إلى أن قال: والحق الصريح أن كل من اعتقد أن كل ما جاء به الرسول واشتمل عليه القرآن حق، اعتقادا جازما، فهو مؤمن، وإن لم يعرف أدلته.

قال: فالإيمان المستفاد من الأدلة الكلامية ضعيف جدا، مشرف على التزلزل بكل شبهة، انتهى فإن قيل: إن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يعلمون أن العوام وأجلاف العرب يعلمون الأدلة إجمالا، كما أجاب به الأعرابي الأصمعي عن دليل سؤاله: بم عرفت ربك؟ فقال البعرة تدل على البعير، وأثر الأقدام يدل على المسير، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج، ألا تدل على اللطيف الخبير.

فلذلك لم يلزموهم بالنظر، ولا سألوهم عنه، ولا أرجئوا أمرهم فلما كان كذلك، لم يكن اكتفاؤهم بمجرد الإقرار دليلا على عدم وجوب النظر على الأعيان، ولا على

أن تاركه غير آثم. فالجواب: ما ذكروه دعوى بلا دليل، وحكاية الأعرابي لا تدل على أن جميع الأجلاف والعوام كانوا عالمين بالأدلة إجمالا، فإن المثال الجزئي لا يصحح القواعد الكلية، والعقول مختلفة الأمزجة متفاوتة أشد تفاوت، فوجود فرد من الأعراب قوي العقل نافذ البصيرة لا يدل على أن كل الأعراب والأجلاف كذلك بلا خفاء.

ويوضحه أن من الذين أسلموا في عهدهم كانوا يكونون عجما ونساء، وقبلوا منهم الإسلام ولم يأمروهم بالنظر ولم يرجئوهم، أيضا كان أهل الشرك من قريش يجادلون ويناضلون عن آلهتهم، و: إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ [الصافات: ٣٦]، وقالوا أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ [ص: ٥]، ...

(الثاني) ... أن التقليد الصحيح محصل للعلم، بمعنى أن المقلد تقليدا صحيحا لا يصدق بما ألقي إليه من العقائد إلا بعد انكشاف صدقها عنده من غير أن يكون له دليل عليها، وقد جاء في محكم الذكر فَمَن يُرِدِ اللهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ [الأنعام: ١٢٥] ...

(الثالث) قد نقل عن أبي الحسن الأشعري أنه لا بد من انبناء الاعتقاد في كل مسألة من الأصول على دليل عقلي، لكن لا يشترط الاقتدار على التعبير عنه، وعلى مجادلة الخصوم، ودفع الشبه، قال السعد التفتازاني في (شرح المقاصد): هذا هو المشهور عن الأشعري حتى حكي عنه أن من لم يكن كذلك لم يكن مؤمنا. انتهى.

قال في جمع الجوامع: وعن الأشعري لا يصح إيمان المقلد. قال شارحه: وشنَّع عليه أقوام بأنه يلزمه تكفير العوام، وهم غالب المؤمنين، وقال القشيري: مكذوب عليه.

قال التاج السبكي: والتحقيق أنه إن كان التقليد أخذا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم بأن لا يجزم به، فلا يكفي إيمان المقلد قطعا؛ لأنه لا إيمان مع أدنى تردد فيه، وإن كان التقليد أخذا لقول الغير بغير حجة لكن جزما فيكفي إيمان المقلد عند الأشعري وغيره خلافا لأبي هاشم المعتزلي في قوله: لا يكفي بل لا بد لصحة الإيمان من النظر.

وقد وافق النقل عن الأشعري جماعة منهم القاضي، وإمام الحرمين وغيرهما، قالوا: قال الجمهور بعدم صحة الاكتفاء بالتقليد في العقائد الدينية حتى زعم بعضهم أنه مجمع عليه، وعزاه ابن القصار للإمام مالك رضي الله عنه.

والمشهور نقل بعضهم عن الجمهور عدم جواز التقليد في العقائد الدينية وأنهم اختلفوا في المقلد، منهم من قال: إنه مؤمن إلا أنه عاص بترك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح، ومنهم من فصَّل فقال: هو مؤمن عاص، إن كان فيه أهلية لفهم النظر الصحيح، وغير عاص إن لم يكن فيه أهلية ذلك، ومنهم من نقل عن طائفة أن من قلد القرآن والسنة القطعية صح إيمانه لاتباعه القطعي، ومن قلد غير ذلك لم يصح إيمانه لعدم أمن الخطأ على غير المعصوم، ومنهم من جعل النظر والاستدلال شرطا للكمال، ومنهم من حرم النظر كما مر ذلك.

قال الجلال المحلي في شرح (جمع الجوامع): وقد اتفقت الطرق الثلاث - يعنى الموجبة للنظر، والمجوزة له، والمحرمة - على صحة إيمان المقلد، انتهى.

وعبارة الآمدي في (الأبكار) اتفق الأصحاب على انتفاء كفر المقلد، وأنه ليس للجمهور إلا القول بعصيانه بترك النظر إن قدر عليه مع اتفاقهم على صحة إيمانه وأنه لا يعرف القول بعدم صحة إيمان المقلد إلا لأبي هاشم بن أبي علي الجبائي من المعتزلة محتجا بأن من لم يعرف الله سبحانه وتعالى بالدليل فهو كافر. قال الآمدي:

وأصحابنا مجمعون على خلافه ...

هذا حاصل ما أجيب به عن الأشعري حتى قال بعض الأشاعرة عن الأشعري لا يكاد يكون في العوام مقلد. وعبارة (شرح المقاصد) ذهب كثير من العلماء، وجميع الفقهاء إلى صحة إيمان المقلد، وترتيب الأحكام عليه في الدنيا والآخرة، ومنعه الشيخ أبو الحسن، والمعتزلة، وكثير من المتكلمين، احتج القائلون بالصحة بأن حقيقة الإيمان التصديق، وقد وجدت من غير اقترانه بموجب من موجبات الكفر، فإن قيل: لا يتصور التصديق بدون العلم لأنه إما ذاتي للتصديق أو شرط له، ولا علم للمقلد لأنه اعتقاد جازم مطابق مستند إلى سبب من ضرورة أو استدلال، فأجاب بأن المعتبر في التصديق هو اليقين، أعني الاعتقاد الجازم المطابق بل ربما يكتفي بالمطابقة، ويجعل الظن الغالب الذي لا يخطر معه النقيض بالبال في حكم اليقين. انتهى.

(الرابع) قال السعد: اعلم بأن القائلين بعدم صحة إيمان المقلد أو ليس بنافع اختلفوا، فمنهم من قال: لا يشترط ابتناء الاعتقاد (على استدلال عقلي) في كل مسألة بل يكفي ابتناؤه على قول من عرفت رسالته بالمعجزة مشاهدة أو تواترا، أو على الإجماع، ومنهم من قال: لا بد من ابتناء الاعتقاد في كل مسألة من الأصول على دليل عقلي، لكن لا يشترط الاقتدار على التعبير عنه ولا على مجادلة الخصوم ...

ومنهم من قال: لا بد مع ابتناء الاعتقاد على الدليل العقلي من الاقتدار على مجادلة الخصوم، وحل ما يورد عليه من الإشكالات - قال: وإليه ذهب المعتزلة فلم يحكموا بإيمان من عجز عن شيء من ذلك بل يحكم أبو هاشم بكفره.

وذكر عن العنبري وغيره من شيوخ المعتزلة جواز التقليد في أصول الدين، وأنه لا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم. فعليه المعول. واتضح أن المرجح صحة إيمان

المقلد عند محققي كل طائفة بشرط الجزم وعدم التزلزل والشك، على أنا نقول: المختار أن الراجع إلى أخبار الرسول، والكتاب المنزل، والإجماع ليس بمقلد، فمن شهد لله بالوحدانية ولمحمد ﷺ بالرسالة، ونهج سبيل المسلمين من فعل المأمور، وترك المحظور، ولم يأت بمكفر، فهو المؤمن، وبالله التوفيق.

ويؤيد هذا ما أخرجه الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر في كتابه (تبيين كذب المفتري، فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري) بسنده المتصل إلى أبي حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ أنه قال: سمعت أبا علي طاهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري - رحمه الله تعالى - في داري ببغداد، دعاني فأتيته، فقال: اشهد علي أني لا أكفر أحدا من أهل القبلة، لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف عبارات (١) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لمحمد بن أحمد السفاريني - بتصرف - ١/ ٢٦٧

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذين أوجبوا النظر من الطوائف العامة نوعان: أحدهما: من يقول: إن أكثر العامة تاركوه وهؤلاء على قولين فغلاتهم يقولون: إن إيمانهم لا يصح وأكثرهم يقولون يصح إيمانهم تقليدا مع كونهم عصاة بترك النظر وهذا قول جمهورهم قد ذكر هذا طوائف من الحنفية وغيرهم كما ذكر من ذكر من الحنفية في شرح الفقه الأكبر فقالوا: قال أبو حنيفة وسفيان ومالك والأوزاعي وعامة الفقهاء وأهل الحديث بصحة إيمان المقلد ولكنه عاص بترك الاستدلال ... والنوع الثاني من موجبي النظر - وهم جمهورهم - يقولون: إنه متيسر على العامة كما يقوله القاضي أبو بكر والقاضي أبو يعلى وغيرهما ممن يقول ذلك.اهـ. كلام السفاريني.

وقال العلامة العثيمين في شرح السفارينية (ص٣٠٧): انتقل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من

ذكر الصفات إلى ذكر بعض الأحكام في التقليد، ومن المعلوم أن إدراك المعلومات قد يكون عن اجتهاد ونظر في الأدلة، فهذا الذي يتوصل إليه الإنسان باجتهاده ونظره، يجب عليه أن يعتقده أو يعمل بمقتضاه، لكن بشرط أن يكون من أهل الاجتهاد ذوي العلم؛ وليس من أهل الاجتهاد ذوي الجهل؛ لأن اجتهاد ذوي الجهل خطأ على كل حال، حتى لو أصاب ذو الجهل فهو مخطئ، لأن استعمال اجتهاده مع عدم القدرة والأهلية خطأ.

فلو قال قائل: رجل وجب عليه إعتاق رقبة، فقال شخص: اذهب إلى السجناء وأخرج واحدا محبوسا بدينه، ولو كان دينه عشرة ريالات، فأوف عنه الريالات فتكون قد أعتقت رقبة؛ لأنك فككته من الأسر، أي من اسر الحبس، والفقهاء رحمهم الله يقولون: إنه يجوز صرف الزكاة في فكاك الأسير، فهذا صار فقيها من وجه وجاهلا من وجه آخر، واجتهاده هذا اجتهاد في غير محله.

ومثل ذلك أيضًا: إذا أنقذ إنسان شخصا من الغرق، وكان عليه عتق رقبة كفارة عن قتل أو ظهار أو جماع في رمضان، فأفتاه جاهل بان إنقاذ صاحبه من الغرق عتق رقبة، فهذا الاجتهاد غير مقبول لأنه عن جهل.

ومثال آخر: إذا قام الإمام إلى خامسة فنبهه المصلون بقولهم: (سبحان الله) فأبى وأصر على أن يكمل الخامسة، فلما سلم التفت إلى الجماعة ينكر عليهم تصرفهم وجهلهم، مدعيا أن الفقهاء قالوا: إذا شرع الإمام في القراءة حرم الرجوع، فكيف يلحون عليه أن يرجع وقد شرع في القراءة؟!، والحقيقة انه هو الجاهل لأن الفقهاء رحمهم الله يقولون: إذا شرع في القراءة حرم الرجوع فيما إذا ترك التشهد الأول، أما إذا قام إلى زائدة فيرجع ولو كان قد ركع.

والمهم في ذلك أن مثل هذا المجتهد لا يعتبر اجتهاده مطلقا ولا يقبل، لكن

المجتهد الذي فيه أهلية الاجتهاد، وعنده علم وبصر في كلام أهل العلم فالمؤلف يقول رَحِمَهُ اللَّهُ:

وكل ما يطلب فيه الجزم فمنع تقليد بذاك حتم، يعني يجب أن يجتهد الإنسان فيما يطلب فيه الجزم، وعلى ذلك فكل شيء يطلب فيه الجزم فلا تقلد فيه، بل يجب أن تعرف الحكم من الكتاب والسنة.

وعلى هذا فالعوام الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر ولا يعرفون الدليل لكن لما سمعوا العلماء يقولون بهذا آمنوا به، فعلى كلام المؤلف يكون إيمانهم ليس بصحيح، لأن الذي يطلب فيه الجزم لابد أن يكون عن اجتهاد، ولا يصح أن يكون عن تقليد، لكن هذا القول ضعيف جدا، ولهذا قال: وقيل يكفي الجزم إجماعا بما يطلب فيه عند بعض العلما.

يعني قال بعض العلماء رحمهم الله: بل يصح التقليد فيما يطلب فيه الجزم، وهذا القول هو الراجح، وسيأتي إن شاء الله دليل هؤلاء ودليل هؤلاء ومناقشة الأدلة.

فالمسائل العلمية؛ كالوضوء والصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك، يجوز فيها التقليد بالاتفاق، ولا يمكن أن يلزم الإنسان الناس بالاجتهاد في هذا؛ لأن الاجتهاد في هذا صعب، والعامة لا يمكن أن يقرؤوا كتب الفقه.

أما مسائل العقيدة التي يجب على الإنسان فيها الجزم فقد اختلف العلماء رحمهم الله؛ هل يجوز فيها التقليد أو لابد من الوقوف على الدليل؟

ولا شك أن الوقوف على الدليل أولى حتى في المسائل العملية؛ لأن الإنسان إذا بنى عقيدته أو عمله على الدليل استراح، وصار يعلم انه يمشي في طريق صحيح، لكن إذا لم يمكن الوقوف على الدليل ففي التقليد خلاف بين أهل العلم رحمهم الله؛ فمنهم من قال: إنه يكفي، ومنهم من قال: انه لا يكفي، ولكن الحقيقة انه لا يمكن أن

نقول: إن جميع مسائل العقيدة يجب فيها اليقين؛ لأن من مسائل العقيدة ما اختلف فيه العلماء رحمهم الله، وما كان مختلفا فيه بين أهل العلم فليس يقينيا؛ لأن القين لا يمكن نفيه أبدا.

فمثلا اختلف العلماء رحمهم الله في عذاب القبر؛ هل هو واقع على البدن أو على الروح؟

واختلف أيضًا العلماء رحمهم الله أيضًا في الذي يوزن؛ هل هي الأعمال أو صحائف الأعمال أو صاحب العمل؟

واختلف العلماء رحمهم الله أيضًا في الجنة التي اسكنها آدم؛ هل هي جنة الخلد أم جنة في الدنيا؟

واختلف العلماء رحمهم الله أيضًا في رؤية النبي ﷺ ربه؛ هل رآه بعينه – يعني في الحياة – أم رآه بقلبه؟

واختلف العلماء رحمهم الله في النار؛ هل هي مؤبدة أم مؤمدة؟

وكل هذه المسائل من العقائد، والقول بان العقيدة ليس فيها خلاف على الإطلاق غير صحيح، فإنه يوجد من مسائل العقيدة ما يعمل فيه الإنسان بالظن.

فمثلا في قوله تعالى في الحديث القدسي (من تقرب إلى شبرا تقربت منه ذارعا)، لا يجزم الإنسان بان المراد بالقرب القرب الحسي، فإن الإنسان لا شك انه ينقدح في ذهنه أن المراد بذلك القرب المعنوي.

وقوله تعالى: (من أتاني يمشي أتيته هرولة) هذا أيضًا لا يجزم الإنسان بان الله يمشي مشيا حقيقيا هرولة، فقد ينقدح في الذهن أن المراد الإسراع في إثابته، وان الله تعالى إلى الإثابة أسرع من الإنسان إلى العمل، ولهذا اختلف علماء أهل السنة في هذه المسالة، بل إن إذا قلت بهذا أو هذا فلست تتيقنه كما تتيقن نزول الله ﷻ، الذي

قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا) فهذا ليس عند الإنسان شك في انه نزول حقيقي، وكما في قوله: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (طه: ٥) فلا يشك إنسان انه استواء حقيقي.

والحاصل أن مسائل العقيدة ليست كلها مما لابد فيه من اليقين؛ لأن اليقين أو الظن حسب تجاذب الأدلة، وتجاذب الأدلة حسب فهم الإنسان وعلمه. فقد يكون الدليلان متجاذبين عند شخص، ولكن عند شخص آخر ليس بينهما تجاذب إطلاقا، لأنه قد اتضح عنده أن هذا له وجه وهذا له وجه، فمثل هذا الأخير ليس عنده إشكال في المسالة بل عنده يقين، وأما الأول فيكون عنده إشكال وإذا رجح أحد الطرفين فإنما يرجحه بغلبة الظن.

ولهذا لا يمكن أن نقول إن جميع مسائل العقيدة مما يتعين فيه الجزم ومما لا خلاف فيه؛ لأن الواقع خلاف ذلك، ففي مسائل العقيدة ما فيه خلاف، وفي مسائل العقيدة ما لا يستطيع الإنسان أن يجزم به، لكن يترجح عنده.

إذا هذه الكلمة التي نسمعها بان مسائل العقيدة لا خلاف فيها، ليس على إطلاقها؛ لأن الواقع يخالف ذلك.

كذلك مسألة العقيدة بحسب اعتقاد الإنسان، فليس كل مسائل العقيدة مما يجزم فيه الإنسان جزما لا احتمال فيه، فهناك بعض المسائل - أحاديث أو آيات - قد يشك الإنسان فيها، كقوله تعالى: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) (القلم: الآية ٤٢) هذه من مسائل العقيدة، وقد اختلف فيها السلف؛ هل المراد ساقه ﷻ أو المراد الشدة؟ -ولكن لم يختلفوا في إثبات الساق لله ﷻ فتنبه-، وعلى هذا فقس.

وقوله: (كل ما يطلب فيه الجزم) يريد بذلك مسائل العقيدة وغير العقيدة، فكل شيء يطلب فيه الجزم (فمنع تقليد بذاك حتم)، ومما يجب فيه الجزم أن نجزم أن

الصلوات الخمس مفروضة، ولهذا لو أنكر إنسان فرضية الصلوات الخمس كفر، فيجب أن نجزم بأنها مفروضة، وان الزكاة مفروضة، وان الصيام مفروض، وان الحج مفروض وجوبا. فهل نقول انه لا يجوز أن يقلد العامي شخصا في ذلك وهو لا يدري؟

ذكر المؤلف هذا قال: (فمنع تقليد بذاك حتم) وعلل:

لأنه لا يكتفى بالظن لذي الحجى في قول أهل الفن

لأن التقليد ظن، ولهذا تقول للمقلد: هل تجزم بهذا؟ فيقول لك: لا. بل يقوله فلان. إذا ليس عنده جزم، فالتقليد يفيد الظن، ولولا حسن ظن المقلد بالمقلد ما قلده.

وعلى هذا فكل شيء يطلب فيه الجزم فلا تقلد فيه، لأن هذا ينافي المطلوب، وهو الجزم، والتقليد يفيد الظن فلا يجوز أن نقلد.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وقيل يكفي الجزم إجماعا بما يطلب فيه عند بعض العلما

وهذا قول ثان في هذه المسالة؛ وهو انه يكفي الجزم بما يطلب فيه الجزم، ولو عن طريق التقليد؛ فالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر هذا مما يجب فيه الجزم، ولكن العامي لا يدرك ذلك بدليله ومع ذلك نصحح إيمانه، ونقول إنه مؤمن وإن كان لا يدرك ذلك بدليله.

ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقيل يكفي الجزم إجماعا) يعني انه إذا وجد الجزم حصل المقصود بالإجماع.

وقوله: (بما يطلب فيه)، نائب فاعل (يطلب) يعود على الجزم، يعني يكفي الجزم بما يطلب فيه الجزم بالإجماع، وقائل هذا بعض العلماء ولهذا قال: (عند

بعض العلما)

وهذا القول هو الصحيح، والدليل على ذلك أن الله أحال على سؤال أهل العلم في مسالة من مسائل الدين التي يجب فيها الجزم، فقال: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) (الأنبياء: ٧)، وواضح إننا نسألهم لنأخذ بقولهم، ومعلوم أن الإيمان بان الرسل رجال هو من العقيدة، ومع ذلك أحالنا الله فيه إلى أهل العلم.

وقال تعالى: (فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ) (يونس: الآية ٩٤) وإنما يسألهم ليرجع إليهم، وإذا كان هذا الخطاب للرسول ﷺ ولم يشك، فنحن إذا شككنا في شيء من أمور الدين فنرجع إلى الذين يقرؤون الكتاب، أي إلى أهل العلم لنأخذ بما يقولون. وهذا عام يشمل مسائل العقيدة.

ثم إننا لو ألزمنا العامي بترك التقليد والتزام الأخذ بالاجتهاد لألزمناه بما لا يطيق، وقد قال الله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة: الآية ٢٨٦) وقال: (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ) (المؤمنون: ٦١) (وَلا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (المؤمنون: الآية ٦٢)

فالصواب المجزوم به هو القول الثاني؛ وهو أن ما يطلب فيه الجزم يكتفى فيه بالجزم، سواء عن طريق الدليل أو عن طريق التقليد.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (فالجازمون من عوام البشر) يعني الذين يجزمون بما يعتقدون من العوام الذين ليس عندهم علم لأنهم عوام، قال: (فمسلمون) يعني فهم مسلمون وإن كانوا لم يأخذوا ما يطلب فيه الجزم عن طريق الاجتهاد.

ثم قال: (عند أهل الأثر) وكفى بأهل الأثر قدوة، فأهل الأثر يرون انه يجوز التقليد فيما يطلب فيه الجزم، والمقصود أن يحصل الجزم سواء عن طريق التقليد أو

عن طريق الاجتهاد، وإذا كان هذا هو ما يراه أهل الأثر فهو الذي نراه نحن وهو الصحيح.

بقي في كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إشكال في قوله (فمسلمون) فهو خبر لقوله (فالجازمون) ودخلت الفاء في الخبر لأن (الجازمون) فيه (ال) الموصولة، والموصول يشبه الشرط في العموم، فيجوز أن تدخل الفاء في الخبر إذا كان المبتدأ اسما موصولا.

ومنه قول النحويين في المثال: (الذي يأتيني فله درهم)، ودليل ذلك في القرآن: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ) (البقرة: الآية ٢٧٤) فهنا جاءت الفاء في خبر المبتدأ الموصول لأنه يشبه الشرط في العموم.

(باب ذكر مسائل زيادة الإيمان ونقصانه)

(باب زيادة الإيمان ونقصانه)

لقد جاء في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وكذا في السنة نصوص كثيرة[1] تدل على زيادة الإيمان ونقصانه وأن أهله متفاضلون فيه بعضهم أكمل إيمانًا من بعض، منهم السابق بالخيرات، ومنهم المقتصد، ومنهم الظالم لنفسه، منهم المحسن، ومنهم المؤمن، ومنهم المسلم، ليسوا في الدين سواء في مرتبة واحدة، بل فضل الله بعضهم على بعض ورفع بعضهم فوق بعض درجات.

ويحسن تناول هذه المسألة من خلال الجوانب الآتية:

---

(١) انظر هذه النصوص في كتاب زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه (ص٣٥-١٠٥).

الجانب الأول: الجانب اللغوي.

أ-المعنى اللغوي لكلمة "آمن":

الإيمان مصدر آمن يؤمن إيمانا فهو مؤمن.

أ-فيرى جمع من أهل اللغة أن الإيمان في اللغة معناه: التصديق وقد حكوا الإجماع على ذلك قال الأزهري: "واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه التصديق".

واستدلوا لذلك بقوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف لأبيهم {وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين} فقالوا معناه ما أنت بمصدق لنا.

٢ - أما علماء السلف فيقولون إن الإيمان يأتي في اللغة لمعنيين هما:

أ-بمعنى صدق به وذلك إذا عدي بالباء كما في قوله تعالى {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ... } الآية أي صدق الرسول.

ب-وبمعنى أقر له وذلك إذا عدي باللام كما في قوله تعالى {وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين}، وقوله تعالى {فآمن له لوط}.

وقد اعترض السلف على حصر أهل اللغة لمعنى الإيمان بالتصديق فقط وقالوا: "إن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق، وإنما هو الإقرار والطمأنينة أيضا" واستدل السلف لقولهم بالأمور التالية:

أولا: إن الترادف التام ممتنع بين التصديق والإيمان من عدة وجوه، يوضحها الجدول التالي:

الإيمان ... التصديق

-إن كلمة آمن تتعدى بالباء وباللام وقد تقدم التمثيل لذلك.

-إن كلمة آمن تتضمن ثلاثة معان هي: الأمن، والتصديق، والأمانة.

-إن لفظ الإيمان لا يستعمل إلا في الخبر عن الغائب لأن فيه أصل معنى الأمن والائتمان وهذا إنما يكون في الخبر عن الغائب، فلا يقال لمن قال طلعت الشمس آمنا له وإنما يقال صدقناه ولهذا لم يأت في القرآن وغيره لفظ آمن له إلا في الخبر عن الغائب.

-إن لفظ الإيمان ضده الكفر، والكفر لا يختص بالتكذيب فقط بل هو أعم منه، إذ يمكن أن يكون مخالفة ومعاداة بلا تكذيب ومع ذلك يسمى كفرا كما لو قال شخص: أنا أعلم أنك صادق، ولكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك، فهذا كفر أعظم.

-أما كلمة "صدق" فلا تتعدى باللام فلا يقال "صدق له" إنما يقال "صدق به" فهي تتعدى بالباء وبنفسها فيقال صدقه .... -أما كلمة صدق فلا تتضمن معنى الأمن والأمانة.

-أما لفظ التصديق فيستعمل في كل مخبر عن مشاهد أو غيب، فمن قال السماء فوقنا، قيل له: صدقت.

-أما لفظ التصديق ضده التكذيب فقط.

وبهذا يتبين عدم الترادف التام بين اللفظين، وأن الإيمان ليس التصديق فقط كما أن الكفر ليس التكذيب فقط.

ثانيا: من المعلوم أن كلام الله وشرعه إنما هو خبر وأمر.

فالخبر: يستوجب تصديق الخبر.

والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، وهو عمل في القلب، جماعه: الخضوع والانقياد للأمر، وإن لم يفعل المأمور به.

فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد، فقد حصل أصل الإيمان في القلب

وهو "الطمأنينة والإقرار" فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد. فلو فسر الإيمان بالتصديق فقط، كما قال أهل اللغة، فإن التصديق إنما يعرض للجزء الأول من الشرع فقط الذي هو الخبر، ولا يعرض للجزء الثاني وهو الأمر، لأن الأمر ليس فيه تصديق من حيث هو أمر.

ومن المعلوم أن إبليس لم يكفر بسبب عدم تصديقه، فإنه سمع أمر الله فلم يكذب رسولا، ولكن لم ينقد للأمر ولم يخضع له، واستكبر عن الطاعة فصار كافرا، قال تعالى: {إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين} البقرة: ٣٤، فسماه الله كافرا وسلب عنه وصف الإيمان لاستكباره وعدم انقياده لأمر الله له بالسجود لآدم.

لازم القول بأن الإيمان مجرد التصديق فقط.

وهذا موضع زاغ فيه خلق من الخلف تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق، ثم يرون مثل إبليس وفرعون مما لم يصدر عنه تكذيب أو صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر فيتحيرون.

ومثل هؤلاء القوم لو أنهم هدوا لما هدي إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قول وعمل أعني في الأصل قولا في القلب، وعملا في القلب، فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته -وكلام الله ورسالته يتضمن أخباره وأوامره- فيصدق القلب أخباره تصديقا يوجب حالا في القلب بحسب المصدق به، والتصديق هو من نوع العلم والقول، وينقاد لأمره ويستسلم، وهذا الانقياد والاستسلام هو من نوع الإرادة والعمل، ولا يكون مؤمنا إلا بمجموع الأمرين فمتى ترك الانقياد كان مستكبرا فصار من الكافرين وإن كان مصدقا، لأن الكفر أعم من التكذيب، فالكفر يكون تكذيبا وجهلا، ويكون استكبارا وظلما، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار دون

التكذيب، ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالا وهو "الجهل" ألا ترى أن نفرا من اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ وسألوه عن أشياء، فأخبرهم، فقالوا: نشهد أنك نبي، ولم يتبعوه، وكذلك هرقل وغيره، فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق.

ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله، وقد تضمنت خبرا وأمرا، فإنه يحتاج إلى مقام ثان، وهو تصديق خبر الله وانقياده لأمر الله، فإذا قال: "أشهد أن لا إله إلا الله" فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لأمره. "وأشهد أن محمدا رسول الله" تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله.

فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار.

فلما كان التصديق لا بد منه في كلا الشهادتين-وهو الذي يتلقى الرسالة بالقبول-ظن من ظن أنه أصل لجميع الإيمان وغفل عن أن الأصل الآخر لا بد منه وهو الانقياد، وإلا فقد يصدق الرسول، ظاهرا وباطنا ثم يمتنع من الانقياد للأمر، إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه كإبليس".

ثالثا: ما استدل به أهل اللغة على أن معنى الإيمان في قوله تعالى {وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين} هو التصديق غير مسلم.

إذ يرى علماء السلف أن تفسيرها ب "أقررت" أقرب من تفسيرها ب " صدقت " وذلك لأن لفظ "آمن" متى عدي باللام يكون بمعنى "أقر" وليس بمعنى "صدق"، إذ لا يكون بمعنى صدق إلا إذا عدي بالباء أو بنفسه.

*** الجانب الثاني: المعنى الشرعي للإيمان:**

تنوعت عبارات السلف في تعريف الإيمان:

أ-فتارة يقولون: الإيمان قول وعمل.

٢ - وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية.

٣ - وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية واتباع سنة.

٤ - وتارة يقولون: الإيمان: قول اللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن أورد التعريفات الثلاثة الأول: "وكل هذا صحيح" وعلل ذلك بقوله:

"فمن قال إن الإيمان قول وعمل فمرداه قول اللسان والقلب وعمل القلب والجوارح".

وقول اللسان وعمل الجوارح معروفان.

وأما المقصود من قول القلب: فهو إقراره ومعرفته وتصديقه.

وأما عمله: فهو انقياده لما صدق به.

ومن عبر عن الإيمان بهذا التعريف ليس مراده كل قول أو عمل وإنما المراد ما كان مشروعا من الأقوال والأعمال.

كما أن تعبير بعض السلف بهذه العبارة في تعريف الإيمان إنما جاء في معرض الرد على المرجئة الذين جعلوه قولا فقط، فقال بعض السلف ردا عليهم: بل قول وعمل.

وأما من عرفه بقوله هو قول وعمل ونية، فمقصوده بزيادة لفظ "ونية": أن القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان.

وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك.

وأما من عرفه بأنه قول وعمل ونية واتباع سنة، فقد زاد لفظة "واتباع سنة" لأن ذلك كله لا يكون محبوبا لله إلا باتباع السنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو؟، فقال: قول وعمل ونية واتباع سنة.

لأن الإيمان إذا كان قولا بلا عمل فهو كفر.

وإذا كان قولا وعملا بلا نية فهو نفاق.

وإذا كان قولا وعملا ونية بلا سنة فهو بدعة.

وأجمع التعاريف الواردة وأشملها هو: أن الإيمان قول اللسان واعتقاد بالجنان وعمل الجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وهذا التعريف هو الذي يميز قول السلف في مسمى الإيمان عن قول غيرهم من الفرق ولهذا كان هذا التعريف هو أجمع التعاريف الواردة عن السلف وأكثرها دقة في بيان قولهم.

*** الجانب الثالث: دلالة اسم الإيمان:**

تتحدد دلالة اسم "الإيمان" بحسب سياق الكلام الذي تستعمل فيه هذه اللفظة فلفظ "الإيمان" إما أن يستعمل:

أ-مطلقا: أي يذكر مطلقا عن لفظ "العمل" و"الإسلام".

٢ - أو مقيدا: فتارة يقرن بالعمل الصالح، وتارة يقرن بالإسلام.

فإذا استعمل مطلقا: "فجميع ما يحبه الله ورسوله من أقوال العبد وأعماله الباطنة والظاهرة، يدخل في مسمى الإيمان عند عامة السلف والأئمة-من الصحابة والتابعين وتابعيهم-الذين يجعلون الإيمان قولا وعملا، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويدخلون جميع الطاعات-فرضها ونفلها-في مسماه".

ويلاحظ هنا أن لفظ "الإيمان" على هذا الاستعمال يكون مرادفا للفظ "العبادة" والعبادة كما هو معروف هي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال

والأقوال الظاهرة والباطنة.

ومن استعمال الشارع للفظ الإيمان بهذا المعنى ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» ".

فالإيمان في هذا الحديث شمل جميع أمور الدين بما في ذلك أمور الإسلام. ومن هذا الاستعمال أيضا ما جاء في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: "أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم خمس ... " الحديث.

فلفظ الإيمان استعمل في الحديث مطلقا فدخل فيه الأمور الظاهرة مع أنها من أمور الإسلام كما جاء في حديث جبريل المشهور.

وأما إذا استعمل اسم الإيمان مقيدا كما في قوله تعالى: {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات}، وقوله {الذين آمنوا وكانوا يتقون}.

وقول النبي ﷺ في حديث جبريل المشهور: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ".

فهنا قد يقال: إنه متناول لذلك وإن عطف ذلك عليه من باب عطف الخاص على العام كقوله تعالى: {وملائكته ورسله وجبريل وميكال}، وقوله: {وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم} الآية.

وقد يقال إن دلالة الاسم تنوعت بالإفراد والاقتران كلفظ الفقير والمسكين، فإن

أحدهما إذا أفرد تناول الآخر، وإذا جمع بينهما كانا صنفين: كما في آية الصدقة، ولا ريب أن فروع الإيمان مع أصوله كالمعطوفين، وهي مع جميعه كالبعض مع الكل".

قلت: إن القول بأن عطف ذلك عليه من باب عطف الخاص على العام ينطبق على الآية وهي قوله تعالى {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات}، وقوله تعالى {الذين آمنوا وكانوا يتقون}.

والقول بأن دلالة الاسم تنوعت بالإفراد والاقتران ينطبق على حديث جبريل حيث ذكر الإسلام والإيمان فأصبح كل واحد منهما يختص بأمور معينة فالإسلام اختص بالأمور الظاهرية، والإيمان اختص بالأمور الاعتقادية الباطنية.

"فلفظ الإسلام والإيمان إذا أفرد كل واحد من الاسمين دخل في مسمى الآخر إما تضمنا وإما لزوما، ودخوله فيه تضمنا أظهر، وكون أحدهما لا يدخل في الآخر عند الاقتران لا يدل على أنه لا يدخل فيه عند انفراد الآخر، وهذه قاعدة جليلة من أحاط بها زالت عنه إشكالات كثيرة أشكلت على كثير من الناس".

خلاصة القول:

إن اسم الإيمان إذا أفرد: تناول جميع أمور الدين الظاهرة والباطنة كما في حديث الشعب.

وإذا اقترن اسم الإيمان مع الإسلام دل الإيمان على الأمور الباطنة ودل الإسلام على أمور الدين الظاهرة كما في حديث جبريل.

وإذا اقترن العمل مع الإيمان: فهو من باب عطف الخاص على العام.

قال شارح الطحاوية: "اعلم أن عطف الشيء على الشيء يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع الاشتراك في الحكم الذي ذكر لهما، والمغايرة على مراتب:

١-أعلاها: أن يكونا متباينين ليس أحدهما هو الآخر، ولا جزءا منه، ولا بينهما تلازم، كقوله تعالى: {خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور} الآية (١) من سورة الأنعام، وقال تعالى: {وأنزل التوراة والإنجيل} الآية (٣) من سورة آل عمران، وهذا هو الغالب.

٢ - ويليه: أن يكون منهما تلازم، كقوله تعالى: {ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون} الآية (٤٢) من سورة البقرة، وقال تعالى: {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول} الآية (٩٢) من سورة المائدة.

٣ - الثالث: عطف بعض الشيء عليه كقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} الآية (٢٣٨) من سورة البقرة، وقال تعالى: {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} الآية (٢٣٨) من سورة البقرة وقال تعالى: {وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك} الآية (٧) من سورة الأحزاب، وفى مثل هذا وجهان: أحدهما: أن يكون داخلا في الأول، فيكون مذكورا مرتين. والثاني: أن عطفه عليه يقتضي أنه ليس داخلا فيه هنا وإن كان داخلا فيه منفردا كما قيل في لفظ "الفقراء والمساكين" ونحوهما، تتنوع دلالته بالإفراد والاقتران.

٤ - الرابع: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين، كقوله تعالى: {غافر الذنب وقابل التوب} الآية (٣) من سورة غافر.

كما في قوله تعالى {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات}.

* **الجانب الرابع: أقوال الناس في مسمى الإيمان.**

اختلف الناس في مسألة مسمى الإيمان:

فهناك من قال: "إن الإيمان قول واعتقاد وعمل يزيد وينقص".

وهناك من قال: "إن الإيمان قول واعتقاد وعمل لكن لا يزيد ولا ينقص".

وهناك من قال: "إن الإيمان هو المعرفة".

وهناك من قال: "إن الإيمان قول اللسان".

وهناك من قال: "إن الإيمان هو التصديق".

وهناك من قال: "إن الإيمان هو التصديق والقول".

هذه جملة أقوال، والمسألة تحتاج إلى شيء من البيان والتوضيح والبسط.

ونأتي أولا إلى قول أهل السنة وهو ما أورده المصنف هنا، حيث قال: " والإيمان قول وعمل يزيد وينقص زيادته إذا أحسنت ونقصانه إذا أسأت".

فإن الناظر إلى هذا الإنسان باعتبار ما يجب عليه تجاه ما أخبر الله به وما أمر الله تعالى به؛ فنصوص الشرع لا تخرج عن أمرين: إما أخبار وإما أوامر، فالأخبار حقها التصديق بأن تصدق بها، والأوامر حقها أن تعمل بها، كما جاء في الحديث "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن نهي فانتهوا".

فأنت مأمور بأن تتبع، وأن تعمل بهذه الأوامر بحسب ما يأتي من حكم عليها، فهذه الأمور أي الوحي تأتي لهذا الإنسان، وأول ما تأتي إليه في باطنه؛ لأنه لابد وأن يعلم أن الصلاة مثلا ركن من أركان الإسلام، ثم إذا جئت إلى الصلاة تجد أن منها فرائض ومنها نوافل، ثم أن هذه النوافل منها سنن رواتب ومنها غير ذلك، فهذا أول ما يقابله بالعلم.

فإذا هذا الإيمان سيخاطب هذا الباطن في الإنسان، وأول ما يخاطب أن يصدق بما أخبر الله به.

والثاني: أن ينقاد لأمر الله، فلابد أن يحصل الانقياد والتسليم لأوامر الله، فليس لك حق الاعتراض أن تقول: لا بدل خمس صلوات نجعلها ثلاثة أو نجعلها ستة، فهي خمس صلوات في اليوم الليلة لابد من أدائها في أوقاتها، فأصبح عليه أن يصدق

وعليه أن ينقاد.

ومعلوم أن هنا ثلاثة أحوال:

القلب، والقلب يشمل أمرين:

يشمل جانب العلم، ويشمل جانب الإرادة هذا القلب.

والجانب الثاني: جانب اللسان.

والجانب الثالث: جانب الجوارح.

فهناك قول القلب، وعمل القلب، وقول اللسان، وعمل اللسان، وهناك عمل الجوارح فهذه خمسة، فإذا جئت إلى قول القلب فهذا هو العلم الذي هو التصديق فعليه أن يعلم هذه الأشياء ويصدق بها، هذا الواجب الأول على القلب، والقلب هو الباطن، والباطن مجموع الأمرين وهذه هي العقيدة.

لذلك قالوا "الإيمان قول وعمل"، فالقول هنا هو العلم والتصديق، تعلم وتصدق، هذا واجب على الإنسان لكي يكون مؤمنا، وهذا وحده لا يكفي فلو قال قائل: أنا أعلم أن الصلوات خمس وهي كذا وكذا وهيئتها كذا لكن لن أصلي، فهو بهذا لا يكون مؤمنا إذ لابد من الجانب الثاني.

والجانب الثاني: هو انقياد القلب، فهذه الإرادة لابد أن تنقاد لهذه الأخبار وهذه الأوامر، ولذلك يأتي عمل القلب، والقلب أعماله كثيرة، منها مثلا الإخلاص، والمحبة، والخوف، والرجاء، والتوكل، والإنابة، والخشية، والتقوى، ولذلك النبي ﷺ لما ذكر التقوى قال: «التقوى هاهنا التقوى هاهنا التقوى هاهنا وأشار بيده على صدره»، فهذه أعمال القلوب، وهي التي تنطلق إلى سائر الجوارح

وأما قول اللسان وعمل اللسان، فقول اللسان جعله العلماء النطق بالشهادتين لأن هذا هو الفيصل بين الإسلام والكفر، «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا

إله إلا الله وأني رسول الله»، فأول ما يدخل الإنسان في الإسلام يطالب بعد تطهره يطالب بالنطق بالشهادتين، فهذا يسميه العلماء: قول اللسان، فجعلوه في النطق بالشهادتين.

وأما عمل اللسان: فمنه قراءة القرآن وتلاوته، وذكر الله عز وجل، والتسبيح، والتهليل هذا كله عمل اللسان.

وأما أعمال الجوارح، فمنها الركوع والسجود والصوم والجهاد وغض البصر وغيرها فهذه أعمال الجوارح، وهذا بكله هو الذي يسمى إيمانا عند أهل السنة.

وأما قول المصنف: "يزيد وينقص "

فأهل السنة يؤمنون أن الإيمان يزيد وينقص، ومن الأدلة على ذلك:

أولا: أدلة زيادة الإيمان ونقصانه من القرآن.

لقد جاء في كتاب الله عز وجل نصوص كثيرة تدل على زيادة الإيمان ونقصانه وأن أهله متفاضلون فيه بعضهم أكمل إيمانا من بعض، فمنهم السابق بالخيرات، ومنهم المقتصد، ومنهم الظالم لنفسه، منهم المحسن، ومنهم المؤمن، ومنهم المسلم، ليسوا في الدين سواء في مرتبة واحدة، بل فضل الله بعضهم على بعض ورفع بعضهم فوق بعض درجات.

وقبل الشروع في ذكر هذه الأدلة القرآنية الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه أود التنبيه على نقطة هامة، وهي:

أن كل دليل دل على زيادة الإيمان فهو يدل على نقصانه، وكذا العكس، فما دل على نقصان الإيمان فهو يدل على زيادته، فالآيات التي أوردها هنا وظاهرها الدلالة على زيادة الإيمان فقط، فهي تدل على نقص الإيمان باللزوم، وذلك لأن الزيادة تستلزم النقص، ولأن ما جاز عليه الزيادة جاز عليه النقص، ولأن الزيادة لا تكون إلا

عن نقص.

ولهذا فإنا نجد أهل العلم كثيرا ما يستشهدون بأدلة زيادة الإيمان على نقصانه وكذا العكس للأسباب المتقدمة، وتأمل -مثالا على ذلك- صنيع البخاري في صحيحه فقد أورد بعض الآيات المصرحة بزيادة الإيمان في باب زيادة الإيمان ونقصانه مستدلا بها على الزيادة والنقصان معا.

قال الإمام أحمد رحمه الله: "إن كان قبل زيادته -أي الإيمان- تاما فكما يزيد كذا ينقص".

فمن الأدلة:

• قوله تعالى: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل} [آل عمران: ١٧٣. [

• وقوله تعالى: {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون} [الأنفال: ٢ [

• وقوله تعالى: {وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون} [التوبة: ١٢٤].

• وقوله تعالى: {ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما} [الأحزاب: ٢٢. [

• وقوله تعالى: {هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم} [الفتح: ٤].

• وقوله تعالى: {وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة وما جعلنا عدتهم إلا فتنة للذين كفروا ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيمانا} [المدثر: ٣١].

• وقوله تعالى: {والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم} [محمد: ١٧].

ثانيا: الأدلة من السنة على زيادة الإيمان ونقصانه:

• حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن".

• حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"

ففي هذا الحديث "بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء، له أعلى وأدنى، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق -بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها وتستوفي جملة أجزائها، كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها".

وهذه الشعب متفاوتة ليست على درجة واحدة في الفضل، بل بعضها أفضل من بعض، كما هو ظاهر لفظ الحديث في قوله: "أعلاها "وقوله: "أدناها"، فشعب الإيمان منها ما يزول الإيمان بزوالها إجماعا كشعبة الشهادتين، ومنها ما لا يزول بزوالها إجماعا كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتا عظيما منها ما يقرب من شعبة الشهادتين، ومنها ما يقرب من شعبة إماطة الأذى".

وقال الشيخ العلامة ابن سعدي بعد ذكره لحديث أبي هريرة: "وهذا صريح في أن الإيمان يزيد وينقص بحسب زيادة هذه الشرائع والشعب، واتصاف العبد بها أو عدمه، ومن المعلوم أن الناس يتفاوتون فيها تفاوتا كثيرا، فمن زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فقد خالف الحس، مع مخالفته لنصوص الشرع كما ترى".

• حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا إيمان لمن لا أمانة

له". فهذا الحديث دليل على أن من لا أمانة له، فقد نقص فيه شيء من واجبات هذا الدين، فيذهب عنه كمال الإيمان الواجب وتمامه، ويكون بذلك مؤمنا ناقص الإيمان.

يوضح الاستدلال بهذا الحديث ويبينه ما جاء عن عروة بن الزبير رحمه الله أنه قال: "ما نقصت أمانة عبد قط إلا نقص إيمانه"، فنقص الأمانة في العبد دليل على نقص الإيمان وضعفه فيه

• ولهذا لما سئل الإمام أحمد رحمه الله مرة عن نقصان الإيمان احتج بهذا، قال الفضل بن زياد سمعت أبا عبد الله وسئل عن نقص الإيمان فقال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "ما انتقصت أمانة رجل إلا نقص إيمانه".

• حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".

فبين النبي ﷺ في هذا الحديث مراتب إنكار المنكر، وأنه حسب الاستطاعة فإما أن يغير باليد أو باللسان أو بالقلب، بمعنى يكرهه بقلبه، وهذه المراتب الثلاث للإنكار يقوم بها المكلف على قدر استطاعته، ولا شك أن المرتبة الأخيرة باستطاعة جميع المكلفين، فمن رأى المنكر ولم يكرهه بقلبه وهو يعلم أنه منكر فإن هذا يكون علامة على ضعف إيمانه.

وقد احتج بهذا الحديث على زيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل أهله فيه النسائي في سننه فبوب له ب"باب تفاضل أهل الإيمان".

وابن منده في كتابه الإيمان فقال: "ذكر خبر يدل على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالأركان يزيد وينقص" ثم ذكر حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وبوب له النووي في شرحه لمسلم ب "باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص ... ".

لذا أجمع أهل السنة على أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص.

قال يحيى بن سعيد القطان كما في مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (٢/ ١٦٢): (ما أدركت أحدًا من أصحابنا، إلا على سنتنا في الإيمان، ويقولون: الإيمان يزيد وينقص).

وقال عبد الرازق الصنعاني كما في شرح أصول الاعتقاد (٥/ ٩٥٨): (لقيت اثنين وستين شيخا .. فذكر عددا منهم ثم قال: كلهم يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص).

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام كما في كتاب الإيمان لابن تيمية (ص: ٢٩٣): (هلم تسمية من كان يقول الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ... فسمى أكثر من مائة وثلاثين رجلا من أهل العلم من الصحابة وغيرهم .. ثم قال: هؤلاء كلهم يقولون الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهو قول أهل السنة، والمعمول به عندنا).

وقال إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في طبقات الحنابلة (١/ ١٣٠): (أجمع تسعون رجلا من التابعين وأئمة المسلمين وفقهاء الأمصار على أن السنة التي توفي عليها رسول الله ﷺ ... فذكر أمورًا منها: الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية).

وقال أمير المؤمنين في الحديث أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كما في الفتح (١/ ٤٧): (لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدًا يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص).

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي كما في شرح اعتقاد أهل السنة (٥/ ٩٦٣): (الإيمان عندنا أهل السنة الإخلاص لله بالقلوب والألسنة، والجوارح، وهو قول وعمل، يزيد وينقص، على ذلك وجدنا كل من أدركنا من عصرنا بمكة والمدينة والشام والبصرة والكوفة، ثم ذكر منهم بضعًا وثلاثين).

وقال سهل بن المتوكل الشيباني كما في شرح اعتقاد أهل السنة (٥/ ٩٦٤): (أدركت ألف أستاذ وأكثر كلهم يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ..).

وقال ابن جرير في صريح السنة (٢٥): وأما القول في الإيمان هل قول وعمل يزيد وينقص، أم لا زيادة فيه ولا نقصان؟ فإن الصواب فيه قول من قال: هو قول وعمل يزيد وينقص، وبه جاء الخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وعليه مضى أهل الدين والفضل).

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٩/ ٢٣٨): (أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية).

وقال ابن أبي زيد القيرواني في كتابه كما (اجتماع الجيوش الإسلامية (١٥٠): (فصل فيما أجمعت عليه الأمة من أمور الديانة ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة .. فذكر أمورًا منها: أن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد ذلك بالطاعة وينقص بالمعصية نقصًا عن حقائق الكمال لا محبط للإيمان، ولا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بموافقة السنة).

وقال ابن بطال المالكي كما في المنهاج (١/ ١٤٦): (مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص).

وقال الحافظ عبدالغني المقدسي في عقيدته (ص٣٠ - ٤٩): (اعلم وفقنا الله وإياك .. أن صالح السلف وخيار الخلف وسادات الأئمة وعلماء الأمة اتفقت أقوالهم وتطابقت آراؤهم فذكر أمورًا ثم قال: والإيمان بأن الإيمان قول وعمل ونية يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية) ثم أورد بعض النصوص الدالة على ذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٧/ ٦٧٢): (وأجمع السلف أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص).

وقال الإمام ابن القيم في مدارج السالكين (١/ ٤٢١): (.. فإنه بإجماع السلف: يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية).

وقال السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/ ٢١٨): (والذي اعتمده أئمة الأثر وعلماء السلف: أن الإيمان: تصديق بالجنان وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان).

(فرع): أقوال السلف في أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.

وبعد هذه النقول السابقة المبينة لإجماع أهل السنة والجماعة على زيادة الإيمان ونقصانه، وأنهم متضافرون على قول واحد فيه، أذكر جملة من النقول عن بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن نقل عنه ذلك، ذاكرًا أقوال الصحابة أولًا، فالتابعين، فمن بعدهم، مرتبًا لهم حسب وفياتهم عدا الصحابة فلم أراع في ترتيبهم ذلك:

١- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأصحابه: (هلموا نزداد إيمانا) وفي لفظ: (تعالوا نزداد إيمانا).

٢- وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (اجلسوا بنا نزداد إيمانا)، وكان يقول في دعائه: (اللهم زدني إيمانا ويقينا وفقها).

٣- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يقول: (اجلسوا بنا نؤمن ساعة).

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٨) مبينا وجه دلالته على زيادة الإيمان ونقصانه: ووجه الدلالة منه ظاهرة، لأنه لا يحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمنًا وأي مؤمن، وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيمانا بذكر الله تعالى... أما قول ابن العربي عنه: لا تعلق فيه للزيادة معللًا ذلك: أن معاذًا إنما أراد تجديد الإيمان، لأن العبد يؤمن في أول مرة فرضًا، ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر أو فكر.

فغير صحيح، لأن الإيمان الذي ينجم عن النظر والتفكر بعد تحقق أصل الإيمان، يعد في الحقيقة زيادة إيمان، فما سماه ابن العربي هنا تجدد إيمان هو في واقع أمره زيادة إيمان وإن سمي بغير اسمه.

ولذا تعقبه الحافظ بقوله: وما نفاه أولًا أثبته آخرا، لأن تجدد الإيمان إيمان.

٤- وكان عبدالله بن رواحة رضي الله عنه (يأخذ بيد النفر من أصحابه فيقول: تعالوا نؤمن ساعة، تعالوا فلنذكر الله ونزدد إيمانا بطاعته، لعله يذكرنا بمغفرته).

٥- وعن أبي الدرداء عويمر الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: (الإيمان يزداد وينقص)، وروي عنه رضي الله عنه أنه قال: (من فقه العبد أن يعلم أمزداد هو أو منتقص، وإن من فقه العبد أن يعلم نزغات الشيطان أنى تأتيه).

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (الإيمان يزداد وينقص).

وروي عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: (الإيمان يزيد وينقص).

٧- وعن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيانا حزاورة فتعلمنا الإيمان، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانا).

٨- وعن عمير بن حبيب الخطمي رضي الله عنه قال: (الإيمان يزيد وينقص، فقيل: وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه وسبحناه فذلك زيادته، وإذا غفلنا

وضيعنا ونسينا، فذلك نقصانه) قال ابن القيم في تهذيب السنن (٧/ ٥٦): (وأقدم من روي عنه زيادة الإيمان ونقصانه من الصحابة عمير بن حبيب الخطمي) ولم يتبين لي وجه هذه الأقدمية، ولم أقف على تاريخ وفاة عمير رضي الله عنه، وإنما عد ممن أسلم قبل الفتح، وفي الذين نقل عنهم من الصحابة ذلك عبدالله بن رواحة وكان قد استشهد في غزوة مؤتة في حياة رسول الله ﷺ.

وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: (إن الرجل ليتفضل بالإيمان كما يتفضل ثوب المرأة).

ولعل التشبيه بثوب المرأة هو لكونه ضافيا وافيا، وقد تقدم معنا الرؤيا التي رآها رسول الله ﷺ[1] حيث قال: (بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضوه عليَّ وعليهم قمص ..) الحديث، ثم فسر القمص بالدين.

١٠- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنفاق من الإقتار، والإنصاف من النفس، وبذل السلام للعالم).

١١- وعن علقمة بن قيس النخعي رحمه الله أنه كان يقول لأصحابه: (امشوا بنا نزدد إيمانا).

١٢- وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن عدي أحد عماله على الجزيرة: (أما بعد: فإن للإيمان حدودا وشرائع وفرائض، من استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان) علقه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه قبل حديث (٨)، وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٧) مبينا سبب ذكر البخاري له: (والغرض من هذا الأثر أن عمر بن عبدالعزيز كان ممن يقول بأن الإيمان يزيد وينقص، حيث قال: استكمل ولم يستكمل).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣)، ومسلم (٦٣٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

١٣- وعن مجاهد بن جبر قال: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص).

١٤- وقال عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص فمن زعم أن الإيمان يزيد ولا ينقص فاحذروه فإنه مبتدع).

(وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإيمان أيزيد؟ قال: نعم حتى يكون كالجبال قيل: فينقص؟ قال: نعم حتى لا يبقى منه شيء).

١٥- وقال سفيان الثوري: (الإيمان يزيد وينقص).

١٦- وكتب حماد بن زيد إلى جرير بن عبدالحميد: (بلغني أنك تقول في الإيمان بالزيادة، وأهل الكوفة يقولون بغير ذلك، أثبت على ذلك ثبتك الله).

١٧- وثبت عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بزيادة الإيمان ونقصانه من طرق متعددة يأتي ذكرها في مسألة مستقلة.

١٨- وقال عبدالله بن المبارك: (الإيمان قول وعمل، والإيمان يتفاضل).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى) (٧/ ٥٠٦): (وبعضهم أي: السلف عدل عن لفظ الزيادة والنقصان إلى لفظ التفاضل. فقال أقول: الإيمان يتفاضل ويتفاوت، ويروى هذا عن ابن المبارك، وكان مقصوده الإعراض عن لفظ وقع فيه النزاع إلى معنى لا ريب في ثبوته).اهـ.

ولا ريب كذلك في ثبوت لفظ الزيادة والنقصان عند السلف؛ فالزيادة مصرح بها في القرآن، والنقصان مصرح به في السنة كما تقدم بيانه، ولعل سبب عدول ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن لفظ الزيادة والنقصان هو استحسانه لكلمة (التفاضل) لا لسبب آخر، كما أنه روي ذلك عن بعض السلف، فقد ساق الخلال في السنة (٣/ ٥٨٠، رقم ١٠٠٥) بسنده إلى محمد بن أبان قال قلت لعبدالرحمن بن مهدي: الإيمان قول وعمل؟ قال: نعم. قلت: يزيد وينقص؟ قال يتفاضل كلمة أحسن من كلمة.اهـ.

فهذا هو وجه عدول ابن مهدي عن كلمة الزيادة والنقصان كما هو منصوصه على ذلك، فلعل ذلك أيضًا هو سبب عدول ابن المبارك عن هذه الكلمة، والله أعلم.

وقد كان من السلف من ينكر على من عدل عن لفظة الزيادة والنقصان لثبوتها كما قد روى ذلك عبدالرحمن بن مهدي نفسه رَحِمَهُ اللهُ قال: (أنا أقول الإيمان يتفاضل، وكان الأوزاعي يقول: ليس هذا زمان تعلم، هذا زمان تمسك).

ثم وقفت على أثر عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ قد يفهم منه سبب اختيار ابن المبارك للفظة (يتفاضل) فقد قال ابن هانئ في مسائله (٢/ ١٢٧): (سمعت أبا عبدالله ابن أبي رزمة ما كان أبوك يقول عن عبدالله بن المبارك في الإيمان؟ قال: كان يقول: الإيمان يتفاضل، قال أبو عبدالله: يا عجباه، إن قال لكم يزيد وينقص رجمتموه، وإن قال يتفاضل تركتموه، وهل شيء يتفاضل إلا وفيه الزيادة والنقصان).اهـ..

وعلى كلٍّ فابن المبارك عدل عن ذلك، وصار يصرح بزيادة الإيمان، لكونها منصوصًا عليها في القرآن، قال رَحِمَهُ اللهُ: (لم أجد بدا من الإقرار بزيادة الإيمان إزاء كتاب الله).

ذكر ذلك لما قال له المستملي: يا أبا عبدالرحمن: إن ها هنا قومًا يقولون: الإيمان لا يزيد، فسكت عبدالله، حتى سأله ثلاثا. فأجابه، فقال: لا تعجبني هذه الكلمة منكم أن ها هنا قوما، ينبغي أن يكون أمركم جمعا، ثم ساق ابن المبارك بسنده قول عمر بن الخطاب: (لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجحهم) ثم قال: بلى إن الإيمان يزيد، بلى إن الإيمان يزيد ثلاثا، وقال: (لم أجد بدا من الإقرار بزيادة الإيمان إزاء كتاب الله) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٧١).

(وقال له شيبان بن فروخ: ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر ونحو هذا أمؤمن هو؟ قال ابن المبارك: لا أخرجه من الإيمان: فقال شيبان: على كبر السن صرت

مرجئا؟ فقال له ابن المبارك: يا أبا عبدالله إن المرجئة لا تقبلني أنا أقول الإيمان يزيد والمرجئة لا تقول بذلك، والمرجئة تقول: حسناتنا متقبلة، وأنا لا أعلم تقبلت مني حسنة) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٧٠).

بل قد وجد في كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ التصريح بنقصان الإيمان. كما روى ذلك النجاد في (الرد على من يقول القرآن مخلوق (٥٤) عن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت عبدالله بن المبارك يقول: (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص).

وروى إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٧٠) عن محمد بن أعين قال: (قال ابن المبارك وذكر له الإيمان فقال: قوم يقولون إيمانا مثل جبريل وميكائيل. أما فيه زيادة أما فيه نقصان، هو مثله سواء، وجبريل ربما صار مثل الوضع من خوف الله تعالى. وذكر أشباه ذلك).

قلت: أي ذكر أشباه ذلك من أساليب الإنكار على المرجئة القائلين بعدم زيادة الإيمان ونقصانه، وأن أهله فيه سواء، وبهذا يعلم أن ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول بزيادة الإيمان ونقصانه كغيره من أئمة أهل السنة والجماعة، رحم الله الجميع.

١٩- وقال خالد بن الحارث: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص).

٢٠- وقال جرير بن عبدالحميد: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص).

٢١- وقال وكيع بن الجراح: (الإيمان يزيد وينقص).

٢٢- وحسّن يحيى بن سعيد القطان: (الزيادة والنقصان ورآه) قاله الإمام أحمد.

ونقدم في صدر هذا المبحث قول يحيى: (ما أدركت أحدا من أصحابنا إلا على سنتنا في الإيمان ويقولون: الإيمان يزيد وينقص).

٢٣- وقال ابن عيينة: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: يا أبا محمد لا تقولن يزيد وينقص؛ فغضب وقال: اسكت يا صبي بل ينقص

حتى لا يبقى منه شيء).

(وقيل له: هل الإيمان يزيد وينقص؟ قال: فأي شيء إذن).

وسئل أيضًا عن الإيمان فقال: (قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد ما شاء الله، وينقص حتى ما يبقى منه يعني مثل هذه وأشار بيده).

٢٤- وقال النضر بن شميل: (الإيمان قول وعمل، والإيمان يتفاضل).

٢٥- وقال الإمام محمد بن إدريس الشافعي (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص).

وروي أن اثنين تناظرا عند الشافعي في هذه المسألة فذهب أحدهما إلى القول بعدم زيادة الإيمان ونقصانه، فحمي الشافعي وتقلد المسألة على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.

٢٦- وقال عبدالرزاق الصنعاني: (سمعت معمرا وسفيان الثوري ومالك بن أنس، وابن جريج، وسفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص).

وفي رواية أن عبدالرزاق قال: (وأنا أقول ذلك، الإيمان قول وعمل والإيمان يزيد وينقص، فإن خالفتهم فقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين).

٢٧- وقال عبدالله بن الزبير الحميدي: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، لا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل ولا قول إلا بنية، ولا قول وعمل بنية إلا بسنة).

٢٨- وقال إسحاق بن راهويه: (الإيمان يزيد وينقص حتى لا يبقى منه شيء).

٢٩- وأما قول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل في زيادة الإيمان ونقصانه فكثيرة جدا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (الإيمان بعضه أفضل من بعض، يزيد وينقص، وزيادته في العمل، ونقصانه في ترك العمل، لأن القول هو مقر به).

وقال: (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، إذا عملت الخير زاد، وإذا ضيعت نقص).

وسُئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن زيادة الإيمان ونقصانه فقال: (يزيد حتى يبلغ أعلى السموات السبع، وينقص حتى يصير إلى أسفل السافلين السبع)

وأقواله غير ما ذكرت كثيرة يطول ذكرها[١].

٣٠- وقال أبو زرعة الرازي: (الإيمان عندنا قول وعمل، يزيد وينقص، ومن قال غير ذلك فهو مبتدع مرجئ).

٣١- وقال أبو حاتم الرازي: (مذهبنا واختيارنا وما نعتقده وندين الله به ونسأله السلامة في الدين والدنيا: أن الإيمان قول وعمل .. يزيد وينقص).

هذه بعض أقوال السلف الصالح أهل السنة والجماعة في زيادة الإيمان ونقصانه، والأمر كما قال شيخ الإسلام: (والآثار في هذا كثيرة، رواها المصنفون في هذا الباب عن الصحابة والتابعين في كتب كثيرة معروفة) (٨) انظر تخريج كل هذه الآثار في كتاب زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه لعبد الرزاق البدر(ص ١١٠).

(باب كيفية زيادة الإيمان ونقصانه)

---

(١) انظرها في السنة للخلال (٢/ ٦٥٥ (٩٥٧) و (٢/ ٦٧٦ (١٠٠٤) و (٢/ ٦٨٠ (١٠١٠)، و (٢/ ٦٨٣) (١٠٢٠) و (٢/ ٦٨٩) (١٠٣٢) ومسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص: ٢٧٢)، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ (٢/ ١٥٦، ١٦٢، ١٦٤) و ((الشريعة)) للآجري (ص١١٤، ١٢٩)، و ((الإبانة)) لابن بطة (٢/ ٨٥١) (١١٤٦)، (٢/ ٨٧٥) (١١٩٩)، و ((طبقات الحنابلة)) لابن أبي يعلى (١/ ٢٤، ٢٥، ١٣٠، ١٣١، ٢٩٥، ٣١٣، ٣٤٣)، و ((مناقب الإمام أحمد)) لابن الجوزي (ص: ٢٠١)، وغيرها مما يطول ذكره.

الإيمان الذي أمر الله به عباده، والذي يكون من عباده المؤمنين يزيد وينقص من أوجه متعددة، فهو يزيد وينقص من جهة معرفة القلب وتصديقه وأعماله، ومن جهة أقوال اللسان وأعماله، ومن جهة الأعمال الظاهرة، ومن أوجه أخرى غيرها، وفي هذه الأوجه أبلغ رد على من أنكر زيادة الإيمان ونقصانه إجمالًا، أو أنكر ذلك في بعض جوانبه، كتصديق القلب أو معرفته أو غير ذلك.

وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الإيمان هذه الأوجه بسطًا وافيًا وأحسن في بيانها وذكر أدلتها١ فسأذكر في هذا الفصل الأوجه التي ذكرها شيخ الإسلام مع شيء من التصرف في العبارة، وزيادة بيان في بعض المواضع، وزيادة في بعض الأدلة، وذلك حسب ما يقتضيه المقام وتدعو إليه الحاجة وفيما يلي ذكر هذه الأوجه مجملة ثم يأتي بعد ذلك تفصيلها.

١- أن الإيمان يزيد وينقص من جهة الإجمال والتفصيل فيما أمروا به.

٢- أنه يزيد وينقص من جهة الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم.

٣- أنه يزيد وينقص من جهة علم القلب وتصديقه.

٤- أنه يزيد وينقص من جهة المعرفة القلبية وهي دون التصديق.

٥- إنه يزيد وينقص من جهة عمل القلب كالمحبة والخوف والرجاء وغيرها.

٦- أنه يزيد وينقص من جهة أعمال الجوارح الظاهرة.

٧- أنه يزيد وينقص من جهة استحضار الإنسان لأوامر الدين الحنيف وعدم الغفلة عنها والثبات والدوام عليها.

٨- أنه يزيد وينقص من جهة أن الإنسان قد يكون منكرًا ومكذبًا بأمور، لا يعلم أنها من الإيمان، ثم يتبين له بعد أنها منه، فيزداد بذلك إيمانه.

٩- أنه يزيد وينقص في هذه الأمور من جهة الأسباب المقتضية لها.

فهذه أوجه زيادة الإيمان ونقصانه على وجه الإجمال، أما التفصيل لها فكما يلي:

الوجه الأول: الإجمال والتفصيل فيما أمروا به، فإنه وإن وجب على جميع الخلق الإيمان بالله ورسوله، ووجب على كل أمة التزام ما يأمرهم به رسولهم، فمعلوم أنه لا يجب في أول الأمر ما وجب بعد نزول القرآن كله وإتمام الشرع، ولا يجب على كل عبد أن يؤمن إيمانًا مفصلًا بكل ما أخبر به الرسول إن لم يبلغه تفاصيل ذلك، فمن بلغه وجب عليه أن يؤمن به إيمانًا مفصلًا، فإن من عرف القرآن والسنن ومعانيها لزمه من الإيمان المفصل بذلك ما لا يلزم غيره. فلو آمن رجل بالله وبالرسول باطنًا وظاهرًا، ثم مات قبل أن يعرف شرائع الدين، مات مؤمنًا بما وجب عليه الإيمان، وليس ما وجب عليه ولا ما وقع منه مثل إيمان من عرف الشرائع بتفاصيلها فآمن بها وعمل بها، بل إيمان هذا الأخير أكمل وجوبا ووقوعًا، لأن ما وجب عليه من الإيمان أكمل وكذلك ما وقع منه أكمل، وبهذا يعلم أنه ليس من التزم طاعة الرسول مجملًا، ومات قبل أن يعرف تفصيل ما أمره به، كمن عاش حتى عرف ذلك مفصلًا وأطاعه فيه، فليس إيمان من آمن بالرسول مجملًا من غير معرفة منه بتفاصيل أخباره، كمن عرف ما أخبر به عن الله وأسمائه وصفاته، والجنة والنار والأمم، وآمن به في ذلك كله، فشتان ما بين هذا وذاك.

وقول الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣] المراد به إكمال التشريع بالأمر والنهي، وليس المراد به أن كل واحد من الأمة وجب عليه ما يجب على سائر الأمة، وأنه فعل ذلك، بل لقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه وصف النساء بأنهن (ناقصات عقل ودين)[١]، وجعل نقصان عقلها أن شهادة امرأتين شهادة

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رجل واحد، ونقصان دينها أنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي، وهذا النقصان ليس هو نقصًا مما أمرت به، فلهذا لا تعاقب عليه لأنها لم تؤمر به، لكن من أمر بالصلاة والصوم ففعله كان دينه كاملًا بالنسبة إلى هذه الناقصة الدين، والتي تترك الصلاة والصوم حال حيضها، وإن كانت مأمورة بهذا الترك، فذاك إيمانه أكمل من هذه للتفاوت بينهما في المأمور به. فهذا وجه من أوجه الزيادة والنقصان في الإيمان.

وذكر شيخ الإسلام نحو ما تقدم في شرحه للعقيدة الأصفهانية (١٣٩) ثم قال: (فصار النقص في الدين والإيمان نوعين نوعا لا يذم العبد عليه لكونه لم يجب عليه لعجزه عنه حسًا أو شرعًا، وإما لكونه مستحبًا ليس بواجب، ونوعا يذم عليه وهو ترك الواجبات) ... أي دون عذر.

الوجه الثاني: الإجمالي والتفصيل فيما وقع منهم، فإن الناس وإن تساووا في وجوب الإيمان عليهم جميعا، فهم متفاوتون في القيام به:

١- فمنهم من يطلب علم ما أمر به وما وجب عليه فيتعلمه ويعمل به، فيجمع بين العلم والعمل.

٢- ومنهم من يطلب علم ما أمر به فيتعلمه ويؤمن به ويصدق، ولكن لا يعمل به.

٣- ومنهم من يؤمن بما جاء به رسول الله ﷺ مطلقًا ولا يكذبه قط، لكنه يعرض عن معرفة أمره ونهيه ويعرض عن طلب العلم الواجب عليه بل يتبع هواه فلا يتعلم الواجب عليه ولا يعمل به.

فهؤلاء الثلاثة وإن اشتركوا في الوجوب، فإنهم متفاوتون في الإيمان تفاوتًا عظيمًا فالأول منهم وهو الذي طلب علم التفصيل وعمل به إيمانه أكمل من إيمان الثاني الذي عرف ما يجب عليه والتزمه وأقرّ به، لكنه لم يعمل به وهو خائف من عقوبة ربه

على ترك العمل معترف بذنبه، وهذا الثاني إيمانه أكمل من إيمان الثالث الذي لم يطلب معرفة ما أمر به الرسول ﷺ ولا عمل بذلك ولا هو خائف أن يعاقب، بل هو في غفلة عن تفصيل ما جاء به رسول الله ﷺ، مع أنه مقر بنبوته باطنًا وظاهرًا.

وهذا التفاوت بينهم في الإيمان إنما هو فيما وقع منهم، لا في ما أمروا به لأنهم متساوون في وجوبه عليهم جميعًا، وبهذا يتبين أن الإيمان يزيد وينقص من جهة قيام المؤمنين به ووقوعه منهم، فكلما علم القلب ما أخبر به الرسول فصدقه، وما أمر به فالتزمه، كان ذلك زيادة في إيمانه على من لم يحصل له ذلك، وإن كان معه التزام عام وإقرار عام، وكذلك من عرف أسماء الله ومعانيها، فآمن بها، كان إيمانه أكمل ممن لم يعرف تلك الأسماء بل آمن بها إيمانًا مجملًا، أو عرف بعضها، وكلما ازداد الإنسان معرفة بأسماء الله وصفاته وآياته، كان إيمانه بها أكمل.

وبالجملة فإنه كلما ازداد المسلم قيامًا بأوامر هذا الدين والتزامًا لأحكامه، زاد إيمانه بذلك، وكان أكمل من غيره ممن لم يقم بذلك، وهذه الزيادة في الإيمان إنما وقعت من جهة قيام المؤمنين به ووقوعه منهم.

الوجه الثالث: إن العلم والتصديق نفسه يكون بعضه أقوى من بعض وأثبت وأبعد عن الشك والريب، وهذا أمر يشهده كل أحد من نفسه، فإن الإنسان يجد في نفسه أن علمه بمعلومه يتفاضل حاله فيه، كما يتفاضل حاله في سمعه لمسموعه، ورؤيته لمرئيه، وحبه لمحبوبه، وكراهيته لمكروهه، ورضاه بمرضيه، وبغضه لبغيضه، ولا ينكر التفاضل في هذه أحد، بل من أنكر التفاضل فيها كان مسفسطا مكذبا للأمور المسلمات.

فالعلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت كما يتفاضل سائر صفات الحي من القدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، بل سائر الأعراض من الحركة والسواد والبياض

ونحو ذلك، فإذا كانت القدرة على الشيء تتفاوت فكذلك الإخبار عنه يتفاوت، وإذا قال القائل العلم بالشيء الواحد لا يتفاضل كان بمنزلة قوله القدرة على المقدور الواحد لا تتفاضل، وقوله ورؤية الشيء الواحد لا تتفاضل.

ومن المعلوم أن الهلال المرئي يتفاضل الناس في رؤيته، فهم وإن اشتركوا فيها، فبعضهم تكون رؤيته أتم من بعض، وكذلك سمع الصوت الواحد يتفاضلون في إدراكه، وكذلك الكلمة الواحدة يتكلم بها الشخصان ويتفاضلان في النطق بها، وكذلك شمّ الرائحة الواحدة وذوق النوع الواحد من الطعام يتفاضل الشخصان فيه، فما من صفة من صفات الحي وأنواع إدراكاته وحركاته، بل وغير صفات الحي، إلا وهي تقبل التفاضل والتفاوت إلى ما لا يحصره البشر، وهذا مما لا يختلف فيه اثنان، فإذا كان ذلك كذلك فإن علم القلب وتصديقه يتفاضل أعظم من هذا بكثير، فالمعاني التي يؤمن بها من معاني أسماء الرب وكلامه، يتفاضل الناس في معرفتها، أعظم من تفاضلهم في معرفة غيرها، وهكذا سائر أمور الإيمان.

ومما يوضح هذا الوجه في التفاضل في تصديق القلب، أن التصديق المستلزم لعمل القلب أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله، فالعلم الذي يعمل به صاحبه أكمل من العلم الذي لا يعمل به، فمن آمن وصدق بأن الله حق، ورسوله حق، والجنة حق، والنار حق، وأوجب له هذا التصديق محبة الله وخشيته والرغبة في الجنة، والهرب من النار، فإيمان هذا أكمل ممن آمن وصدق بهذه الأمور إلا أن إيمانه لم يوجب له ذلك.

قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٤٨) بعد أن ذكر قول من قال إن التصديق لا يزيد ولا ينقص وإنه متى قبل الزيادة كان شكًا وكفرًا، قال: (والأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من

إيمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض، بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيّرة وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك، فهذا مما لا يمكن إنكاره ..).

وقال النووي أيضًا في شرح البخاري (١/ ٢٢٦): (والناس يتفاضلون في تصديق القلب على قدر علمهم ومعاينتهم فمن زيادته بالعلم قوله تعالى: أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِ إِيمَانًا ومن المعاينة قوله تعالى: ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ فجعل له مزية على علم اليقين والله أعلم).

ونقله عنه الحافظ في الفتح (١/ ٤٦) ثم قال: (ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينًا وإخلاصًا وتوكلًا منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٦/ ٤٨٠): (إن التصديق نفسه يتفاضل كنهه، فليس ما أثنى عليه البرهان بل تشهد له الأعيان، وأميط عنه كل أذى وحسبان، حتى بلغ أعلى درجات الإيقان، كتصديق زعزعته الشبهات، وصدقته الشهوات، ولعب به التقليد، ويضعف لشبه المعاند العنيد، وهذا أمر يجده من نفسه كل منصف رشيد).

وقال ابن رجب جامع العلوم والحكم (٢٨): (والتصديق القائم بالقلوب يتفاضل، وهذا هو الصحيح، وهو أصح الروايتين عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل، فإن إيمان الصديقين الذي يتجلى الغيب لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة بحيث لا يقبل التشكيك والارتياب ليس كإيمان غيرهم ممن لا يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكك لدخله الشك ...).

لم أقف على نقل للإمام أحمد رأى فيه أن التصديق لا يتفاضل، وإنما الذي نقل

عن الإمام فيه روايتان فيما اطلعت عليه هو: (المعرفة القلبية) كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وكما سيأتي في الوجه التالي، فعلّ الحافظ ابن رجب قصد بالروايتين عنه في التصديق ما جاء عنه في المعرفة والله أعلم.

وقال الكرخي كما في تفسير أبي السعود (٣/ ٤): (إن نفس التصديق يقبل القوة، وهي التي عبر عنها بالزيادة للفرق المميز بين يقين الأنبياء ويقين آحاد الأمة وكذا من قام عليه دليل واحد ومن قامت عليه أدلة كثيرة، لأن تظاهر الأدلة أقوى للمدلول عليه وأثبت لقدمه).

فبهذا البيان والنقول يتضح بما لا مجال للشك فيه أن التصديق نفسه يقبل الزيادة والنقصان، فتأمل هذا الوجه جيدا فقد اشتمل على أوضح رد وأجلى بيان لبطلان قول من قال إن التصديق لا يزيد ولا ينقص، وإن نقصانه يقتضي الشك والكفر ...

الوجه الرابع: إن المعرفة القلبية - وهي دون التصديق[1] - يتفاضل الناس فيها، فهي تختلف من حيث الإجمال والتفصيل، والقوة والضعف، ودوام الحضور والغفلة؛ فليست المعرفة المستحضرة الثابتة التي يثبت الله صاحبها كالمجملة التي غفل عنها صاحبها، وإذا حصل له ما يريبه فيها ارتاب ثم رغب إلى الله في كشف الريب.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٨): (وكذلك المعرفة التي في القلوب تقبل التفاضل على الصحيح عند أهل السنة، وفي هذا نزاع، فطائفة من المنتسبين إلى السنة تنكر التفاضل في هذا كله كما يختار ذلك القاضي أبو بكر وابن

(١) لمعرفة الفرق بين المعرفة والتصديق انظر: رسالة الإمام أحمد للجوزجاني ضمن السنة للخلال، وانظرها وشرح شيخ الإسلام لها في الفتاوى (٧/ ٣٩٠، وما بعدها)، قال شيخ الإسلام في شرحها (٧/ ٣٩٥): "وأحمد فرق بين المعرفة التي في القلب وبين التصديق الذي في القلب ...".

عقيل وغيرهما، وقد حكي عن أحمد في التفاضل في المعرفة روايتان).

وقال شيخ الإسلام درء التعارض (٧/ ٤٥١): (وقد ذكر القاضي أبو يعلى في ذلك عن أحمد روايتين).

وكلتا الروايتين ثابتتان عن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسند صحيح، أما الرواية الأولى فقد خرجها الخلال في السنة (٢/ ٦٧٧) من طريق أبي بكر محمد بن علي أن يعقوب بن بختان حدثهم قال: سألت أبا عبدالله عن المعرفة والقول تزيد وتنقص؟ قال: لا، قد جئنا بالقول والمعرفة وبقي العمل.

وأما الرواية الثانية فخرجها أيضًا الخلال في السنة (٢/ ٦٧٦) من طريق المروذي قال: قلت لأبي عبدالله في معرفة الله عَزَّوَجَلَّ في القلب يتفاضل فيه؟ قال: نعم، قلت: ويزيد؟ قال: نعم ... ولا تعارض بين هاتين الروايتين عن الإمام، فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ جزم في الرواية الأولى بالإتيان بالمعرفة والقول، وهذا مما لا يجوز لمسلم أن يرتاب فيه إذ إن من شك في إتيانه بالمعرفة والقول يكفر، لكن المعرفة تختلف من شخص لآخر قوةً وضعفًا بحسب قوة الأدلة وكثرة النظر، وهذا ما بينه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرواية الثانية، حيث بيّن أن الناس يتفاضلون في المعرفة وأنها تزيد، وهذا لا يتنافى مع الجزم بالإتيان بالمعرفة، لأن القدر الواجب من المعرفة يجزم به المسلم، ولا يمكن أن يجزم بأنه بلغ أعلى درجات المعرفة، لأن المعرفة درجات والناس متفاضلون فيها، والله أعلم.

ثم وقفت على كلام نحوه للقاضي أبي يعلى في التوفيق بينهما، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الروايتين والوجهين (القرآن ٢٥١/ ب) بعد أن أشار إلى هاتين الروايتين: (وعندي أن المسألة ليست على روايتين وإنما هي على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال لا تزيد ولا تنقص يعني به نفس المعرفة، لأن المعرفة هي: معرفة المعلوم على ما هو به، وذلك لا يختلف بحال ... والموضع الذي قال: تزيد وتنقص يعني

بالزيادة في معرفة الأدلة، وذلك قد يزيد وينقص، فمنهم من يعرف الشيء من جهة واحدة، ومنهم من يعرفه من جهات كثيرة).

ثم إن مما يوضح لنا هذا الوجه، أعني التفاضل في المعرفة ويبينه أن معرفة الإنسان بالشيء إن عاينه تختلف عن معرفته به إن لم يعاينه وإن كان جازمًا بصدق من أخبره. ولهذا قال النبي ﷺ: (ليس الخبر كالمعاينة)[1] فإن موسى لما أخبره ربه أن قومه عبدوا العجل، لم يلق الألواح، فلما رآهم قد عبدوه ألقاها، وليس ذلك لشك موسى في خبر الله، لكن المخبر وإن جزم بصدق المخبر، فقد لا يتصور المخبر به في نفسه كما يتصوره إذا عاينه، بل يكون قلبه مشغولًا عن تصور المخبر به، وإن كان مصدقًا به، ومعلوم أنه عند المعاينة يحل له من تصور المخبر به ما لم يكن عند الخبر.

فالزيادة والنقصان في الإيمان شاملة لمعرفة القلوب لتفاضل الناس فيها، من جهة الإجمال والتفصيل، والقوة والضعف، والذكر والغفلة، فمعرفة الله وأسمائه وصفاته، وأنه بكل شيءٍ عليم، وعلى كل شيءٍ قدير، وأنه غفور رحيم، عزيز حكيم، شديد العقاب، إلى غير ذلك من صفاته، كل ذلك داخل في الإيمان، إذ لا يمكن لمسلم أن يقول إنه ليس من الإيمان، ومعلوم أن الناس متفاوتون في معرفتها وغير

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧١، رقم ٢٤٤٧)، وابن حبان (١٤/ ٩٦، رقم ٦٢١٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٥٤)، والحاكم (٢/ ٣٥١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الزركشي في اللآلئ المنثورة (٧٨): إسناده صحيح، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ١٣٨)، وقال محمد الغزي في إتقان ما يحسن (٢/ ٤٧٥): إسناده جيد، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٣٧٤) وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٦٣٢).

متماثلين، بل لا يمكن لأحد أن يدعي تماثل الناس في ذلك.

ثم من المعلوم أيضًا أن الناس يتفاضلون في معرفة الملائكة وصفاتهم، ويتفاضلون في معرفة الروح وصفاتها، وفي معرفة الجن وصفاتهم، وفي معرفة الآخرة وما بها من نعيم وعذاب، بل ويتفاضلون في معرفة أبدانهم وصفاتها وصحتها ومرضها وما يتبع ذلك، فإن كانوا متفاضلين في ذلك كله، فتفاضلهم في معرفة الله أعظم وأعظم[(١)].

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٦/ ٤٧٩): ولا ريب أن المؤمنين يعرفون ربهم في الدنيا، ويتفاوتون في درجات العرفان، والنبي ﷺ أعلمنا بالله وقد قال: (لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك)[(٢)] وهذا يتعلق بمعرفة زيادة المعرفة ونقصها المتعلقة بمسألة زيادة الإيمان ونقصه.اهـ..

وقال ابن قاضي الجبل في أصوله فيما نقله عنه ابن النجار في شرح (الكوكب المنير (١٨): الأصح التفاوت، فإنا نجد بالضرورة الفرق بين كون الواحد نصف الاثنين، وبين ما علمناه من جهة التواتر مع كون اليقين حاصل فيهما.اهـ..

قال السبكي في رسالة له ألفها في الاستثناء نقل أكثرها الزبيدي في الإتحاف (٢/ ٢٨٠): والمعرفة يتفاوت الناس فيها تفاوتًا كثيرًا .. وأعلى الخلق معرفة النبي ﷺ ثم الأنبياء والملائكة على مراتبهم وأدنى المراتب الواجب الذي لا بد منه في النجاة من النار وفي عصمة الدم، وبين ذلك وسائط كثيرة منها واجب ومنها ما ليس بواجب وكل ذلك داخل في اسم الإيمان.اهـ.

وبهذا يتبين أن المعرفة القلبية تقبل الزيادة والنقصان وبالله التوفيق.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٢٤٣، ٤١٤، ٥٦٩).
(٢) جزء من حديث رواه مسلم (١١١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فائدة جليلة: تنازع الناس في المعرفة القلبية هل حصلت بالشرع أو بالعقل؟

قال شيخ الإسلام في درء التعارض (٧/ ٤٥٨) بعد أن نقل الخلاف في ذلك: وحقيقة المسألة: أن المعرفة منها ما يحصل بالعقل، ومنها ما لا يعرف إلا بالشرع، فالإقرار الفطري: كالإقرار الذي أخبر الله به عن الكفار، قد يحصل بالعقل كقوله تعالى: (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ) [لقمان: ٢٥].

وأما ما في القلوب من الإيمان المشار إليه في قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) [الشورى: ٥٢] فلا يحصل إلا بالوحي ..).

الوجه الخامس: إن أعمال القلوب كالمحبة والخشية والخشوع والذل والإنابة والتوكل والحياة والرغبة والرهبة والخوف والرجاء وغيرها، يتفاضل الناس فيها تفاضلًا عظيمًا، وهي جميعها من أعمال الإيمان كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق سلف هذه الأمة.

فالمحبة مثلًا الناس متفاوتون فيها، ما بين أفضل الخلق محمد وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام وهما خليلا الله وأشد الناس محبة له، إلى أدنى الناس درجة في الإيمان كمن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وبين هذين الحدين من الدرجات ما يحصيه إلا رب الأرض والسماوات، فإنه ليس في أجناس المخلوقات ما يتفاضل بعضه على البعض كبني آدم.

بل إن التفاضل في المحبة يعلمه كل إنسان من نفسه بحسب الحب الذي قام في قلبه لأي محبوب كان، سواء كان حبًا لولده أو لامرأته أو لرياسته أو لصديقه أو غير

ذلك، فإن حبه لهذه الأشياء على درجات، فالحب أوله علاقة لتعلق القلب بالمحبوب، ثم صبابة لانصباب القلب نحوه، ثم غرام للزومه القلب كما يلزم الغريم غريمه، إلى غير ذلك من درجات الحب وهذا أمر يجده الإنسان في نفسه فإنه قد يكون الشيء الواحد يحبه تارة أكثر مما يحبه تارة، فإذا علم تفاضل الناس في حب هذه الأشياء من محبوباتهم، فتفاضلهم في حب الله أعظم.

وقد دل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على تفاضل الناس فيه قال تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ) [البقرة: ١٦٥].

وقال تعالى: (قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [التوبة: ٢٤].

فهاتان الآيتان فيهما دلالة على تفاضل الناس في المحبة، ففي قوله أَشَدُّ حُبًّا في الآية الأولى وقوله: أَحَبَّ في الآية الثانية أعظم دلالة على ذلك، لاستخدام أفعل التفضيل فيهما الدال صراحة على التفاضل.

وفي الصحيحين البخاري (٢١)، ومسلم (٤٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار).

وفيهما البخاري (١٥) ومسلم (٤٤) عنه رضي الله عنه قال: قال: قال رسول الله ﷺ: (لا

يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين).

وفي صحيح البخاري (٦٦٣٢) عن عبدالله بن هشام رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ: لا والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك. فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إليّ من نفسي. فقال النبي ﷺ: الآن يا عمر).

فهذه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، فيها أوضح دلالة على تفاضل الناس في المحبة. فقد ذكر فيه كلمة (أحب) الدالة على التفاضل تصريحًا، فمن أنكر ذلك وقال بخلافه، فقد خالف الكتاب والسنة، بل وخالف اللغة والعقل والحس.

وكما أن الناس يتفاضلون في المحبة وهي عمل قلبي، فهم كذلك يتفاضلون في سائر أعمال القلوب من خشية وإنابة وتوكل ورجاء وخوف وحياء وغير ذلك، فهذه كلها يتفاضل الناس فيها تفاضلًا عظيمًا، وهذا من الأمور المعلومة الظاهرة، والأدلة في الكتاب والسنة كثيرة منها:

قول الله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ) [فاطر: ٢٨].

وقوله: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) [الأنفال: ٢].

وقوله: {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ} [الحديد: ١٦].

وقوله: {الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ}

[الرعد: ٢٨].

وقوله: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} [الإسراء: ٥٧]

وقوله: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} [النجم: ٣٢].

وقوله: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إَن تَتَّقُواْ اللهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} [الأنفال: ٢٩].

وقوله: {قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: ١٠].

حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري (٤٤)، ومسلم (٤٩٩) قال: قال رسول الله ﷺ (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير) الحديث .

وحديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان)[١].

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري (٩)، ومسلم (١٦١) قال: قال رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٨١)، والطبراني في الكبير (٧٦١٣، ٧٧٣٧، ٧٧٣٨)، وفي الشاميين (١٢٦٠، ٣٤٤٧)، والبيهقي في الاعتقاد (١٧٨-١٧٩)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٥٤)، والشجري في الآمالي (٢/ ١٤٠، ١٥٠، ١٥٢) والحديث حسن إسناده لذاته وصححه بشاهد له العلامة الألباني في الصحيحة (٣٨٠)، وحسنه الحويني في النافلة تحت الحديث رقم (١٥٦) بقوله: هذا سند حسن لأجل القاسم بن عبد الرحمن، وحسنه الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٢/ ١٨٩)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٧/ ٦٩): حديث صحيح، وهذا إسناده حسن.

ﷺ: (والحياء شعبة من الإيمان).

وحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٠) قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا).

وغيرها من الأحاديث ففي هذه النصوص أوضح دلالة على تفاضل الناس في أعمال القلوب وتفاوتهم فيها.

ثم إن النصوص الواردة في ذلك كثيرة، ولو تتبعتها وذكرت كل عمل من الأعمال القلبية بأدلته لطال المقام، والأمر لا يحتاج إلى ذلك، لأن كل إنسان يحس ذلك ويلمسه في نفسه، فإن الإنسان يجد نفسه في وقت أشد حياء منه في الوقت الآخر، وفي وقت أشد خوفًا منه في الوقت الآخر، وهكذا سائر أعمال القلب، فإن الإنسان يحس في نفسه تفاوته من وقت لآخر فيها.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦٣): فإنه من المعلوم بالذوق الذي يجده كل مؤمن، أن الناس يتفاضلون في حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه والتوكل عليه والإخلاص له، وفي سلامة القلوب من الرياء والكبر والعجب، ونحو ذلك، والرحمة للخلق والنصح لهم .. ثم ذكر بعض نصوص الكتاب والسنة الدالة على ذلك، ثم قال: وهذا أمر يجده الإنسان في نفسه، فإنه قد يكون الشيء الواحد يحبه تارة أكثر مما يحبه تارة، ويخافه تارة أكثر مما يخافه تارة.

وبيّن في موضع آخر أن هذا هو قول أهل السنة والجماعة، فقال في مجموع الفتاوى (٦/ ٤٧٩): والذي مضى عليه سلف الأمة وأئمتها أن نفس الإيمان الذي في القلوب يتفاضل ..اهـ.

وقال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله كما في الدرر السنية (١/ ١٠٦) ومجموع مؤلفات الشيخ قسم الفتاوى (ص: ٥١): وأما كون

الذي في القلب والذي في الجوارح يزيد وينقص فذاك شيء معلوم، والسلف كانوا يخافون على الإنسان إذا كان ضعيف الإيمان النفاقَ أو سلبَ الإيمان كله.

الوجه السادس: إن الأعمال الظاهرة يتفاضل الناس فيها وتزيد وتنقص وهذا شامل لأعمال اللسان، كالتسبيح والتكبير والاستغفار والذكر وقراءة القرآن وغيرها، وشامل لأعمال الجوارح، كالصلاة والحج والجهاد والصدقة وغيرها. فهذه الأعمال الظاهرة هي من الإيمان، وداخله في مسماه، والتفاضل يقع فيها كما يقع في الأعمال الباطنة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦٢): وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والنقصان، لكن نزاعهم في دخول ذلك في مسمى الإيمان ...اهـ.

وقال في مجموع الفتاوى (٦/ ٤٧٩): وأما زيادة العمل الصالح الذي على الجوارح ونقصانه فمتفق عليه وإن كان في دخوله في مطلق الإيمان نزاع وبعضه لفظي مع أن الذي عليه أئمة أهل السنة والحديث -وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهم- أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.اهـ.

أما الأدلة على تفاضل الناس في الأعمال الظاهرة: أعمال اللسان، وأعمال الجوارح فكثيرةٌ جدًا.

فمن أدلة تفاضل الناس في أعمال اللسان.

قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلا} [الأحزاب: ٤٢].

وقول الله تعالى: {وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ} [آل عمران: ٤١].

وقوله: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [آل عمران:

١٩١].

وقوله: {وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٣٥].

وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ} [فاطر: ٢٩].

وقوله: {إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} [مريم: ٥٨].

وفي الصحيحين البخاري (٦٠٤٤) واللفظ له، ومسلم (١٨٥٩) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت).

وفي الترمذي: وغيره عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها)(١)، فهذه النصوص فيها أوضح دلالة على تفاضل الناس في أعمال

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٢، رقم ٦٧٩٩)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص٣٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٩٨)، وأبو داود (٢/ ٧٣، رقم ١٤٦٤)، والترمذى (٥/ ١٧٧، رقم ٢٩١٤)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٢٢، رقم ٨٠٥٦)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١١١)، والفريابي في فضائل القرآن (٦٠، ٦١)، وابن حبان (٣/ ٤٣، رقم ٧٦٦)، والحاكم (١/ ٧٣٩، رقم ٢٠٣٠)، والبيهقى (٢/ ٥٣، رقم ٢٢٥٣)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٤٣٥)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (ص١٥) والحديث صححه الترمذي، وابن حبان، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٢٤٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١١/ ٤٠٤): صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وقال الحويني في تحقيق تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٤): سنده حسن لأجل عاصم بن أبي النجود.

اللسان، إذ هم ليسوا سواء في القيام بأعماله، بل متفاوتون.

ومن أدلة تفاضل الناس في أعمال الجوارح: قول الله تعالى: {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨].

وقوله: {قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ يُقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خِلاَلٌ} [إبراهيم: ٣١].

وقوله: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [المؤمنون: ١ - ١١].

وحديث الشعب، .. فيه جعل النبي ﷺ إماطة الأذى عن الطريق من الإيمان[١]، وقوله ﷺ: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ..) الحديث[٢] فهذه النصوص فيها ذكر جملة من الأعمال الإيمانية كالصلاة والزكاة، وأداء الأمانة، والوفاء بالعهد، وتغيير المنكر باليد على حسب الاستطاعة، وإماطة الأذى عن الطريق فهذه كلها من الأعمال الإيمانية التي تكون بالجوارح، وما من شك في أن الناس متفاضلون في هذه الأعمال أداء لها ومحافظة عليها وقيامًا بها، فهم ليسوا في ذلك على درجة واحدة، بل بينهم فيها تفاوت عظيم.

الوجه السابع: إن الإيمان يتفاضل ويزيد وينقص من جهة استحضار الإنسان بقلبه لأمور الإيمان، وذكره لها، ودوامه وثباته عليها، بحيث لا يكون غافلًا عنها، فإن

---

(١) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (١٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

من كان كذلك أكمل إيمانًا ممن صدق بالمأمور به وغفل عنه.

وذلك لأن الغفلة تضاد كمال العلم والتصديق والذكر، وأما دوام الاستحضار وعدم الغفلة فإنه يكمل العلم واليقين ويقوي الإيمان، فالعالم بالشيء في حالة غفلته عنه دون العالم بالشيء حال ذكره له، والعلم وإن كان في القلب فالغفلة تنافي تحققه.

فالغفلة وعدم استحضار الأوامر، لها أثر في نقص كمال الإيمان وضعفه ولهذا قال عمير بن حبيب الخطمي رضي الله عنه: (إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فذلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه)، وكان معاذ بن جبل يقول لأصحابه (اجلسوا بنا نؤمن ساعة)[1]، وهذا يدلنا على أن الحذر من الغفلة، واستحضار الإيمان سبب لزيادة الإيمان، وعدم ذلك سبب لنقصه. ولهذا فإن الله الكريم نبه في مواضع كثيرة من كتابه على أهمية الذكرى وعظم شأنها، وخطر الغفلة وشدة ضررها، ومن ذلك قوله: {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} [الذاريات: ٥٥]

وقوله: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ} [ق: ٣٧] ومعنى شهيد أي: حاضر القلب وليس بغافل.

وقوله: {سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَى وَيَتَجَنَّبُهَا الأَشْقَى} [الأعلى: ١١].

وقوله: {وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا} [الكهف: ٢٨].

وقوله: {وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلاَ تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ} [الأعراف: ٢٠٥] وغيرها من الآيات.

الوجه الثامن: إن الإنسان قد يكون مكذبًا ومنكرًا لأمور لا يعلم أنها من الإيمان، ولو كان عالمًا بأنها منه لم يكذب ولم ينكر، فإذا تبين له بعد أنها من الإيمان، وظهر له

---

(١) تقدم تخريجه والذي قبله.

ذلك بوجه من الوجوه، فإنه يصدق بما كان مكذبًا به، ويعرف ما كان منكرًا لـه، وهـذا تصديق جديد، وإيمان جديد، ازداد به إيمانه، وهو لم يكن قبل ذلك كافرًا بل جاهلًا.

وهذا يحصل لكثير من الناس ولا سيما أهل العلوم والعبادات، فإنه يقوم بقلوبهم من التفصيل أمور كثيرة تخالف ما جاء به الرسول ﷺ وهم لا يعرفون أنها تخالف، فإذا عرفوا رجعوا.

وكل من ابتدع في الدين قولًا أخطأ فيه، أو عمل عملا أخطأ فيه، وهو مؤمن بالرسول ﷺ مصدق بما جاء به ثم عرف ما قاله وآمن به وترك ما كان عليه من خطأ، فهو من هذا الباب، وكل مبتدع قصده متابعة الرسول فهو من هذا الباب، فمن علم ما جاء به الرسول وعمل به، أكمل ممن أخطأ ذلك، ومن علم الصواب بعد الخطأ وعمل به أكمل ممن لم يكن كذلك.

فهذا أحد أوجه زيادة الإيمان ونقصانه، وهو وإن أشبه الوجه الأول وهو المجمل والمفصل من جهة أنه تجدد عند هذا وهذا شيء من معارف الإيمان وعلومه مما لم يكن قبل عندهما، إلا أنهما مختلفان من جهة أن صاحب الوجه الأول كان قلبه خاليًا من تكذيب وتصديق لشيءٍ من التفاصيل وعن معرفة وإنكار لشيء من ذلك، أما صاحب هذا الوجه فهو مكذب بشيء من التفاصيل منكر لها لجهله أنها من الإيمان وبهذا يظهر الفرق بين الوجهين.

الوجه التاسع: إن التفاضل يحصل من هذه الأمور من جهة الأسباب المقتضية لها، فمن كان مستندًا في تصديقه ومحبته على أدلة توجب اليقين ولا تدع مجالًا للشبه العارضة، بل تدحضها وتبين فسادها، فهو ليس بمنزلة من كان تصديقه لأسباب دون ذلك، فإن تصديقه قد يتزعزع ويداخله الشك والريب لضعف أسباب التصديق عنده وكذلك من جعل له علومًا ضرورية قوي تمكنها في نفسه بحيث لا يمكنه دفعها عن

نفسه، لم يكن بمنزلة من تعارضه الشبه ويريد إزالتها بالنظر والبحث وقد لا يستطيع.

ولا يستريب عاقل أن العلم بكثرة الأدلة وقوتها، وبفساد الشبه المعارضة لذلك وبطلانها ليس كالعلم الذي هو مستند على دليل واحد أو دليلين من غير معرفة بالشبه المعارضة له، وفسادها.

فالشيء كلما قويت أسبابه، وتعددت وانقطعت موانعه واضمحلت كان أوجب لكماله وقوته وتمامه، والعكس بالعكس.

فهذه الأوجه التسعة تبين تفاضل الناس فيما يقوم بالقلب واللسان والجوارح، وبالتأمل قد يظهر غيرها.

ثم إن هذه الأوجه التسعة تتلخص في وجهين اثنين هما:

١- إن الإيمان يتفاضل من جهة أمر الرب.

٢- إن الإيمان يتفاضل من جهة فعل العبد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ١٨، ٥١/ ٢٧٧): وذلك أن أصل أهل السنة أن الإيمان يتفاضل من وجهين: من جهة أمر الرب، ومن جهة فعل العبد.

أما الأول فإنه ليس الإيمان الذي أمر به شخص من المؤمنين هو الإيمان الذي أمر به كل شخص، فإن المسلمين في أول الأمر كانوا مأمورين بمقدار من الإيمان، ثم بعد ذلك أمروا بغير ذلك، وأمروا بترك ما كانوا مأمورين به كالقبلة، فكان الإيمان في أول الأمر الإيمان بوجوب استقبال الكعبة، فقد تنوع الإيمان في الشريعة الواحدة. وأيضًا فمن وجب عليه الحج والزكاة أو الجهاد يجب عليه من الإيمان أن يعلم ما أمر به ويؤمن بأن الله أوجب عليه ما لا يجب على غيره إلا مجملا، وهذا يجب عليه فيه الإيمان المفصل، وكذلك الرجل أول ما يسلم إنما يجب عليه الإقرار المجمل، ثم

إذا جاء وقت الصلاة كان عليه أن يؤمن بوجوبها ويؤديها، فلم يتساو الناس فيما أمروا به من الإيمان.

والنوع الثاني: هو تفاضل الناس في الإتيان به مع استهوائهم في الواجب وهذا الذي يظن أنه محل النزاع وكلاهما محل النزاع

وهذا أيضًا يتفاضلون فيه فليس إيمان السارق والزاني والشارب كإيمان غيرهم، ولا إيمان من أدى الواجبات كإيمان من أخل ببعضها، كما أنه ليس دين هذا وبره وتقواه مثل دين هذا وبره وتقواه، بل هذا أفضل دينًا وبرًا وتقوى فهو كذلك أفضل إيمانًا ...اهـ. زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه لعبدالرزاق البدر بتصرف (ص١٣٦).

وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١/ ٤٩ - ٥٢) بقوله: الإيمان عند أهل السنة والجماعة هو "الإقرار بالقلب، والنطق باللسان، والعمل بالجوارح" فهو يتضمن الأمور الثلاثة:

١- إقرار بالقلب. **٢**- نطق باللسان. **٣**- عمل بالجوارح.

وإذا كان كذلك فإنه سوف يزيد وينقص، وذلك لأن الإقرار بالقلب يتفاضل فليس الإقرار بالخبر كالإقرار بالمعاينة، وليس الإقرار بخبر الرجل كالإقرار بخبر الرجلين وهكذا، ولهذا قال إبراهيم، عليه الصلاة والسلام: {رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي}.

فالإيمان يزيد من حيث إقرار القلب وطمأنينته وسكونه، والإنسان يجد ذلك من نفسه فعندما يحضر مجلس ذكر فيه موعظة، وذكر للجنة والنار يزداد الإيمان حتى كأنه يشاهد ذلك رأي العين، وعندما توجد الغفلة ويقوم من هذا المجلس يخف هذا اليقين في قلبه.

كذلك يزداد الإيمان من حيث القول فإن من ذكر الله عشر مرات ليس كمن ذكر الله مائة مرة، فالثاني أزيد بكثير.

وكذلك أيضا من أتى بالعبادة على وجه كامل يكون إيمانه أزيد ممن أتى بها على وجه ناقص.

وكذلك العمل فإن الإنسان إذا عمل عملا بجوارحه أكثر من الآخر صار الأكثر أزيد إيمانا من الناقص، وقد جاء ذلك في القرآن والسنة - أعني إثبات الزيادة والنقصان قال تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا}. وقال تعالى: {وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ}. وفي الحديث الصحيح عن النبي، ﷺ، قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن». فالإيمان إذا يزيد وينقص.

ولكن ما سبب زيادة الإيمان

للزيادة أسباب:

السبب الأول: معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته، فإن الإنسان كلما ازداد معرفة بالله، وبأسمائه، وصفاته ازداد إيمانا بلا شك، ولهذا تجد أهل العلم الذين يعلمون من أسماء الله وصفاته ما لا يعلمه غيرهم تجدهم أقوى إيمانا من الآخرين من هذا الوجه.

السبب الثاني: النظر في آيات الله الكونية، والشرعية، فإن الإنسان كلما نظر في الآيات الكونية التي هي المخلوقات ازداد إيمانا قال تعالى: {وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ}. والآيات الدالة على هذا كثيرة، أعني الآيات

الدالة على أن الإنسان بتدبره وتأمله في هذا الكون يزداد إيمانه.

السبب الثالث: كثرة الطاعات، فإن الإنسان كلما كثرت طاعاته ازداد بذلك إيمانا سواء كانت هذه الطاعات قولية، أم فعلية، فالذكر يزيد الإيمان كمية وكيفية، والصلاة والصوم، والحج تزيد الإيمان أيضا كمية وكيفية.

أما أسباب النقصان فهي على العكس من ذلك:

فالسبب الأول: الجهل بأسماء الله وصفاته يوجب نقص الإيمان لأن الإنسان إذا نقصت معرفته بأسماء الله وصفاته نقص إيمانه.

السبب الثاني: الإعراض عن التفكر في آيات الله الكونية والشرعية، فإن هذا يسبب نقص الإيمان، أو على الأقل ركوده وعدم نموه.

السبب الثالث: فعل المعصية فإن للمعصية آثارا عظيمة على القلب وعلى الإيمان ولذلك قال النبي، ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن». الحديث.

السبب الرابع: ترك الطاعة، فإن ترك الطاعة سبب لنقص الإيمان، لكن إن كانت الطاعة واجبة وتركها بلا عذر، فهو نقص يلام عليه ويعاقب، وإن كانت الطاعة غير واجبة، أو واجبة لكن تركها بعذر فإنه نقص لا يلام عليه، ولهذا جعل النبي، ﷺ، النساء ناقصات عقل ودين وعلل نقصان دينها بأنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم، مع أنها لا تلام على ترك الصلاة والصيام في حال الحيض بل هي مأمورة بذلك، لكن لما فاتها الفعل الذي يقوم به الرجل صارت ناقصة عنه من هذا الوجه.

(باب قول الإمام مالك في زيادة الإيمان ونقصانه)

لقد جاء عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه روايتان، قال في إحداهما: إن الإيمان يزيد أما النقصان فتوقف فيه وطلب من السائل

أن يكف عن السؤال عنه، لأنه لم يجد عليه دليلا من كتاب الله.

أما الرواية الأخرى: فقد جاءت عنه من طرق متعددة صحيحة، قال فيها: إن الإيمان يزيد وينقص، كقول أهل السنة والجماعة سواء.

ولهذا خصصت هذا الفصل لدراسة الرواية الواردة عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أن الإيمان يزيد مع التوقف في النقصان، وذكر ما قاله أهل العلم من تعليلات لقوله هذا، وبيان الصواب منها، مع ذكر الروايات الأخرى الثابتة عنه في أن الإيمان يزيد وينقص.

ولنبدأ أولًا بالرواية الأولى التي فيها قوله أن الإيمان يزيد وتوقف في النقصان، فهذه الرواية جاءت عنه من ثلاث طرق:

الأولى- من طريق عبدالله بن وهب: قال (سئل مالك بن أنس عن الإيمان؟ فقال: قول وعمل، قلت أيزيد وينقص؟ قال: قد ذكر الله سبحانه في غير آي من القرآن أن الإيمان يزيد، فقلت له: أينقص؟ قال: دع الكلام في نقصانه وكف عنه. فقلت بعضه أفضل من بعض؟ قال: نعم) رواه ابن عبدالبر في الانتقاء (ص: ٣٣).

الثانية - من طريق ابن القاسم: قال ابن عبدالبر في التمهيد (٩/ ٢٥٢): (وقد روى ابن القاسم عن مالك أن الإيمان يزيد، ووقف في نقصانه)، ونقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٧/ ٣٣١).

وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/ ٤٣): (قال ابن القاسم: كان مالك يقول: الإيمان يزيد، وتوقف عن النقصان، وقال: ذكر الله زيادته في غير موضع فدع الكلام في نقصانه وكف عنه)، ونقله عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ١٠٢).

الثالثة - من طريق إسماعيل بن أبي أويس: قال: سئل مالك عن الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: يزيد وينقص وذلك في كتاب الله، فقيل له: وينقص يا أبا عبدالله؟ قال: ولا أريد أن أبلغ هذا) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى "القسم المتمم لتابعي أهل

المدينة ومن بعدهم" (ص: ٤٣٨).

فهذا ما وقفت عليه مما نقل عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أن الإيمان يزيد مع التوقف في النقصان، ولم أقف فيما اطلعت عليه من روايات عن الإمام أنه جزم بعدم نقص الإيمان، وإنما الذي ورد عنه في بعض الروايات التوقف في القول بنقص الإيمان، وفرّق بين الجزم بنفي الشيء، وبين التوقف فيه، وبهذا يتبين خطأ قول الزبيدي عندما أورد قول مالك هذا (أي: توقفه في النقصان) في إتحاف السادة المتقين (٢/ ٢٥٦) ثم أورد بعده ما روي عن أبي حنيفة من طريق غسان وجماعة من أصحابه أنه قال: (الإيمان يزيد ولا ينقص). ثم قال الزبيدي: (وهو بعينه قول مالك). فهذا خطأ بيِّن إذ أن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما جاء عنه التوقف بالنقصان لا الجزم بعدمه، والفرق بين الأمرين ظاهر.

فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان متوقفا في القول بنقص الإيمان لعدم بلوغ النص إليه، ثم لما بلغه ذلك جزم بنقص الإيمان، كما هو ثابت عنه من طرق متعددة.

أما توقفه في النقصان في هذه الرواية فقد ذكر له أهل بعض التعليلات:

١- قيل إنه توقف في بعض الروايات عن القول بالنقصان، لأن التصديق بالله تعالى ورسوله ﷺ لا ينقص؟ إذ لا يجوز نقصان التصديق، لأنه إذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الإيمان، قاله ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١/ ٥٧).

٢- وقال بعض أهل العلم: إنما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب. شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٤٦).

٣- وقيل: إنه توقف في ذلك لأنه وجد ذكر الزيادة في القرآن ولم يجد ذكر النقص.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٧/ ٥٠٦): (وكان بعض الفقهاء من أتباع التابعين

لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه، لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن، ولم يجدوا ذكر النقص، وهذه إحدى الروايتين عن مالك) فهذا جملة ما وقفت عليه من تعليلات لهذه الرواية، والذي أراه صوابا من هذه التعليلات الثالث منها، وهو أنه توقف عن القول بالنقص لعدم وقوفه على النص، لأمور:

أولًا: إن هذا هو اللائق به رَحِمَهُ ٱللَّهُ والأنسب لمقامه، فما وجده في الكتاب والسنة قال به، وما لم يجده لم يقل به، وهذا هو شأن العلماء المحققين من أهل السنة والجماعة لا يصدرون في أقوالهم وأعمالهم إلا عن كتاب أو سنة، وكثيرا ما كان يتمثل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقول الشاعر:

وخير أمور الدين ما كان سنة ... وشر الأمور المحدثات البدائع

ثانيًا: أن هذا هو منصوصه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد نص في جميع الروايات المتقدمة أنه إنما قال بالزيادة لوجودها في القرآن، ولما لم يجد للنقص ذكرا توقف عنه، ففي رواية ابن وهب قال: (قد ذكر الله سبحانه في غير آي من القرآن أن الإيمان يزيد).

وفي رواية ابن القاسم قال: (قد ذكر الله زيادته في غير موضع، فدع الكلام في نقصانه وكفّ عنه).

وفي رواية ابن أبي أويس قال: (وذلك في كتاب الله).

فظاهر من هذه الروايات أنه إنما قال بالزيادة لورود النص فيها، أما النقص فتوقف عن القول به لعدم وقوفه على النبي ﷺ فيه.

ثالثًا: يؤكد ذلك أنه ورد عنه روايات متعددة صحيحة ... فيها القول بزيادة الإيمان ونقصانه، فلعل هذا بعد أن تبين له النص في النقص كحديث: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين)[1] أو وقف على بعض الآثار الكثيرة عن الصحابة والتابعين،

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٥٢). من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والتي فيها التصريح بالزيادة والنقصان، أو غير ذلك، فصار يقول به لوقوفه على النص فيه.

رابعًا: أن هذا ما رآه شيخ الإسلام ابن تيمية ذو الفهم الثاقب، والاطلاع الواسع والعناية الفائقة بأقوال السلف، فهو من أعلم الناس بأقوالهم وأفهمهم لها، وإن النفس لتطمئن كثيرًا وغالبًا لما يختاره ويراه لدقة فهمه وشدة تحريه، وقد تقدم من قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليل رواية مالك هذه بأنه توقف لأنه لم يجد التنصيص على النقصان في القرآن، أما التعليل الأول والثاني فـ ... غير سديدين.

أما الأول: وهو أنه توقف في النقص لأن التصديق لا ينقص فغير صحيح بل باطل، لأن التصديق يعتريه النقص كما تعتريه الزيادة ... فقول: أن نقصان التصديق شك ليس من قول أهل السنة والجماعة في شيء، فغير لائق أن يتأول قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا القول الباطل، ويترك السبب الذي جاء عنه هو في تعليل تركه للقول بنقصان الإيمان.

أما الثاني: وهو أنه توقف حتى لا يفهم منه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب، فبعيد جدا، لأن القول بنقص الإيمان لا يفهم منه ألبتة كفر من نقص إيمانه إلا على مذهب الخوارج وغيرهم من القائلين بأن الإيمان كل واحد لا يتجزأ إذا ذهب بعضه ذهب كله، وهو قول باطل بلا ريب ترده نصوص الكتاب والسنة.

أما أهل السنة والجماعة فالإيمان عندهم له أجزاء وأبعاض وشعب والناس متفاوتون في القيام بها، فهو يزيد بزيادتها وينقص بنقصها، فإماطة الأذى عن الطريق إيمان كما في حديث الشعب[1]، وترك إماطته نقص في كمال الإيمان المستحب ولا

(١) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (١٦٢). من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

يقال إن فعله هذا كفر لتركه شيئًا من أمور الإيمان، ولا يفهم هذا منه، ثـم لـو فهـم هـذا ممن انحرفت فطرهم وسادت فيهم البدع والخرافات، فلا يليق أن ينسب إليه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ترك ما جاء الدليل مصرحًا به حتى لا يفهم كلامه على غير مراده، فلو كان ذلك كذلك وطرد هذا الأمر على بقية أمور الاعتقاد لضاع الدين.

فهل يترك القول بأن الله سميع بصير عليم خبير وأنه مستو على عرشه وأن لـه يـدا وقدما وغير ذلك من أوصاف كماله سبحانه وتعالى حتى لا يقال مجسمة؟!

أو يـترك العنايـة بالأحاديـث وتتبـع الآثـار والتنقيـب عنهـا وفهمهـا حتـى لا يقـال حشوية؟! أو يترك الاستثناء في الإيمان بأن يقال: أنـا مـؤمن أو أنـا مـؤمن حقًـا حتـى لا يقال شكاكا؟! وغير ذلك مما يطول ذكره.

وهل لا نروي قول النبي ﷺ: لا يؤمن أحدكم كذا في أحاديث كثيرة حتى لا يفهم من ذلك أنا نرى ما يراه الخوارج وغيرهم من خروج مرتكب الكبيرة من الإيمان؟!

ولقد فهم المبتدعة من كلام الله في كتابه وكلام رسوله ﷺ في الثابت عنه ما يوافق مذاهبهم، وليس العيب في النص تنزه كلام الله ورسوله عن ذلك، بل العيب في فهمهم على حد قول الشاعر:

وكـم مـن عائـب قـولًا صـحيحًا وآفتـه مـن الفهـم السـقيم

ولم يمنع فهمهم من نص شرعي موافقة مذهبهم أن يتلى النص ويبلغ ويتداول.

وعليه فليس من اللائق أبدًا أن يؤول قول الإمام على ذلك وأن يفهم من قوله هذا الفهم الفاسد، ولو كان رَحِمَهُ اللَّهُ يخشى ما فهمه هؤلاء لقال بما جاء به النص: (الإيمان يزيد وينقص) ثم بين للسائل أنه لا يلزم من القول بنقصه أنه يكفر، إذ لا تلازم بينهما، أو نحو هذا مما يبين السبيل ويزيل الإشكال إن وجد. والله أعلم.

وعلى كلٍّ فالإمام رَحِمَهُ اللَّهُ نص على أنه من ترك القـول بـالنقص لعـدم ورود الـنص،

فلا حاجة بنا بعد إلى مثل هذه التعليلات، وأيضًا فالإمام ثبت عنه القول بزيادة الإيمان ونقصانه وترك قوله الأول، بل إن قوله الأخير هو المعروف عنه عند أهل العلم كما قال أحمد بن القاسم: تذاكرنا من قال: الإيمان يزيد وينقص فعدّ الإمام أحمد غير واحد ثم قال: ومالك بن أنس يقول: يزيد وينقص، فقلت له إن مالكا يحكون عنه أنه قال: يزيد ولا ينقص. فقال: بلى قد روي عنه يزيد وينقص كان ابن نافع يحكيه عن مالك، فقلت له: ابن نافع يحكيه عن مالك؟ قال: نعم[(١)].

والروايات الواردة عنه رَحِمَهُ اللَّهُ في أن الإيمان يزيد وينقص كثيرة، ... منها:

أولًا - رواية عبدالرزاق:

قال عبدالرزاق: (سمعت معمرًا وسفيان الثوري ومالك بن أنس، وابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص)[(٢)].

وقال: (لقيت اثنين وستين شيخا منهم معمر ... ومالك بن أنس ... كلهم يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)[(٣)].

ثانيا - رواية إسحاق بن محمد الفروي: قال: (كنت عند مالك بن أنس فسمعت حماد بن أبي حنيفة يقول لمالك يا أبا عبدالله إن لنا رأيا نعرضه عليك فإن رأيته غير ذلك كففنا عنه، قال: وما هو؟ قال: يا أبا عبدالله لا نكفر أحدا بذنب، الناس كلهم مسلمون عندنا.، قال: ما أحسن هذا، ما بهذا بأس. فقام إليه داود بن أبي زنبر وإبراهيم بن حبيب وأصحاب له فقاموا إليه فقالوا: يا أبا عبدالله إن هذا يقول بالإرجاء، قال: ديني مثل دين جبريل وميكائيل والملائكة المقربين، قال: لا والله:

---

(١) أخرجه الخلال في السنة (٣/ ٥٩١) (١٠٤٣) بتصرف.

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (ص: ١١٣)، وابن عبدالبر في الانتقاء (ص: ٣٤).

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/ ١٠٢٩).

الإيمان يزيد وينقص (هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [الفتح: ٤]، وقال إبراهيم (أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) [البقرة: ٢٦٠] فطمأنينة قلبه زيادة في إيمانه)[١].

ثالثًا – رواية ابن نافع: قال: كان مالك بن أنس يقول: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص)[٢].

رابعًا – رواية معن بن عيسى: أشار إليها ابن عبدالبر في التمهيد (٩/ ٢٥٢) ونقلها عنه شيخ الإسلام في الفتاوى (٧/ ٣٣١) ولم أقف عليها مسندة.

خامسًا – رواية أبي عثمان سعيد بن داود بن أبي زنبر الزنيري: قال كان مالك يقول: (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)[٣].

سادسًا – رواية سويد بن سعيد بن سهل الهروي: قال: (سمعت مالك بن أنس وحماد بن زيد .. وجميع من حملت عنهم العلم يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ..)[٤].

فالقول بأن الإيمان يزيد وينقص ثابت عنه رَحِمَهُ اللهُ من طرق متعددة، ولذا قال ابن عبدالبر في التمهيد (٩/ ٢٥٢) بعد أن أشار إلى رواية ابن القاسم عنه في أن الإيمان يزيد مع التوقف في النقصان، قال: (وروى عنه عبدالرزاق، ومعمر بن عيسى، وابن

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/ ٩٦٠، رقم ١٧٤٣).
(٢) أخرجه عبدالله في السنة (١/ ٣١٧) (٦٣٦) والخلال في السنة (٣/ ٦٠٨، رقم ١٠٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٧)، والآجري في الشريعة (ص: ١١٤) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٥/ ٩٥٩) (١٧٤٢)، وابن عبدالبر في الانتقاء (ص: ٣٦).
(٣) أخرجه الخلال في السنة (٣/ ٥٨٢، رقم ١٠١٤).
(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠٦)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٦٠٥، رقم ٥٤٢).

نافع، وابن وهب أنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث والحمد لله).

وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/ ٤٣): (قال غير واحد: سمعت مالكا يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وبعضه أفضل من بعض).

وخلاصة الكلام في هذا الفصل أن مالكا رَحِمَهُ اللَّهُ كان يقول إن الإيمان يزيد ولا يقول ينقص متوقفًا في ذلك لا منكرًا له، ثم بان له بعد ذلك وظهر من خلال تأمله للنصوص وإعادة النظر فيها أنه ينقص، مستدلًا على ذلك بنصوص القرآن المصرحة بالزيادة نفسها، إذ إن ما دل على الزيادة تصريحًا يدل على النقصان لزومًا.

قال ابن رشد في المقدمات (١/ ٣٧): (وقد روي عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يطلق القول بزيادة الإيمان وكف عن إطلاق نقصانه، إذ لم ينص الله تعالى إلا على زيادته، فروي عنه أنه قال عند موته لابن نافع وقد سأله عن ذلك: قد أبرمتموني إني تدبرت هذا الأمر فما من شيء يزيد إلا وينقص، وهو الصحيح والله سبحانه وتعالى أعلم). وقول ابن رشد هذا فيه تحرير جيد لموقف مالك من هذه المسألة، ألا أن قوله عنه أنه قال ذلك عند موته فيه نظر ...، إذ إن الروايات المتقدمة عنه رَحِمَهُ اللَّهُ في أن الإيمان يزيد وينقص من طريق غير واحد من أصحابه لا تفيد ذلك وليس فيها تصريح به، سيما رواية ابن نافع المعينة هنا وقد تقدمت معنًا ولفظها: (كان مالك يقول الإيمان يزيد وينقص) فليس فيها ما يفيد أن ذلك إنما كان عند موته رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم إن تعدد الروايات عنه في ذلك من طريق عبدالرزاق ومعمر وابن نافع وغيرهم من أصحابه تفيد أن قوله إن الإيمان يزيد وينقص لم يكن قال به عند موته فقط بل قبل ذلك، فلست أدري على ماذا استند ابن رشد في قوله هذا؟ والذي أراه أنه لا مستند له، فجميع الذين رووه من طريق نافع ممن تقدم ذكرهم في التخريج لم يذكر أحد منهم ما أشار إليه ابن رشد، ثم

إن الروايات الأخرى عنه في أن الإيمان يزيد وينقص تدل على عدم صحة هذا كما هو ظاهر مما تقدم، والله أعلم.

وعلى كل فهذا القول أعني قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الإيمان يزيد وينقص) هو الأخير من أقواله وهو المشهور عنه عند أصحابه وغيرهم لا الأول، أما قول الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢/ ٢٥٦): (وتوقف مالك عن القول بنقصانه، هذا هو المشهور من مذهبه) فغير صحيح، إلا إن كان يعني بالشهرة شهرته عند أهل البدع فنعم، فهم يتتبعون ما وافق أهواءهم من النصوص وأقوال أهل العلم ويأخذون به ويعدونه صحيحا مشهورا ويدعون ما سواه.

فالمشهور عن مالك هو القول بأن الإيمان يزيد وينقص، ولهذا لما عدد الإمام أحمد من قال الإيمان يزيد وينقص من أهل العلم عدّ منهم مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع علمه أنه روي عنه القول بأن الإيمان يزيد مع التوقف في النقصان.

ولما عدد عبدالرزاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ القائلين بأن الإيمان يزيد وينقص عدّ منهم مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهكذا صنع أبو عبيد وغيرهم من أهل العلم، وما ذاك إلا لأنه المشهور عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٧/ ٥٠٦) بعد أن أشار إلى توقف مالك في النقصان: (والرواية الأخرى عنه، وهو المشهور عند أصحابه كقول سائرهم إنه يزيد وينقص).

رواية غريبة: قد ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/ ٤٢) رواية غريبة عن مالك في ذلك فقال: (قال زهير بن عباد: قلت لمالك ما قولك في صنفين عندنا بالشام اختلفوا في الإيمان فقالوا: يزيد وينقص؟ قال بئس ما قالوا ...) إلى آخر سياق هذه الرواية وهو طويل. وهذا غريب جدًا، بل لا يثبت عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا سيما أن

القاضي عياض ذكره مرسلًا هكذا. ولم يذكر من خرجه ولم يذكر له سندًا، فعلى هذا لا يكون صحيحًا، ولا تصح نسبته إليه، كيف وهو مخالف للصحيح الثابت عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، اللهم إلا أن يكون في الرواية تحريف أو سقط، والله أعلم .. زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه لعبد الرزاق البدر بتصرف (ص٢٧٧).

(باب الأقوال المخالفة في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه)

القول الأول: قول من قال الإيمان يزيد وتوقف في النقصان.

جاء عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه روايتان، قال في إحداهما: إن الإيمان يزيد أما النقصان فتوقف فيه وطلب من السائل أن يكف عن السؤال عنه، لأنه لم يجد عليه دليلا من كتاب الله.

أما الرواية الأخرى: فقد جاءت عنه من طرق متعددة صحيحة، قال فيها: إن الإيمان يزيد وينقص، كقول أهل السنة والجماعة سواء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه. لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القران، ولم يجدوا ذكر النقص، وهذا إحدى الروايتين عن مالك". وقد تقدم بيان هذه المسألة في الباب السابق بتوسع.

القول الثاني: قول من قال الإيمان يزيد ولا ينقص.

وهذا قول طائفة من الأشاعرة، رواية عن أبي حنيفة، والغسانية، النجارية، الإباضية.

أما قول الطائفة من الأشاعرة: فقد أشار إليه البغدادي في "أصول الدين" فقال: "وأما من قال: إنه التصديق بالقلب فقد منعوا من النقصان فيه، واختلفوا في زيادته

فمنهم من منعها ومنهم من أجازها".

وأما الرواية عن أبي حنيفة: أن الإيمان يزيد ولا ينقص، فقد ذكرها غير واحد ممن كتب في المقالات، من طريق غسان وغيره عن أبي حنيفة رحمه الله.

قال الأشعري: "فأما غسان وأكثر أصحاب أبي حنيفة فإنهم يحكون عن أسلافهم أن الإيمان هو الإقرار والمحبة لله والتعظيم له والهيبة منه وترك الاستخفاف بحقه وأنه يزيد ولا ينقص".

وقال الزبيدي: "وحكى غسان وجماعة من أصحاب أبي حنيفة أنه يزيد ولا ينقص"

وأما الغسانية: فقد ذكر البغدادي عن الغسانية، وهم أتباع غسان المرجئ أن من أقوالهم إن الإيمان يزيد ولا ينقص، ثم قال: "وزعم غسان هذا في كتابه أن قوله في هذا الكتاب كقول أبي حنيفة".

وأما النجارية: فلهم أصول باطلة جانبوا فيها الحق وفارقوه منها: قولهم إن الإيمان يزيد ولا ينقص، وقد حكى ذلك عنهم غير واحد ممن كتب في مقالات الفرق كالأشعري والإسفرايني والبغدادي وغيرهم.

وأما الأباضيه: فقد ذكر أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي من الأباضية في كتابه مشارق أنوار العقول: "الإيمان بالمعنى الشرعي الذي هو أداء الواجبات مطلقا ليس ينقص نظرا إلى إيمان كل مؤمن، فإنه في ذاته غير متفاوت بالنسبة إلى إيمان غيره"

القول الثالث: قول من قال الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

لقد قال بهذا القول طوائف كثيرة من أهل الكلام والإرجاء، والتجهم، وممن نسب له هذا القول:

أبو حنيفة وأصحابه:

لقد اشتهر عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وغفر له أنه يقول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، واستفاض هذا عنه، بحيث لا يدع مجالا للشك أو التردد في نسبته إليه، ويمكن أن أبرز أهم الأسباب المؤكدة لصحة نسبة هذا القول إليه في النقاط التالية:

١ - إن عامة كتب الفرق والمقالات تنسب هذا القول إليه، كالمقالات لأبي الحسن الأشعري، والفرق بين الفرق للبغدادي، والملل والنحل للشهرستاني، وغيرها.

٢ - إن الكتب المؤلفة في العقيدة والمنسوبة إلى أبي حنيفة رحمه الله تذكر هذا القول، كالفقه الأكبر، وكتاب العالم والمتعلم، والوسيطين الصغير والكبير والوصية ورسالته إلى البتي.

وهذه الكتب إن لم يصح نسبتها جميعا إليه، فلا بد أن يصح نسبة بعضها أو واحد منها على أقل تقدير إليه، وعلى كل إن لم يصح لا هذا ولا ذاك فإن هذه الكتب مطبوعة متداولة، وقد احتفى بها الأحناف شرحا ونشرا ونقلا، فهي عند عامتهم مسلم بما فيها، وقد شرح بعضها شروح مطولة عديدة، ونقل منها نقول متكاثرة، واعتمد على ما فيها من عقائد.

وممن قال بهذا القول: الجهمية.

ومن مقولاتهم الفاسدة وآرائهم المنحرفة زعمهم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل أهله فيه.

قال الأشعري: "وزعمت الجهمية أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه".

وقال الشهرستاني: "قال أي الجهم: والإيمان لا يتبعض أي لا ينقسم إلى عقد

وقول وعمل، قال: ولا يتفاضل أهله فيه، فإيمان الأنبياء وإيمان الأمة على نمط واحد، إذ المعارف لا تتفاضل ".

وجهم وأتباعه إنما قالوا بهذا القول لأن الإيمان عندهم مجرد التصديق، فمن صدق بقلبه فهو عندهم مؤمن كامل الإيمان وإن تكلم بالكفر، وسب الله ورسوله ﷺ وسخر بالدين، وأحل المحرمات، وفعل غير ذلك من الأمور التي هي كفر بواح.

والتصديق عندهم يتساوى فيه العباد، ولا يقبل الزيادة والنقصان فهو إما أن يعدم وإما أن يوجد، ولا يقبل التبعض، فإذا ذهب بعضه ذهب كله، ولا يتفاضل الناس فيه، فإيمان الملائكة والأنبياء والصديقين وإيمان فساق الأمة وأهل الخنا والفجور سواء.

وممن قال بهذا القول: الخوارج والمعتزلة:

ذهبت الخوارج والمعتزلة مذهب أهل السنة والجماعة في تعريف الإيمان من حيث إنه شامل للأعمال والأقوال والاعتقادات، إلا أنهم فارقوا أهل السنة والجماعة بقولهم إن الإيمان كل واحد لا يتجزأ إذا ذهب بعضه ذهب كله، وأنه لا يقبل التبعض.

ومن هنا كان الإخلال بالأعمال وارتكاب الكبائر عندهم مخرجا من الإيمان كلية، على خلاف بينهم في تسميته كافرا، فالخوارج قطعوا بكفره، ونازعهم المعتزلة في الاسم وقالوا نحن لا نسميه مؤمنا ولا كافرا، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين أي: بين منزلة الإيمان والكفر، وإن كانوا قد اتفقوا جميعا أنه يوم القيامة خالد مخلد في نار جهنم.

قال شيخ الإسلام: "قالت الخوارج والمعتزلة قد علمنا يقينا أن الأعمال من الإيمان فمن تركها فقد ترك بعض الإيمان، وإذا زال بعضه زال جميعه؛ لأن الإيمان لا يتبعض ولا يكون في العبد إيمان ونفاق، فيكون أصحاب الذنوب مخلدين في النار

إذ كان ليس معهم من الإيمان شيء".

وأصل غلط هؤلاء ومنشأ ضلالهم كما قال شيخ الإسلام: "أنهم ظنوا أن الشخص الواحد لا يكون مستحقا للثواب والعقاب والوعد والوعيد والحمد والذم، بل إما لهذا وإما لهذا فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها، وقالوا: "الإيمان هو الطاعة فيزول بزوال بعض الطاعة، ثم تنازعوا هل يخلفه الكفر على القولين ووافقتهم المرجئة والجهمية على أن الإيمان يزول كله بزوال شيء منه، وأنه لا يتبعض ولا يتفاضل فلا يزيد ولا ينقص وقالوا إن إيمان الفساق كإيمان الأنبياء والمؤمنين".

فهذه الشبهة هي التي أفسدت على هؤلاء قولهم، بل وعلى جميع المرجئة، كما قال شيخ الإسلام: "وإنما أوقع هؤلاء كلهم أي المرجئة بأقسامهم-ما أوقع الخوارج والمعتزلة في ظنهم أن الإيمان لا يتبعض بل إذا ذهب بعضه ذهب كله، ومذهب أهل السنة والجماعة أنه يتبعض وأنه ينقص ولا يزول جميعه".

وقال شيخ الإسلام: "وجماع شبهتهم في ذلك أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة، وكذلك الأجسام كالسكنجبين إذا زال أحد جزئيه خرج عن كونه سكنجبين، قالوا فإذا كان الإيمان مركبا من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة لزم زواله بزوال بعضها".

وممن قال بهذا القول: الأشاعرة والماتريدية:

لقد ذهب جمهور الأشاعرة وجميع الماتريدية إلى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، لشبه عقلية وأدلة نظرية، وذهب بعض الأشاعرة إلى أن الإيمان يزيد وينقص.

قال الزبيدي: "وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يزيد الإيمان ولا ينقص واختاره أبو منصور الماتريدي ومن الأشاعرة إمام الحرمين وجمع كثير".

وقال ابن أبي شريف الحنفي: "وهذا القول-أي أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص- اختاره من الأشاعرة أمام الحرمين وجمع كثير، وذهب عامتهم أي أكثر الأشاعرة إلى زيادته ونقصانه".

وقال الفرهاري: "مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله والمتكلمين من أهل السنة أنه لا يزيد ولا ينقص".

فالماتريدية لهم قول واحد في المسألة وهو أن الإيمان غير قابل للزيادة والنقصان، وأما الأشاعرة فلهم في المسألة قولان: فجمهورهم على أنه لا يقبل الزيادة والنقصان، وذهب بعضهم إلى أنه يقبلهما، والأشاعرة يعرفون الإيمان بأنه التصديق وحده، فلا يدخل فيه القول والعمل، فبحثهم هنا هو في التصديق هل يقبل الزيادة والنقصان أو لا؟

فالذين قالوا لا يزيد ولا ينقص فبناء على أن الإيمان هو التصديق اليقيني الغير قابل للتفاوت، فإن نقص فنقصه شك وكفر، ولشبه أخرى.

ومن قال منهم يزيد وينقص فللقطع بأن تصديق آحاد الأمة ليس كتصديق النبي ﷺ، واختاره النووي وعزاه التفتازاني في شرح العقائد لبعض المحققين وقال في المواقف إنه الحق.

خامسا: ثمرة الخلاف في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه.

فمسائل الأسماء لها تناول معين لدى الفرق، ومسائل الأحكام لها تناول معين لدى الفرق، وهذه مسائل يطول شرحها لكن لعل ما أشرنا إليه يبين ما مدى صفاء عقيدة أهل السنة وأن والإيمان عندهم قول واعتقاد وعمل يزيد وينقص، زيادته بالطاعات ونقصانه بالمعاصي.

وزيادة الإيمان ونقصانه أمر يراه الإنسان من نفسه، فقد يكون حاله اليوم من

الإيمان أحسن من حاله في الأمس، أو قد يكون حاله في الأمس أحسن من حاله في هذا اليوم، فالإيمان فيه زيادة ونقص، فيزيد إلى ما شاء الله، وينقص أحيانا حتى يزول هذا الإيمان ولا يبقى منه شيء، ويصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا.

(باب حكم الاستثناء في الإيمان)

من كان مذهبه أن الإيمان يزيد وينقص وأن أهله يتفاضلون فيه، يرى الاستثناء في الإيمان على اعتبار أنه لا يقطع بتكميل الإيمان وبالإتيان به على الدرجة العالية المطلوبة، بخلاف من يرى أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يزيد ولا ينقص، وأن أهله فيه سواء؛ فصاحب هذا القول يرى عدم جواز الاستثناء في الإيمان ويقطع بإيمانه، بل ويعد من استثنى في إيمانه شاكًا، وبهذا يعلم مدى صلة هذه المسألة بمسألة زيادة الإيمان ونقصانه، وإن كان الجميع يعدها من مسائل الإيمان ومباحثه المهمة.

ومما يوضح قوة صلة هذه المسألة بسابقتها؛ أن هذه المسألة تبحث دائمًا في كتب العقيدة تلو مسألة زيادة الإيمان ونقصانه للارتباط بين المسألتين ولتعلق نتائج كلٍّ بنتائج الأخرى، وهذا يعلم بمطالعة كتب العقيدة.

ثم بين المسألتين ارتباط من جهة أخرى؛ وهي أن كلتا المسألتين حدث الخوض فيهما بسبب الإرجاء الذي نشأ في الأمة بفعل أهل الأهواء، ولهذا ذمّ سلف الأمة الإرجاء وما يشتمل عليه من عقائد منحرفة، منها عدم القول بزيادة الإيمان ونقصانه، ومنها القطع بالإيمان عند الله وبكمال الإيمان.

يقول محمد بن الحسين الآجري في الشريعة (ص١٤٦): احذروا رحمكم الله قول من يقول: إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، ومن يقول: أنا مؤمن عند الله، وأنا

مؤمن مستكمل الإيمان، هذا كله مذهب أهل الإرجاء، ثم ساق بسنده إلى الأوزاعي أنه قال: (ثلاث هن بدعة: أنا مؤمن مستكمل الإيمان، وأنا مؤمن حقًا، وأنا مؤمن عند الله تعالى.اهـ.

وأول الخوض في مسألة الاستثناء هذه وسببه هم المرجئة، بل إن أصل الإرجاء وأُس نشأته هو ترك الاستثناء في الإيمان، كما قال عبدالرحمن بن مهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا ترك الاستثناء فهو أصل الإرجاء)، وفي لفظ آخر له (أول الإرجاء ترك الاستثناء)، وفي لفظ ثالث له: (أصل الإرجاء من قال إني مؤمن)[1].

ولهذا كان أئمة السلف كالإمام أحمد وغيره يكرهون سؤال الرجل لغيره أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب عن ذلك؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم، فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر، بل يجد قلبه مصدقًا بما جاء به الرسول، فيقول: أنا مؤمن، فيثبت أن الإيمان هو التصديق، لأنه يجزم بأنه مؤمن، ولا يجزم بأنه فعل كما أمر به، فلما علم السلف مقصدهم ذلك صاروا يكرهون الجواب أو يفصلون فيه[2] بل ويعدون السؤال هذا بدعة محدثة، وما أروع ما قاله الأوزاعي كما في الشريعة (ص: ١٣٩) وذلك حينما سُئل عن الرجل يسأل الرجل أمؤمن أنت؟ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن المسألة عما تسأل عنه بدعة والشهادة به تعمق لم نكلفه في ديننا، ولم يشرعه نبينا، ليس لمن يسأل عن ذلك فيه إمام، القول به جدل والمنازعة فيه حدث، ولعمري ما شهادتك لنفسك بالتي توجب لك تلك الحقيقة إن لم تكن كذلك، وما تركك الشهادة لنفسك بها بالتي تخرجك من الإيمان إن كنت كذلك، وإن

---

(١) الشريعة (ص: ١٣٦)، والإبانة (٢/ ٨٧١)، والسنة للخلال (٣/ ٥٩٨)، وتهذيب الآثار للطبري (رقم١٠٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٤٤٨ - ٤٤٩).

الذي يسألك عن إيمانك ليس بشك في ذلك منك، ولكنه يريد أن ينازع الله تبارك وتعالى علمه في ذلك حتى تزعم أن علمه وعلم الله في ذلك سواء فاصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم، وقل فيما قالوا وكف عما كفوا واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم، وقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدعة حتى قذفها إليهم بعض أهل العراق ممن دخل في تلك البدعة بعدما رد عليهم فقهاؤهم وعلماؤهم فأشربهم قلوب طوائف منهم واستحلتها ألسنتهم وأصابهم ما أصاب غيرهم من الاختلاف، ولست بآيس أن يدفع الله ﷻ شر هذه البدعة إلى أن يصيروا إخوانًا في دينهم ولا قوة إلا بالله.

ثم قال: لو كان هذا خيرًا ما خصصتم به دون أسلافكم فإنه لم يدخر عنهم شيء خبيء لكم دونهم لفضل عندكم، وهم أصحاب نبينا ﷺ الذين اختارهم الله له وبعثه فيهم ووصفه بهم فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا ...﴾ [الفتح: ٢٦]، إلى آخر السورة) اهـ ي رَحِمَهُ اللهُ ما أروع بيانه، وما أجود نصحه وتبيانه، ولا والله لا خير فيمن لم يسعه ما وسعهم فإنهم عن علم ثاقب وقفوا، وعن بصيرة نيرة كفوا، والخير كل الخير في اتباعهم.

ثم إن الآثار المروية عن السلف يرحمهم الله في ذم الإرجاء بعامة، وفي ذم ترك الاستثناء وذم سؤال الناس عن إيمانهم بخاصة كثيرة جدًا، وكذلك النصوص عنهم في تبديع أهل هذه المسائل كثيرة، ثم إنه لما خاض هؤلاء في هذه المسألة بباطل، وقلبوا فيها الأمور، وناقضوا الحقائق، لزم أهل الحق أن يتصدوا لهذا التيار وأن يجابهوا هذا الباطل بدحضه ورده وإحقاق الحق مكانه، لهذا كثر كلام أهل السنة في هذه المسألة وطال نقاشهم وردهم لهذا الباطل في كتبهم المفيدة ورسائلهم العديدة فنفع الله بها من شاء من خلقه.

بيان قول أهل السنة في الاستثناء ومأخذهم فيه وأدلتهم عليه.

إن مجمل قول أهل السنة والجماعة في هذه المسألة هو أن الاستثناء في الإيمان جائز مشروع؛ لأن الإيمان عندهم شامل للاعتقادات والأقوال والأعمال، فإذا سئل أحدهم هذا السؤال استثنى في إيمانه مخافة عدم تكميل الأعمال التي بكمالها يكمل الإيمان؛ فيقول أحدهم إذا أجاب: أنا مؤمن إن شاء الله، أو مؤمن أرجو، أو نحو ذلك، وليس هذا منهم شكًا في أصل الإيمان معاذ الله، فهم أعلى وأرفع من ذلك، وإنما هو ترك لتزكية النفس والشهادة لها بتكميل الأعمال، لهذا وقع منهم الاستثناء في الإيمان.

ولهم على ذلك دلائل وشواهد كثيرة من الكتاب والسنة وعلى هذا مضى مذهبهم واتفقت كلمتهم.

قال الوليد بن مسلم كما في السنة (١/ ٣٤٧) لعبد الله بن أحمد، والإبانة لابن بطة (٢/ ٨٧٣): (سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبدالعزيز ينكرون أن يقول: أنا مؤمن، ويأذنون في الاستثناء أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله).

وقال البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٢١٢): (وقد روينا هذا - يعني الاستثناء في الإيمان - عن جماعة من الصحابة والتابعين والسلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣٨، ٤٣٩): (وأما مذهب سلف أصحاب الحديث كابن مسعود وأصحابه، والثوري، وابن عيينة، وأكثر علماء الكوفة، ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة، وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة؛ فكانوا يستثنون في الإيمان، وهذا متواتر عنهم ...).

وقال في مجموع الفتاوى أيضا (٧/ ٥٠٥): (والمأثور عن الصحابة وأئمة التابعين وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسوب إلى أهل السنة؛ أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأنه يجوز الاستثناء فيه).

وقال في مجموع الفتاوى أيضا (٧/ ٦٦٦): (الاستثناء في الإيمان سنة عند أصحابنا وأكثر أهل السنة).

وأما مأخذ السلف في الاستثناء، ووجه استثنائهم في الإيمان، فالمتأمل لأقوالهم الواردة في ذلك يجد أنهم عندما كانوا يستثنون يلحظون أمورًا أربعة - وإن كان في بعضها نوع تداخل ... وهي:

١- أن الإيمان المطلق الشامل لكل ما أمر الله به والبعد عن كل ما ينهى عنه، ولا يدعي أحد إنه جاء بذلك كله على التمام والكمال.

٢- أن الإيمان النافع هو المتقبل عند الله.

٣- البعد عن تزكية النفس، وليس هناك تزكية لها أعظم من التزكية بالإيمان.

٤- أن الاستثناء يكون في الأمور المتيقنة غير المشكوك فيها كما جاءت بذلك السنة.

فهذا مجمل الأمور التي كان يستثني من أجلها السلف في إيمانهم، وتفصيل هذه الأمور كما يلي:

١- فالمأخذ الأول: للسلف في استثنائهم في الإيمان هو اعتبارهم أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله، وترك المحرمات كلها، فإذا قال الرجل: أنا مؤمن، بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل جميع

ما أمروا به وترك كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله[١]. ولا يدعي مسلم عاقل هذا لنفسه.

لهذا كان السلف يستثنون مخافة واحتياطًا أن لا يكونوا كملوا الأعمال وأتوا بها على وجهها المطلوب، فقول أنا مؤمن عندهم كقول أنا وليّ أو أنا تقيّ، ولا يجزم أحد أنه كمل مراتب التقوى، وأتم مراتب الولاية إلا من خسف عقله وقلّ خوفه، فكذلك لا يجزم أنه كمل مراتب الإيمان وأتم درجاته، فعندئذ لزمه الاستثناء في إيمانه مخافة واحتياطًا.

فهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون في الإيمان؛ لأن الإيمان عندهم قول وعمل، والقول كل يجزم أنه أتى به، وأما العمل فلا، إذ الناس متفاوتون في القيام به تفاوتًا عظيمًا، وأقوال السلف في هذا كثيرة.

قال الإمام أحمد: (أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان، لأن الإيمان قول وعمل، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل، فيعجبني أن نستثني في الإيمان بقول: أنا مؤمن إن شاء الله)[٢].

وقال كما في السنة للخلال (٣/ ٦٠١): (لو كان القول كما تقول المرجئة أن الإيمان قول ثم استثنى بعد على القول لكان هذا قبيحًا أن تقول لا إله إلا الله إن شاء الله ولكن الاستثناء على العمل).

وقال كما في السنة للخلال (٣/ ٥٩٧): (لا نجد بدًا من الاستثناء؛ لأنه إذا قال: أنا مؤمن، فقد جاء بالقول، فإنما الاستثناء بالعمل لا بالقول).

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٦).

(٢) أخرجه الخلال في السنة (٣/ ٦٠٠)، وابن هانئ في مسائله (٢/ ١٦٢)، وذكره شيخ الإسلام، وانظر: الفتاوى (٧/ ٤٤٧).

وقال له رجل: قيل لي أمؤمن أنت؟ قلت: نعم. هل علي في ذلك شيء هل الناس إلا مؤمن وكافر؟ فغضب أحمد وقال: هذا كلام الإرجاء، قال الله ﷻ: (وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللهِ) [التوبة: ١٠٦] من هؤلاء؟ ثم قال أحمد: أليس الإيمان قولًا وعملًا؟ فقال الرجل: بلى، قال فجئنا بالعمل؟ قال: لا قال: كيف تعيب أن تقول إن شاء الله وتستثنيب[(١)]؟.

وعن الميموني أنه سأل أبا عبدالله عن قوله ورأيه في مؤمن إن شاء الله. قال: (أقول مؤمن إن شاء الله ومؤمن أرجو؛ لأنه لا يدري كيف أداؤه للأعمال على ما افترضت عليه أم لا)[(٢)].

وقال الإمام أحمد كما في السنة لعبدالله (١/ ٣٠٨): (إنما نصير الاستثناء على العمل؛ لأن القول قد جئنا به).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٨) بعد أن ذكر طائفة من هذه النقول: (ومثل هذا كثير في كلام أحمد وأمثاله).

وقال الآجري في الشريعة (ص١٣٦): (.. هذا طريق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان، عندهم أن الاستثناء في الأعمال، لا يكون في القول، والتصديق بالقلب، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان، والناس عندهم على الظاهر مؤمنون، به يتوارثون، وبه يتناكحون، وبه تجري أحكام ملة الإسلام، ولكن الاستثناء منهم على حسب ما بيناه لك، وبينه العلماء من قبلنا. روي في هذا سنن كثيرة).

٢- وأما المأخذ الثاني: فهو الاستثناء بالنظر إلى تقبل الأعمال من الله تعالى، إذ

---

(١) أخرجه الخلال في السنة (٣/ ٥٩٧)، وأبو داود في مسائله (ص: ٢٧٣)، وبنحوه الآجري في الشريعة (ص: ١٣٧).

(٢) أخرجه الخلال في السنة (٣/ ٦٠١) وذكره شيخ الإسلام الفتاوى (٧/ ٤٤٨)، وانظر تعليق شيخ الإسلام عليه.

إن من قام بالعمل وأتى به لا يدري هل تقبل منه عمله أو لا؟

قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

وقد سألت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا النبي ﷺ عن هؤلاء فقالت: يا رسول الله أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر، ويخاف أن يعذب؟ قال: (لا، يا ابنة الصديق، ولكنه الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه)[(١)].

وهكذا كان دأب السلف الصالح من صحابة وتابعين، يقومون بالأعمال الكثيرة الجليلة، ثم يخافون أن لا تكون قد تقبلت منهم.

قال ابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٧٢، ٨٧٣): (فهذه سبيل المؤمنين وطريق العقلاء من العلماء لزوم الاستثناء والخوف والرجاء لا يدرون كيف أحوالهم عند الله ولا

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٩)، والترمذي (٣١٧٥)، وابن ماجة (٤١٩٨)، والحاكم (٢/ ٣٩٣، ٣٤٩)، والطبري (١٨/ ٢٦)، والبيهقي في الشعب الإيمان (١/ ٤٧٧)، والبغوي في تفسيره (٦/ ٢٥) وغيرهم والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن العربي في العارضة (٦/ ٢٥٨)، ونقل العراقي في المغني تصحيح الحاكم ثم قال: قلت: بل منقطع بين عائشة وبين عبد الرحمن بن سعد بن وهب، وكذا قال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (١٦٢): فيه علة، وهي الانقطاع بين عبد الرحمن وعائشة فإنه لم يدركها كما في التهذيب، لكن يقويه حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي فإنه موصول وقد وصله ابن جرير حدثنا ابن حميد قال: حدثنا الحكم بن بشير قال: حدثنا عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قالت عائشة: الحديث نحوه، وهذا سند رجاله ثقات غير ابن حميد، وهو محمد بن حميد بن حيان الرازي وهو ضعيف مع حفظه، لكن لعله توبع، فقد أخرج الحديث ابن أبي الدنيا وابن الأنباري في المصاحف وابن مردويه كما في الدر المنثور (٥/ ١١) وابن أبي الدنيا من طبقة شيوخ ابن جرير، فاستبعد أن يكون رواه عن شيخه هذا، والله أعلم.اهـ. وانظر علل الدارقطني (١١/ ١٩٣ رقم ٢٢١٦).

كيف أعمالهم أمقبولة هي أم مردودة؟ قال الله ﷻ: إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ [المائدة: ٢٧] وأخبر عن عبده الصالح سليمان عليه السلام في مسألته إياه وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ [النمل: ١٩]، أفلا تراه كيف يسأل الله الرضا منه بالعمل الصالح لأنه قد علم أن الأعمال ليست بنافعة وإن كانت في منظر العين صالحة إلا أن يكون الله ﷻ قد رضيها وقبلها، فهل يجوز لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجزم أن أعماله الصالحة من أفعال الخير وأعمال البر كلها مرضية وعنده زكية ولديه مقبولة، هذا لا يقدر على حتمه وجزمه إلا جاهل مغتر بالله، نعوذ بالله من الغرة بالله والإصرار على معصية الله، أما ترون رحمكم الله إلى الرجل من المسلمين قد صلى الصلاة فأتمها وأكملها وربما كانت في جماعة وفي وقتها وعلى تمام طهارتها فيقال له: صليت؟ فيقول: قد صليت إن قبلها الله، وكذلك القوم يصومون شهر رمضان؛ فيقولون في آخره: صمنا إن كان الله قد تقبله منا، وكذلك يقول من قدم من حجه بعد فراغه من حجه وعمرته، وقضاء جميع مناسكه إذا سئل عن حجه إنما يقول: قد حججنا ما بقي غير القبول، وكذلك دعاء الناس لأنفسهم ودعاء بعضهم لبعض: اللهم تقبل صومنا وصلاتنا وزكاتنا، وبذلك يلقى الحاج فيقال له: قبل الله حجك وزكى عملك، وكذا يتلاقى الناس عند انقضاء شهر رمضان فيقول بعضهم لبعض: قبل الله منا ومنك، بهذا مضت سنة المسلمين وعليه جرت عادتهم وأخذه خلفهم عن سلفهم، فليس يخالف الاستثناء في الإيمان ويأبى قبوله إلا رجل خبيث مرجئ ضال قد استحوذ الشيطان على قلبه نعوذ بالله منه).اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٦): (وخوف من خاف من السلف أن لا يتقبل منه، لخوفه أن لا يكون أتى بالعمل على وجهه المأمور، وهذا

أظهر الوجوه في استثناء من استثنى منهم في الإيمان وفي أعمال الإيمان كقول أحدهم: أنا مؤمن إن شاء الله، وصليت إن شاء الله، لخوف أن لا يكون أتى بالواجب على الوجه المأمور به، لا على جهة الشك فيما بقلبه من التصديق).

وسُئل ابن المبارك فقيل له: (إن قومًا يقولون: إن سفيان الثوري حين كان يقول إن شاء الله كان ذاك منه شك، فقال ابن المبارك: أترى سفيان كان يستثني في وحدانية الرب أو في محمد ﷺ، إنما كان استثناؤه في قبول إيمانه وما هو عند الله) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٧٠).

وقد نقل الإمام أحمد عن سليمان بن حرب أنه كان يستثني ويحمل هذا على التقبل يقول: (نحن نعمل، ولا ندري يتقبل منا أو لا؟) رواه الخلال في السنة (٣/ ٥٩٧)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٧٣).

فهذا وجه من أوجه الاستثناء عند السلف الصالح وهو النظر إلى التقبل، وهو في الحقيقة عند التأمل يعود إلى الوجه الأول، وهو النظر إلى الأعمال وتكميلها؛ لأن القبول متعلق بالإتيان بالأعمال على الوجه المطلوب، فمن كان عمله كذلك قبل منه. لذا يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٧) عقب ذكره لأثر سليمان بن حرب المتقدم: (والقبول متعلق بفعله كما أمر، فكل من اتقى الله في عمله، ففعله كما أمر فقد تقبل منه لكن هو لا يجزم بالقبول، لعدم جزمه بكمال الفعل) ثم ذكر حديث عائشة المتقدم.

٣- المأخذ الثالث: في الاستثناء عند السلف، هو البعد عن تزكية النفس، وليس هناك تزكية للنفس وراء الشهادة لها بالإيمان، الذي قال الله في وصف أهله: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا

لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) [الأنفال: ٢ - ٤] فمن قال عن نفسه إنه مؤمن فقد زكاها بأعظم تزكية ونعتها بأكمل الصفات وأجملها، والله قد نهى عن ذلك في محكم تنزيله، قال تعالى: (فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى) [النجم: ٣]، قال الحسن كما في تفسير البغوي (٤/ ٢٥٣) في معنى الآية: (علم الله من كل نفس ما هي صانعة وإلى ما هي صائرة، فلا تزكوا أنفسكم فلا تبرئوها عن الآثام ولا تمدحوها بحسن أعمالها).

فإذا علم أن الله قد نهى عباده عن الثناء على أنفسهم وتزكيتها، فأي وصف وثناء أبلغ من الثناء عليها بالإيمان وأي تزكية أعظم من هذا، يقول الخليل النحوي: (إذا قلت إني مؤمن فأي شيء بقي) رواه الخلال في السنة (٣/ ٥٦٨) وعبدالله في السنة (١/ ٣١٦)، واللالكائي في شرح الاعتقاد (٥/ ٩٦١).

ومن لطيف ما روي في هذا (أن أعرابيًا سئل أمؤمن أنت؟ فقال: أزكي نفسي) رواه اللالكائي في شرح الاعتقاد (٥/ ١٠٠٧).

وتأمل كيف وفق هذا الأعرابي بفطرته السليمة إلى هذا الفقه المسدد، الذي لا يتهيأ مثله لمن شغل أوقاته بالفلسفات الكلامية والآراء المنطقية، التي هي أشد ما يكون خطرًا على الإيمان والفطر.

فينبغي للعقلاء أهل الإيمان أن يتجنبوا قول ما فيه تزكية نفوسهم، كما قال ابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٦٢) في ذكر بعض أوصاف أهل الإيمان: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن من شأن المؤمنين وصفاتهم وجود الإيمان فيهم، ودوام الإشفاق على إيمانهم، وشدة الحذر على أديانهم، فقلوبهم وجلة من خوف السلب، قد أحاط بهم الوجل، لا يدرون ما الله صانع بهم في بقية أعمارهم، حذرين من التزكية، متبعين لما أمرهم به مولاهم الكريم حين يقول: فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى [النجم:

٣٢].

فهذا مأخذ ثالث للسلف في الاستثناء، يستثنون مخافة تزكية النفس، فكلمة مؤمن تعدل عندهم كلمة بر وتقي ومن أهل الجنة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٦): (فإذا قال الرجل: أنا مؤمن، بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل جميع ما أمروا به، وترك كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله، وهذا من تزكية الإنسان لنفسه، وشهادته لنفسه بما لا يعلم، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة؛ فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذه الحال، وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون).

٤- المأخذ الرابع: هو أن الاستثناء يجوز في الأمور المتيقنة التي لا شك فيها، وقد جاءت السنة بمثل هذا لما فيه من الحكمة.

قال الإمام أحمد: قول النبي ﷺ حين وقف على المقابر فقال: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)[1]، وقد نعيت إليه نفسه أنه صائر إلى الموت، وفي قصة صاحب القبر (عليه حييت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله)[2]، وفي قول النبي ﷺ: (إني اختبأت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله أخرجه أحمد (٢/ ص٣٦٤، ٦/ ص١٣٩)، وابن ماجة (٤٢٦٢، ٤٢٦٨)، والنسائي في الكبرى (١١٤٤٢)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١٤٤٩)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٧٦-٢٧٧)، والطبري في تفسيره (١٨/ ٧٧)، والآجري في الشريعة (ص ٣٩٢)، وابن منده في الإيمان (١٠٦٨) والحديث قال عنه الطبري في مسند عمر (٢/ ٥٠٣): إسناده صحيح، وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٢٩/ ٦٠٤): إسناده جيد، وصححه الإمام ابن القيم في الروح (ص١٦٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٣٤٩): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (١٩٦٨)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على =

دعوتي شفاعة لأمتي وهي نائلة إن شاء الله من لا يشرك بالله شيئا)[1]، وفي مسألة الرجل للنبي ﷺ أحدنا يصبح جنبًا يصوم فقال: (إني لأفعل ذلك ثم أصوم) فقال: إنك لست مثلنا أنت قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، فقال: (والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله)[2]، وهذا كثير.

ودخل عليه -أي الإمام أحمد- شيخ فسأله عن الإيمان فقال: قول وعمل، فقال له: يزيد، قال: يزيد وينقص. فقال له: أقول مؤمن إن شاء الله؟ قال نعم، فقال له: إنهم يقولون لي: إنك شاك. قال: بئس ما قالوا. ثم خرج فقال: ردوه، فقال: أليس يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، قال: نعم. قال هؤلاء مستثنون، قال له: كيف يا أبا عبدالله؟ قال: قل لهم: زعمتم أن الإيمان قول وعمل، فالقول قد أتيتم به، والعمل فلم تأتوا به، فهذا الاستثناء لهذا العمل، فقيل له: فيستثنى في الإيمان؟ قال: نعم، أقول: أنا مؤمن إن شاء الله، استثني على اليقين لا على الشك، ثم قال: قال الله ﷻ: لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللهُ آمِنِينَ [الفتح: ٢٧] فقد علم تبارك وتعالى أنهم داخلون المسجد الحرام) رواه الخلال في السنة (٣/ ٥٩٥، ٥٩٦).

قال شيخ الإسلام قي مجموع الفتاوى (٧/ ٤٥٢) معلقًا على كلام أحمد هذا منبهًا على ما فيه من فوائد: (فقد بين أحمد في كلامه أنه يستثني مع تيقنه بما هو الآن موجود فيه، يقوله بلسانه وقلبه لا يشك في ذلك، ويستثني لكون العمل من الإيمان

=

المسند: إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٣٣١): صحيح على شرط الشيخين، قلت وللحديث شاهد صحيح من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه مسلم (١٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١١١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو لا يتيقن أنه أكمله بل يشك في ذلك، فنفى الشك وأثبت اليقين فيما يتيقنه من نفسه وأثبت الشك فيما لا يعلم وجوده، وبيّن أن الاستثناء مستحب لهذا الثاني الذي لا يعلم هل أتى به أم لا، وهو جائز أيضًا لما يتيقنه، فلو استثنى لنفس الموجود في قلبه جاز كقول النبي ﷺ: (والله لأرجو أن أكون أخشاكم لله) وهذا أمر موجود في الحال ليس بمستقبل وهو أخشانا، فإنه لا يرجو أن يصير أخشانا لله، بل هو يرجو أن يكون حين هذا القول أخشانا لله، كما يرجو المؤمن إذا عمل عملًا أن يكون الله تقبله منه ويخاف أن لا يكون تقبله منه).اهـ..

و في السنة للخلال (٣/ ٥٩٣ - ٥٩٤) عن محمد بن الحسن بن هارون قال: (سألت أبا عبدالله عن الاستثناء في الإيمان؟ فقال: نعم الاستثناء على غير معنى شك مخافةً واحتياطًا للعمل، وقد استثنى ابن مسعود وغيره وهو مذهب الثوري، قال الله ﷻ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللهُ آمِنِينَ [الفتح: ٢٧]، وقال النبي ﷺ لأصحابه: (إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله) وقال في البقيع: (عليه تبعث إن شاء الله).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٥٠) موضحًا كلام الإمام أحمد هذا: (فقد بين أحمد أنه يستثني مخافة واحتياطًا للعمل، فإنه يخاف أن لا يكون قد كمل المأمور به، فيحتاط بالاستثناء وقال على غير معنى شك يعني من غير شك مما يعلمه الإنسان من نفسه، وإلا فهو يشك في تكميل العمل الذي خاف أن لا يكون كمله، فيخاف من نقصه ولا يشك في أصله).اهـ..

وقال الفضل بن زياد كما في الشريعة (ص: ١٣٢) سمعت أبا عبدالله يقول: إذا قال أني مؤمن إن شاء الله ليس هو بشاك، قيل له: إن شاء الله ليس هو شكًا؟ قال: معاذ الله أليس قد قال الله ﷻ: (لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللهُ آمِنِينَ) [الفتح: ٢٧] وفي علمه أنهم يدخلون، وصاحب القبر إذ قال: (عليه تبعث إن شاء الله) فأي شك

هاهنا وقال النبي ﷺ: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون).

وقال حرب بن إسماعيل كما في السنة للخلال (٣/ ٥٩٥) سمعت أحمد يقول في التسليم على أهل القبور أنه قال: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال هذا حجة في الاستثناء في الإيمان؛ لأنه لا بدّ من لحوقهم ليس فيه شك، وقال الله ﷻ: لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللهُ [الفتح: ٢٧] وهذه حجة أيضًا لأنه لابد داخلوه.

وقال أبو بكر الأثرم كما في الشريعة (ص: ١٣٧): (سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل سُئل عن الاستثناء في الإيمان ما تقول فيه؟ قال: أما أنا فلا أعيبه، قال أبو عبدالله: إذا كان تقول أن الإيمان قول وعمل فاستثني مخافة واحتياطًا، ليس كما يقولون على الشك، إنما يستثنى للعمل، قال الله ﷻ: لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللهُ آمِنِينَ [الفتح: ٢٧] فهذا استثناء بغير شك، وقال النبي ﷺ: ((إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ﷻ)) (١٠) قال: هذا كله تقوية للاستثناء في الإيمان).

وقال المروذي كما في الإبانة (٢/ ٩٠٥): (قيل لأبي عبدالله إن استثنيت في إيماني أكن شاكًا؟ قال: لا).

وقال حماد بن زيد كما في السنة لعبد الله (١/ ٣٤٧): (يسموننا الشكاك، والله ما شككنا في ديننا قط، ولكن جاءت أشياء، أليس ذكر أن اليسير من الرياء شرك، فأينا لم يراء؟).

فبهذه النقول الجليلة والأقوال الجميلة، يندفع عن أهل السنة والجماعة شناعة المشنعين من أهل البدع والأهواء بأنهم شكّاك، وحاشاهم رحمهم الله، بل هم أهل دين وورع وعلم ويقين.

وبعد، فهذه وجوه أربعة من أجلها استثنى من استثنى من السلف في إيمانه، وملخص هذه الوجوه ما ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٣/ ٤١) بقوله:

(فإذا كان مقصوده - أي المستثني في إيمانه - إني لا أعلم أني قائم بكل ما أوجب الله علي، وأنه يقبل أعمالي، ليس مقصوده الشك فيما في قلبه فهذا استثناؤه حسن، وقصده أن لا يزكي نفسه، وأن لا يقطع بأنه عمل عملًا كما أمر فقبل منه، والذنوب كثيرة والنفاق مخوف على عامة الناس).

فجمع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلمته هذه الجامعة الوجوه الأربعة التي كان يلحظها السلف عند استثنائهم في الإيمان، وعلى كل فهذا ما كان يستثنى السلف لأجله في إيمانهم ولم يكن أحد من السلف يستثني في إيمانه بحسب الموافاة كما يظنه بعض أهل الأهواء بل هذا من الغلط عليهم، وفي بيان سبب هذا الغلط يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣٦): (فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن السلف أنهم يستثنون في الإيمان، ورأوا أن هذا لا يمكن إلا إذا جعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه، وهو ما يوافي به العبد ربه، ظنوا أن الإيمان عند السلف هو هذا، فصاروا يحكون هذا عن السلف، وهذا القول لم يقل به أحد من السلف، ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم، لما رأوا أن قولهم لا يتوجه إلا على هذا الأصل ..).

أقوال السلف في الاستثناء مع التوفيق بينها

السلف لهم في الاستثناء صيغ متعددة، فمنهم من يستثني بقول: إن شاء الله، أو أرجو، أو آمنت بالله، أو لا إله إلا الله أو نحو ذلك من الصيغ، وجميع هذه الصيغ مؤداها واحد، وهو عدم القطع بالإيمان المطلق الكامل، وتفويض ذلك إلى الله سبحانه، وفيما يلي أنقل بعض ما ورد عن السلف في ذلك، مصنفًا أقوالهم حسب الصيغ الواردة عنهم في الاستثناء.

١- استثناؤهم بقول: (إن شاء الله)

(أ) عن عبدالرحمن بن عصمة كما في السنة لعبد الله (١/ ٣٤٩) قال: (كنت عند

عائشة رضي الله عنها فأتاها رسول معاوية رضي الله عنه بهدية فقال: أرسل بها إليك أمير المؤمنين، فقالت: أنتم المؤمنون إن شاء الله تعالى، وهو أميركم وقد قبلت هديته).

(ب) وعن الإمام أحمد كما في السنة لعبد الله (١/ ٣١٠) قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: (إذا سئل أمؤمن أنت إن شاء الله لم يجبه، وسؤالك إياي بدعة، ولا أشك في إيماني، وقال: إن شاء الله ليس يكره، وليس بداخل في الشك).

(ج) وقال جرير بن عبدالحميد: (كان الأعمش ومنصور ومغيرة وليث وعطاء بن السائب وإسماعيل بن خالد وعمارة بن القعقاع والعلاء بن المسيب وابن شبرمة وسفيان الثوري وأبو يحيى - صاحب الحسن - وحمزة الزيات يقولون: نحن مؤمنون إن شاء الله، ويعيبون من لم يستثن) رواه عبدالله في السنة (١/ ٣٣٥)، والآجري في الشريعة (ص: ١٣٩)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٧١).

(د) وسئل أحمد كما في السنة للخلال (٣/ ٥٩٤) (ما تقول في الاستثناء في الإيمان؟ قال: نحن نذهب إليه، قيل: الرجل يقول أنا مؤمن إن شاء الله؟ قال: نعم).

(وسُئل كما في السنة للخلال (٣/ ٦٠٢) عن الرجل يقال له: أمؤمن أنت؟ قال: سؤاله إياك بدعة، يقول: إن شاء الله).

(وسئل كما في السنة للخلال (٣/ ٦٠٢) عن الرجل يسألني: مؤمن أنت؟ قال: تقول: نعم إن شاء الله).

٢- استثناؤهم بقول: (أرجو)

(أ) عن سعيد بن جبير قال: (سألت ابن عمر، قال: قلت: أغتسل من غسل الميت؟ قال: مؤمن هو؟ قلت: أرجو، قال: فتمسح بالمؤمن ولا تغتسل منه)[1].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٦٧)، وعبدالله في السنة (١/ ٣٢١).

(ب) عن إبراهيم النخعي قال: (قال رجل لعلقمة: أمؤمن أنت؟ قال: أرجو)(١).

(ج) وعن إبراهيم النخعي (عن علقمة - وتكلم عنده رجل من الخوارج بكلام كرهه - فقال علقمة: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) [الأحزاب: ٥٨] فقال له الخارجي: أَوَمنهم أنت؟ فقال: أرجو)(٢).

(د) وعن الحسن بن عبيدالله قال: (قال إبراهيم النخعي: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: أرجو)(٣).

(هـ) (وسُئل الإمام أحمد كما في السنة للخلال (٣/ ٦٠٢) عمن يقال له أنت مؤمن؟ فقال: سؤاله إياك بدعة، وقل: أنا مؤمن أرجو).

٣- استثناؤهم بقول: (آمنت بالله وملائكته ..)

(أ) عن علقمة بن الأسود قال: (قال رجل عند عبدالله: إني مؤمن. قال: قل: إني في الجنة، ولكنا نقول: آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله)(٤).

(ب) وعن ابن طاووس عن أبيه (أنه كان إذا قيل له: أمؤمن أنت؟ قال: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله، ولا يزيد على هذا)(٥).

---

(١) رواه أبو عبيد في الإيمان (ص: ٦٨)، وابن أبي شيبة في الإيمان (ص: ٩)، وفي المصنف (١١/ ١٥)، وعبدالله في السنة (١/ ٣٤٠)، والآجري في الشريعة (ص: ١٣٦).

(٢) رواه عبدالله في السنة (١/ ٣٢٢)، والآجري في الشريعة (ص: ١٤١)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٧٠).

(٣) رواه عبدالله في السنة (١/ ٣٤٠)، والطبري في تهذيب الآثار (برقم ١٠٠٠)، والآجري في الشريعة (ص: ١٤١)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٧٩).

(٤) رواه أبو عبيد في الإيمان (ص: ٦٧)، وابن أبي شيبة في الإيمان (ص: ٩)، وعبدالله في السنة (١/ ٣٢٢).

(٥) رواه عبدالله في السنة (١/ ٢٣)، والآجري في الشريعة (ص: ١٤٢)، وابن بطة في الإبانة =

(ج) وعن سفيان بن محل قال: قال لي إبراهيم: (إذا قيل لك: أمؤمن أنت فقل: آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله)[(١)].

(د) وعن عبدالرحمن بن بكير السلمي قال: (كنت عند محمد بن سيرين وعنده أيوب فقلت له: يا أبا بكر يقول لي: أمؤمن أنت؟ أقول: مؤمن، فانتهرني أيوب، فقال محمد: وما عليك أن تقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله)[(٢)].

(هـ) وعن حبيب بن الشهيد قال: قال محمد بن سيرين: (إذا قيل لك: أنت مؤمن؟ فقل: آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق)[(٣)].

(و) وعن أحمد بن أصرم المزني كما السنة للخلال (٣/ ٦٠١) أن أبا عبدالله قيل له: إذا سألني الرجل أمؤمن أنت؟ فقال: سؤاله إياك بدعة، لا شك في إيماننا. قال المزني: وحفظي أن أبا عبدالله قال: أقول كما قال طاووس: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله).

٤- استثناؤهم بقول (لا إله إلا الله)

(أ) عن سوار بن شبيب قال (جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن هاهنا قومًا يشهدون علي بالكفر، قال: ألا تقول لا إله إلا الله فتكذبهم)[(٤)].

(ب) وعن الحسن بن عمرو عن إبراهيم النخعي قال: (إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟

=

(٢/ ٨٧٨).

(١) رواه أبو عبيد في الإيمان (ص: ٦٨)، وعبدالله في السنة (١/ ٣٢٠)، والآجري في الشريعة (ص: ١٤١)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٧٨).

(٢) رواه عبدالله في السنة (١/ ٣٢٠) وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٧٨).

(٣) رواه عبدالله في السنة (١/ ٣٢٠)، والآجري في الشريعة (ص: ١٤١)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٧٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان (ص: ١٠)، وفي المصنف (١١/ ٣٠).

فقل: لا إله إلا الله)[١].

فجميع هذه النقول تدل بوضوح على أن الاستثناء في الإيمان سنة ماضية عند السلف الصالح بصيغ مختلفة، مدارها على البعد عن تزكية النفس والشهادة لها بتكميل الأعمال وإتمام الإيمان، ولا يشكل على هذا ما نقل عن بعض السلف أنه أجاب بأنه مؤمن دون استثناء مثل:

١- ما نقل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه خطبهم فقال: (أنتم المؤمنون وأنتم أهل الجنة، والله إني لأطمع أن يكون عامة من تصيبون بفارس والروم في الجنة، فإن أحدهم يعمل الخير فيقول: أحسنت بارك الله فيك أحسنت رحمك الله، والله يقول: (وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ) [الشورى: ٢٦])[٢].

فهذا الأثر خوطب فيه الجماعة ولم يعين به شخص، وفي آخره رجع إلى الاستثناء في دخول الجنة فقال: (إني لأطمع) كما في شعب الإيمان (١/ ٢١٤).

٢- وعن ابن أبي كثير عن رجل لم يسمه عن أبيه قال: (سمعت ابن مسعود يقول: أنا مؤمن)[٣]، وإسناد هذا الأثر ضعيف فالرجل الذي لم يسم وأبوه مجهولان.

٣- وعن عبدالله بن يزيد الأنصاري قال: (تسموا باسمكم الذي سماكم الله بالحنيفية والإسلام والإيمان)[٤].

٤- وعن أبي عبدالرحمن الشيباني قال: (لقيت عبدالله بن معقل فقلت له: إن أناسًا من أهل الصلاح يعيبون علي أن أقول: أنا مؤمن، فقال عبدالله: لقد خبت

(١) رواه عبدالله في السنة (١/ ٣٢١)، والآجري في الشريعة (ص: ١٤١)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٧٨).
(٢) رواه الحاكم (٢/ ٤٤٤)، والبيهقي في الشعب (١/ ٢١٣).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٩)، وفي كتاب الإيمان (ص: ١٠).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٣٠)، وفي كتاب الإيمان (ص: ١٠).

وخسرت إن لم تكن مؤمنًا)[(١)].

٥- وعن إبراهيم التيمي قال: (وما على أحدكم أن يقول: أنا مؤمن، فوالله لئن كان صادقًا لا يعذبه الله على صدقه، وإن كان كاذبًا لما دخل عليه من الكفر أشد عليه من الكذب)[(٢)].

ومراده بـ(أنا مؤمن) أصل الإيمان كما يدل على ذلك آخر كلامه قوله: (لما دخل عليه من الكفر ...).

٦- وعن أبي عبدالرحمن السلمي قال: (إذا سئل أحدكم: أمؤمن أنت؟ فلا يشك في إيمانه)[(٣)].

٧- وعن سيف بن ميمون قال: قلت لعطاء: (إن قبلنا قومًا نعدهم من أهل الصلاح إن قلنا: نحن مؤمنون عابوا ذلك علينا، قال: فقال عطاء: نحن المسلمون المؤمنون، وكذلك أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون)[(٤)].

فهذه الآثار لا تشكل على ما ذكرته آنفًا من أن مذهب السلف هو جواز الاستثناء في الإيمان، لأنها لا تخلو من أحد أمور:

١- إما أن تكون ضعيفة الإسناد غير ثابتة عن الصحابي أو التابعي المروية عنه كما في بعض الآثار المتقدمة.

٢- أو أن يكون قاله على سبيل التعميم كما في الأثر الأول، وهذا لا إشكال فيه إذ أهل القبلة كلهم مؤمنون باعتبار الظاهر منهم، وبذلك يتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بالأخوة الإيمانية.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٩)، وفي كتاب الإيمان (ص: ١٠).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ١٥)، وفي كتاب الإيمان (ص: ٢٣).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٩)، وفي كتاب الإيمان (ص: ٩).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٣٥)، وفي كتاب الإيمان (ص: ١٦).

٣- أو أن يكون قصد بذلك أصل الإيمان لا تمامه وكماله، بل هذا هو مقصودهم عند إطلاق القول (أنا مؤمن) أو (أنت مؤمن)، لأن اسم الإيمان عند السلف على ضربين: مطلق ومقيد.

فإذا استعمل مطلقًا شمل جميع ما يحبه الله ورسوله من أقوال العبد وأعماله الظاهرة والباطنة.

وإذا استعمل مقيدًا يكون متناولًا لأصل الإيمان وأساسه، وهو الإيمان الباطن بأركانه الستة الواردة في حديث جبريل المشهور[(١)].

وللإيمان عندهم أصل وفرع؛ فأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وفرعه الأعمال الظاهرة بأنواعها[(٢)].

وعلى هذا فإن من استثنى من السلف في إيمانه قصد به الإيمان التام الكامل المقبول عند الله، ومن لم يستثن قصد الإيمان الباطن الذي هو أصل الإيمان وأساسه وهذا لا استثناء فيه.

وعلى هذا ينبغي لمن سئل هل هو مؤمن أو لا؟ أن يستفصل من السائل ماذا يريد بالإيمان؟ هل يريد بذلك الإيمان الكامل التام المقبول عند الله الذي أهله يقينًا في الجنة؟ أو يريد الإيمان المقيد الذي هو أصل الإيمان وأساسه؟

فإن أراد الأول فلا بد من الاستثناء، وإن أراد الثاني فلا استثناء، وتأكيدًا لما ذكرت أنقل بعض أقوال السلف المؤكدة لذلك والمؤيدة له، والمبينة أن مقصودهم بترك الاستثناء في الإيمان أصله، وبالاستثناء فيه تمامه وكماله.

فعن تمام بن نجيح قال سأل رجل الحسن البصري عن الإيمان فقال: (الإيمان

(١) الحديث في الصحيحين البخاري (٥٠)، ومسلم (١٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٦٤٢ وما بعدها).

إيمانـان فـإن كنـت تـسألني عـن الإيمـان بـالله وملائكتـه وكتبـه ورسـله والجنـة والنـار والبعـث والحساب فأنـا مـؤمن، وإن كنـت تـسألني عـن قـول الله ﷻ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ - ٤] فوالله ما أدري أنا منهم أم لا)[١].

قال البيهقي في الاعتقاد (ص١٢٠) معلقًا: (فلم يتوقف الحسن في أصل إيمانه في الحال، وإنما توقف في كماله الذي وعد الله ﷻ لأهله الجنة بقوله: ﴿لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤]).

وقال سفيان الثوري: (الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث ونرجو أن يكونوا كذلك، ولا ندري ما حالنا عند الله ﷻ)[٢].

وفي الشعب (١/ ٢١٩).عن وكيع قال: (كان سفيان الثوري يقول أنا مؤمن وأهل القبلة كلهم مؤمنون في النكاح والدية والمواريث، ولا يقول مؤمن عند الله ﷻ) .

و في الشعب (١/ ٢١٩) عن قتيبة بن سعيد قال: (هذا قول الأئمة المأخوذ في الإسلام والسنة بقولهم ونقول: الناس عندنا مؤمنون بالاسم الذي سماهم الله في الإقرار والحدود والمواريث، ولا نقول: حقًا، ولا نقول: عند الله ولا نقول: كإيمان جبريل وميكائيل؛ لأن إيمانهم متقبل).

وفي السنة للخلال (٣/ ٥٧٤) عن إسماعيل بن سعيد قال: (سألت أحمد من قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث ولا أعلم ما أنا عند الله ﷻ،

---

(١) رواه البيهقي في الاعتقاد (ص: ١٢٠)، وفي الشعب (١/ ٢١٨).
(٢) رواه عبدالله في السنة (١/ ٣١١)، وأبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص: ٢٧٤)، والآجري في الشريعة (ص: ١٣٨)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٧٢).

قال: ليس هذا بمرجئ).

فبهذه النقول يعلم ما سبق ذكره عن مذهب السلف أنهم يجوزون الاستثناء باعتبار، ويمنعونه باعتبار، حسب مراد القائل بكلمة الإيمان.

ولهذا كان من السلف من يرى أن الاستثناء وتركه سواء على المعنى الذي أشرت إليه.

قال الأوزاعي: (من قال أنا مؤمن فحسن، ومن قال: أنا مؤمن إن شاء الله فحسن، لقول الله ﷻ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. وقد علم أنهم داخلون)[١].

ولا يتنافى هذا مع ما جاء عن بعضهم من كراهة ترك الاستثناء كما روي ذلك عن سفيان الثوري أنه ينكر ويكره أن يقول: (أنا مؤمن)، وعن جمع من السلف أنهم كانوا يعيبون من لا يستثني.

قال أبو عبيد في كتاب الإيمان (ص: ٦٨): (وإنما كراهتهم عندنا أن يثبتوا الشهادة بالإيمان مخافة ما أعلمتكم في الباب الأول من التزكية والاستكمال عند الله، وأما على أحكام الدنيا فإنهم يسمون أهل الملة جميعًا مؤمنين؛ لأن ولايتهم وذبائحهم وشهاداتهم ومناكحتهم وجميع سنتهم إنما هي على الإيمان، ولهذا كان الأوزاعي يرى الاستثناء وتركه جميعًا واسعين).

ولكن لما كان ترك الاستثناء شعارًا للمرجئة، ومتضمنًا لتزكية النفس والثناء عليها وهذا منهي عنه شرعًا، فإني أرى أن لزوم الاستثناء أولى وأكمل، وأن لا يترك الاستثناء إلا إذا بين المقصود والمراد.

ولهذا كان الإمام أحمد لا يعجبه ترك الاستثناء كما في السنة للخلال (٣/

---

(١) رواه أبو عبيد في الإيمان (ص: ٦٩)، وبنحوه الخلال في السنة (٣/ ٥٩٨).

٥٩٨)، بل قال مرة كما في السنة للخلال (٣/ ٥٦٦) لحسين بن منصور: من قال من العلماء: أنا مؤمن؟ قلت: ما أعلم رجلًا أثق به، قال: لم تقل شيئًا لم يقله أحد من أهل العلم قبلنا .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٩): (... ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقول: أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك – أي أصل الإيمان – لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق، ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء يقدمه) .

ولم يكن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينكر على من ترك الاستثناء إذا لم يكن قصده قصد المرجئة أن الإيمان مجرد القول، قال الأثرم كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٥، ٦٦٩): (قلت لأبي عبدالله: فكأنك لا ترى بأسًا أن لا يستثني، فقال: إذا كان ممن يقول: الإيمان قول وعمل فهو أسهل عندي، ثم قال أبو عبدالله: إن قومًا تضعف قلوبهم عن الاستثناء، فتعجب منهم) .

ما ورد عن السلف من تبديع السؤال بـ (أمؤمن أنت).

لما كان المرجئة هم أول من أثار مسألة الاستثناء في الإيمان؛ لحاجة في نفوسهم ولمقصد سيء في صدورهم، وهو دعم قولهم في الإيمان وأنه التصديق وحده وأن العمل خارج من مسماه، ولما أكثروا من طرح هذه المسألة بين الناس بغية تحقيق ذاك المقصد، أنكر عليهم السلف ذلك أشد الإنكار وحاربوا مقالتهم أقوى محاربة، ولهذا كثرت أقوالهم رحمهم الله المبينة للجواب الشرعي على هذه المسألة البدعية، ونصوا رحمهم الله على كراهة هذه المسألة وأنها من بدع المرجئة السيئة.

وأقوالهم رحمهم الله في ذم هذه المسألة وتبديع قائلها كثيرة جدًا، حتى إن بعض من صنف في العقيدة على رسم السنة أفرد بابًا في مصنفه في هذا الموضوع على

الخصوص كالآجري في الشريعة (ص: ١٤٠) فقد أفرد بابًا (فيمن كره من العلماء لمن سأل غيره فيقول له: أنت مؤمن هذا عندهم مبتدع رجل سوء).

وكذلك فعل ابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٧٧) فقد أفرد بابًا بعنوان: (سؤال الرجل لغيره أمؤمن أنت؟ وكيف الجواب له؟ وكراهية العلماء هذا السؤال وتبديع السائل عن ذلك).

وقد أوردا رحمهما الله في هذين البابين نصوصًا كثيرة عن السلف رحمهم الله في ذم المرجئة وتبديعهم في مقالتهم هذه، صيانة منهم للمعتقد وحفاظًا على الديانة.

قال ابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٨٣) في نهاية الباب المذكور: (فقد ذكرت في هذا الباب من كلام أئمة المسلمين وقول الفقهاء والتابعين ما إن عمل به المؤمن أراح به نفسه من خصومة المرجئ الضال، وأزاح به علته، وكان لدينه بذلك صيانة ووقاية والله أعلم).

ولما كان الأمر بهذه المثابة خصصت هذا الموضوع بهذا المبحث لأنقل فيه بعض ما ورد عن السلف في ذلك تحذيرًا من هذه المقالة السيئة المبتدعة، وتبصيرًا بالحق والسنة.

١- ففي الإبانة (٢/ ٨٨٣) (سأل رجل ميمون بن مهران قال: فقال لي: أمؤمن أنت؟ قال: قل: آمنت بالله وملائكته وكتبه، قال: لا يرضى مني بذلك، قال: فردها، فقال: لا يرضى، فردها عليه ثم ذره في غيظه يتردد).

٢ – عن إبراهيم النخعي قال: (سؤال الرجل الرجل أمؤمن أنت؟ بدعة)[1].

وسأله رجل كما في السنة لعبد الله (١/ ٣٣٩): أمؤمن أنت؟ فقال: (ما أشك في

---

(١) رواه عبدالله في السنة (١/ ٣٢١)، والآجري في الشريعة (ص: ٧٦٥)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٨٠).

إيماني، وسؤالك إياي عن هذا بدعة).

٣- وقال الإمام أحمد سمعت سفيان بن عيينة يقول: (إذا سئل أمؤمن أنت؟ إن شاء لم يجبه، أو يقول: سؤالك إياي بدعة، ولا أشك في إيماني)(١).

٤- وقيل له الرجل يقول: مؤمن أنت؟ فقال: (فقل: ما أشك في إيماني وسؤالك إياي بدعة، وتقول ما أدري أنا عند الله ﷻ شقي أم سعيد، مقبول العمل أم لا؟)(٢).

٥- وسئل الإمام أحمد كما في في السنة للخلال (٣/ ٦٠١) عن الرجل يقال له: (أمؤمن أنت؟ قال: سؤاله إياك بدعة، ويقول: إن شاء الله).

٦- وقال الإمام الآجري في الشريعة (ص: ١٤٠): (إذا قال لك رجل: أنت مؤمن؟ فقل: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والموت والبعث من بعد الموت والجنة والنار، وإن أحببت أن لا تجيبه تقول له: سؤالك إياي بدعة، فلا أجيبك، وإن أجبته، فقلت: أنا مؤمن إن شاء الله على النعت الذي ذكرناه فلا بأس به، واحذر مناظرة مثل هذا، فإن هذا عند العلماء مذموم، واتبع من مضى من أئمة المسلمين تسلم إن شاء الله تعالى).

وبهذه النقول الطيبة عن سلف الأمة يعلم أن من البدع الحوادث ومن الأقوال المبتدعة سؤال الرجل أخاه أمؤمن أنت؟ فالواجب على المسلم العاقل أن يحبس نفسه على السنة، وأن يحذر من البدعة، وأن يقف حيث وقف القوم، ويقول فيما قالوا، ويكف عما كفوا، ويسلك سبيل السلف الصالح رحمهم الله تعالى.

زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه لعبدالرزاق البدر بتصرف (ص٤٥٥).

---

(١) رواه عبدالله في السنة (١/ ٣١٠)، والخلال في السنة (٣/ ٦٠٢)، والآجري في الشريعة (ص: ١٣٨)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٨١).

(٢) رواه عبدالله في السنة (١/ ٣٣٨)، والآجري في الشريعة (ص: ١٤٠).

(فرع): قول الأشاعرة في الاستثناء في الإيمان.

اختلف الأشاعرة في الاستثناء، ومن جوَّزه منهم فباعتبار الموافاة، ومرادهم أن الإيمان هو ما مات عليه العبد، ويوافي به ربه، وهذا مجهول للعبد فيستثني لذلك.

قال البغدادي في كتاب أصول الدين (ص٢٥٣): (والقائلون بأن الإيمان هو التصديق من أصحاب الحديث مختلفون في الاستثناء فيه، فمنهم من يقول به، وهو اختيار شيخنا أبي سهل محمد بن سليمان الصعلوكي وأبي بكر محمد بن الحسين بن فورك. ومنهم من ينكره، وهذا اختيار جماعة من شيوخ عصرنا، منهم أبو عبد الله ابن مجاهد، والقاضي أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفرائيني. وكل من قال من أهل الحديث بأن جملة الطاعات من الإيمان، قال بالموافاة[1]، وقال: كل من وافى ربه على الإيمان فهو المؤمن، ومن وافاه بغير الإيمان الذي أظهره في الدنيا عُلم في عاقبته أنه لم يكن قط مؤمنا. والواحد من هؤلاء يقول: أعلم أن إيماني حق، وضده باطل، وإن وافيت ربي عليه كنت مؤمنا حقا، فيستثني في كونه مؤمنا، ولا يستثني في صحة إيمانه).اهـ..

وقال الجويني في الإرشاد (ص٣٣٦) بعد تقرير أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص: (فإن قيل: قد أُثر عن سلفكم ربط الإيمان بالمشيئة وكان إذا سئل الواحد منهم عن إيمانه قال: إنه مؤمن إن شاء الله، فما محصول ذلك؟ قلنا: الإيمان ثابت في الحال قطعا لا شك فيه، ولكن الإيمان الذي هو عَلم على الفوز وآية النجاة، إيمان الموافاة، فاعتنى السلف به وقرنوه بالمشيئة، ولم يقصدوا التشكيك في الإيمان الناجز).اهـ.

ومن كلام الأشاعرة في مسألة الموافاة، قول القرطبي في تفسيره (١/ ٢٣٩): (قال علماؤنا رحمة الله عليهم: المؤمن ضربان: مؤمن يحبه الله ويواليه، ومؤمن لا

---

(١) القول بالموافاة ليس قولا لأحد من السلف، كما سيأتي.

يحبه الله ولا يواليه، بل يبغضه ويعاديه، فكل من علم الله أنه يوافي بالإيمان، فالله محب له، موال له، راض عنه. وكل من علم الله أنه يوافي بالكفر، فالله مبغض له، ساخط عليه، معادٍ له، لا لأجل إيمانه، ولكن لكفره وضلاله الذي يوافي به. والكافر ضربان: كافر يعاقب لا محالة، وكافر لا يعاقب. فالذي يعاقب هو الذي يوافي بالكفر، فالله ساخط عيه معادٍ له. والذي لا يعاقب هو الموافي بالإيمان، فالله غير ساخط على هذا ولا مبغض له، بل محب له موال، لا لكفره لكن لإيمانه الموافي به. فلا يجوز أن يطلق القول وهي:

بأن المؤمن يستحق الثواب، والكافر يستحق العقاب، بل يجب تقييده بالموافاة. ولأجل هذا قلنا: إن الله راضٍ عن عمر في الوقت الذي كان يعبد الأصنام، ومريد لثوابه ودخوله الجنة، لا لعبادته الصنم، لكن لإيمانه الموافي به. وإن الله تعالى ساخط على إبليس في حال عبادته، لكفره الموافي به.

وخالفت القدرية في هذا وقالت: إن الله لم يكن ساخطًا على إبليس وقت عبادته، ولا راضيًا عن عمر وقت عبادته للصنم. وهذا فاسد، لما ثبت أن الله سبحانه عالم بما يوافى به إبليس لعنه الله، وبما يوافى به عمر فيما لم يزل، فثبت أنه كان ساخطًا على إبليس محبًا لعمر ...).اهـ..

والقول بالموافاة نسبه شيخ الإسلام إلى الأشعري وابن فورك، وبسط الكلام في ذلك في كتابه الإيمان الكبير، ومما قاله في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٩ - ٤٣٢): (والذين أوجبوا الاستثناء لهم مأخذان: أحدهما: أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمنا وكافرا باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه. وما قبل ذلك لا عبرة به. قالوا: والإيمان الذي يتعقبه الكفر، فيموت صاحبه كافرا، ليس بإيمان، كالصلاة التي يفسدها صاحبها قبل الكمال،

وكالصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب، وصاحب هذا هو عند الله كافر؛ لعلمه بما يموت عليه. وكذلك قالوا في الكفر، وهذا المأخذ مأخذ كثير من المتأخرين من الكلابية وغيرهم، ممن يريد أن ينصر ما اشتهر عن أهل السنة والحديث من قولهم: أنا مؤمن إن شاء الله، ويريد مع ذلك أن الإيمان لا يتفاضل، ولا يشك الإنسان في الموجود منه، وإنما يشك في المستقبل، وانضم إلى ذلك أنهم يقولون: محبة الله ورضاه وسخطه وبغضه قديم، ثم هل ذلك هو الإرادة أم صفات أخر؟ لهم في ذلك قولان.

قالوا: والله يحب في أزله من كان كافرا، إذا علم أنه يموت مؤمنا. فالصحابة ما زالوا محبوبين لله وإن كانوا قد عبدوا الأصنام مدة من الدهر، وإبليس ما زال الله يبغضه، وإن كان لم يكفر بعد. وهذا على أحد القولين لهم، فالرضى والسخط يرجع إلى الإرادة، والإرادة تطابق العلم، فالمعنى: ما زال الله يريد أن يثيب هؤلاء بعد إيمانهم، ويعاقب إبليس بعد كفره، وهذا معنى صحيح؛ فإن الله يريد أن يخلق كل ما علم أنه سيخلقه. وعلى قول من يثبتها صفات أخر، يقول: هو أيضا حبه تابع لمن يريد أن يثيبه، فكل من أراد إثابته فهو يحبه، وكل من أراد عقوبته فإنه يبغضه، وهذا تابع للعلم، وهؤلاء عندهم: لا يرضى عن أحد بعد أن كان ساخطا عليه، ولا يفرح بتوبة عبد بعد أن تاب عليه، بل ما زال يفرح بتوبته، والفرح عندهم إما الإرادة، وإما الرضى، والمعنى: ما زال يريد إثابته، أو يرضى عما يريد إثابته. وكذلك لا يغضب عندهم يوم القيامة دون ما قبله، بل غضبه قديم، إما بمعنى الإرادة وإما بمعنى آخر.

فهؤلاء يقولون: إذا علم أن الإنسان يموت كافرا، لم يزل مريدا لعقوبته، فذاك الإيمان الذي كان معه باطل لا فائدة فيه، بل وجوده كعدمه، فليس هذا بمؤمن أصلا. وإذا علم أنه يموت مؤمنا، لم يزل مريدا لإثابته، وذاك الكفر الذي فعله، وجوده

كعدمه، فلم يكن هذا كافرا عندهم أصلا.

فهـؤلاء يـستثنون في الإيمـان بنـاء علـى هـذا المأخـذ، وكـذلك بعـض محققـيهم يستثنون في الكفر، مثل أبي منصور الماتريدي، فإن ما ذكروه مطرد فيهما، ولكن جماهير الأئمة على أنه لا يُستثنى في الكفر، والاستثناء فيه بدعة لم يعرف عن أحد من السلف، ولكن هو لازم لهم ... إلى أن قال: وهذا القول قاله كثير من أهل الكلام أصحاب ابن كُلاب، ووافقهم على ذلك كثير من أتباع الأئمة، لكن ليس هذا قول أحد من السلف، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا كان أحد من السلف الذين يستثنون في الإيمان يعللون بهذا، لا أحمد ولا من قبله).

وقال في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣٥): (وكثير من أهل الكلام في كثير مما ينصره، لا يكون عارفا بحقيقة دين الإسلام في ذلك، ولا ما جاءت به السنة، ولا ما كان عليه السلف، فينصر ما ظهر من قولهم بغير المآخذ التي كانت مآخذهم في الحقيقة، بل بمآخذ أخر، قد تلقوها عن غيرهم من أهل البدع، فيقع في كلام هؤلاء من التناقض والاضطراب والخطأ ما ذم به السلف مثل هذا الكلام وأهله، فإن كلامهم في ذم مثل هذا الكلام كثير. والكلام المذموم هو المخالف للكتاب والسنة، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل وكذب، فهو مخالف للشرع والعقل وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلا [الأنعام: ١١٥].

فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن أهل السنة أنهم يستثنون في الإيمان، ورأوا أن هذا لا يمكن إلا إذا جُعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه، وهو ما يوافي به العبد ربه، ظنوا أن الإيمان عند السلف هو هذا، فصاروا يحكون هذا عن السلف. وهذا القول لم يقل به أحد من السلف، ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم، لمّا رأوا أن قولهم لا يتوجه إلا على هذا الأصل، وهم يدَّعون أن ما نصروه من أصل جهم في الإيمان هو

قول المحققين والنظار من أصحاب الحديث).

ونقل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣٧) عن أبي القاسم الأنصاري شارح "الإرشاد" فيما حكاه عن أبي إسحاق الإسفرائيني، لما ذكر قول أبي الحسن الأشعري وأصحابه في الإيمان، وصحح أنه تصديق القلب، قال: ومن أصحابنا من قال بالموافاة وشرط في الإيمان الحقيقي أن يوافي ربه به ويختم عليه، ومنهم من لم يجعل ذلك شرطا فيه في الحال.

ثم قال - أي الأنصاري -: والذي اختاره المحققون أن الإيمان هو التصديق، وقد ذكرنا اختلاف أقوالهم في الموافاة، وأن ذلك هل هو شرط في صحة الإيمان وحقيقته في الحال، وكونه معتدا عند الله به، وفى حكمه. فمن قال: إن ذلك شرط فيه، يستثنون في الإطلاق في الحال، لا أنهم يشكون في حقيقة التوحيد والمعرفة، لكنهم يقولون: لا يدرى أي الإيمان الذي نحن موصوفون به في الحال، هل هو معتد به عند الله؟ على معنى أنا ننتفع به في العاقبة، ونجتني من ثماره).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣٩): (وأما الموافاة فما علمت أحدا من السلف علل بها الاستثناء، ولكن كثير من المتأخرين يعلل بها من أصحاب الحديث، من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم، كما يعلل بها نظارهم كأبي الحسن الأشعري، وأكثر أصحابه، لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث).

وقال في مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٨٢): (وهؤلاء يقولون إن حب الله وبغضه ورضاه وسخطه وولايته وعداوته إنما يتعلق بالموافاة فقط، فالله يحب من علم أنه يموت مؤمنا، ويرضى عنه ويواليه بحب قديم وموالاة قديمة، ويقولون: إن عمر حال كفره كان وليا لله، وهذا القول معروف عن ابن كلاب ومن تبعه كالأشعري وغيره.

وأكثر الطوائف يخالفونه في هذا، فيقولون بل قد يكون الرجل عدوا لله ثم يصير

وليا لله، ويكون الله يبغضه ثم يحبه، وهذا مذهب الفقهاء والعامة، وهو قول المعتزلة والكرامية والحنفية قاطبة وقدماء المالكية والشافعية والحنبلية.

وعلى هذا يدل القرآن، كقوله: قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [آل عمران: ٣١]، ووَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ [الزمر: ٧]، وقوله: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ [النساء: ١٣٧]، فوصفهم بكفر بعد إيمان، وإيمان بعد كفر، وأخبر عن الذين كفروا أنهم كفار، وأنهم إن انتهوا يُغفر لهم ما قد سلف، وقال: فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ [الزخرف: ٥٥]، وقال: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ [محمد: ٢٨].

وفي الصحيحين في حديث الشفاعة، تقول الأنبياء: (إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ)[1].

وقال ابن حزم في الفصل (٤/ ٤٨): (وأما قولهم: إن الله تعالى لا يسخط ما رضي، ولا يرضى ما سخط، فباطل وكذب، بل قد أمر الله تعالى اليهود بصيانة السبت وتحريم الشحوم، ورضي لهم ذلك، وسخط منهم خلافه، وكذلك أحل لنا الخمر، ولم يلزمنا الصلاة ولا الصوم برهة من زمن الإسلام، ورضي لنا شرب الخمر وأكل رمضان والبقاء بلا صلاة، وسخط تعالى بلا شك المبادرة بتحريم ذلك، كما قال تعالى: وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا [طه: ١١٤]، ثم فرض علينا الصلاة والصوم، وحرم علينا الخمر، فسخط لنا ترك الصلاة وأكل رمضان وشرب الخمر، ورضي لنا خلاف ذلك، وهذا لا ينكره مسلم. ولم يزل الله تعالى عليما أنه سيحل ما كان أحل من ذلك مدة كذا، وأنه سيرضى منه، ثم أنه سيحرمه ويسخطه، وأنه سيحرم ما حرم من ذلك ويسخطه مدة، ثم أنه يحله ويرضاه،

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كما علم أنه سيحيي من أحياه مدة كذا، وأنه يعز من أعزه مدة، ثم يذله، وهكذا جميع ما في العالم من آثار صنعته لا يخفى ذلك على من له أدنى حس، وهكذا المؤمن يموت مرتدا، والكافر يموت مسلما؛ فإن الله تعالى لم يزل يعلم أنه سيسخطه فعل الكافر ما دام كافرا، ثم أنه يرضى عنه إذا أسلم، وأن الله تعالى لم يزل يعلم أنه يرضى عن أفعال المسلم وأفعال البر، ثم أنه يسخط أفعاله إذا ارتد أو فسق، ونص القرآن يشهد بذلك، قال تعالى: وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ [الزمر: ٧٨] فصح يقينا أن الله تعالى يرضى الشكر ممن شكره فيما شكره، ولا يرضى الكفر ممن كفر إذا كفر متى كفر كيف كان انتقال هذه الأحوال من الإنسان الواحد).اهـ..

وبهذا يظهر الفرق بين من استثنى من السلف لأجل خوف العاقبة وتغيُّر الحال، وبين القول بالموافاة، الذي ذهب إليه الأشاعرة، وتضمَّن القولَ بأن الإيمان هو ما مات عليه العبد، وأن الإنسان إنما يكون عند الله مؤمنا وكافرا باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وما قبل ذلك لا عبرة به، وتضمن أيضا: أن حب الله وبغضه، ورضاه وسخطه وولايته وعداوته إنما يتعلق بالموافاة فقط.

وسر المسألة كما بين شيخ الإسلام أن الأشاعرة ينفون الأفعال الاختيارية، ويثبتون رضا ومحبة قديمة بمعنى الإرادة، وعندهم أن الله لا يرضى عن أحد بعد أن كان ساخطا عليه، ولا يفرح بتوبة عبد بعد أن تاب عليه، وأما أهل السنة فقد أخذوا بما دلت عليه النصوص من أن الله تعالى، يحب من شاء إذا شاء، ويرضى عمن شاء متى شاء، ويسخط عمن شاء، وقت ما يشاء، سبحانه، فمحبته ورضاه وسخطه صفات تتعلق بمشيئته.

والحاصل: أن القول بأن الإيمان هو ما وافى به العبد ربه، وتعليل الاستثناء بذلك، قول محدث، لا دليل عليه، وقد مضى ذكر الاعتبارات التي بنى عليها السلف

قولهم في الاستثناء. الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين لمحمد بن محمود آل خضير (١/ ٢٤١).

(فرع): عرفنا في الفرع السابق أن الأشاعرة والكلابية ذهبوا إلى إيجاب الاستثناء في الإيمان باعتبار الموافاة، وسبق بيان بطلان هذا القول وبعده عن الصواب، فعلى الضد لهؤلاء وفي المقابل لهم ذهبت الماتريدية بل والأحناف عمومًا إلى عدم جواز الاستثناء في الإيمان لما يقتضيه في نظرهم من الشك في الإيمان[1] وعدوا من يستثني شاكًا في إيمانه، وصار بعضهم يلمز السلف بأنهم شكاك، بل غلا بعضهم في ذلك فمنع تزويج أو أكل ذبيحة من يستثني في إيمانه.

كما قال أبو بكر الفضلي: "من قال أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر لا تجوز المناكحة معه".

وقال أبو حفص السفكردري وبعض أئمة خوارزم من الحنفية كما في البحر الرائق (٢/ ٤٦): "لا ينبغي للحنفي أن يزوج بنته من رجل شافعي المذهب ولكن يتزوج من الشافعية تنزيلًا لهم منزلة أهل الكتاب بحجة أن الشافعية يرون جواز الاستثناء في الإيمان وهو كفر".

وجاء في كتب بعضهم كما في إتحاف السادة المتقين (٢/ ٢٧٨): "لا يصلى خلف شاك في إيمانه يقصدون بذلك من يستثني في إيمانه".

قلت: وهذا التصرف المشين والغلو المفرط ليس عامًا في جميع الأحناف القائلين بهذا القول بل منهم من استنكره على قائله ووصفه بأنه جرأة عظيمة وتعصب

(١) انظر التوحيد للماتريدي (ص ٣٨٨) وتأويلات أهل السنة له (ص ٢٦٥)، وبحر الكلام (ص ٤٠)، والنبراس (ص ٤١٨)، والجوهرة المنيفة (ص ٥) والبداية من الكفاية (ص ١٥٥) وتحفة القاري (ص ٥٢) وغيرها.

لا يرضاه الله تعالى كما قال الفرهاري: "وقد بالغ بعض الحنفية في المنع حتى قال الفضلى: "لا يجوز نكاح المرأة الشافعية لأنهم كفروا بالإستثناء"وهذه جرأة عظيمة وتعصب لا يرضاه الحق سبحانه[١]".

ثم إن لأهل هذا القول شبه متنوعة يعترضون بها على من أجاز الاستثناء وقال بمشروعيته لا نطيل بذكرها.

هذا وقد ادعى بعضهم- كالسبكي في رسالته التي صنَّفها في مسألة الاستثناء، وأبي عذبة في كتابه الذي صنَّفه لبيان المسائل المختلف فيها بين الأشاعرة والماتريدية – أن الخلاف في هذه المسألة بين الأشاعرة القائلين بوجوب الاستثناء نظرًا للموافاة، وبين الماتريدية القائلين بعدم جواز الاستثناء مطلقًا لما يقتضيه في نظرهم من الشك والريب في الإيمان لفظي وليس حقيقيًا[٢].

والحق أن الخلاف بين الطائفين جوهري حقيقي وليس لفظيًا فقط، وذلك لأن الماتريدية لم يرتضوا ما ذهب إليه الأشاعرة من إيجاب للاستثناء باعتبار الموافاة، فالطائفتان وإن كان بينهما اتفاق في أنه لا يقال أنا مؤمن إن شاء الله للشك في ثبوت الإيمان للحال، فإن بينهما خلافًا في جواز إطلاق هذا الاستثناء بالنظر إلى إيمان المآل والموافاة، فلم يجوزه الماتريدية وأوجبه الأشاعرة، وعلل الماتريدية عدم تجويزه "بأن النفس قد تعتاد التردد في إيمان الحال بسبب ترددها في ثبوت الإيمان واستمراره، وهذه مفسدة قد تجر آخر الحياة إلى الاعتياد به، خصوصًا والشيطان متبتل بالإنسان لا شغل له سواه، فيجب حينئذ تركه"[٣].

---

(١) النبراس شرح العقائد (ص ٤٢٠).
(٢) انظر إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٢/ ٢٧٨)، والروضة البهية لأبي عذبة (ص ٩).
(٣) انظر المسامرة شرح المسايرة لابن أبي شريف (ص ٣٨٦ وما بعدها).

فإيمان الموافاة الذي يوجب الأشاعرة الاستثناء نظرًا إليه لا يجيز الماتريدية الاستثناء لأجله، فكيف يقال بعدئذ إن الخلاف بينهما لفظي، ومن المعلوم أيضًا أن بعض الماتريدية لا يجيز الصلاة خلف المستثني ولا أكل ذبيحته ويعدونه شاكًا في إيمانه دون تمييز منهم بين إيمان موافاة أو غيره.

وعلى كل فسواء أكان الخلاف بينهما حقيقيًا أو لفظيًا فإن الطائفتين غالطتان فيما ذهبتا إليه، ولم تصب أي واحدة منهما الحق، وإنما الذي أصاب الحق في هذا وناله هم أهل السنة والجماعة، وقد سبق شرح مذهبهم وبيانه والتدليل عليه، وإبطال ما خالفه من الأقوال المحدثة، وبالله وحده التوفيق.

(باب الاستثناء في الإسلام)

لقد كان الحديث فيما سبق كله منصبًا حول بيان حكم الاستثناء في الإيمان، وأما الحديث في هذا المبحث فسيكون عن بيان حكم الاستثناء في الإسلام، وقد علمنا فيما مضى أن هناك فرقا بين الإسلام والإيمان، وبين المسلم والمؤمن، وأن الناس في الدين طبقات منهم المحسن ومنهم المؤمن ومنهم المسلم، وأن أكملهم دينًا المحسن ثم المؤمن ثم المسلم.

فالإسلام هو أقل هذه الدرجات، وليس وراءه إلا الكفر، فمن لم يكن مسلمًا فهو كافر، وأما من لم يكن مؤمنًا فقد يكون مسلمًا، ولهذا لما ادعى بعض الأعراب درجة الإيمان التي لما يصلوا إليها وإنما كانوا مسلمين فقط، رد الله عليهم قولهم هذا بقوله سبحانه: {قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الأِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ...} فهؤلاء الأعراب ليسوا منافقين، إذ لا يلزم من نفي الإيمان عنهم أن يكونوا منافقين من أهل الدرك الأسفل من النار، بل المراد أنهم لم يأتوا بالإيمان

الواجب الذي يستحقون معه أن يوصفوا بالمؤمنين، فنفي عنهم الإيمان لذلك، وإن كانوا مسلمين معهم من الإيمان ما يثابون عليه[(١)].

ولما تذكر درجات الدين هذه يراد بالإسلام من أتى بالأعمال الظاهرة مع شيء من الإيمان يصحح عمله كحال الأعراب المذكورين في الآية المتقدمة، وكحال الرجل الذي قال عنه سعد بن أبي وقاص إني لأراه مؤمنًا، فقال له النبي ﷺ أو مسلمًا.

فمن دخل في هذا الدين ونطق بالشهادتين فهو المسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، فمثل هذا يقال عنه مسلم، وكل أحد يصح أن يعبر عن نفسه بذلك بدون أن يستثني كما أرشد لذلك النبي -ﷺ- في حديث سعد، وكما أرشد إلى ذلك الأعراب كما تقدم في الآية.

وبهذا يعلم أن الصحيح في مسألة حكم الاستثناء في الإسلام أن يقال: مسلم بدون استثناء، وهذا هو المشهور عن سلف الأمة في هذه المسألة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "والمشهور عند أهل الحديث أنه لا يستثنى في الإسلام، وهو المشهور عن أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد روي عنه فيه الاستثناء"[(٢)].

قلت: وإنما كان السلف لا يستثنون في الإسلام لأسباب أهمها أمران:

الأول: ورد ما يرشد إلى ذلك في نصوص الشرع المطهر، كما في آية الحجرات، وحديث سعد وقد تقدما، وكما في قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}.

فهذه النصوص فيها إشارة إلى جواز قول: مسلم بدون استثناء، وآية الحجرات

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٢٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣) وسيأتي قريبًا توجيه رواية أحمد التي جوز فيها الاستثناء في الإسلام.

واضحة صريحة في الدلالة على ذلك، ولهذا احتج بها على ذلك غير واحد من أهل العلم.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٣): "وهذه الآية - أي: آية الحجرات- مما احتج بها أحمد بن حنبل وغيره على أنه يستثنى في الإيمان دون الإسلام، وأن أصحاب الكبائر يخرجون من الإيمان إلى الإسلام، قال الميموني: سألت أحمد بن حنبل عن رأيه في أنا مؤمن إن شاء الله؟ فقال: أقول: مؤمن إن شاء الله، وأقول: مسلم ولا استثني، قال: قلت لأحمد؟ تفرق بين الإسلام والإيمان؟ فقال لي: نعم. فقلت له: بأي شيء تحتج؟ قال لي: {قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} وذكر أشياء".اهـ..

الأمر الثاني: أن كل من نطق بالشهادتين صار بذلك مسلمًا له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، ويكون متميزًا عن اليهود والنصارى تجري عليه أحكام الشرع الجارية على المسلمين، وهذا القدر كل أحد يجزم به بلا استثناء في ذلك.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٥): "ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلمًا متميزًا عن اليهود والنصارى تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين، كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه".اهـ..

لهذا كان المشهور عن السلف الصالح عدم الاستثناء في الإسلام كما ذكر ذلك شيخ الإسلام فيما تقدم، ومما ورد عنهم في ذلك:

١ - ما رواه هشام الأزدي عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين: أنهما كان يقولان مسلم ويهابان مؤمن[1].

---

(١) رواه عبد الله في السنة (١/ ٣٢٢) والخلال في السنة (٥٣/ ٦٠٣ ح ١٠٧٥) والآجري في الشريعة (ص ١٣٩) وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٧٤) واللالكائي في شرح الاعتقاد (٤/ ٨١٥).

وقال أبو بكر المروزي: قيل لأبي عبد الله نقول نحن المؤمنون؟ قال: نقول نحن المسلمون[(١)].

وقال أيضًا: قيل لأبي عبد الله نقول: إنا مؤمنون؟ قال: لا، ولكن نقول: إنا مسلمون[(٢)].

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فأما إذا قال أنا مسلم فلا يستثنى؟ فقال: لا يستثني إذا قال: أنا مسلم٤.

أما ما ذكره شيخ الإسلام عن أحمد بن حنبل أن له روايتين في المسألة: إحداهما بتجويز الاستثناء في الإسلام، فسببه عائد إلى أن للإمام أيضًا روايتين في تعريف الإسلام: إحداهما: أن الإسلام هو الكلمة، والأخرى: أنه أعمال الإسلام الظاهرة كاملة. فإن أريد به الكلمة فلا استثناء، وإن أريد به الأعمال الظاهرة كلها فلا بد من الاستثناء؟ لأن الجزم بفعلها وإتمامها كالجزم بالإيمان سواء.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٥): "وأحمد إنما منع الاستثناء فيه- أي الإسلام- على قول الزهري هو: الكلمة، هكذا نقل الأثرم والميموني وغيرهما عنه. وأما على جوابه الآخر الذي لم يختر فيه قول من قال: الإسلام الكلمة فيستثني في الإسلام كما يستثني في الإيمان، فإن الإنسان لا يجزم بأنه فعل كل ما أمر به من الإسلام فإذا أريد بالإسلام الكلمة فلا استثناء فيه، كما نص عليه أحمد وغيره، وإذا أريد به من فعل الواجبات الظاهرة كلها، فالاستثناء فيه كالاستثناء في الإيمان. ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلمًا متميزًا عن اليهود والنصارى تجري

(١) رواه الخلال في السنة (٣/ ٦٠٢ ح ١٠٧٣)، والآجري في الشريعة (ص ١٣٩).
(٢) رواه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢/ ١٤) وهو والأثر الذي قبله ذكرهما شيخ الإسلام انظر الفتاوى (٧/ ٤٤٩).

عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين، كان هذا مما يجزم به".اهـ..

وقال في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٩):".. لكن الإسلام الذي هو أداء الخمس كما أمر به يقبل الاستثناء، فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط فإنها لا تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها".اهـ..

وقال العلامة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في شرح الطحاوية: هل الإسلام مثل الإيمان يزيد وينقص؟ أم أنَّ الإسلام شيءٌ واحد، والإيمان هو الذي يزيد وينقص؟

وهذا بَحَثَهُ أهل العلم واختلفوا فيه، هل الإسلام مثل الإيمان يزيد وينقص؟

أم أنَّ الإسلام شيءٌ واحد، والإيمان هو الذي يزيد وينقص؟ أم أنَّ كلًا منهما شيء واحد؟ أم العكس؟ على أقوال متنوعة، والذي ينطبق على طريقة أهل السنة والجماعة، وإن لم يُصَرِّحْ به الأوائل؛ لكن صَرَّحَ به المتأخرون مثل ابن تيمية ونحوه من أهل العلم، أنَّ الإسلام يزيد وينقص باعتبار الاستسلام، وأنَّ الإسلام له كمال وله نقص، وهذا ظاهر باعتبار الاستسلام.

فإذا نظرنا إلى إسلام الوجه والعمل والقلب أو القصد لله، فالناس في ذلك متباينون تباينًا شديدًا.

وإذا نظرنا إلى التقسيم السالف وهو أنَّ الإسلام ينقسم إلى إسلام وإيمان وإحسان، والناس في الصلاة مختلفو المراتب وفي الصدقة الواجبة الزكاة مختلفو المراتب، وأنَّ الناس في الصيام مختلفو المراتب، وفي الحج مختلفو المراتب، ثُمَّ في الإيمان أيضًا مختلفو المراتب، فلابد أن يكون ما تَكَوَّنْ من هذه مُتَفَاضِلًا.

ولذلك ليس من كان وصفه الإسلام على مرتبة واحدة، كذلك ليس كل مؤمن على مرتبة واحدة. فأهل الإيمان في الإيمان متفاوتو المراتب، وكذلك أهل الإسلام

في الإسلام متفاوتو المراتب؛ لأنَّ الإسلام الذي هو الاستسلام يقبل التفاوت ويقبل الزيادة والنقص.

(باب العلاقة بين الإيمان والإسلام)

إن اسم الإيمان تارة يذكر مفردا غير مقرون باسم الإسلام. وتارة يذكر مقرونا فمن أمثلة ذكره مقرونا بالإسلام قوله تعالى: {إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات} [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: {قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا} [الحجرات: ١٤]، وقال تعالى: {فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين (٣٥) فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين} [الذاريات: ٣٥، ٣٦] وقول جبريل عليه السلام في حديث عمر بن الخطاب: "ما الإسلام، وما الإيمان".

ومن أمثلة ذكر الإيمان مفردا قوله تعالى {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم} [الأنفال: ٢]، وقوله تعالى: {آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير (٧) وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم وقد أخذ ميثاقكم إن كنتم مؤمنين} [الحديد: ٧، ٨].

وعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: "الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان".

وعن أنس ﵁ عن النبي ﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".

ومن أمثلة ذكر الإسلام مفردا قوله تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام}

وقوله تعالى: {ورضيت لكم الإسلام دينا}، وقوله: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} [آل عمران: ٨٥]، وقوله: {ياأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة} [البقرة: ٢٠٨].

والتفريق بين الإسلام والإيمان من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين السلف رحمهم الله على أقوال هي:

١ ـ أن الإسلام والإيمان مترادفان لا فرق بينهما، وممن قال بذلك:

الإمام البخاري حيث بوب في صحيحه فقال: "باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإسلام الإيمان والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ له، ثم قال: "جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم" فجعل ذلك كله دينا. وما بين النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان وقوله تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} [آل عمران: ٨٥] ".

قال ابن حجر: "تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تغايرهما، وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلي طريقته، قوله وبيان أي مع بيان الاعتقاد والعمل دين. وقوله وما بين أي مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الاسم حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام هنا وقوله أي مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين، ودل عليه خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد هذا محصل كلامه".

محمد بن نصر المروزي يرى أن الإيمان هو الإسلام فيقول: "وقالت طائفة وهم الجمهور الأعظم من أهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث الإيمان الذي دعا الله

العباد إليه وافترضه عليهم هو الإسلام الذي جعله الله دينا ارتضاه لعباده ودعاهم إليه".

ونقل عنه شيخ الإسلام أنه قال: "وقد ذكرنا تمام الحجة في أن الإسلام هو الإيمان، وأنهما لا يفترقان ولا يتباينان".

الإمام الحافظ ابن منده حيث بوب لذلك في كتاب الإيمان فقال: "ذكر الأخبار الدالة والبيان الواضح من الكتاب والسنة أن الإيمان والإسلام اسمان لمعنى واحد".

وإلى هذا الرأي يذهب ابن عبد البر حيث قال: "الذي عليه جماعة أهل الفقه والنظر أن الإيمان والإسلام سواء بدليل ما ذكرنا من كتاب الله عز وجل قوله: {فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين (٣٥) فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين} [الذاريات: ٣٥، ٣٦] وعلى القول بأن الإيمان هو الإسلام جمهور أصحابنا وغيرهم من الشافعية والمالكية وهو قول داود وأصحابه وأكثر أهل السنة والنظر المتبعين للسلف والأثر إلى أن قال والصحيح عندنا ما ذكرت لك".

٢ ـ إنهما شيئان متغايران مطلقا سواء اجتمعا أو افترقا: فالإسلام هو الكلمة، والإيمان هو العمل.

وقال به جماعة من السلف منهم:

١ - الإمام الزهري: حيث يرى: "إن الإسلام الكلمة والإيمان العمل".

ولبيان معنى كلام الزهري رحمه الله أنقل ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال: "ولما كان كل من أتى بالشهادتين صارا مسلما متميزا عن اليهود والنصارى، تجري عليه أحكام الإسلام؛ كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه، فلهذا قال الزهري: الإسلام الكلمة، وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره، وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها، فإن الزهري أجل من أن يخفى عليه ذلك".

٢ – الإمام أحمد كما ذكره عنه عبد الملك الميموني قال: قلت: لأبي عبد الله تفرق بين الإيمان والإسلام قال: نعم.

وقال ابنه صالح: "سئل أبي عن الإسلام والإيمان. فقال: قال ابن أبي ذئب: الإسلام القول والإيمان العمل فقيل ما تقول أنت؟ قال: الإسلام غير الإيمان".

قال ابن منده: "وقال بهذا القول جماعة من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عباس والحسن ومحمد بن سيرين وهو مذهب جماعة من أئمة الآثار".

قال ابن عبد البر: "وقد ذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن الإيمان والإسلام معنيان".

٣ ـ أن كلًا منهما يعرف بما عرفه به النبي ﷺ في حديث جبريل. وقد ذكره ابن أبي العز ولم ينسبه إلى أحد.

٤ ـ أن الإسلام اسم لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسم لما بطن من الاعتقاد. وهو قول الخطابي.

٥– أنهما إذا اجتمعا أريد بالإسلام الأعمال الظاهرة، وبالإيمان الاعتقادات والأعمال الباطنة، وأما إذا افترقا فإن كلًا منهما يدل على ما يدل عليه الآخر. وهذا قول الإسماعيلي، وابن الصلاح، وابن تيمية، وابن رجب، وابن أبي العز.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ... فإذا قيل إن الإسلام والإيمان التام متلازمان لم يلزم أن يكون أحدهما هو الآخر كالروح والبدن فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن، ولا يوجد بدن حي إلا مع الروح وليس أحدهما الآخر فالإيمان كالروح فإنه قائم بالروح ومتصل بالبدن، والإسلام كالبدن ولا يكون البدن حيا إلا مع الروح بمعنى أنهما متلازمان لا أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر".

وقال ابن رجب: " ... فإنه يتضح بتقرير أصل وهو أن من الأسماء ما يكون

شاملا لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالا على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دال على باقيها وهذا كاسم الفقير والمسكين فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج فإذا قرن أحدهما بالآخر دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات والآخر على باقيها، هكذا اسم الإسلام والإيمان إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده، فإذا قورن بينهما دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده ودل الآخر على الباقي وقد صرح بهذا المعنى جماعة من الأئمة قال أبو بكر الإسماعيلي في رسالته إلى أهل الجبل: قال كثير من أهل السنة والجماعة إن الإيمان قول وعمل، والإسلام فعل ما فرض الله على الإنسان أن يفعله إذا ذكر كل اسم على حدته مضموما إلى آخر فقيل: المؤمنون والمسلمون جميعا مفردين أريد بأحدهما معنى لم يرد به الآخر، وإذا ذكر أحد الاسمين شمل الكل وعمهم.

وقد ذكر هذا المعنى أيضا الخطابي في كتابه "معالم السنن" وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده، ويدل على صحة ذلك أن النبي ﷺ فسر الإيمان عند ذكره مفردا في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل، وفسر في حديث آخر الإسلام بما فسر به الإيمان كما في مسند الإمام أحمد عن عمرو بن عنبسة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: "أن تسلم قلبك لله وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك" قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: "الإيمان". قال: وما الإيمان؟ قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت" قال: فأي الأعمال أفضل؟ قال: "الهجرة" قال: فما الهجرة؟ قال: "أن تهجر السوء" قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: "الجهاد". فجعل النبي ﷺ الإيمان أفضل الإسلام وأدخل فيه الأعمال، وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة

الإيمان والإسلام هل هما واحد أو مختلفان فإن أهل السنة والحديث مختلفون في ذلك وصنفوا في ذلك تصانيف متعددة فمنهم من يدعي أن جمهور أهل السنة على أنهما شيء واحد منهم محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر، وقد روي هذا القول عن سفيان الثوري من رواية أيوب بن سويد الرملي عنه وأيوب فيه ضعف ومنهم من يحكي عن أهل السنة التفريق بينهما كأبي بكر بن السمعاني وغيره وقد نقل هذا التفريق بينهما عن كثير من السلف منهم قتادة وداود بن أبي هند وأبو جعفر الباقر والزهري وحماد بن زيد وابن مهدي وشريك وابن أبي ذئب وأحمد ابن حنبل وأبو خيثمة ويحيى بن معين وغيرهم على اختلاف بينهم في صفة التفريق بينهما وكان الحسن وابن سيرين يقولان مسلم ويهابان مؤمن وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف، فيقال إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق والتحقيق في الفرق بينهما أن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته والإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له وذلك يكون بالعمل وهو الدين كما سمى الله في كتابه الإسلام دينا، وفي حديث جبريل سمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان دينا، وهذا أيضا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر فيكون حينئذ المراد بالإيمان جنس تصديق القلب وبالإسلام جنس العمل وفي المسند للإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال الإسلام علانية والإيمان في القلب وهذا لأن الأعمال تظهر علانية والتصديق في القلب لا يظهر وكان النبي ﷺ يقول في دعائه إذا صلى على الميت اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان لأن الأعمال بالجوارح وإنما يتمكن منه في الحياة.

فأما عند الموت فلا يبقى غير التصديق بالقلب ومن هنا قال المحققون من

العلماء كل مؤمن مسلم فإن من حقق الإيمان ورسخ في قلبه قام بأعمال الإسلام كما قال ﷺ: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"، فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتنبعث الجوارح في أعمال الإسلام وليس كل مسلم مؤمنا، فإنه قد يكون الإيمان ضعيفا فلا يتحقق القلب به تحققا تاما مع عمل جوارحه أعمال الإسلام فيكون مسلما وليس بمؤمن الإيمان التام كما قال تعالى: {قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا} [الحجرات: ١٤] فلم يكونوا منافقين بالكلية على أصح التفسيرين وهو قول ابن عباس وغيره بل كان إيمانهم ضعيفا ويدل عليه قوله تعالى: {وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا} ".

وبه تعرف معنى الجملة المشهورة في ذلك: أن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

فمتى قرن الإسلام والإيمان كان المراد بالإسلام الأعمال الظاهرة والمراد بالإيمان ما يكون في القلب من التصديق وعمل القلب، وهذا يدل عليه حديث جبريل عليه السلام عندما سأل النبي ﷺ فقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا". قال: صدقت. قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال فأخبرني عن الإيمان قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم والآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره". قال: صدقت ... الحديث.

وإن ذكر أحدهما شمل الآخر. وهو ما يدل عليه حديث وفد عبد القيس حيث فسر الإيمان بما فسر به الإسلام في حديث جبريل حيث قال ﷺ لهم: "أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ " قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن

محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ... " الحديث.

وقال ابن سعدي: "اعلم أن الإيمان الذي هو تصديق القلب التام بهذه الأصول وإقراره المتضمن لأعمال القلوب والجوارح وهو بهذا الاعتبار يدخل فيه الإسلام، وتدخل فيه الأعمال الصالحة كلها، فهي من الإيمان وأثر من آثاره.

فحيث أطلق الإيمان دخل فيه ما ذكر، وكذلك الإسلام إذا أطلق دخل فيه الإيمان، فإذا قرن بينهما كان الإيمان اسما لما في القلب من الإقرار والتصديق والإسلام اسما للأعمال الظاهرة".

والقول الأخير هو القول الراجح لما تقدم، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوي (٧/ ٣٥٨ - ٣٥٩): وقال أبو سليمان الخطابي: مما أكثر ما يغلط الناس في " هذه المسألة " فأما الزهري فقال: الإسلام الكلمة والإيمان العمل واحتج بالآية وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد، فاحتج بقوله: {فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين} {فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين} قال الخطابي: وقد تكلم رجلان من أهل العلم وصار كل واحد منهما إلى قول واحد من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المائتين، قال الخطابي: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق؛ وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الأحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الأحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها. " قلت ": الرجلان اللذان أشار إليهما الخطابي أظن أحدهما - وهو السابق - محمد بن نصر فإنه الذي علمته بسط الكلام في أن الإسلام والإيمان شيء واحد من أهل السنة والحديث وما علمت

لغيره قبله بسطا في هذا، والآخر الذي رد عليه أظنه - (بياض بالأصل) - لكن لم أقف على رده؛ والذي اختاره الخطابي هو قول من فرق بينهما كأبي جعفر وحماد بن زيد وعبد الرحمن بن مهدي وهو قول أحمد بن حنبل وغيره؛ ولا علمت أحدا من المتقدمين خالف هؤلاء فجعل نفس الإسلام نفس الإيمان؛ ولهذا كان عامة أهل السنة على هذا الذي قاله هؤلاء كما ذكره الخطابي.

وقال صاحب كتاب مسألة الإيمان (ص٢٣): هل الإسلام هو الإيمان؟ وهل الإيمان هو الإسلام؟ أو غيره. فهذا مما افترقت فيه الطوائف، كافتراقهم في مسمى الإيمان.

فقالت الوعيدية: إن الإسلام هو الإيمان والعكس صحيح كما في جامع العلوم والحكم (ص٢٦)..

وقيل: الإسلام هو الكلمة أي كلمة التوحيد بالشهادتين. والإيمان هو العمل.

وهذان القولان لهما وجه صحيح يتضح عند التحقيق في معناهما.

وذهب الأشاعرة إلى أن الإيمان خصلة من خصال الإسلام، بأن كل إيمان إسلام وليس كل إسلام إيمانا[1]، وهذا القول فيه حق وباطل.

والقول الصواب الذي عليه أهل التحقيق القول بالتفصيل، وهو إجمالًا: الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، ومعناه: أن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا في نص واحد من كتاب أو سنة فإن لكل واحد منهما معنى يختص به. فالإسلام: الأعمال الظاهرة ومنها الشهادتان والصلاة .. والإيمان: الأعمال الباطنة

(١) وهو قول أبي بكر الباقلاني نقله عنه بلفظه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ١٥٤) وما بعدها وقال قبله: (فصل: قال الذين نصروا مذهب جهم في الإيمان من المتأخرين كالقاضي أبي بكر وهذا لفظه ..).اهـ. فذكره.

من الاعتقادات كالتوكل والخوف والمحبة والرغبة والرهبة وغيرها، وقد دل على هذا دلائل كثيرة منها اكتفاءً واختصارًا:

قوله تعالى في سورة الحجرات: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] فاجتمعا في نص واحد، ونفى عنهم الإيمان، وأثبت لهم الإسلام؛ فدل على افتراقهما أنهم مسلمون لكن لم يبلغوا أن يكونوا مؤمنين.

وحديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ المشهور وفيه ذكر الإسلام: بالأركان الخمسة، والإيمان: بالأصول الستة.

فإنهما اجتمعا في نص واحد، أجاب النبي ﷺ لكلٍ بمعنى غير الآخر؛ فدل على افتراقهما.

وأركان الإسلام الخمسة أعمال ظاهرة، وأصول الإيمان الستة أعمال باطنة، ولا بد منهما جميعًا.

وحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أعطى رسول الله ﷺ رهطًا وسعد جالسٌ، فترك رجلًا هو أعجبهم إليَّ، فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنًا. فقال: أو مسلمًا مالك عن فلان، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، فقلت: مثل ذلك وأجابني بمثله، ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد ﷺ ثم قال: يا سعد إني لأُعطي الرجل، وغيره أحب إليَّ منه، خشية أن يكبه الله في النار)[1]، ووجه الدلالة كما في دلالة آية الحجرات، بتفريقه ﷺ بين المؤمن والمسلم في نص واحد، مما يدل أن لكل منهما معنى يختص به، ومن هنا قال الحافظ بن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٢٨): قال المحققون من العلماء: كل مؤمن مسلم، فإن

(١) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من حقَّق الإيمان، ورسخ في قلبه، قام بأعمال الإسلام، كما قال ﷺ: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)(١)، فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتنبعث الجوارح بالأعمال.

وليس كل مسلم مؤمنًا، فإنه قد يكون الإيمان ضعيفًا فلا يتحقق القلب به تحققًا تامًا، مع عمل جوارحه أعمال الإسلام فيكون مسلمًا، وليس بمؤمن الإيمان التام. اهـ.

ومعنى افتراقهما: أن يأتي أحدهما في نص دون الآخر، فعندئذٍ يكون أحدهما بمعنى الآخر، فالإسلام هو الإيمان والعكس صحيح.

ولهذا أدلة كثيرة في الوحيين: منها قوله تعالى في سورة آل عمران: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [آل عمران: ٨٥].

وفي أولها قوله سبحانه: (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ) [آل عمران: ١٩]. فاقتضينا أن الدين عند الله الإيمان، ومن يبتغ غير الإيمان دينًا فلن يقبل منه.

ومنه قوله تعالى في خطابه للمؤمنين في آيات كثيرة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ) فإن الخطاب أيضًا متوجه للذين أسلموا ولما يدخل الإيمان في قلوبهم، مما يدل على تناول أحدهما الآخر عند الانفراد.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان)(٢)، وفي لفظ آخر: (الإيمان بضع وسبعون)(٣).

فإن الإيمان هنا متناول للإسلام لاشتماله على الصلاة والصيام والحج والزكاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).
(٣) أخرجه مسلم (٣٥).

ولما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه إليه ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)[(١)].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن)[(٢)].

ففي كلا الحديثين المسلم يشمل المؤمن، مما يدل على أنهما بمعنى واحد عند الاجتماع.

ومن أصرح الأدلة من السنة على كون افتراقهما يُصِّيرُ معناهما واحدًا حديث وفد عبد القيس، المتفق على صحته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنهم جاؤوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك هذا الحي من مضر ولا نستطيع أن نأتيك إلا في الأشهر الحرم، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة؟ فقال ﷺ: (آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتصوموا رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس)[(٣)].

فإن النبي ﷺ أخبرهم في الحديث - في هذا الحال المهم، والسؤال الأهم - عن الإيمان بأركان الإسلام، فدل على أنهما بمعنى واحد، مما يفيد أن أحدهما يغني عن الآخر عند الافتراق.اهـ. بتصرف.

وقال العلامة العثيمين في شرح السفارينية (١/ ٣٩٣): إذا ذكر الإيمان والإسلام في سياق واحد فالإيمان غير الإسلام، وإن أفرد أحدهما عن الآخر صار بمعنى

---

(١) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣) وهذا لفظه، ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

واحد، فهما من باب إذا اجتمعا افترقا، وإذا افتقرا اجتمعا، إذًا لا نقول: الإيمان غير الإسلام، ولا نقول: الإيمان هو الإسلام؛ لأننا إذا أطلقنا أخطأنا، فلابد من التفصيل على النحو التالي:

فإن ذكرا في سياق واحد فالإيمان غير الإسلام، والدليل: حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة جبريل، حين أتى النبي ﷺ، فقال: أخبرني عن الإيمان، فأخبره بما يخالف ما أخبره به عن الإسلام؛ لأنهما ذُكرا في سياق واحد، فجعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الإسلام الأعمال الظاهرة، وجعل الإيمان الأعمال الباطنة، فقال: (الإسلام أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت)) وقال في الإيمان: (أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره).

وإن ذُكر أحدهما منفردًا عن الآخر دخل هذا في هذا، مثاله: قوله تعالى: (وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسلام دِينًا) (المائدة: الآية٣)، فالإسلام هنا يشمل الإسلام والإيمان.

فإذا قال قائل: من قال إن الإيمان دين؟ فنقول: قاله النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ حين قال: (أتدرون من السائل؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)، ومما علمهم الإيمان، إذًا (رضيت لكم الإسلام دينا) يشمل الإيمان والإسلام؛ لأنه أُفرد أحدهما عن الآخر، وقال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإسلام) (آل عمران: الآية١٩)، وهنا يدخل الإيمان؛ لأن الإيمان من الدين ولا شك.

فإن قال قائل: قال الله تعالى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) (الحجرات: الآية١٤)) فما الجواب عن هذه الآية؟

فالجواب: إنهما هنا ذُكرا في سياق واحد ففرق الله بينهما، وقد اختلف المفسرون

رحمهم الله في هؤلاء الأعراب؛ هل هم مؤمنون ضعيفو الإيمان، أو هم منافقون؟ فمن المفسرين من قال: إنهم منافقون، وقالوا: إن قوله: (وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) (الحجرات: الآية١٤)) يعني الإسلام الظاهر، فإن المنافقين مسلمون ظاهرًا.

ومنهم من قال: بل هم مسلمون حقيقة لكن إيمانهم ليس تامًا، لم يتعمق في قلوبهم، بدليل قوله: (وَلَمَّا يَدْخُلِ الإيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) (الحجرات: الآية١٤) و (لما) هذه تدل على قرب الشيء، كما قال تعالى: (بَلْ لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ) (ص: الآية٨)) وكون الإيمان قريبًا من دخول قلوبهم يدل على انتفاء النفاق عنهم؛ لأن المنافقين نفى الله عنهم الإيمان نهائيًا، فقال: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ) (البقرة: ٨) وهؤلاء لم ينف الله الإيمان عنهم، بل قال: (وَلَمَّا يَدْخُلِ الإيمَانُ فِي قُلُوبِكُم) (الحجرات: الآية١٤).

وهذا القول الثاني أقرب من الأول وإن كان الأول محتملًا، إذًا هنا فرق بين الإسلام والإيمان.

وقال الله تعالى: (فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (الذاريات: ٣٥) (فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (الذاريات: ٣٦) هذه الآية استدل بها بعض العلماء ممن يقولوا: إن الإسلام هو الإيمان مطلقًا لأن الله قال: (فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (الذاريات: ٣٥) (فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِين) والحقيقة أن هذه الآية دليل عليهم وليست دليلًا لهم؛ لأن الله قال: (فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِين)، والبيت هو بيت لوط، ومن بينهم امرأته، وامرأته ليست مؤمنة ولكنها مسلمة، ولهذا قال الله تعالى: (ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا) (التحريم: الآية١٠)، أي أظهرتا الإسلام وهما كافرتان، فامرأة لوط كانت كافرة هلكت مع قومها، فالآية فيها أن البيت مسلم، لكن ليس فيها أن من في البيت مسلمون.

وعلى ذلك فليس في الآية دليل على ما ذهبوا إليه، بل نقول: إن الآية تدل على أن الإيمان غير الإسلام؛ لأن الله اخرج من كان فيها من المؤمنين وبين أنه لم يسلم أحد في هذه القرية بأكملها - ورسولهم بينهم يدعوهم.اهـ.

وقال العلامة الألباني في الصحيحة (١/ ١/ ٢٨٨، ٢٩٠): تحت الحديث (أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص) وفي الحديث أيضًا إشارة إلى أن مسمى الإسلام غير الإيمان، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرًا، والحق ما ذهب إليه جمهور السلف من التفريق بينهما لدلالة الكتاب والسنة على ذلك فقال تعالى: {قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا، ولما يدخل الإيمان في قلوبكم} وحديث جبريل في التفريق بين الإسلام والإيمان معروف مشهور، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب " الإيمان " (ص ٣٠٥ طبع المكتب الإسلامي).

"والرد إلى الله ورسوله في مسألة الإسلام والإيمان يوجب أن كلا من الاسمين وإن كان مسماه واجبًا، ولا يستحق أحد الجنة إلا بأن يكون مؤمنًا مسلمًا، فالحق في ذلك ما بينه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في حديث جبريل، فجعل الدين وأهله ثلاث طبقات: أولها الإسلام، وأوسطها الإيمان، وأعلاها الإحسان، ومن وصل إلى العليا، فقد وصل إلى التي تليها، فالمحسن مؤمن، والمؤمن مسلم وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمنًا".

ومن شاء بسط الكلام على هذه المسألة مع التحقيق الدقيق فليرجع إلى الكتاب المذكور، فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع.

(باب ذكر مسائل الكفر)

مسائل في الباب:

المسألة الأولى: حقيقة الكفر.

(فرع): تعريف الكفر.

الكفر لغة: الستر والتغطية قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ١٣).: وأما الكافر فيقال والله أعلم: إنما سمي كافرا لأنه متكفّر به كالمتكفّر بالسلاح وهو الذي قد ألبسه السلاح حتى غطّى كل شيء منه، وكذلك غطى الكفر قلب الكافر، ولهذا قيل لليل: كافر؛ لأنه ألبس كل شيء. قال لبيد يذكر الشمس:

حتى إذا ألقت يدا في كافر   وأجنّ عورات الثغور ظلامُها

وقال أيضًا: في ليلة كفر النجومَ غمامُها.

ويقال: الكافر سمي بذلك للجحود، كما يقال: كافرني فلان حقي إذا جحده حقه. اهـ..

وقال ابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ٢٤٧): (أما الكافر، فهو من قولك: كفَرْت الشيء إذا غطَّيْته، ومنه يقال: تكفّر فلان في السّلاح إذا لَبِسَه. وقال بعضهم: ومنه كافور النَّخْل وهو قشر الطَّلْعة تقديره فاعُول لأنَّه يغطّي الكُفُرَّى. ومنه قيل: ليلٌ كافر لأنَّه يسْتُر كل شيء. قال لبيد وذكر الشمس:

حتى إذا ألقت يدًا في كافِر   وأجنَّ عَوْراتِ الثّغور ظَلامُها

قوله: ألقت يدًا في كافر، أي دخل أولها في الغور، وهو مثل قول الآخر يصف ظليما أو نعامة:

فتذكَّرا ثَقَلًا رشيدًا بعدما   ألقَتْ ذُكاء يمينها في كافر

وذُكاء: هي الشمس، ومنه يقال للصُّبْح: ابن ذُكاء؛ لأنَّ ضوءه من الشمس، فكأن الأصل في قولهم: كافر، أي ساتر لِنِعَم الله عليه. وكان بعض المُحَدِّثين يذهب في قول رسول الله ﷺ: (لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)[1] إلى التكفُّر

(١) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٦٥).

في السلاح، يريد: ترجعوا بعد الولاية أعداء يتكفَّر بعضكم لبعض في الحرب.اهـ.

وقال الأزهري في تهذيب اللغة (١٠/ ١٩٤): وقال الليث: يقال: إنه سُمِّيَ الكافر كافرًا لأن الكُفر غطّى قلبه كلَّه.

قلت: ومعنى قول الليث: قيل له كافر لأن الكفر غطَّى قلبه، يحتاج إلى بيان يدلُّ عليه، وإيضاحه أن الكفر في اللغة معناه التَّغطية، والكافر ذو كفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره، كما يقال للابس السِّلاح: كافر وهو الذي غطاه السلاح.

ومثله رجل كاسٍ: ذو كسوة، وماء دافق: ذو دَفق.

وفيه قول آخر: وهو أحسن مما ذهب إليه الليث. وذلك أن الكافر لما دعاه الله جل وعز إلى توحيده فقد دعاه إلى نعمة يُنعم بها عليه إذا قبلها، فلما ردَّ ما دعاه إليه من توحيده كان كافرًا نعمة الله أي مغطيًا لها بإبائه حاجبًا لها عنه.

وأخبرني المنذري عن الحراني عن ابن السكيت أنه قال: إذا لبس الرجل فوق درعه ثوبا فهو كافرٌ، وقد كفر فوق درعه. قال: وكل ما غطى شيئًا فقد كفره، ومنه قيل لليل: كافر لأنه ستر بظلمته كل شيء وغطاه. قال: ومنه سُمِّي الكافر كافرًا لأنه ستر نعم الله.

قلت: ونعم الله جل وعز: آياته الدالة على توحيده. والعرب تقول للزارع: كافر لأنه يكفر البذر المبذور في الأرض بتراب الأرض التي أثارها ثم أمرَّ عليها مالَقَه، ومنه قول الله ﷻ: كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ [الحديد: ٢٠] أي أعجب الزُّراع نباته مع علمهم به فهو غاية ما يستحسن، والغيث هاهنا: المطر، والله أعلم.اهـ..

والكفر شرعا: ضد الإيمان، فيكون قولا وعملا واعتقادا وتركا، كما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، وهذا مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة، خلافا لمن حصر الكفر في التكذيب أو الجحود بالقلب أو بالقلب واللسان، ونفى أن يكون بالعمل أو

بالترك.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٣٥): الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض عن هذا حسدا أو كبرا أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة.اهـ.

وقال ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤٩): وهو في الدين صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه، ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معا، أو عمل عملا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان.اهـ.

وقال الإمام إسحاق بن راهوية كما في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٣٠): ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى ومما جاء من عنده ثم قتل نبيا أو أعان على قتله، ويقول: قتل الأنبياء محرم، فهو كافر.اهـ..

وقال البربهاري في شرح السنة (ص٨١): ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله، أو يرد شيئا من آثار رسول الله ﷺ، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، وإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام.اهـ.

وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٣/ ٩٧٥): فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجةٍ عامدًا لها عالمًا بأنها كلمة الكفر، فإنه يكفر بذلك ظاهرا وباطنا، ولا يجوز أن يقال إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنا، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام.اهـ.

وقال في المصدر السابق (٣/ ٩٥٥): إن سب الله أو سب رسوله: كفر ظاهرا

وباطنا، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا له، أو كان ذاهلا عن اعتقاده، وهذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.اهـ..

وقال أيضا في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٦): فمن صدق الرسول، وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه، فهو كافر قطعا بالضرورة.اهـ.

وقال الإمام ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها (ص٤٥): وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف.اهـ.

وقال العلامة الألباني كما فس سلسلة الهدى والنور (شريط رقم ٥١٨): وأصل الكفر -كما تعلمون- من: الكَفْرِ، وهو التغطية؛ لذلك [فالزُّرَّاع] يُسمُّون بالكُفَّار؛ يُعجب الكفار نباته؛ أي: الزُّرَّاع، فلما كان الزَّارِع يستر الحب بالحرث وبالتراب، كذلك الكافر يستر الحق بباطله؛ فمن كان بهذه المثابة فهو الذي يكفُر ويكون مخلَّدًا في النَّار، أما من لم تأته الدعوة ولم تظهر له الحُجَّة، ثمَّ ظلَّ على كفره وعلى ضلاله؛ فهذا يعتبر عند علماء المسلمين من أهل الفَترة؛ ولذلك فأهل الفترة لا يُحكم لهم لا بإسلام، ولا بكفر، لهم معاملة خاصة عند الله -تبارك وتعالى-. ونكتفي بهذه الإشارة إلى هؤلاء.

والمهم: فلله الحجة البالغة على الناس، فلا يجوز المبادة إلى تكفير -إذن- إنسان ظهر منه ما يحملنا على أن نقتنع بأنه كفر بـ: "لا إله إلا الله"؛ فلابدَّ من إقامة الحجة عليه؛ فإن جحدها أُلحِقَ بالكفار؛ وإن خضع لها؛ فهو لا يزال في الإسلاميين.

(فرع): أنواع الكفر.

النوع الأول: الكفر الأكبر.

وهو يناقض الإيمان، ويخرج صاحبه من الإسلام، ويوجب الخلود في النار، ويكون بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالشك والريب، وبالترك، وبالإعراض، وبالاستكبار.

ولهذا الكفر خمسة أنواع

١- كفر التكذيب، وهو اعتقاد كذب الرسل عليهم السلام، فمن كذبهم فيما جاؤوا به ظاهرا أو باطنا فقد كفر، والدليل قوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَما جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ) [العنكبوت: ٦٨].

٢- كفر الإباء والاستكبار، وذلك بأن يكون عالما بصدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، لكن لا ينقاد لحكمه ولا يذعن لأمره، استكبارا وعنادا، والدليل قوله تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [البقرة: ٣٤].

٣- كفر الشك، وهو التردد، وعدم الجزم بصدق الرسل، ويقال له كفر الظن، وهو ضد الجزم واليقين.

والدليل قوله تعالى: (وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا وَمَا أَظُنُّ الساعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَواكَ رَجُلًا لَكِنا هُوَ اللهُ رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا) [الكهف: ٣٥ - ٣٨].

٤- كفر الإعراض، والمراد الإعراض الكلي عن الدين، بأن يعرض بسمعه وقلبه وعلمه عما جاء به الرسول ﷺ، والدليل قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَما أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ) [الأحقاف: ٣].

٥- كفر النفاق، والمراد النفاق الاعتقادي بأن يظهر الإيمان ويبطن الكفر،

والدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣].

النوع الثاني: الكفر الأصغر

والكفر الأصغر غير مخرج من الملة، وهو ما لا يناقض أصل الإيمان؛ بل ينقصه ويضعفه، ولا يسلب صاحبه صفة الإسلام وحصانته، وهو المشهور عند العلماء بقولهم: (كفر دون كفر) ويكون صاحبه على خطر عظيم من غضب الله ﷻ إذا لم يتب منه؛ وقد أطلقه الشارع على بعض المعاصي والذنوب على سبيل الزجر والتهديد؛ لأنها من خصال الكفر، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر، وما كان من هذا النوع فمن كبائر الذنوب.

وهو مقتض لاستحقاق الوعيد والعذاب إن شاء الله ذلك، دون الخلود في النار، وأنواع الكفر الأصغر كثيرة يتعذر حصرها؛ فكل ما جاءت به النصوص الشرعية من تسميته كفرًا، ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر، أو النفاق الأكبر، أو الشرك الأكبر، أو الفسق الأكبر، أو الظلم الأكبر؛ فهو كفر أصغر.

قال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (١/ ٤٣): الشرك أنواع ثلاثة، والحقيقة أنه نوعان: شرك أكبر، وشرك أصغر.

فالشرك الأكبر هو ما يتضمن صرف العبادة لغير الله أو بعضها، أو يتضمن جحد شيء مما أوجب الله من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كالصلاة، وصوم رمضان، أو يتضمن جحد شيء مما حرم الله، مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر ونحوها، أو يتضمن طاعة المخلوق في معصية الخالق على وجه الاستحلال لذلك، وأنه يجوز أن يطاع فلان أو فلانة، فيما يخالف دين الله ﷻ، من رئيس أو وزير أو عالم أو غيرهم فكل ما يتضمن صرف بعض العبادة لغير الله كدعاء

الأولياء والاستغاثة بهم والنذر لهم، أو يتضمن استحلال ما حرم الله، أو إسقاط ما أوجب الله، كاعتقاد أن الصلاة لا تجب أو الصوم لا يجب أو الحج مع الاستطاعة لا يجب، أو الزكاة لا تجب، أو اعتقد أن مثل هذا غير مشروع مطلقا، كان هذا كفرا أكبر، وشركا أكبر؛ لأنه يتضمن تكذيب الله ورسوله.

وهكذا لو اعتقد حل ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كاستحلال الزنا والخمر، وعقوق الوالدين، أو استحل قطع الطريق أو اللواط أو أكل الربا، وما أشبه ذلك من الأمور المعروف تحريمها بالنص والإجماع- إذا اعتقد حلها كفر إجماعا، نسأل الله العافية وصار حكمه حكم المشركين شركا أكبر، وهكذا من استهزأ بالدين، وسخر به حكمه حكمهم، وكفره كفر أكبر، كما قال الله سبحانه وتعالى: {قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} وهكذا لو استهان بشيء مما عظمه الله احتقارا له، وازدراء له، كأن يستهين بالمصحف، أو يبول عليه، أو يطأ عليه، أو يقعد عليه، أو ما أشبه ذلك استهانة به، كفر إجماعا؛ لأنه بذلك يكون متنقصا لله، محتقرا له؛ لأن القرآن كلامه سبحانه وتعالى، فمن استهان به فقد استهان بالله ﷻ، وهذه الأمور قد أوضحها العلماء في باب حكم المرتد، ففي كل مذهب من المذاهب الأربعة ذكروا بابا سموه: باب حكم المرتد، أوضحوا فيه جميع أنواع الكفر والضلال، وهو باب جدير بالعناية، ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه أنواع الردة، والتبس الأمر في ذلك على كثير من الناس، فمن عني به حق العناية عرف نواقض الإسلام، وأسباب الردة، وأنواع الكفر والضلال.

والنوع الثاني الشرك الأصغر، وهو ما ثبت بالنصوص تسميته شركا، لكنه لم يبلغ درجة الشرك الأكبر، فهذا يسمى شركا أصغر مثل: الرياء والسمعة كمن يقرأ يرائي، أو يصلي يرائي، أو يدعو إلى الله يرائي ونحو ذلك فقد ثبت في الحديث أنه ﷺ قال: «

أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر فسئل عنه فقال: الرياء يقول الله ﷻ يوم القيامة للمرائين: اذهبوا إلى من كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم من جزاء؟" رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد الأشهلي الأنصاري ﵁ ورواه الطبراني أيضا والبيهقي وجماعة مرسلا عن محمود المذكور وهو صحابي صغير لم يسمع من النبي ﷺ ولكن مرسلات الصحابة صحيحة وحجة عند أهل العلم، وبعضهم حكاه إجماعا. ومن ذلك قول العبد: ما شاء الله وشاء فلان، أو لولا الله وفلان، أو هذا من الله ومن فلان.

هذا كله من الشرك الأصغر، كما في الحديث الذي رواه أبو داود بإسناد صحيح عن حذيفة ﵁، عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان» ومن هذا ما رواه النسائي عن قتيلة « أن اليهود قالوا لأصحاب النبي ﷺ: إنكم تشركون تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، وتقولون: والكعبة فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة وأن يقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد» وفي رواية للنسائي أيضا عن ابن عباس ﵄ « أن رجلا قال: يا رسول الله ما شاء الله وشئت. فقال: أجعلتني لله ندا ما شاء الله وحده» ومن ذلك ما ثبت عن ابن عباس ﵄ في تفسير قوله تعالى: {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} قال: هو الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلان وحياتي، وتقول: لولا كليبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل: ما شاء الله وشئت، وقول: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلانا . هذا كله به شرك رواه ابن أبي حاتم بإسناد حسن.

فهذا وأشباهه من جنس الشرك الأصغر. وهكذا الحلف بغير الله، كالحلف بالكعبة، والأنبياء والأمانة وحياة فلان، وبشرف فلان ونحو ذلك، فهذا من الشرك

الأصغر؛ لما ثبت في المسند بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: "من حلف بشيء دون الله فقد أشرك" وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي رحمهم الله بإسناد صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" وهذا يحتمل أن يكون شكا من الراوي، ويحتمل أن أو بمعنى الواو، والمعنى: فقد كفر وأشرك. ومن هذا ما رواه الشيخان عن عمر رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وهذه أنواع من الشرك الأصغر، وقد يكون أكبر على حسب ما يكون في قلب صاحبه، فإذا كان في قلب الحالف بالنبي أو البدوي أو الشيخ فلان، أنه مثل الله، أو أنه يدعى مع الله، أو أنه يتصرف في الكون مع الله أو نحو ذلك، صار شركا أكبر بهذه العقيدة، أما إذا كان الحالف بغير الله لم يقصد هذا القصد، وإنما جرى على لسانه من غير هذا القصد لكونه اعتاد ذلك، كان ذلك شركا أصغر.

وهناك شرك يقال له: الشرك الخفي ذكر بعض أهل العلم أنه قسم ثالث، واحتج عليه بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: "ألا أنبئكم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: الشرك الخفي يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل إليه" خرجه الإمام أحمد .

والصواب: أن هذا ليس قسما ثالثا، بل هو من الشرك الأصغر، وهو قد يكون خفيا؛ لأنه يقوم بالقلوب، كما في هذا الحديث، وكالذي يقرأ يرائي، أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يرائي، أو يجاهد يرائي، أو نحو ذلك.

وقد يكون خفيا من جهة الحكم الشرعي بالنسبة إلى بعض الناس كالأنواع التي في حديث ابن عباس السابق. وقد يكون خفيا وهو من الشرك الأكبر كاعتقاد

المنافقين.. فإنهم يراءون بأعمالهم الظاهرة، وكفرهم خفي لم يظهروه، كما في قوله تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا} {مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ} الآية، والآيات في كفرهم وريائهم كثيرة، نسأل الله العافية.

وبما ذكرنا يعلم أن الشرك الخفي لا يخرج عن النوعين السابقين: شرك أكبر، وشرك أصغر، وإن سمي خفيا. فالشرك يكون خفيا ويكون جليا.

فالجلي: دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات والنذر لهم، ونحو ذلك.

والخفي: ما يكون في قلوب المنافقين يصلون مع الناس، ويصومون مع الناس، وهم في الباطن كفار يعتقدون جواز عبادة الأوثان والأصنام، وهم على دين المشركين. فهذا هو الشرك الخفي؛ لأنه في القلوب.

وهكذا الشرك الخفي الأصغر، كالذي يقصد بقراءته ثناء الناس، أو بصلاته أو بصدقته أو ما أشبه ذلك، فهذا شرك خفي، لكنه شرك أصغر.

فاتضح بهذا أن الشرك شركان: أكبر، وأصغر، وكل منهما يكون خفيا: كشرك المنافقين.. وهو أكبر، ويكون خفيا أصغر كالذي يقوم يرائي في صلاته أو صدقته أو دعائه لله، أو دعوته إلى الله أو أمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر أو نحو ذلك.

فالواجب على كل مؤمن: أن يحذر ذلك، وأن يبتعد عن هذه الأنواع، ولا سيما الشرك الأكبر، فإنه أعظم ذنب عصي الله به، وأعظم جريمة وقع فيها الخلق، وهو الذي قال الله سبحانه وتعالى فيه: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} وقال فيه سبحانه وبحمده: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ} وقال فيه سبحانه أيضا: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} فمن مات عليه فهو من أهل النار جزما، والجنة عليه حرام، وهو مخلد في النار أبد الآباد

نعوذ بالله من ذلك.

أما الشرك الأصغر فهو أكبر من الكبائر، وصاحبه على خطر عظيم، لكن قد يمحى عن صاحبه برجحان الحسنات، وقد يعاقب عليه ببعض العقوبات لكن لا يخلد في النار خلود الكفار، فليس هو مما يوجب الخلود في النار، وليس مما يحبط الأعمال، ولكن يحبط العمل الذي قارنه.

فالشرك الأصغر يحبط العمل المقارن له، كمن يصلي يرائي فلا أجر له، بل عليه إثم.

وهكذا من قرأ يرائي فلا أجر له. بل عليه إثم، بخلاف الشرك الأكبر، والكفر الأكبر فإنهما يحبطان جميع الأعمال، كما قال تعالى: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} فالواجب على الرجال والنساء، وعلى العالم والمتعلم، وعلى كل مسلم، أن يعنى بهذا الأمر ويتبصر فيه، حتى يعلم حقيقة التوحيد بأنواعه، وحتى يعلم حقيقة الشرك بنوعيه: الأكبر والأصغر، وحتى يبادر بالتوبة الصادقة مما قد يقع منه من الشرك الأكبر، أو الشرك الأصغر، وحتى يلزم التوحيد، ويستقيم عليه، وحتى يستمر في طاعة الله، وأداء حقه، فإن التوحيد له حقوق، وهي أداء الفرائض، وترك المناهي، فلا بد مع التوحيد من أداء الفرائض، وترك المناهي، ولا بد أيضا من ترك الإشراك كله: صغيره وكبيره.

فالشرك الأكبر ينافي التوحيد، وينافي الإسلام كليا. والشرك الأصغر ينافي كماله الواجب، فلا بد من ترك هذا وهذا.

فعلينا جميعا أن نعنى بهذا الأمر، ونتفقه فيه، ونبلغه للناس بكل عناية وبكل إيضاح حتى يكون المسلم على بينة من هذه الأمور العظيمة.اهـ.

وقد سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: فضيلة الشيخ: سمعت

من أحد العلماء قوله: إن الكفر اعتقادي وعملي، وأن العملي يكون كفرًا أصغر فقط لا يدخل فيه الكفر الأكبر، سواءً ترك الصلاة أو فعل أي فعل آخر؟

فأجاب: هذه قاعدة عند بعض العلماء أن الكفر لا يكون إلا عن اعتقاد، وأما كفر العمل فلا؛ لكن الصحيح خلاف ذلك، الصحيح أنه قد يكون الكفر عمليًا كترك الصلاة مثلًا؛ لأن القرآن والسنة وأقوال الصحابة تدل على أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة مع اعتقاده للوجوب، هذا هو القول الراجح. ولكن بهذه المناسبة أنا لا أود من إخواننا وشبابنا أن يكون أكبر همهم أن يبحثوا عن كفر الحكام أو غير الحكام؛ كأنهم لم يُخْلَقوا إلا للبحث عن هذا كافر أو غير كافر، عليهم أن يبحثوا في بيان حدود ما أنزل الله على رسوله، من العبادات وغير العبادات، أما مسألة أن يشغلوا أنفسهم بأن هذا كافر، أو غير كافر فهذا غلط، وإضاعة للوقت ولا فائدة فيه، حتى لو وصلوا في النهاية إلى كفر حاكم من الحكام فماذا يفعلون؟ لن يستطيعوا أن يعملوا شيئًا إلا الفتنة، وزوال الأمن، وحصول الشر الذي لا نهاية له، مع أنهم أيضًا ربما يكفرون الحاكم بأهوائهم لا بمقتضى الدليل، عندهم -مثلًا- عاطفة دينية أو غير دينية يقولون: هذا كافر، وليس من قال الكفر أو فعل الكفر؛ يكون كافرًا، دلَّ على ذلك القرآن والسنة. ففي القرآن: يقول الله ﷻ: مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [النحل: ١٠٦] فرفع حكم الكفر عن المكره مع أنه يقول كلمة الكفر، ويفعل فعل الكفر. وفي السنة: أخبر النبي ﷺ عن (رجل كان مسرفًا على نفسه فأوصى أهله إذا مات أن يُحْرِقوه ويذروه في اليم وقال: لئن قَدِرَ الله عليَّ لَيُعَذِّبَنِّي عذابًا لا يُعَذِّبُه أحدًا، فلما فعلوا جمعه الله ﷻ وسأله لماذا فعلت؟ قال: يا رب! فعلت ذلك خوفًا منك) مع العلم بأنه في هذه الحال حين أوصى كان شاكًا في قدرة الله، يظن

أن الله لا يقدر أن يعيده. وكذلك أخبر أن: (الله يفرح بتوبة عبده المؤمن كفرح الرجل الذي أضاع ناقته وعليها طعامه وشرابه، فاضطجع تحت شجرة ينتظر الموت فإذا بالناقة، فأخذ بخطامها وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح) وهذه الكلمة: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) كلمة كفر لا شك فيها؛ لكن لما كانت خطأ من شدة الفرح عُفِي عنه. فنصيحتي التي أدين الله بها، وأرجو لأبنائنا وشبابنا أن يعملوا بها: ألا يكون أكبر همهم وشغلهم هو هذا، أي: ما تقول في الحاكم الفلاني؟ والحاكم الفلاني كافر، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا لا يغني شيئًا، ولنا مثل قريب فيما حصل في الجزائر مثلًا ما الذي حصل في الجزائر ؟ حصل أن قُتِل خمسون ألفًا في ثلاث سنوات، بغير حق، سواءً من الحكومة تقتُل هؤلاء أو منهم يقتلون من هو معصوم الدم، كل هذا من الشر والبلاء. فلذلك يجب أن يُعرِض الشباب وأهل الخير عن هذا إطلاقًا؛ لأنه لا يفيد أبدًا وإنما يُحْدِث الشر والفتنة والفوضى، والحمد لله ما دمنا لا نستطيع أن نغير شيئًا حتى لو رأينا كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، فما الفائدة؟! ثم علينا أن نفكر وننظر إلى كل البلاد التي حصلت فيها الثورة ما ازدادت بعد الثورة إلا شرًا في دينها ودنياها. السائل: ما حكم تارك الصلاة يا شيخ؟ الشيخ: تارك الصلاة عندي لا شك فيه أنه كافرٌ كفرًا مخرجًا عن الملة، حتى لو قال: أنا أشهد أنها فرض، وأنها ركن من أركان الإسلام؛ لكنه لا يصليْ فهذا كافر.

(فرع): ضابط التفريق بين الكفر الأكبر والأصغر.

الشرك والكفر الأكبر المخرج من الملة هو ما ناقض أصل الدين الذي هو توحيد الله والالتزام بالشريعة إجمالًا.

أما الشرك والكفر الأصغر فيكون بما دون ذلك، بحيث لا ينقض أصل الدين، ولا يكون أيضًا من اللمم المعفو عنه كما قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ

نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا) [النساء: ٣١] فكل ما ثبت بنص أنه شرك، لكن دلت الدلائل على أنه ليس شركًا مخرجًا من الملة فهو شرك أصغر، وكل ما ثبت بنص أنه كفر، لكن دلت الدلائل على أنه ليس كفرًا مخرجًا من الملة فهو كفر دون كفر، وكذا ما ورد فيه الوعيد بنحو ليس منا، أو تبرأ منه الرسول ﷺ، أو نفى عنه وصف الإيمان، فكل ذلك من الكبائر.

ولهذا عمم الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بأن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنًا فقال كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٢ - ٣٥٣): من أتى هذه الأربعة: الزنا والسرقة وشرب الخمر والنهبة التي يرفع الناس فيها أبصارهم إليه، أو مثلهن أو فوقهن فهو مسلم، ولا أسميه مؤمنًا، ومن أتى دون الكبائر نسميه مؤمنًا ناقص الإيمان.اهـ.

يقول الإمام محمد بن نصر المروزي تعليقًا على كلام الإمام أحمد السابق كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٢ - ٣٥٣): صاحب هذا القول يقول: لما نفى عنه النبي ﷺ الإيمان نفيته عنه كما نفاه عنه الرسول ﷺ، والرسول لم ينفه إلا عن صاحب كبيرة، وإلا فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة هي مكفرة بفعله للحسنات واجتنابه للكبائر، لكنه ناقص الإيمان عمن اجتنب الصغائر، فما أتى بالإيمان الواجب، ولكن خلطه بسيئات كفرت عنه بغيرها، ونقصت بذلك درجته عمن لم يأت بذلك.اهـ.

والكبيرة إما أن تتعلق بالشرك على نحو لا يناقض أصل التوحيد، وإما أن تتعلق بعدم الالتزام بالشريعة، ولكن على نحو لا يتناقض أصل الالتزام بها، سواء كان ذلك من جهة المعصية أو من جهة البدعة، فإن من زنى أو سرق لم يلتزم بأمر الله له باجتناب ذلك، لكنه لم ينقض أصل التزامه بأمر الله بالكلية، وكذلك من علم الحق المخالف لبدعته فأصر عليه تغليبًا لشبهته فإنه لا يقال إنه استسلم لله بقبول خبرة استسلامًا تامًا، لكنه مع ذلك لم يرده تكذيبًا واستحلالًا، بل لشبهة عرضت له.

فأما الشرك فنحو الرياء، كما ورد بذلك النص عن رسول الله ﷺ وذلك بأن يكون أصل العمل لله، لكن دخل عليه الشرك في تزيينه للناس.

قال الإمام ابن القيم في مدارج السالكين (١/ ٣٤٤): وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتصنع للخلق والحلف بغير الله كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من حلف بغير الله فقد أشرك)[١] وقول الرجل للرجل (ما شاء الله وشئت) و (هذا من الله ومنك)

---

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٢ ٥٧، رقم ١٨٩٦)، وأحمد (٢/ ١٢٥، رقم ٦٠٧٢)، والترمذى (٤/ ١١٠، رقم ١٥٣٥)، وأبو داود (٣/ ٢٢٣، رقم ٣٢٥١)، وأبو عوانة (٤/ ٤٤، رقم ٥٩٦٧)، وابن حبان (١٠/ ١٩٩، رقم ٤٣٥٨)، والحاكم (١/ ٦٥، رقم ٤٥)، والبيهقى (١٠/ ٢٩، رقم ١٩٦١٤)، والضياء (١/ ٣١٣، رقم ٢٠٥) كلهم من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه المصنف في أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٩٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٥٨)، وصححه ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٤٣١)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (١/ ٤٥)، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٣٤)، ثم عاد وقال في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (رقم٢٦٨): هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكنه منقطع قال البيهقي (١٠ص٢٩): وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من بن عمر، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر هو القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقمت وتركت رجلا عنده من كندة فأتيت سعيد بن المسيب قال فجاء الكندي فزعا فقال جاء بن عمر رجل فقال احلف بالكعبة قال لا ولكن أحلف برب الكعبة فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تحلف بأبيك فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك. وجاء بيان المجهول أنه محمد الكندي كما في "مسند أحمد" (ج٢ص٦٩) ومحمد الكندي ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٣٢) وهو مجهول، قاله أبو حاتم.اهـ.وكذا قال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٨/ ٥٠٣): رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن =

و (أنا بالله وبك)، و (مالي إلا الله وأنت) و (أنا متوكل على الله وعليك) و (ولولا أنت لم يكن كذا وكذا). وقد يكون هذا شركا أكبر بحسب قائله ومقصده).اهـ.

والشرك الأصغر وإن كان من الكبائر، لكنه على مراتب، وبعضها أكبر من بعض، كما في الحديث: (ألا أنبؤكم بأكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين ... الحديث)[1] وعليه يفهم قول ابن مسعود رضي الله عنه: (لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا)[2] فمراده: أن الشرك بالحلف بغير الله وإن كان من الكبائر

=

سعد بن عبيدة ثم يسمع هذا الحديث من ابن عمر مباشرة، بل كان في مجلسه مع رجل من كندة ثم خرج سعد إلى عند سعيد بن المسيب، فسمعه الكندي من ابن عمر، ثم جاء فحدث به سعد بن عبيدة، كذا بينه منصور بن المعتمر فيما يأتي برقم (٥٣٧٥) و (٥٥٩٣)، ولعل هذا أصح من صنيع الأعمش وغيره حيث اختصروه، فأوهموا أنه من مسموعات سعد بن عبيدة، عن ابن عمر فعلى رواية منصور يكون في إسناد الخبر راو مبهم، وهو الرجل الكندي، لكن سمي في الرواية التي ستأتي برقم (٥٣٧٥) محمدا الكندي، وقد ذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل " ٨/ ١٣٢ في هذه الطبقة راويا يسمى محمدا الكندي، وقال: روى عن علي رضي الله عنه، مرسل، روى عنه عبد الله بن يحيى التوأم، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: هو مجهول، وسيأتي برقم (٥٢٢٢) و (٥٢٥٦) من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة ما يفيد أن هذا الأخير كان في مجلس ابن عمر عندما حدث بهذا الحديث، ولعل الأعمش اختصره، على أن أئمة الجرح والتعديل كالإمامين أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين قد قدموا منصورا على الأعمش إذا اختلفا، كما أن الأعمش موصوف بالتدليس، وهو هناك قد عنعنه. ولكل ما سلف أشار الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" بإثر الحديث (٨٣١) إلى فساد إسناده، وقال البيهقي في "السنن" ١٠/ ٢٩: هذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٤٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٩)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٨٣) والأثر احتج به ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٣)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٦٠٧) والهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٧): رواته رواة الصحيح، =

لكنه أكبر من الحلف الكاذب، وعلى هذا يمكن أن يفهم قول الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب التوحيد: عن الشرك الأصغر إنه أكبر من الكبائر، وهو كقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلام الموقعين (٤/ ٣٠٤) عن الشرك الأصغر إن رتبته فوق رتبة الكبائر (٤)، ولا يلزم من قولهما إخراج الشرك الأصغر عن مسمى الكبائر، بل كأنه أكبر من جميعها.

ومما يبين ذلك: أن الشرك الأصغر لا يختص عن الكبائر بحكم يثبت له دونها فيما يتعلق بأحكام الوعيد، وأما القول بأن الشرك الأصغر لا يغفره الله، ولا يدخل تحت المشيئة - وإن دخل تحت الموازنة - فلا يصح، ولا دليل على تخصيصه بذلك، لأن المراد على الراجح بقول الله تعالى: (إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ) [النساء: ٤٨] الشرك الأكبر، وهو كقوله تعالى: (إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النارُ) [المائدة: ٧٢]، وكقوله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [الزمر: ٦٥]. والذين يقولون بالموازنة كالإمامين ابن حزم وابن القيم رحمهما الله، لا يلتزمون تحديد شيء من الذنوب بأنه لا تغفر ولا تدخل تحت المشيئة، لا الشرك الأصغر ولا غيره من الكبائر، وإنما يعممون القول بأن من رجحت سيئاته بحسناته لابد أن يعذب[1].

ثم إن هناك دلالات تفصيلية أن المراد بالنص الشرك أو الكفر الأصغر، من ذلك صريح النص عليه - وهذه أقوى دلالة - ذلك كما في قول الرسول ﷺ: (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر. قالوا: يا رسول الله، وما الشرك الأصغر؟ قال:

=

وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٥٦٢).

(١) الفصل (٤/ ٤٧ - ٥٣)، وطريق الهجرتين (ص/ ٣٨٤ - ٣٨٧).

الرياء)[1].

ومن ذلك دلالة نصوص أخرى -وهذا باب واسع- ومنه قول الرسول ﷺ: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[2]، وقوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض)[3] .. مع قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾ [الحجرات: ٩] فالكفر المراد في الحديث ليس الكفر المخرج من الملة، وإلا لما أثبت الله لمن تقاتلوا وصف الإيمان الذي هو في الآية الإسلام الظاهر.

ومن ذلك قول الرسول ﷺ: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)[4]، وفي روايةٍ (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما)[5].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٥) في معنى هذا الحديث: فقد سماه أخاه حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه.اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨)، والطبراني (٤/ ٢٥٣)، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٢٤) والبيهقي في الشعب (٦٨٣١)، وأبو محمد الضراب في ذم الرياء (٣١) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه، والحديث قال عنه المنذري في الترغيب: إسناده جيد، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢٩٣): إسناده صحيح ومحمود بن لبيد مختلف في صحبته، وقال العراقي في المغني: رجاله ثقات، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٠٧): رجاله رجال الصحيح، وحسنه الحافظ في بلوغ المرام، وقال السيوطي في البدور السافرة (٢٣٣): إسناده جيد، وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (١/ ٤٤): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٩٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) من حديث جرير رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠٣)، ومسلم (٦٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه مسلم (٦٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومن ذلك أيضًا عدم ترتب حد الردة على فاعله، وإن أقيم عليه حد العصاة، كما في الزاني والسارق مع نفي الإيمان عنهما...

ومن الدلالات أيضًا على الشرك والكفر الأصغر ما فهمه الصحابة من النص، فإنهم أعلم الأمة بمعاني نصوص الكتاب والسنة، ومن ذلك حديث (الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل)[1] فإن آخر الحديث - على الصحيح -هو من

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٩)، والطيالسي (٣٥٦)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٠٩)، وأبو يعلى (٥٢١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٣٥٨) و (٢/ ٣٠٤)، والشاشي (٦٥٥)، وابن حبان (٦١٢٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٢٥٧)، والبيهقي (٨/ ١٣٩) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٤٢٩) وقال الشيخ شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وكذا قال الأرنؤوط ومن معه (٦/ ٢١٣).

(تنبيه) قال الخطابي: قوله: وما منا إلا، معناه: إلا من يعتريه التطير ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع.

قال الترمذي كما في ترتيب علل الترمذي (ص٢٦٥): قال محمد: وكان سليمان بن حرب ينكر هذا الحديث أن يكون عن النبي ﷺ لهذا الحرف وما منا وكان يقول: هذا كأنه عن عبد الله بن مسعود قوله.اهـ.وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢١٣): وقوله: (وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل) من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري، عنه.اهـ.وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٤٢٩): قال الترمذي: "حسن صحيح، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: "وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل " قال: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود"، قلت: يعني أن هذا القدر من الحديث مدرج ليس مرفوعا و كأنه لهذا لم يورده السيوطي بتمامه و إنما أورد الجملة الأولى منه اعتمادا على كلام ابن حرب. قال الشارح المناوي: "لكن تعقبه ابن القطان بأن كل كلام مسوق في سياق، لا يقبل دعوى درجه إلا بحجة". قلت: ولا حجة هنا في الإدراج فالحديث صحيح بكامله.

قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهذا مذكور عن جمع من المحدثين - ومعناه: وما منا إلا ويقع له شيء من التطير.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان (ص٤٣): وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك، ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تُثبت على أهلها كفرا ولا شركا يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوبها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون.اهـ.

والأصل الذي اعتمده أهل السنة في هذا الباب أن (الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل[١]).

وقال العلامة العثيمين في القول المفيد (٢/ ٢١٦) في شرح حديث (اثْنَتَانِ فِي الناسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ ...)[٢]: قوله: (كفر) أي هاتان الخصلتان كفر، ولا يلزم من وجود خصلتين من الكفر في المؤمن أن يكون كافرا، كما لا يلزم من وجود خصلتين في الكافر من خصال الإيمان كالحياء والشجاعة والكرم أن يكون مؤمنا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٠٨، ٢٠٩): بخلاف قول رسول الله ﷺ: (بَيْنَ الرَّجُلِ والشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ)[٣] فإنه أتى بأل الدالة على الحقيقة، فالمراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة، بخلاف مجيء (كفر) نكرة، فلا يدل على الخروج عن الإسلام[٤].اهـ.

---

(١) الصلاة لابن القيم (ص٥١)، وينظر مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٣ - ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سئل العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٤/ ٤٠٢): سؤال: آخر سؤال يا =

=

شيخ عندي هو ذكرت اليوم الصبح في نقاش عن قضية تارك الصلاة في حديث صحيح مسلم عن جابر: «بين المرء والكفر ترك الصلاة»، وذكرت أن هناك أحاديث جاءت فيها: كسباب المسلم فسوق وقتاله كفر وغيره من الأحاديث، لكن لم يرد لفظ الكفر بأل التعريف إلا في قضية الصلاة في هذا الحديث.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فعلى معاني "أل" في اللغة سواء كانت الاستغراق أم العهد على ماذا نخرجه؟ أليس الكفر العهدي الذي هو الكفر الخروج من الملة، أو الاستغراق فإن هذا أشد في الحجة، فكيف يرد على المستدل بهذا الحديث على أن الكفر المقصود به هو الكفر الأكبر؟

الشيخ: والحديث ماذا يقول؟

مداخلة: «بين المرء والكفر والشرك ترك الصلاة».

الشيخ: وأين التعريف؟ الاستغراق والشمول أين؟

مداخلة: «بين الكفر والشرك» هذا في كلمة الكفر والشرك، هذا ليس فيه استغراق؟

الشيخ: لو كان كفرًا لو أراد كفرًا عمليًا ما يختلف التعبير.

مداخلة: لكن جزاك الله خيرًا سمعت لك في كلام قديم أنه دائمًا يؤخذ بالحكم بالأعلى فالأعلى... فهنا عندنا الآن فقد كفر هذا ممكن يحمل على العملي، لكن أسأل الآن الكفر والشرك، علمًا بأنه ليس هناك حديث نص عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه الكفر أو الشرك إلا في قضية ترك الصلاة، أفلا يمكن الاستدلال به على كفر تارك الصلاة كفرًا اعتقاديًا؟

الشيخ: أظنك تعلم أنه إذا كان الحديث له دلالة ظاهرة ينصرف الذهن إليها، ولكن إذا قام مانع شرعي يمنع من أن ينصرف الذهن إلى هذه الدلالة الظاهرة فهنا يأتي ما يسمى بالتأويل والتوفيق بين الأحاديث، يعني: مثلًا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له» فإذا نظرنا إلى هذا الإطلاق أليس يعني ذلك أنه كافر؛ لأنه نفى مطلق الإيمان؟

مداخلة: الإيمان هنا نكرة.

الشيخ: نعم، نكرة ألا تفيد الشمول؟

=

وقال العلامة العثيمين أيضا في تعريف الشرك الأصغر كما في مجموع فتاواه (٢/ ٢٠٣): كل عمل قولي أو فعلي أَطلق عليه الشرع وصف الشرك، ولكنه لا يخرج من الملة، مثل الحلف بغير الله.اهـ.

وليُعلم أن من صور الشرك الأصغر، كالحلف بغير الله، والرياء، والاستسقاء بالأنواء، قد تصير من الشرك الأكبر، في بعض الحالات، قال العلامة العثيمين في القول المفيد (٢/ ٣٢٥): والحلف بغير الله شرك أكبر إذا اعتقد أن المحلوف به

=

مداخلة: تفيد الشمول بلى.

الشيخ: فإذًا! فنفى الإيمان مطلقًا، لا إيمان مطلقًا لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له.... ولكن لما الإنسان يجمع بين هذا النص وبين نص آخر، يضطر أن يقول: لا إيمان كاملًا، لا دين كاملًا، وعلى هذا تؤولت كثير من الأحاديث، كمثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند جمهور الأئمة: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» فلا صلاة له، هذا نفي للصلاة، أي: تكون الصلاة باطلة، لكن الذين يقولون بأن هذه الصلاة مع الجماعة فريضة لكن ليست شرطًا أو ركنًا من أركان الصلاة، يضطرون أن يفسروا هذا الحديث على ضوء الأحاديث الأخرى، صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وليس القصد الآن هنا تحرير القول بمثل هذا الحديث، وإنما المقصود التذكير بأساليب العلماء في سبيل التوفيق بين حديث يدل بظاهره على شيء ثم لما يضمون إليه الأحاديث الأخرى يضطرون أن يخرجوا عن هذه الدلالة الظاهرة ويفهموا أن دلالة الحديث على ضوء الأحاديث الأخرى.

وما أكثر الأحاديث بهذا الصدد، مثلًا: «لا يدخل الجنة قتات» ما الذي يتبادر للذهن؟ لا يدخل أبدًا، لكن عندما تأتي للأحاديث التي تفيد عدم خلود المسلم مهما كان عاصيًا في النار، ويذكر مثلًا حديث الشفاعة ونحو ذلك: «وأخرجوا من النار من كان في ...» كل هذه الأحاديث لما تجمع مع مثل حديث: «لا يدخل الجنة قتات» أو نمام أو ديوث أو .. إلى آخره، يضطر أن يفهم الحديث على غير المتبادر إلى الذهن، قد يكون الحديث المشهور هكذا؛ لأنه لا يوجد في الشريعة مطلقًا أن الإنسان يكفر بترك عمل، وهو يؤمن بأن هذا العمل واجب.

مساوٍ لله تعالى في التعظيم والعظمة، وإلا فهو شرك أصغر.

(فرع): قواعد في معرفة أنواع الكفر.

١ - الكفر حكم شرعي محضٌ مرده إلى الله في كتابه، وإلى رسوله ﷺ في سنته الصحيحة الثابتة عنه، وليس مبناه على الهوى والتشهي وسوء الظن أو فاسد الفهم، فمن كفَّرهم الله أو كفَّرهم رسوله ﷺ عينًا أو جنسًا أو وصفًا وجب تعَّين تكفيرهم، وما لا فلا، وليس لأحد ابتداء تكفيرهم دون مستند شرعي صحيح وصريح.

فممن كُفِّر في النص الشريف وحيًا على سبيل التعيين: إبليس وفرعون.

وممن كُفِّر جنسًا: المشركون واليهود والنصارى والمجوس ونحوهم.

وممن كُفِّر وصفًا: المستهزئ بالله أو بآياته أو برسوله، ونحوهم.

٢- أن الكفر كالإيمان له شعب كثيرة، ولما كان الكفر شعبًا كثيرة، فإن هذه الشعب متفاوتة، الكفر فيها درجات، فمنها الكفر الأكبر كسب الله ورسوله ودينه، ومنها الكفر الأصغر؛ كسب المسلم وقتله والنياحة، كما أن الكفر الأكبر، شعبه متفاوتة أيضًا تفاوتًا واضحًا، وكل من نوعي الكفر الأكبر والأصغر على مراتب بعضها أشد من بعض.

٣- أن الكفر نوعان: كفر أكبر مخرج عن الملة، ومحبط للعمل، وموجب للخلود في النار، ولا يُغفر لصاحبه، وينفى عن صاحبه اسم الإيمان أصلًا وكمالًا.

وكفر أصغر لا يخرج من الملة ولا يحبط العمل ولا يوجب الخلود في النار، وهو تحت مشيئة الله في مغفرته، ولا ينافي أصل الإيمان، بل ينافي كماله الواجب، وهو حكم الكبائر من الذنوب، كالنياحة على الميت، والطعن في الأنساب، وقتال المسلم .. الخ. - كما أن الشرك والظلم والفسق والنفاق نوعان أكبر وأصغر. وهذا الأمر مشهور معروف بين العلماء قد تواردوا عليه.

٤- أنه هناك علاقة بين الكفر الأكبر والشرك الأكبر، وهي علاقة عموم وخصوص، فكل شرك كفر وليس كل كفر شركًا.

فالذبح لغير الله والنذر له والخوف منه خوف عبادة؛ شرك مع الله في تلك العبادات، وهو كفر أكبر مخرج عن الملة، ومناقض للإيمان.

أما سب الله ورسوله ودينه أو الاستهزاء بشرعه أو بالمصحف ونحو ذلك فهو كفر مخرج عن الملة، ولا يعد شركًا في الاصطلاح.

وكذلك الإعراض أو الاستكبار أو الشك والارتياب فهو كفر أكبر ولا يُسمى شركًا.

٥- أن أهل السنة والجماعة يعظمون لفظ التكفير جدًا، ويجعلونه حقًا لله ولرسوله ﷺ فقط، فلا يجوز ولا يسوغ عندهم تكفير أحدٍ إلا من كفره الله أو كفره رسوله، لذا فإن أهل السنة والجماعة يفرقون بين الكفر المطلق والكفر المُعيَّن، ولهم شروط وضوابط وتورَّع وديانة في إيقاعه على المعينين، فإنهم يرون كفر المعين يقع عليه بنفسه، وأهم هذه الشروط في إيقاع الكفر الأكبر عليه بلوغ الحجة عليه، واندفاع الشبهة عنه.

المسألة الثانية: حكم تكفير المعين

قال العلامة العثيمين في القواعد المثلى (ص٨٧): يجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين:

أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه وتنتفي الموانع.اهـ.

هذه المسألة من المسائل العظيمة في مذهب أهل السنة في الحكم على الناس، فلا تكون أحكامهم مبنية على ظنون وأوهام أو دعاوي لا يملكون عليها بينات، وهذه من رحمة الله وتيسيره على عباده ومن باب تكليفهم بما يطيقون ويستطيعون، وكل ما سبق المقصود به الحكم الدنيوي على الشخص بالإسلام أو الكفر، أما الحكم على الحقيقة فلا سبيل إليه، يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموافقات (٢/ ٢٧١) مبينًا أهمية هذا الأصل وخطورة إهماله: (إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصًا، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عمومًا، فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه. لا يقال: إنما كان ذلك من قبيل ما قال: (خوفًا من أن يقول الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)[1] فالعلة أمر آخر لا ما زعمت، فإذا عدم ما علل به فلا حرج، لأنا نقول: هذا أدل الدليل على ما تقرر، لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر، فالعذر فيه ظاهر واضح، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر بل بمجرد أمر غيبي ربما شوش الخواطر وران على الظواهر، وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة ألا ترى إلى باب الدعاوي المستند إلى أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولم يستثن من ذلك أحدًا حتى إن رسول الله ﷺ احتاج في ذلك إلى البينة، فقال من يشهد لي؟ حتى شهد له خزيمة بن ثابت فجعلها الله شهادتين[2] فما ظنك بآحاد

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. بلفظ: (دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه).

(٢) يشير المصنف إلى حديث (عمارة بن خزيمة الأنصاري، أن عمه حدثه -وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه =

الأمة، فلو ادعى أكذب الناس على أصلح الناس لكانت البينة على المدعي، واليمين

=

بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي ﷺ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه، وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، قال: "أو ليس قد ابتعته منك؟ " قال الأعرابي: لا والله ما بعتك. فقال النبي ﷺ: "بل قد ابتعته منك". فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أني بايعتك. فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك! إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقا. حتى جاء خزيمة، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: "بم تشهد؟" فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٥)، والنسائي (٧/ ٣٠١)، وأبو داود (٣/ ٣٠٨) (٣٦٠٧)، والحاكم (٢/ ٢١)، والبيهقي (٧/ ٦٦)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٣٧٩) (٩٤٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٨٥)، والشيخ في الأخلاق (٤٥ - ٤٦)، والطحاوي في الشرح (٤/ ١٢٦)، والخطيب في المبهمات (ص١٢٠)، وابن بشكوال في الغوامض (رقم١٠٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج٥/ ق٦١٢) والحديث قال عنه ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٥٤٥): ثابت صحيح، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (٢٤٨): إسناده صحيح حجة، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٦٢)، وصححه الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ١٨)، وقال الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٣٤١): إسناده صحيح كالشمس، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ١٢٧)، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٥٢٧)، وقال الحويني في فضائل القرآن (ص٦٢): قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وله طرق أخرى وشواهد، ذكرتها في "التسلية".

(تنبيه) قول ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٤٧) عن هذا الحديث: لايصح متعقب بتصحيح كل من ذكرنا فتنبه.

على من أنكر وهذا من ذلك والنمط واحد، فالاعتبارات الغيبية مهملة بحسب الأوامر والنواهي الشرعية.اهـ.

واستند أهل السنة في تقريرهم لهذا الأصل العظيم إلى أدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [النساء: ٩٤] قال الشوكاني في فتح القدير (١/ ٥٠١): والمراد هنا لا تقولوا لمن ألقى بيده إليكم واستسلم لست مؤمنًا فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام، وقيل هما بمعنى الإسلام: أي لا تقولوا لمن ألقى إليكم التسليم فقال السلام عليكم: لست مؤمنًا والمراد نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ويقولوا إنه إنما جاء بذلك تعوذًا وتقية.اهـ.

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات (٤٩): فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت. فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قُتل لقوله تعالى: {فَتَبَيَّنُوا}، ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى. وكذلك الحديث الآخر وأمثاله. معناه ما ذكرناه أن من أظهر التوحيد والإسلام وجب الكف عنه. إلى أن يتبين منه ما يناقض ذلك، والدليل على هذا أن رسول الله ﷺ قال: "أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟".اهـ.

٢- واستدلوا بقوله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)[1].

والشاهد من الحديث قوله (وحسابهم على الله).

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٨٣): وأما في الآخرة فحسابه على الله ﷻ، فإن كان صادقًا أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذبًا فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٧٧): أي أمر سرائرهم .. وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر .اهـ.

وقال الإمام البغوي في شرح السنة (١/ ٧٠): وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضًا إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره، ولو وجد مختون فيما بين قتلى غلف، عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه .اهـ.

٣- واستدلوا أيضًا بقصة أسامة رضي الله عنه المشهورة قال: (بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلًا فقال: لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلته قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفًا من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ)(١).

والحديث فيه زجر شديد وتحذير من الإقدام على قتل من تلفظ بالتوحيد وتحذير صريح من تجاوز الظاهر والحكم على ما في القلب دون بينة.

قال النووي في شرح مسلم (٢/ ١٠٤، ١٠٧): وقوله ﷺ: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا)؟ الفاعل في قوله: (أقالها) هو القلب، ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦) واللفظ له.

فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر، هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب، يعني وأنت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب ولا تطلب غيره... وقال أيضًا في تعليقه على قوله ﷺ (أفلا شققت عن قلبه؟): وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام فيها بالظاهر والله يتولى السرائر.

٤- ومن الأحاديث العظيمة في هذا الباب حديث جارية معاوية بن الحكم السلمي لما سأل رسول الله ﷺ: (أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها فأتيته بها فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة)[1].

قال شيخ الإسلام في تعليقه على هذا الحديث في كتاب الإيمان الكبير (ص٣٩٨): فإن الإيمان الذي علقت به أحكام الدنيا، هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة، ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي ﷺ: (أعتقها فإنها مؤمنة) أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة، لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار.اهـ.

وقال شيخ الإسلام في كتاب الإيمان الكبير أيضا (ص١٠٩): روى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي حدثنا أبي حدثنا ميمون حدثنا أبو عثمان بن الشافعي سمعت أبي يقول ليلة للحميدي: ما يحتج عليهم يعني أهل الإرجاء بآية أحج من قوله: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الأم في باب النية في الصلاة يحتج بأن لا

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تجزئ صلاة إلا بنية بحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ {إنما الأعمال بالنيات} ثم قال وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر وقال حنبل حدثنا الحميدي قال وأخبرت أن ناسا يقولون من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت؛ فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة فقلت: هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين . قال الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} الآية وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله قلت وأما احتجاجهم بقوله للأمة {أعتقها فإنها مؤمنة} فهو من حججهم المشهورة وبه احتج ابن كلاب وكان يقول الإيمان هو التصديق والقول جميعا فكان قوله أقرب من قول جهم وأتباعه وهذا لا حجة فيه؛ لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة فإن المنافقين الذين قالوا {آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين} هم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس ويصومون ويحجون ويغزون والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك؛ بل لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول – وهو من أشهر الناس بالنفاق – ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون؛ وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين وقد تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتم زندقته هل يرث ويورث ؟ على

قولين والصحيح أنه يرث ويورث وإن علم في الباطن أنه منافق كما كان الصحابة على عهد النبي ﷺ لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة لا على المحبة التي في القلوب فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها وهو ما أظهره من موالاة المسلمين؛ فقول النبي ﷺ {لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم} لم يدخل فيه المنافقون وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار؛ بل كانوا يورثون ويرثون؛ وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين....اهـ.

وقال في نفس المصدر أيضا (ص٢٠٣): يجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب، فالمؤمن المستحق للجنة لابد أن يكون مؤمنًا في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة.اهـ.

وسئل علماء اللجنة الدائمة –المجموعة الثانية-(٢/ ٤٨): توجد جماعة تسمي نفسها (جماعة المسلمين)، ولقد تناقشت مع أحد أفرادها واختلفت معه في فكرتين من أفكار هذه الجماعة:

الفكرة الأولى: فكرة التوقف والتبين. فهذه الجماعة لا تحكم على إنسان بإيمان ولا بكفر حتى يناقشوه، ولو كان يؤدي كافة شعائر وأركان الإسلام.

الفكرة الثانية: اعتبار كافة مساجد الأرض حاليا ما عدا المساجد الثلاثة (الحرام، النبوي، الأقصى) مساجد ضرار، لذلك فهم لا يصلون في غير هذه المساجد.

نرجو منكم التكرم بإلقاء الضوء على هاتين الفكرتين، حتى يتبين الرشد من الغي.

فأجابوا: أولا: هذا المذهب باطل، لأن الأصل في المسلم العدالة وصحة المعتقد، ما لم يتبين منه خلاف ذلك، وقد أنكر النبي ﷺ على أسامة بن زيد قتله

للرجل الذي نطق بالشهادة ظنا منه أنه إنما نطق بها خوفا من القتل، وقال له: «أشققت عن قلبه» .

ثانيا: مساجد المسلمين في الأرض كلها مساجد محترمة، والصلاة فيها صحيحة..ا.هـ

وقال العلامة الألباني في صحيح موارد الظمآن (١/ ٤٩٦) معلقا على حديث الحارث الأشعري ﷺ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (.... وأنا آمركم بخمس أمرني الله بها: بالجماعة، والسمع، والطاعة والهجرة، والجهاد في سبيل الله، فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثا جهنم» قال رجل: وإن صام وصلى؟ قال: وإن صام وصلى، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله)[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠)، والطيالسي (١١٦١)، والبخاري في تاريخه (٢/ ٢٦٠)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٥٩)، وأبو يعلى (١٥٧١)، والترمذي (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، والنسائي في الكبرى (١١٣٤٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥١٠)، وابن خزيمة (٩٣٠)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم (١/ ١١٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٦٠)، وابن طهمان في مشيخته (٢٠٠)، وابن منده في الإيمان (رقم ٢١٢)، والآجري في الشريعة (ص٨)، وغيرهم والحديث قال عنه الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب قال محمد بن إسماعيل الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث، وألزم الإمام الدارقطني به مسلم كما في الإلزامات والتتبع (١٣٠)، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥/ ٣٠٤)، وصححه ابن العربي في العارضة (٦/ ٨)، وصححه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٠٨)، وحسنه ابن كثير في تفسيره (١/ ٨٧)، وصححه العراقي في المستخرج على المستدرك (٨٩)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (١٧٢٤)، وقال العلامة الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٣/ ٤٥٠ - ٤٥٢) هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند، وصححه العدوي في صحيح =

الربقـة في الأصـل: عـروة في حبـل، تجعـل في عنـق البهيمـة أو يـدها تمـسكها، فاستعارها للإسلام، يعني: ما يشد بـه المـسلم نفسه مـن عـرى الإسـلام؛ أي: حـدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، قاله ابن الأثير.

قلـت: هـذا الـنص مـن عـشرات النـصوص التـي تـدين فرقـة التكفيـر بالـضلال والخـروج، ففيـه الأمر بهـذه الخمس الّتـي لـم يقومـوا بـشيء منهـا؛ فقـد خرجـوا عـن الجماعة، وعن السمع والطاعة، ولـم يهاجروا. ولـم يجاهدوا، بل، لقد هـاجر بعـضهم إلى بلاد الكفر لتكفير المسلمين وبخاصة حكامهم**!!**

فإن تعللوا ونفوا أن ينطبق الحديث عليهم؛ سألناهم: ما قولكم بمـن تـرك واحـدة من هذه الأوامر؟ أيكفر بذلك كفر ردة، وإن لـم يـستحل ذلـك بقلبـه، بـل هـو معـترف بذنبه؟**!** فإن أجابوا بالإيجاب التزموا مذهبهم الخارج عن الجماعـة، وكفـروا أنفـسهم بأنفسهم؛ لأنهـم لابـد أن يعترفـون أنهـم مخلـون بكثيـر مـن الأوامـر مـن هـذه الخمـس وغيرها**!** وإن أجابوا سلبًا؛ فقد نقضوا مذهبهم، وذلك ما نبغي، هداهم الله**!**.اهـ.

وسئل العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألبـاني (٤/ ٢٥٢): الحكـم علـى المعين بـالتكفير لمـن يكـون؟ أهـو للعلمـاء أم لغيـرهم؟ ومـا هـي شـروطه؟ ومـا هـي موانعه؟

فأجـاب: أولًا بـلا شـك، هـذا الحكـم يكـون لأهـل العلـم ولـيس لأهـل الجهـل، وثانيًا: بعد تلك الكلمة التي كان فيها شـيء مـن الطـول وفرقنـا بيـن الكفـر الاعتقـادي والكفر العملي، فالعالم الذي ليس لأحد سواه أن يتولى إصدار الحكم بتكفيـر مـسلم لا شك أنه سيكون مستحضرًا لقسمي الكفر: الكفر الاعتقادي، والكفر العملي. فقبل أن يـصدر حكمـه بـالكفر الاعتقـادي يجـب أن يـدرس المـسألة المتعلقـة بالـذي يـراد

=

تفسير ابن كثير (٣/ ٢٢٢).

تفكيره على ضوء: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} (الإسراء: ١٥)، هذه الآية مهمة جدًا، ذلك لأن المسلم حقًا قد يخفى عليه حكم ما فيقع في الكفر المخرج عن الملة، لكن هو لا يدري ولا يشعر، ولذلك فلا يجوز أن نحكم على مسلم بعينه أنه كفر ولو كان وقع في الكفر كفر ردة إلا بعد إقامة الحجة عليه؛ لأنه {لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ} (الأنعام: ١٤٩)، {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} (الإسراء: ١٥).

وهنا يحسن بي أن أذكر بحديث رغم كونه مرويًا في أصح الكتب بعد كتاب الله وهو صحيح البخاري مع ذلك فقلما تسمع هذا الحديث من عالم أو واعظ أو مرشد، مع أن له صلة قوية جدًا جدًا بمثل هذا السؤال، أعني بهذا الحديث قوله عليه السلام: «كان فيمن قبلكم رجل حضرته الوفاة فجمع أولاده حوله، فقال لهم: أي أب كنت لكم، قالوا: خير أبٍ، قال: فإني مذنب مع ربي، ولئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا شديدًا» كفر هذا ولَّا ليس بكفر؟ كفر؛ لأنه شك في قدرة الله عز وجل يصدق عليه قوله تعالى في آخر سورة يس: {وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ} (يس: ٧٨) إلى آخر الآيات، هذا الرجل قال: «ولئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا شديدًا؛ فإذا أنا مت فخذوني وحرقوني في النار، ثم اجعلوني قسمين، قسم ذروني في الريح، وقسم في البحر» لماذا؟ واضح، هه حتى يضل على ربه زعم، «فحرقوه بالنار، ونصفه من رماده ذروه في الريح، والآخر في البحر. فقال الله عز وجل لذراته: كوني فلانًا فكانت بشرًا سويًا، قال الله عز وجل: أي عبدي ما حملك على ما فعلت؟ قال: يا ربي خشيتك، قال: اذهب فقد غفرت لك» فنحن يجب أن نلاحظ هذا الذي نريد أن نصدر الحكم بالكفر عليه لعله معذور، لعله معذور، فنحاول إذًا قبل إصدار هذا الحكم أن نلتمس لكفره عذرًا، لا لنقره على كفره، وإنما لننقذ أنفسنا من تكفيره، أظن في فرق كبير بين الأمرين.اهـ.

وبعد هذا التقرير الواضح لهذا الأصل القطعي ترد بعض التساؤلات التي قد

يظن أنها مخالفة لهذا الأصل ومنها:

أ - لماذا حصل الخلاف في قبول توبة الزنديق[1]، مع أن الأصل يقتضي أخذه على ظاهره؟

ب- ما ذكر من أدلة ينطبق على من أظهر الإسلام، أو من أقر بالإسلام ونطق بالشهادتين من الكفار لكن هل ينطبق هذا الكلام على المسلم إذا أظهر الكفر فيحكم بكفره بمجرد ذلك بناءًا على هذا الأصل؟.

وللجواب عن ذلك يقال

أما الأول فقد اختلف العلماء فيه فذهب بعضهم إلى قبول توبته وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، والبغوي والنووي وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء رحمهم الله، وذهب مالك وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه والرواية الأخرى عن أحمد وابن تيمية وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى عدم قبول توبته[2].

ولا نريد أن ندخل في تفاصيل أدلة الفريقين ولا في الترجيح، وإنما الذي يهمنا هنا، قول من قال بقتله بعدما يظهر التوبة، هل ينافي الحكم بالظاهر؟.

الواقع أن من تأمل أقوال العلماء في هذه المسألة وجد أنه لا خلاف بينهم في مناط الحكم وهو اعتبار الظاهر في الحكم على الناس، وإنما اختلفوا في تحقيق ذلك المناط، فيما يتعلق بالزنديق فمنهم من يرى ظاهره الإسلام لتظاهره بذلك مستدلًا بالأدلة السابقة التي ذكرناها، ومنهم من يرى أن ظاهره خداع المسلمين لا الرجوع

(١) وهو المنافق إذا ظهر نفاقه، انظر الإيمان (ص٢٠٣)، وجامع العلوم والحكم (ص٨٣).

(٢) انظر جامع العلوم والحكم (ص٨٣)، وشرح السنة (١/ ٦٩) وأعلام الموقعين (٣/ ١٤٤)، وانظر أقوالًا أخرى في مسلم بشرح النووي (١/ ٢٠٧)، والمغني (٨/ ١٢٦- ١٢٨).

إلى الإسلام، ولهذا لم يجزم من قال بقتله أنه لابد أن يكون كافرًا في الباطن[(١)].

قال الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين (٣/ ١٤٢) والزنديق بالعكس من الكافر الأصلي إذا تاب فإنه كان مخفيًا لكفره مستترًا به، فلم نؤاخذه بما في قلبه إذا لم يظهر عليه، فإذا ظهر على لسانه وآخذناه به فإذا رجع لم يرجع عن أمر كان مظهرًا له غير خائف من إظهاره، وإنما رجع خوفًا من القتل.. ثم ذكر قاعدة مهمة تنسجم مع قاعدة الحكم بالظاهر فقال: وههنا قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها، وهي أن الشارع إنما قبل توبة الكافر الأصلي من كفره، بالإسلام لأنه ظاهر لا يعارضه ما هو أقوى منه، فيجب العمل به، لأنه مقتض لحقن الدم والمعارض منتف، فأما الزنديق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه، فإظهاره بعد القدرة عليه التوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعية ولا ظنية، أما انتفاء القطع فظاهر، وأما انتفاء الظن فلأن الظاهر إنما يكون دليلًا صحيحًا إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن خلافه وإذا عرف هذا فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته، وتكذيبه واستهانته بالدين، وقدحه فيه، فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا.

وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة، فلا يجوز الإعتماد عليه لتضمنه إلغاء الدليل القوي وإعمال الضعيف الذي قد ظهر بطلان دلالته[(٢)].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٢٨): وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا. وأما قبول الله تعالى لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهرًا أم باطنًا فلا خلاف فيه.

(٢) قال في القاموس المحيط: "الزنديق بالكسر من الوثنية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة، وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان".

وقال ثعلب: "ليس في كلام العرب زنديق وإنما قالوا زندقي لمن يكون شديد التحيل، =

=

وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهري بفتح الدال أي: بدوام الدهر، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن".

وفي الفتح: "قال أبو حاتم السجستاني وغيره: الزنديق فارسي معرب أصله: "زندة كرداي"، يقول بدوام الدهر لأن زندة الحياة وكرد العمل ... وقال الجوهري: الزنديق من الثنوية، كذا قال، وفسره بعض الشراح بأنه الذي يدعي أن مع الله إلها آخر، وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك، والتحقيق ما ذكره من صنف في الملل أن أصل الزنادقة أتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك الأول وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس، وإلى ذلك أشار المتنبي حيث قال في قصيدته المشهورة:

وكم لظلام الليل عندك من يد ... تخبر أن المانوية تكذب

وكان بهرام جد كسرى تحيل على مانى حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل".

وفي العصر الإسلامي أطلقت هذه الكلمة على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام، وبذا عرف الإمام أحمد الزنديق في كتابه "الرد على الزنادقة". وقد أطلقت هذه الكلمة على الجهمية والمعتزلة أيضا وقد أثر عن الإمام أحمد ما يفيد هذا.

وكذا تطلق هذه الكلمة على الملاحدة المنكرين وجود الله ﷻ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمقصود هنا أن الزنديق في عرف هؤلاء الفقهاء، هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ. وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره، سواء أبطن دينا من الأديان كدين اليهود والنصارى أو غيرهم. أو كان معطلا جاحدا للصانع، والمعاد والأعمال الصالحة.

ومن الناس من يقول: الزنديق هو الجاحد المعطل، وهذا يسمى الزنديق في اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة، ونقلة مقالات الناس، ولكن الزنديق الذي تكلم الفقهاء في حكمه: هو الأول، لأن مقصودهم هو التمييز بين الكافر وغير الكافر، والمرتد وغير المرتد، ومن أظهر ذلك أو أسره.

وهذا الحكم يشترك فيه جميع أنواع الكفار والمرتدين، وإن تفاوتت درجاتهم في الكفر

=

=

والردة فإن الله أخبر بزيادة الكفر كما أخبر بزيادة الإيمان بقوله: {إنما النسيء زيادة في الكفر} [التوبة: ٣٧]. وتارك الصلاة وغيرها من الأركان، أو مرتكبي الكبائر. كما أخبر بزيادة عذاب بعض الكفار على بعض في الآخرة بقوله تعالى: {الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب} [النحل: ٨٨].

فهذا أصل ينبغي معرفته فإنه مهم في هذا الباب. فإن كثيرا ممن تكلم في "مسائل الإيمان والكفر" - لتكفير أهل الأهواء - لم يلحظوا هذ الباب، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة، والإجماع المعلوم، بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ومن تدبر هذا علم أن كثيرا من أهل الأهواء والبدع قد يكون مؤمنا مخطئا جاهلا ضالا عن بعض ما جاء به الرسول ﷺ. وقد يكون منافقا زنديقا يظهر خلاف ما يبطن".

* **حكم توبة الزنديق:**

قال الخرقي: "ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وكان بالغا عاقلا، دعي إليه ثلاثة أيام، وضيق عليه فإن رجع وإلا قتل" ا. هـ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الفصل الخامس: أن مفهوم كلام الخرقي أنه إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل أي كفر كان، وسواء كان زنديقا يستسر بالكفر أو لم يكن وهذا مذهب الشافعي والعنبري، ويروى عن علي وابن مسعود وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبي بكر الخلال وقال إنه أولى على مذهب أبي عبد الله، والرواية الأخرى لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته هو قول مالك والليث وإسحاق وعن أبي حنيفة روايتان كهاتين وأخبار أبو بكر أنه لا تقبل توبة الزنديق لقول الله تعالى: {إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا} [البقرة: ١٦٠] والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته لأنه كان مظهرا للإسلام مسرا للكفر فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام".

وقال أيضا: "وقول أصحابنا لا تقبل توبة الزنديق معناه لا يسقط عنه القتل الذي توجه عليه لعدم علمنا بحقيقة توبته؛ لأن أكثر ما فيه أنه أظهر إيمانه وقد كان دهره يظهر إيمانه ويستر كفره فأما عند الله عَزَّ وَجَلَّ فإنها تصح إذا علم منه حقيقة الإنابة وصدق التوبة واعتقاد الحق".

=

ب- أما التساؤل الآخر: حول المسلم إذا ظهر منه الكفر: فيقال فيه إن هناك فرقًا بين الحكم بإسلام المعين والحكم بكفره فالحكم بإسلامه يكفي فيه الإقرار

=

وأما من تكررت ردته فقد قال تعالى: {(١٣٦) إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا (١٣٧)} [النساء: ١٣٧].

وفي الجملة: فالخلاف بين الأئمة في قبول توبته في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتله وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله تعالى لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهرا أو باطنا فلا خلاف فيه فإن الله تعالى قال في المنافقين: {إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما} [النساء: ١٤٦].

قال شيخ الإسلام: "لكن العلماء لهم قولان في الزنديق إذ أظهر التوبة: هل تقبل توبته فلا يقتل؟ أم يقتل؛ لأنه لا يعلم صدقه؛ فإنه ما زال يظهر ذلك؟ فأفتى طائفة بأنه يستتاب فلا يقتل، وأفتى الأكثرون بأنه يقتل وإن أظهر التوبة، فإن كان صادقا في توبته نفعه ذلك عند الله وقتل في الدنيا، وكان الحد تطهيرا له، كما لو تاب الزاني والسارق ونحوهما بعد أن يرفعوا إلى الإمام فإنه لابد من إقامة الحد عليهم؛ فإنهم إن كانوا صادقين كان قتلهم كفارة لهم، ومن كان كاذبا في التوبة كان قتله عقوبة له".

وفي قوله تعالى: {لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا (٦٠) ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا (٦١) سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا} [الأحزاب: ٦٠ - ٦٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذه الآية أنزلها الله قبل الأحزاب وظهور الإسلام وذل المنافقين فلم يستطيعوا أن يظهروا بعد هذا ما كانوا يظهرونه قبل ذلك قبل بدر وبعدها وقبل أحد وبعدها فأخفوا النفاق وكتموه فلهذا لم يقتلهم النبي، وبهذا يجيب من لم يقتل الزنادقة ويقول إذا أخفوا زندقتهم لم يمكن قتلهم ولكن إذا أظهروها قتلوا بهذه الآية بقوله: {ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا (٦١) سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا} ".

والظاهر، وهو إسلام حكمي قد يكون معه المعين منافقًا في الباطن.

أما الكفر فليس حكمًا على الظاهر فقط، وإنما هو حكم على الظاهر والباطن بحيث لا يصح أن نحكم على معين بالكفر مع احتمال أن يكون غير كافر على الحقيقة. ولذلك لابد من النظر للعمل الذي عمله هذا المعين هل هو أمر لا يحتمل غير الكفر؟ أم أمر يحتمل الكفر وعدمه؟ أم أن الأمر كفر في ظاهره ولكن يحتمل أن يكون معذورًا بجهل أو تأول. انظر كتاب نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف (١/ ٢٠١).

(فرع) الفرق بين تكفير المعين والتكفير المطلق.

أولا: تكفير المعين: مذهب أهل السنة وسط بين من يقول لا نكفر من أهل القبلة أحدًا، وبين من يكفر المسلم بكل ذنب دون النظر إلى توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه، ويتلخص مذهب أهل السنة في أنهم يطلقون التكفير على العموم مثل قولهم من استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر، ومن قال القرآن مخلوق، أو أن الله لا يرى في الآخرة كفر، ولكن تحقق التكفير على المعين لابد له من توفر شروط، وانتفاء موانع، فلا يكون جاهلًا ولا متأولًا ولا مكرهًا .. الخ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه في مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٥): فقد يكون الفعل أو المقالة كفرًا، ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل، ويقال من قال كذا، فهو كافر، أو من فعل ذلك، فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط أو لثبوت مانع.اهـ.

فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع حكم بردته فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، وسنبحث في هذه الفقرة:

أ - النصوص المحذرة من إطلاق التكفير على المعين دون بينة وتطبيقات السلف لذلك.

ب- نصوص تدل على تكفير المعين إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع وتطبيقات السلف لذلك.

أ- قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (٣٥٧، ٣٥٨): وأما الشخص المعين، إذا قيل هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت، ولهذا ذكر أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب النهي عن البغي، وذكر فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول (كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول أقصر، فوجده يومًا على ذنب، فقال له أقصر، فقال خليني وربي، أبعثت علي رقيبًا؟ فقال والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد أكنت بي عالمًا؟ أو كنت على ما في يدي قادرًا؟ وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته)[1] وهو حديث حسن،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٣، ٣٦٢)، وأبو داود (٤٩٠١)، وابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله (٤٥)، وابن حبان (٥٧١٢)، والبيهقي في الشعب (٦٦٨٩)، والمزي في تهذيب الكمال (١٣/ ٣٢٦) والحديث صححه ابن حبان، وقال العراقي في المغني (٤/ ١٨٧): إسناده جيد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٥٥)، وقال العلامة الوادعي في =

ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهدًا مخطئًا مغفورًا له، ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله.اهـ.

ومن الأحاديث المحذرة من تكفير المسلم قوله ﷺ: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما)[1].

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٦٦): والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم من أن يقول ذلك لأخيه المسلم وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله.. وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاصل أن المقول له إن كان كافرًا كفرًا شرعيًا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه.اهـ.

وهذا الوعيد والزجر إن لم يكن مع الكفر بينة كما ذكر القرطبي، ولم يكن متأولًا ومن فقه البخاري أن وضع هذا الحديث (١٠/ ٥١٥-فتح) تحت باب (من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) ثم ذكر بعده بابًا آخر بعنوان (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا) ثم ذكر بعض الأحاديث الدالة على المقصود.

ومن الأدلة التي يمكن الاستدلال بها للتحذير من التكفير موقف السلف من

=

الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١/ ٤٤٨): حديث حسن، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/ ٢٦٧): إسناده صحيح، وقال الحويني في صحيح القصص (٣١): حديث صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٤/ ٤٧): إسناده حسن ومتنه غريب، عكرمة وإن كان من رجال مسلم فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح وقد روي أحاديث غرائب لم يشركه فيها أحد.

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

أحاديث الوعيد لمن ارتكب الكبائر وعدم إنفاذها على الأعيان من مثل قوله ﷺ (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)[١] ولعنه شارب الخمر، والواصلة والمستوصلة والراشي والمرتشي وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [النساء: ١٠] إلى غير ذلك من الأدلة، فهذه الأدلة القول بموجبها واجب على العموم والإطلاق من غير أن يعين شخصًا من الأشخاص فيقال: ملعون أو مستحق للنار، لإمكان التوبة، أو الحسنات الماحية أو المصائب المكفرة وغيرها من مكفرات الذنوب بل عد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٧،٣٨٨) القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه، أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم، والتكفير هو من الوعيد بل أشد أنواع الوعيد فإذا كان هذا التحذير فيما دون الكفر، فالتحذير من إطلاق الكفر على التعيين أشد والله أعلم.

وقد التزم أهل السنة بموجب هذه التوجيهات فعرفوا باحتياطهم في التكفير رغم أن أغلب الفرق باستثناء المرجئة تتساهل في المسألة، بل وتكفر أهل السنة أما أهل السنة فالتزموا الضوابط الشرعية، يقول شيخ الإسلام في الرد على البكري (ص ٢٦٠): فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩): إني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

التي من خالفها كان كافرًا تارة وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى.اهـ..

وقال أيضا في الرد على البكري (ص ٤٦): ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاه الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم أنا لو وافقتكم كنت كافرًا، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطابًا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم.اهـ.

فهذا أنموذج عظيم للتطبيق العملي لهذا المبدأ وفيه رد عملي على أدعياء العلم من المبتدعة الذين يزعمون أن شيخ الإسلام يكفر المسلمين إلى آخر هذا الكلام المستند إلى الهوى والتعصب.

وإليك أنموذجًا آخر للتطبيق العملي لهذا المنهج وهو موقف الإمام أحمد إمام أهل السنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أعيان الجهمية ممن آذوه، ودعوا الناس إلى بدعتهم مثل قولهم إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم، إذا لم يجيبوهم ويكفرون من لم يجبهم، حتى إنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك، ولا يولون متوليًا ولا يعطون رزقًا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ﷺ ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك[1].

يتبين مما سبق أن أهل السنة يطلقون التكفير بالعموم، وكذلك الوعيد ولكن الحكم على المعين بالكفر والوعيد لابد فيه من الدقة والاحتياط للتأكد من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

لكن ظن بعض المتوهمين -بسبب قراءتهم لهذه النصوص وأمثالها- أن أهل السنة لا يكفرون المعين، هكذا بالإطلاق، وظنهم هذا شبيه بظن من اعتقد أن أهل

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٨، ٣٤٩)، وانظر نصًا شبيهًا (١٢/ ٤٨٨، ٤٨٩).

السنة يتساهلون في مسألة التكفير، وكلا الظنين خطأ.

ب- نصوص تدل على تكفير المعين إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، وتطبيقات السلف لذلك.

من تأمل كلام أهل السنة في هذه المسألة يتضح له تحفظهم من إطلاق التكفير إلا إذا قامت الحجة على المعين ويفهم من ذلك بداهة أنه إذا قامت الحجة على المعين وأصر على عمل الكفر فإنه يحكم بكفره ويستتاب فإن تاب وإلا قتل انظر قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠٠، ٥٠١): إذا عرف هذا فتكفير (المعين) من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار- لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع (المعينين) مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزال إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة.اهـ.

إذًا إذا قامت الحجة وزالت الشبهة وتيقنا من إصراره وتكذيبه فلابد من تكفيره وهذا أمر معروف ومجمع عليه لدى علماء الأمة قاطبة.

ولذلك ذكر الفقهاء في كتبهم (كتاب المرتد) وذكروا فيه الأحكام المترتبة على من ارتد عن دينه من نكاح وإرث، ونحوه، وتصرفات المرتد في ردته من بيع وهبة وعتق .. وكذلك الأشياء التي يصير بها المسلم كافرًا واستتابته فإذا لم يتب قتل إجماعًا[1].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (ص: ١٢٣) وما بعدها.

وهكذا فعل السلف مع من سب الرسول ﷺ أو من لم يرض بحكم الرسول ﷺ[1]، أو مع أعيان الجهمية كالجعد بن درهم وغيلان الدمشقي[2]، وما ورد من قتل السحرة[3] .. الخ. وأيضًا أصحاب رسول ﷺ قاتلوا بني حنيفة، وقد أسلموا مع النبي ﷺ وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويؤذنون ويصلون، فإن قال: إنهم يقولون: إن مسيلمة نبي، فقل هذا هو المطلوب، إذا كان من رفع رجلًا إلى رتبة النبي ﷺ كفر وحل ماله ودمه، ولم تنفعه الشهادتان ولا الصلاة، فكيف بمن رفع شمسان أو يوسف[4] أو صحابيًا أو نبيًا إلى مرتبة جبار السموات والأرض؟ ويقال أيضًا: الذين حرقهم علي رضي الله عنه وتعلموا العلم من الصحابة، ولكنهم اعتقدوا في علي مثل الاعتقاد في يوسف وشمسان وأمثالهما، فكيف أجمع الصحابة على قتلهم وكفرهم؟ أتظنون أن الصحابة يكفرون المسلمين؟ .. ويقال أيضًا: بنو عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر في زمان بني العباس، كلهم يشهدون بألسنتهم أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويدعون الإسلام، ويصلون الجمعة والجماعة، فلما أظهروا مخالفة الشريعة في أشياء دون ما نحن فيه أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم، وأن بلادهم بلاد حرب، وغزاهم المسلمون حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين ويقال أيضًا: الذين قال الله فيهم: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤] أما سمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن الرسول ﷺ ويجاهدون معه ويصلون معه ويزكون ويحجون ويوحدون،

---

(١) انظر الصارم المسلول (ص: ٥٩) وما بعدها.

(٢) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٢/ ٣١٩)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص: ١١٨)، والدارمي في الرد على الجهمية (ص٣٥٢، ٣٥٣).

(٣) انظر فتح المجيد (ص: ٢٩١، ٢٩٢).

(٤) من الطواغيت التي كانت تعبد في نجد قديمًا، كشف الشبهات (ص: ٤٠).

وكذلك الذين قال الله فيهم: (قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) [التوبة: ٦٥ - ٦٦]، فهؤلاء الذين صرح الله فيهم، أنهم كفروا بعد إيمانهم، وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزاح . . .

وبهذه الأمثلة والتطبيقات تتضح الصورة لمريد الحق إن شاء الله. والخلاصة أن من أظهر شيئًا من مظاهر الكفر لا يكفر حتى تقام عليه الحجة للتأكد من دوافعه لهذا العمل فإذا زالت الشبهة وأصر استتيب فإن تاب وإلا قتل. انظر كتاب نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف (١/ ٢٠٩).

المسألة الثالثة: كيفية قيام الحجة

(فرع): التكفير والتعذيب لا يكون إلا بعد قيام الحجة.

استدل أهل السنة بأدلة كثيرة على أن التكفير، والتعذيب لا يكون إلا بعد قيام الحجة ومنها قوله تعالى: (وَمَا كُنا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) [الإسراء: ١٥] وقوله ﷻ: (رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلناسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) [النساء: ١٦٥] وقوله تعالى: (تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللهُ مِن شَيْءٍ) [الملك: ٨ - ٩] وقال تعالى: (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاء يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَافِرِينَ) [الأنعام: ١٣٠] وقوله تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا) [القصص: ٥٩]. وقوله تعالى: (وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم ما يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ) [فاطر: ٣٧].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي (١٢/ ٤٩٣، ٤٩٤): الكتاب

والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأسًا، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية.. ثم ذكر عددًا من الأدلة ... إلى أن قال: فمن قد آمن بالله ورسوله، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول، فلم يؤمن به تفصيلًا، أما أنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله ورسوله ما يوجب أن يثيبه الله عليه، وما لم يؤمن به[1] لم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها.اهـ.

وقال الإمام ابن القيم في طريق الهجرتين (ص٣٨٤) بعدما ذكر هذه الآيات: وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة.اهـ.

وقال الإمام الذهبي في الكبائر (ص١٢): فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف رؤوف بهم، قال تعالى: (وَمَا كُنا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء: ١٥] وقد كان سادة الصحابة بالحبشة ينزل الواجب والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص والله أعلم.اهـ.

لكن قد يقول قائل: إن هذه الأدلة المستدل بها تنفي العذاب في الدنيا فقط؟ فيقال أولًا: أنه خلاف ظاهر القرآن، لأن ظاهر القرآن انتفاء التعذيب مطلقًا، فهو أعم من كونه في الدنيا، وصرف القرآن عن ظاهره ممنوع إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

الوجه الثاني: أن القرآن دل في آيات كثيرة على شمول التعذيب المنفي في الآية للتعذيب في الآخرة، كقوله: (كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قالوا بلى) [الملك: ٨ - ٩] وهو دليل على أن جميع أفواج أهل النار ما عذبوا في الآخرة

(١) أي: تفصيلًا.

إلا بعد إنذار الرسل[1].

ويمكن أن يقال ثالثًا: إن هذه النصوص إذا نفت التعذيب الدنيوي فالأخروي من باب أولى والله أعلم.

إذًا لا تقوم الحجة إلا بإرسال الرسل وإنزال الكتب وبلوغ ذلك إلى المعين.

لقد أرسل الله الرسل عليهم السلام مبشرين ومنذرين، وأقام سبحانه للناس أسباب الهداية، ومن تمام حكمته وعدله أنه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)[2].

وتوضيحًا لما سبق ذكره نختار نبذة من مقولات العلماء على النحو الآتي:

قال ابن حزم في الفصل (٤/ ١٠٥): قال الله تعالى (لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ) [الأنعام: ١٩]، وقال ﷻ (وَمَا كُنا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء: ١٥].

فنص تعالى على أن النذارة لا تلزم إلا من بلغته، لا من لم تبلغه، وأنه تعالى لا يعذب أحدًا حتى يأتيه رسول من عند الله ﷻ، فصح بذلك أنه من لم يبلغه الإسلام أصلًا فإنه لا عذاب عليه، وهكذا جاء النص عن رسول الله ﷺ، (أنه يؤتى يوم القيامة بالشيخ الخرف، والأصم، ومن كان في الفترة، والمجنون، فيقول المجنون يارب أتاني الإسلام، وأنا لا أعقل، ويقول الخرف والأصم، والذي في الفترة أشياء ذكرها، فيوقد لهم نار، ويقال لهم: أدخلوها، فمن دخلها وجدها بردًا وسلامًا)[3]، وكذلك من لم

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٤٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠).

(٣) هذا الحديث روي عن أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري و معاذ بن جبل والأسود بن سريع وأبي هريرة والحديث قال عنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٤٤٥-٤٤٦): أن =

=

أحاديث هذا الباب قد تضافرت وكثرت بحيث يشد بعضها بعضًا، وقد صحح الحفاظ بعضها كما صحح البيهقي وعبد الحق وغيرهما حديث الأسود بن سريع. وحديث أبي هريرة إسناده صحيح متصل، ورواية معمر له عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة " موقوفًا " لا تضره، فإنا إن سلكنا طريق الفقهاء والأصوليين في الأخذ بالزيادة من الثقة فظاهر، وإن سلكنا طريق الترجيح - وهي طريقة المحدثين - فليس مَن رَفعهُ بدونِ من وَقفه في الحفظ والإتقان.اهـ. وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٤٣٤) و(٢٤٦٨)، وصححه العلامة الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٦/ ٨٩)، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٦/ ٢٢٨).

(تنبيه) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٤٤٥-٤٤٦) قال أبو عُمرَ بن عبد البر في " الاستذكار"، وقد ذكر بعض هذه الأحاديث: وهذه الأحاديث كلها ليست بالقوية، ولا تقوم بها حجة، وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب، لأن الآخرة دار جزاء وليست دار عمل ولا ابتلاء، وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين، واللّه لا يكلف نفسًا إلا وسعها؟ ولا يخلو من مات في الفترة من أن يكون كافرًا أو غير كافر، فإن مات كافرًا جاحدًا فإن الله حرم الجنة علِى الكافرين، فكيف يمتحنون؟ وإن كان معذورًا بأنه لم يأته نذير ولا رسول فكيف يؤمر أن يقتحم النار وهي أشد العذاب؟ والطفل ومن لا يعقل أحرى بألا يمتحن بذلك.

فالجواب من وجوه: أحدها: أن أحاديث هذا الباب قد تضافرت وكثرت بحيث يشد بعضها بعضًا، وقد صحح الحفاظ بعضها كما صحح البيهقي وعبد الحق وغيرهما حديث الأسود بن سريع. وحديث أبي هريرة إسناده صحيح متصل، ورواية معمر له عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة " موقوفًا " لا تضره، فإنا إن سلكنا طريق الفقهاء والأصوليين في الأخذ بالزيادة من الثقة فظاهر، وإن سلكنا طريق الترجيح - وهي طريقة المحدثين - فليس مَن رَفعهُ بدونِ من وَقفه في الحفظ والإتقان.

الوجه الثاني: أن غاية ما يقدر فيه أنه موقوف على الصحابي، ومثل هذا لا يقدم عليه الصحابي بالرأي والاجتهاد، بل يجزم بأن ذلك توقيف لا عن رأي.

الوجه الثالث: أن هذه الأحاديث يشد بعضها بعضًا، فإنها قد تعددت طرقها، واختلفت مخارجها، فيبعد كل البعد أن تكون باطلة على رسول اللّه ﷺ لم يتكلم بها وقد رواها أئمة الإسلام ودونوها ولم يطعنوا فيها.

=

=

الوجه الرابع: أنها هي الموافقة للقرآن وقواعد الشرع، فهي تفصيل لما أخبر به القرآن أنه لا يعذب أحد إلا بعد قيام الحجة عليه، وهؤلاء لم تقم عليهم حجة الله في الدنيا، فلا بد أن يقيم حجته عليهم، وأحق المواطن أن تقام فيه الحجة يوم يقوم الأشهاد، وتسمع الدعاوى، وتقام البينات، ويختصم الناس بين يدي الرب، وينطق كل أحد بحجته ومعذرته، فلا تنفع الظالمين معذرتهم وتنفع غيرهم.

الوجه الخامس: أن القول بموجبها هو قول أهل السنة والحديث كما حكاه الأشعري عنهم في " المقالات " وحكى اتفاقهم عليه وإن كان قد اختار هو فيها أنهم مردودون إلى المشيئة، وهذا لا ينافي القولَ بامتحانهم، فإن ذلك هو موجب المشيئة.

الوجه السادس: أنه قد صح بذلك القول بها عن جماعة من الصحابة، ولم يصح عنهم إلا هذا القول. والقول بأنهم خدم أهل الجنة صح عن سلمان، وفيه حديث مرفوع قد تقدم؛ وأحاديث الامتحان أكثر وأصح وأشهر.

الوجه السابع: قوله: "وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب " .

جوابه أنه – وإن أنكرها بعضهم – فقد قبلها الأكثرون، والذين قبلوها أكثر من الذين أنكروها وأعلم بالسنة والحديث.

وقد حكى فيه الأشعري اتفاق أهل السنة والحديث، وقد بينا أنه مقتضى قواعد الشرع.

الوجه الثامن: أنه قد نص جماعة من الأئمة على وقوع الامتحان في الدار الآخرة، وقالوا: لا ينقطع التكليف إلا بدخول دار القرار، ذكره البيهقي عن غير واحد من السلف.

الوجه التاسع: ما ثبت في " الصحيحين " من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولًا إليها: أن الله تعالى يأخذ عهوده ومواثيقه ألا يسأله غير الذي يعطيه، وأنه يخالفه ويسأله غيره، فيقول الله له: ما أغدرك! وهذا الغدر منه لمخالفته العهد الذي عاهده ربه عليه، وهذه معصية منه.

الوجه العاشر: قد ثبت أنه سبحانه يأمرهم في القيامة بالسجود، ويحول بين المخالفين وبينه: وهذا تكليف بما ليس في الوسع قطعًا، فكيف ينكر التكليف بدخول النار اختيارًا؟

الوجه الحادي عشر: أنه قد ثبت امتحانهم في القبور وسؤالهم وتكليفهم الجواب: وهذا تكليف بعد الموت برد الجواب.

الوجه الثاني عشر: أن أمرهم بدخول النار ليس عقوبة لهم، وكيف يعاقبهم على غير ذنب؟ وإنما هو امتحان واختبار لهم: هل يطيعونه أو يعصونه؟ فلو أطاعوه ودخلوها لم

=

=

تضرهم وكانت عليهم بردًا وسلامًا، فلما عصوه وامتنعوا من دخولها استوجبوا عقوبة مخالفة أمره. والملوك قد تمتحن من يظهر طاعتهم هل هو منطو عليها بباطنه، فيأمرونه بأمر شاق عليه في الظاهر هل يوطن نفسه عليه أم لا، فإن أقم عليه ووطن نفسه على فعله أعفوه منه، وإن امتنع وعصى ألزموه به أو عاقبوه بما هو أشد منه.

وقد أمر اللّه سبحانه الخليل بذبح ولده ولم يكن مراده سوى توطين نفسه على الامتثال والتسليم وتقديم محبة اللّه على محبة الولد، فلما فعل ذلك رفع عنه الأمر بالذبح.

وقد ثبت أن الدجال يأتي معه بمثال الجنة والنار وهي نار في رأي العين ولكنها لا تحرق، فمن دخلها لم تضره: فلو أن هؤلاء يوطنون أنفسهم على دخول النار التي أمروا بدخولها طاعة لله ومحبةً له وإيثارًا لمرضاته وتقربًا إليه بتحمل ما يؤلمهم لكان هذا الإقدام والقصد منهم لمرضاته ومحبته يقلب تلك النار بردًا وسلامًا كما قلب قصد الخليل التقرب إلى ربه وإيثار محبته ومرضاته وبذل نفسه وإيثاره إياه على نفسه تلك النار بأمر اللّه بردًا وسلامًا.

فليس أمره سبحانه إياهم بدخول النار عقوبة ولا تكليفًا بالممتنع، وإنما هو امتحان واختبار لهم هل يوطنون أنفسهم على طاعته أو ينطوون على معصيته ومخالفته. وقد علم سبحانه ما يقع منهم، ولكنه لا يجازيهم على مجرد علمه فيهم ما لم يحصل معلومُه الذي يترتب عليهم به الحجة، فلا أحسن من هذا يفعله بهم وهو محض العدل والحكمة.

الوجه الثالث عشر: أن هذا مطابق لتكليفه عباده في الدنيا، فإنه سبحانه لم يستفد بتكليفهم منفعة تعود إليه، ولا هو محتاج إليه، وإنما امتحنهم وابتلاهم ليتبين من يؤثر رضاه ومحبته ويشكره ممّن يكفر به ويؤثر سخطه: قد علم منهم من يفعل هذا وهذا، ولكنه بالابتلاء ظهر معلومه الذي يترتب عليه الثواب والعقاب، وتقوم عليهم به الحجة. وكثير من الأوامر التي أمرهم بها في الدنيا نظير الأمر بدخول النار، فإن الأمر بإلقاء نفوسهم بين سيوف أعدائهم ورماحهم، وتعريضهم لأسرهم لهم وتعذيبهم واسترقاقهم، لعله أعظم من الأمر بدخول النار.

وقد كلف اللّه بني إسرائيل قتل أنفسهم وأولادهم وأزواجهم وإخوانهم لما عبدوا العجل لما لهم في ذلك من المصلحة؛ وهذا قريب من التكليف بدخول النار.

وكلف على لسان رسوله المؤمنين إذا رأوا نار الدجال أن يقعوا فيها - لما هم في ذلك

=

=

من المصلحة - وليست في الحقيقة نارًا وإن كانت في رأي العين نارًا؛ وكذلك النار التي أمروا بدخولها في الآخرة إنما هي برد وسلام على من دخلها، فلو لم يأتِ بذلك أثر لكان هذا هو مقتضى حكمته وعدله، وموجب أسمائه وصفاته.

الوجه الرابع عشر: أن القائل قائلان: قائل إنه سبحانه يفعل بمحض المشيئة والإرادة من غير تعليل ولا غاية مطلوبة بالفعل، وقائل بمراعاة الحكم والغايات المحمودة والمَصالح. وعلى المذهبين فلا يمتنع الامتحان في عَرَصات القيامة.

بل على القول الأول هو ممكن جائز لا يتوقف العلم به على أمر غير إخبار الصادق.

وعلى المذهب الثاني هو الذي لا يليق بالرب سواه ولا تقتضي أسماؤه وصفاته غيره، فهو متعين.

الوجه الخامس عشر: قوله: "وليس ذلك في وسع المخلوقين " .

جوابه من وجهين: أحدهما: أنه في وسعهم وإن كان يشق عليهم، وهؤلاء عباد النار يتهافتون فيها ويلقون أنفسهم فيها طاعة للشيطان، ولم يقولوا: "ليس في وسعنا " مع تألمهم بها غاية الألم فعباد الرحمن إذا أمرهم أرحم الراحمين بطاعته باقتحامهم النار كيف لا يكون في وسعهم وهو إنما يأمرهم بذلك لمصلحتهم ومنفعتهم؟ والثاني: أنهم لو وطنوا أنفسهم على اتباع طاعته ومرضاته لكانت عين نعيمهم ولم تضرهم شيئًا.

الوجه السادس عشر: أن أمرهم باقتحام النار المفضية بهم إلى النجاة منها بمنزلة الكي الذي يحسم الداء، وبمنزلة تناول الدواء الكريه الذي يعقب العافية، وليس من باب العقوبة في شيء.

فإن اللّه سبحانه اقتضت حكمته وحمده وغناه ورحمته ألا يعذب من لا ذنب له، بل يتعالى ويتقدس عن ذلك كما يتعالى عما يناقض صفات كماله.

فالأمر باقتحام النار للخلاص منها هو عين الحكمة والرحمة والمصلحة: حتى لو أنهم بادروا إليها طوعًا واختيارًا ورضىً حيث علموا أن مرضاته في ذلك قبل أن يأمرهم به لكان ذلك عين صلاحهم وسبب نجاتهم؛ فلم يفعلوا ذلك ولم يمتثلوا أمره وقد تيقنوا وعلموا أن فيه رضاه وصلاحهم، بل هان عليهم أمره وعزت عليهم أنفسهم أن يبذلوا له منها هذا القدر الذي أمرهم به رحمة وإحسانًا لا عقوبة.

الوجه السابع عشر: أن أمرهم باقتحام النار كأمر المؤمنين بركوب الصراط الذي هو أدق من الشعرة وأحد من السيف. ولا ريب أن ركوبه من أشق الأمور وأصعبها حتى إن

=

يبلغه الباب من واجبات الدين، فإنه معذور لا ملامة عليه.اهـ.

ويقول الشاطبي: جرت سنته سبحانه في خلقه، أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، ولكلٍ جزاء مثله.

=

الرسل لتشفق منه وكل منهم يسأل اللّه السلامة! فركوب هذا الجسر الذي هو في غاية المشقة كاقتحام النار، وكلاهما طريق إلى النجاة.

الوجه الثامن عشر: قوله: "ولا يخلو من مات في الفترة من أن يكون كافرًا أو غير كافر، فإن كان كافرًا فإن اللّه حرم الجنة على الكافرين، وإن كان معذورًا بأنه لم يأته رسول فكيف يؤمر باقتحام النار؟ " .

جوابه من وجوه: أحدها: أن يقال: هؤلاء لا يحكم لهم بكفر ولا إيمان، فإن الكفر هو جحود ما جاء به الرسول، فشرط تحققه بلوغ الرسالة، والإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، وهذا أيضًا مشروط ببلوغ الرسالة، ولا يلزم من انتفاء أحدهما وجود الآخر إلا بعد قيام سببه، فلما لم يكن هؤلاء في الدنيا كفارًا ولا مؤمنين كان لهم في الآخرة حكم آخر غير حكم الفريقين.

فإن قيل: فأنتم تحكمون لهم بأحكام الكفار في الدنيا من التوارث والولاية والمناكحَة.

قيل: إنما نحكم لهم بذلك في أحكام الدنيا لا في الثواب والعقاب، كما تقدم بيانه.

الوجه الثاني: سلمنا أنهم كفار، لكن انتفاء العذاب عنهم لانتفاء شرطه وهو قيام الحجة عليهم، فإن اللّه تعالى لا يعذب إلا من قامت عليه حجته.

الوجه الثالث: قوله: "وإن كان معذورًا كيف يؤمر أن يقتحم النار وهي أشد العذاب؟) فالذي قال هذا يوم الأمر عقوبة لهم، وهذا غلط، وإنما هو تكليف واختبار، فإن بادروا إلى الامتثال لم تضرهم النار شيئًا.

الوجه التاسع عشر: قوله: "كيف يمتحن الطفل ومن لا يعقل؟ " كلام فاسد فإن اللّه سبحانه يوم القيامة ينشئهم عقلاء بالغين، ويمتحنهم في هذه الحال، ولا يقع الامتحان بهم وهم على الحالة التي كانوا عليها في الدنيا.

فالسنة وأقوال الصحابة وموجب قواعد الشرع وأصوله لا ترد بمثل ذلك. والله أعلم.

كما أنه تعالى أنزل القرآن برهانًا في نفسه على صحة ما فيه، وإقامة للحجة وزاد على يدي رسوله عليه الصلاة والسلام من المعجزات ما في بعضه كفاية.اهـ. من الموافقات (٣/ ٣٧٧) بتصرف يسير.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ٣٠٩ -٣١٤): وهذا أصل لابد من إثباته، وهو أنه قد دلت النصوص على أن الله لا يعذب إلا من أرسل إليه رسولًا تقوم به الحجة عليه... ثم ساق النصوص القرآنية الدالة على ذلك ... ثم قال: وإذا كان كذلك، فمعلوم أن الحجة إنما تقوم بالقرآن على من بلغه، كقوله تعالى: (لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ) [الأنعام: ١٩]. فمن بلغه بعض القرآن دون بعض، قامت الحجة عليه بما بلغه دون ما لم يبلغه... ثم قال: والذي عليه السلف والأئمة أن الله تعالى لا يعذب إلا من بلغته الرسالة، ولا يعذب إلا من خالف الرسل كما دل عليه الكتاب والسنة، ومن لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة كالأطفال، والمجانين وأهل الفترات، فهؤلاء فيهم أقوال، أظهرها ما جاءت به الآثار أنهم يمتحنون يوم القيامة، فيبعث إليهم من يأمرهم بطاعته، فإن أطاعوه استحقوا الثواب، وإن عصوه استحقوا العذاب.اهـ.

ويقرر الإمام ابن القيم في طريق الهجرتين (ص ٤١٤)أن العذاب يستحق بسببين، أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها، والثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها، فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد، وأما الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل.

ومن الفوائد التي أوردها ابن العراقي في طرح التثريب (٧/ ١٦٠) في شرحه لحديث (لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ..) قوله: ومفهومه إن لم تبلغه دعوة

الإسلام فهو معذور على ما تقرر في الأصول أن لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح.اهـ.

وأورد الشنقيطي في أضواء البيان (٣/ ٤٨١) مسألة: هل يعذر المشركون بالفترة أم لا؟ ثم قال: والتحقيق أنهم معذورون بالفترة في الدنيا، وأن الله يوم القيامة يمتحنهم بنار يأمرهم باقتحامها، فمن اقتحمها دخل الجنة، وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا، ومن امتنع دخل النار وعذب فيها، وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا؛ لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل.اهـ.

وسئل العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٥/ ٧٣٥): ما هو الضابط بالنسبة للعذر بالجهل بالتوحيد وهل قراءة وتلاوة القرآن تكفي لإزالة هذا العذر؟

فأجاب: أولًا الضابط سواءً كان يحسن قراءة القرآن أولًا، ويفهمه ثانيًا، أو كان يقرأه ولا يفهمه، أولا يحسن لا فهمه ولا قراءته، فالضابط في ذلك هو أن يعيش المسلم في جو إسلامي صحيح، وتكون العقائد منتشرة في ذلك الجو حتى صارت من قسم ما يسميه علماء الأصول بالمعلوم من الدين بالضرورة.

ولعل جميع الحاضرين يذكرون حديث الجارية التي كانت ترعى غنمًا لرجل في أحد وأن الذئب سطى على الغنم ... فلما بلغه الخبر قال الرجل معتذرًا لنفسه عما فعل بقوله: قال الرجل أغضب كما يغضب البشر فصككتها صكة، يقول الرسول ﷺ وعليه عتق رقبه فأمره ﷺ بأن يأتي بها فقال: لها أين الله؟ فقالت: في السماء فقال: من أنا؟ قالت أنت رسول الله، قال أعتقها فإنها مؤمنة، الشاهد من الحديث أن كون الله ﷻ في السماء في عقيدة قرآنية منصوص عليها في القرآن في غير ما آية صريحة وعقيدة سنية نبوية عليها أحاديث كثيرة جدًا، ولكن الآن كثير من المجتمعات الإسلامية، لا تعتقد العقيدة الإسلامية فالرجل الذي يعيش في هذا الجو يكون

معذورًا؛ لأن الحجة لم تبلغه بخلاف من كان في مجتمع آخر عقيدة التوحيد هي فاشية ومنتشرة في ذلك المجتمع الذي أشبه ما يكون بالمجتمع الأول النبوي والذي فيه الجارية وهي راعية الغنم عرفت هذه العقيدة، هل هي درست القرآن، هل هي درست حديث الرسول عليه الصلاة والسلام، ذلك مما يستبعد عادةً من راعية غنم، لكن هي تعيش مع أهل بيت: سيدها وسيدتها فهي تسمع منهم وتتفقه على أيديهم، فتعلم ما لم تكن من قبل تعلم.

وإذا ضممنا إلى هذا الحديث وإلى هذا المعنى قول الله تبارك وتعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} (الإسراء: ١٥) وفهمنا الآية الكريمة فهمًا صحيحا، وليس فهمًا جامدًا على لفظها دون مرامها ومعناها، وأعني بذلك أن الآية لا تعني فقط بقوله تعالى {حتى نبعث رسولا} أي أن كل جماعة وكل طائفة وفي كل عصر يأتيها رسول، قد يأتيها رسول، وقد يأتيها دعوة الرسول، المهم إذًا أن الآية ليست تعني فقط شخص الرسول وإنما تعني دعوة الرسول؛ ومن الأدلة على ذلك أن الرسول قد يأتي قومًا فيكون فيه المجنون، ويكون فيه المصروع، ويكون فيه غير البالغ، والأصم وإلخ، وهؤلاء جاءهم الرسول، ولكن ما جاءتهم دعوة الرسول، وعلى العكس من ذلك، أمثالنا نحن أتباع محمد عليه السلام، نحن ما جاءنا محمد، مباشرة لكن جاءتنا دعوة محمد إذًا من وصلته دعوة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- على نقاوتها وعلى حقيقتها فقد بلغته الحجة، ولا يعذر بالجهل على ما وضحت آنفًا.

من هنا أنا قلت أكثر من مرة أن كثيرًا من الأوروبيين والأمريكيين الذين يفتنون بدعاةٍ منحرفين عن الكتاب والسنة ولنضرب على ذلك مثلًا بطائفة القاديانية؛ لأن هؤلاء من الطوائف التي لها نشاط شديد جدًا في الدعوة إلى ما يعتقدون من دينهم، ولذلك فقط استطاعوا أن يؤثروا على الألوف المؤلفة من الإنجليز والألمان

والأمريكان وإلخ، ترى وهنا الشاهد هؤلاء الذين اتبعوا الدعوة القاديانية هل بلغتهم حجة الإسلام؟ الجواب: لا بلغتهم حجة القاديانية وليست حجة الإسلام، فلله الحجة البالغة وهي مناط التكليف إيجابًا وسلبًا، فالضابط إذًا بلوغ الدعوة الصحيحة إلى الأفراد فمن بلغته فقد أقيمت عليه الحجة ومن لا فلا، لكن الذي يضبط الموضوع هو ملاحظة المجتمع الذي يعيش فيه هؤلاء الأفراد؛ فإن كان المجتمع مجتمع أهل السنة والجماعة كما كانوا يقولون قديمًا ولا نرى استعمال هذه الكلمة حديثًا؛ لأنها في عرف المقلدين إنما تعني الأشاعرة والماتريدية وإنما نعني من بلغتهم دعوة السلفية وما كان عليه السلف الصالح فهذا قد أقيمت عليه الحجة ولكن في اعتقادي أن هؤلاء قلة في العالم الإسلامي كله، في اعتقادي أظن يكفي هذا جوابًا على سؤالك.اهـ.

وسئل أيضا العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٥/ ٧٦٣): من ناحية الأموات الذي قلت لك أنهم ماتوا على عقيدة دعاء الأموات والأولياء ... فالدعاء لهم إذا كان يعتقدون الضر والنفع بالأولياء بغير الله، وماتوا على هذا، إنما هم لا يعرفون حقيقة التوحيد، فالذي عرفوه هو هذا من العلماء.

فأجاب: أنا أجبتك عن هذا في ظني، قلت: أن هؤلاء ما دام أنهم كانوا يحافظون على أركان الإسلام، لكن فيهم جهل، والمسؤول عنهم هم هؤلاء الجهلة من أهل العلم، الذين هم يضللونهم، فهؤلاء الذين ماتوا، فالأصل فيهم أنهم مسلمون، فيعاملون معاملة المسلمين، فهم يدفنون في مقابر المسلمين، وبالتالي إذا مر المار بقبورهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المسلمين، ويترحم عليهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة، ثم أَمْرُهم إلى الله تبارك وتعالى؛ لأن الله ﷻ يقول: {إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} (النساء: ٤٨)، ثم لا يؤاخذ المشرك

إلا بعد أن تكون قد بلغته الدعوة، {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} (الإسراء: ١٥)، فربنا ﷻ من فضله ورحمته بعباده أنه يقبل عذر العبد، فإذا كان أحد هؤلاء المسلمين الخرافيين، فلنسميهم، إذا كان هؤلاء الخرافيين من المسلمين ضل سواء السبيل، ولم يكن هناك من ينبئه ويحذره وينهاه عن ضلاله، فهو يكون معذورًا عند ربه تبارك وتعالى، ولا يؤاخذهم مؤاخذة الذي أقيمت الحجة عليه {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} (الإسراء: ١٥).... إلخ.اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: هل مَن وقع في الشرك الأكبر؛ مثل: مَن استغاث بغير الله، أو نَذَر نَذْرًا لغير الله، هل يقال: إنه كافر، أم يقال: لا بد من قيام الحجة عليه؟

فأجاب: كلُّ إنسان يقع في شرك ومثله يجهله فإنه لا يُحكم بشركه حتى تقوم عليه الحجة، كما أنَّ مَن وقع في معصية دون الشرك فإنه لا يُعاقب عليها إذا كان مثله يجهلها؛ فلو أن رجلًا زَنا وهو قريب عهد بالإسلام ولا يعلم أن الزنا حرام فإننا لا نقيم عليه الحد؛ لأنه جاهل، وكذلك الذي يستغيث بغير الله أو يدعو غير الله وهو جاهل ونعلم أن مثله يجهله فإنه لا يُحكم بكفره؛ لأن الآياتِ الصريحةَ كثيرة في أنه لا يُحكم بالكفر إلا بعد العلم، يقول الله ﷻ: وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ [القصص: ٥٩] ولا ظُلْم إلا بالعناد والمُشاقَّة. ويقول تعالى: رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ [النساء: ١٦٥]، فبيَّن أنه لا حجة للخلق على الله إلا إذا أرسل الرسول، وأعلمهم بأن هذا حرام وهذا شرك. وقال تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا [الإسراء: ١٥]. وقال تعالى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا

[النساء: ١١٥]. وقال الله تبارك وتعالى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [التوبة: ١١٥]. والآيات في هذا المعنى كثيرة. والإنسان لا يعرف ما حرَّم الله سبحانه وتعالى إلا بعلم مِن قِبَل الرسل. فإذا كان هذا الإنسان مسلمًا يصلي، ويصوم، ويزكي، ويحج، ويستغيث بغير الله وهو لا يدري أنه حرام، فهو مسلم؛ لكن بشرط أن يكون مثله يجهله، بحيث يكون حديث عهد بالإسلام، أو في بلادٍ انتشر فيها هذا الشيء، وصار عندهم كالمباح، وليس عندهم علماء يبينون لهم. أما لو كان في بلدٍ التوحيدُ فيها ثابتٌ مطمئنٌ فإن ادعاءَ الجهلَ قد يكون كاذبًا فيه.اهـ.

وقال الشيخ أيضا في لقاءات الباب المفتوح (٣٣/ السؤال رقم ١٢): ولكن يبقى النظر إذا فرط الإنسان في طلب الحق، بأن كان متهاونا، ورأى ما عليه الناس ففعله دون أن يبحث فهذا قد يكون آثما، بل هو آثم بالتقصير في طلب الحق، وقد يكون غير معذور في هذه الحال، وقد يكون معذورا إذا كان لم يطرأ على باله أن هذا الفعل مخالفة، وليس عنده من ينبهه من العلماء، ففي هذه الحال يكون معذورا، ولهذا كان القول الراجح: أنه لو عاش أحد في البادية بعيدا عن المدن، وكان لا يصوم رمضان ظنا منه أنه ليس بواجب، أو كان يجامع زوجته في رمضان ظنا منه أن الجماع حلال: فإنه ليس عليه قضاء؛ لأنه جاهل، ومن شرط التكليف بالشريعة أن تبلغ المكلف فيعلمها .

فالخلاصة إذا أن الإنسان يعذر بالجهل، لكن لا يعذر في تقصيره في طلب الحق.اهـ.

ومن خلال ما أوردناه من نصوص يتقرر أن العذاب والمؤاخذة لا يقع إلا بعد النذارة وقيام الحجة، وأن أهل الفترة ومن في حكمهم يمتحنون يوم القيامة، كما

جاءت بذلك الأحاديث والله تعالى أعلم[1].

---

(١) (تنبيه): قال الله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [الإسراء: ١٥] ..
وفي الحديث عن أنس رضي الله عنه: "أن رجلا قال: يا رسول الله: أين أبي؟ قال: في النار. فلما قفى دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار". أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٢٠٣)، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، به.
وقد روي الحديث بلفظ آخر عن النبي ﷺ ؛ حيث رواه سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ولم يذكرا قوله ﷺ : "إن أبي وأباك في النار".
أما حديث سعد: فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٤٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، (١/ ١٣٩)، كلاهما من طريق علي بن عبد العزيز البغوي، عن محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي كان يصل الرحم، وكان وكان، فأين هو؟ قال: في النار. قال: فكأنه وجد من ذلك فقال: يا رسول الله، فأين أبوك؟ قال رسول الله ﷺ : حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار. قال: فأسلم الأعرابي بعد وقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعبا، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار". والحديث من هذه الطريق رجال إسناده ثقات، عدا محمد بن أبي نعيم، وقد اختلف في توثيقه؛ فقال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين عنه فقال: ليس بشيء. وقال الآجري: سئل أبو داود عنه فقال: سمعت ابن معين يقول: أكذب الناس. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أحمد بن سنان يقول: ابن أبي نعيم ثقة، صدوق. وقال أيضا: سئل أبي عنه فقال: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨/ ٨٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٩/ ٤٢٤).
وقد توبع ابن أبي نعيم في إسناد هذا الحديث؛ فرواه البزار في مسنده (٣/ ٢٩٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٥٤٦)، ومن طريق ابن السني: المقدسي في الأحاديث المختارة (٣/ ٢٠٢)، جميعهم من طريق زيد بن أخزم، عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، به.
وزيد بن أخزم ثقة حافظ، وكذا شيخه يزيد بن هارون، فهي متابعة قوية لابن أبي نعيم الواسطي. وانظر - في توثيق زيد بن أخزم وشيخه -: تقريب التهذيب، لابن حجر (١/ ٢٦٦) و (٢/ ٣٨١).
=

=

ورواه البزار في مسنده (٣/ ٢٩٩)، من طريق محمد بن عثمان بن مخلد، عن يزيد بن هارون، به. وهذه تقوي رواية زيد بن أخزم.

وثمة متابعة أخرى لمحمد بن أبي نعيم، حيث رواه البيهقي في دلائل النبوة (١/ ١٩١)، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن سعد، به. والفضل بن دكين ثقة ثبت، كما في التقريب

(٢/ ١١٦). ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٤٥٤)، عن معمر، عن الزهري، مرسلا.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٥٦) وقد سأل أباه عن هذا الحديث فقال: "كذا رواه يزيد، وابن أبي نعيم، ولا أعلم أحدا يجاوز به الزهري غيرهما، إنما يروونه عن الزهري قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، والمرسل أشبه".اهـ وسئل الدارقطني عنه فقال: "يرويه محمد بن أبي نعيم، والوليد بن عطاء بن الأغر، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، وغيره يرويه عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري مرسلا، وهو الصواب".اهـ من العلل للدارقطني (٤/ ٣٣٤). قلت: لكن روايته من وجه آخر متصل يقوي هذه الرواية المرسلة، وهو صحيح من تلك الطرق المتصلة، وقد صححه الألباني من تلك الطرق في السلسلة الصحيحة (١/ ٥٥).

وأما حديث عبد الله بن عمر: فرواه ابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز، حديث (١٥٧٣) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن البختري الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ... "، فذكره بمثله سواء.

والحديث من هذه الطريق ظاهر إسناده الصحة، ولذلك قال البوصيري في مصباح الزجاجه (٢/ ٤٣): "إسناده صحيح، رجاله ثقات، محمد بن إسماعيل وثقه ابن حبان، والدارقطني، والذهبي، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين".اهـ إلا أن الألباني يرى أن محمد بن إسماعيل قد أخطأ في إسناد هذا الحديث، حيث قال في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٥٦): "لكن قال الذهبي فيه ـ يعني محمد بن إسماعيل ـ: لكنه غلط غلطة ضخمة. ثم ساق له حديثا صحيحا زاد فيه الرمي عن النساء، وهي زيادة منكرة، وقد رواه غيره من الثقات فلم يذكروا فيه هذه الزيادة. وأقره الحافظ ابن حجر على ذلك. قال الألباني: فالظاهر أنه أخطأ في إسناد هذا الحديث أيضا، فقال فيه: عن سالم، عن أبيه،

=

=

والصواب عن عامر بن سعد، عن أبيه، كما في رواية ابن أخزم وغيره".اهـ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١١٧ - ١١٨) ـ بعد أن ساقه من حديث سعد ـ: "رواه البزار، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح".اهـ

وقد جاء عن عمران بن حصين -؟ - ما يشهد لحديث أنس عند مسلم، والذي فيه قول النبي ﷺ : "إن أبي وأباك في النار". فأخرج الطحاوي في مشكل الآثار (٦/ ٣٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٧) و (١٨/ ٢٢٠)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٤٠١)، جميعهم من طريق داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن بن ربيعة بن الحارث، عن عمران بن حصين -؟ - قال: "جاء حصين إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلا كان يصل الرحم، ويقري الضيف، مات هو وأبوك قبل أن يدركك؟ فقال رسول الله ﷺ : إن أبي وأباك وأنت في النار. قال: فما مضت عشرون ليلة حتى مات حصين مشركا".

والحديث في إسناده العباس بن عبد الرحمن، وهو مولى بني هاشم، لا يعرف إلا برواية داود عنه، كما في التاريخ الكبير، للبخاري (٣/ ٤٥٤)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/ ١٩٨)، حيث أورداه في كتابيهما ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، فهو مجهول.

وقد حكم بجهالته العلامة الألباني في الصحيحة (٦/ ١٧٨)، ونبه على سهو وقع من الحافظ ابن حجر عند ترجمته للعباس فقال: "وقول الحافظ في التقريب: "مستور"، سهو منه؛ لأنه بمعنى: مجهول الحال، وذلك لأنه نص في المقدمة أن هذه المرتبة إنما هي في من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق".اهـ

والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١١٧) وقال: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح".اهـ وتعقبه الألباني فقال: "هذا ذهول منه، وذلك لأن العباس هذا لم يخرج له الشيخان، ولا بقية الستة، وإنما أخرج له أبو داود في المراسيل، وفي القدر".اهـ

وقد روي من وجه آخر عن عمران بن حصين، فرواه ابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٧٧) فقال: حدثنا رجاء بن محمد العذري، قال: ثنا عمران بن خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، فذكره بنحوه. ورواه الذهبي في العلو (١/ ٢٤)، من طريق رجاء، به.

=

=

والحديث في إسناده خالد بن طليق، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن أبي حاتم: كان قاضي البصرة، روى عن الحسن، وأبيه طليق، وعنه ابنه عمران، وسهل بن هاشم. ولم يذكر فيه جرحا، وقال الساجي: صدوق يهم، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: لسان الميزان، لابن حجر (٢/ ٣٧٩). وسيأتي مزيد نقاش لحديث أنس عند ذكر مذاهب العلماء في مصير والدي النبي ﷺ.

وعن أبي هريرة -؟ - قال: "زار النبي ﷺ قبر أمه؛ فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت". أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٩٧٦).

وعن بريدة بن الحصيب -؟ - قال: "كنا مع النبي ﷺ، فنزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب، فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر بن الخطاب ففداه بالأب والأم يقول: يا رسول الله، ما لك؟ قال: إني سألت ربي؟ في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي، فدمعت عيناي رحمة لها من النار". أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٥٥)، قال: حدثنا حسن بن موسى، وأحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا زهير، قال أحمد بن عبد الملك في حديثه: حدثنا زبيد بن الحارث اليامي، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢١٢)، وأبو عوانة في مسنده (٥/ ٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٧٦)، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي، عن زهير بن معاوية، به.

والحديث عند أحمد رجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١١٦)؛ إلا أن قوله في الحديث: "فدمعت عيناي رحمة لها من النار" لم تأت إلا من هذه الطريق.

فقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٥٩)، قال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا خلف - يعني ابن خليفة، عن أبي جناب، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: "أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح فخرج يمشي إلى القبور حتى إذا أتى إلى أدناها جلس إليه كأنه يكلم إنسانا جالسا يبكي قال: فاستقبله عمر بن الخطاب فقال: ما يبكيك؟ جعلني الله فداءك. قال: سألت ربي؟ أن يأذن لي في زيارة قبر أم محمد فأذن لي، فسألته أن يأذن لي فأستغفر لها

=

=

فأبى .... ". والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ من أجل أبي جناب، وهو يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعفه ابن سعد، ويحيى القطان، وابن معين، والدارمي، والعجلي، وكان كثير التدليس. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١١/ ١٧٧). ورواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٥٦)، قال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أيوب بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: "خرجت مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بودان قال: مكانكم حتى آتيكم، فانطلق ثم جاءنا وهو سقيم فقال: إني أتيت قبر أم محمد فسألت ربي الشفاعة فمنعنيها .... ".

والحديث بهذا الإسناد ضعيف أيضا؛ من أجل أيوب بن جابر، فإنه ضعيف كما في التقريب (١/ ٨٩).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٩)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: "لما فتح رسول الله ﷺ مكة أتى حرم قبر فجلس إليه فجعل كهيئة المخاطب، وجلس الناس حوله، فقام وهو يبكي، فتلقاه عمر وكان من أجرأ الناس عليه فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما الذي أبكاك؟ قال: هذا قبر أمي، سألت ربي الزيارة فأذن لي، وسألته الاستغفار فلم يأذن لي، فذكرتها فذرفت نفسي فبكيت. قال: فلم ير يوما كان أكثر باكيا منه يومئذ".

قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٢٥): "سنده صحيح على شرط مسلم، إلا الأسدي، وهو ثقة، كما قال ابن معين، وأبو داود وغيرهما".اهـ قلت: قد توبع الأسدي؛ فرواه أبو زيد النميري في أخبار المدينة (١/ ٧٨)، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، بمثله سواء. وبهذا يتبين أن قوله في الحديث: "فدمعت عيناي رحمة لها من النار" زيادة شاذة لا تثبت في الحديث، ويقوي شذوذها ما تقدم في حديث أبي هريرة المخرج في صحيح مسلم؛ فإن فيه ذكر القصة بتمامها دون ذكر هذه الزيادة.

وعن أبي رزين -؟ - قال: "قلت يا رسول الله: أين أمي؟ قال: أمك في النار. قال قلت: فأين من مضى من أهلك؟ قال: أما ترضى أن تكون أمك مع أمي". أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١١)، قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن أبي رزين، به. وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٨٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٠٨)، كلاهما من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه أبو داود الطيالسي في

=

=

مسنده (١/ ١٤٧)، عن شعبة، به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١١٦): "رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات".اهـ قلت: الحديث رجال إسناده ثقات، غير وكيع بن عدس، ويقال: حدس، بالحاء بدل العين، أبو مصعب العقيلي، الطائفي، وثقه ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار (١/ ١٢٤)، وذكره في الثقات له (٥/ ٤٩٦)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢/ ٣٣٨): "مقبول"، وأما الحافظ الذهبي فقد اختلفت عبارته فيه، فأشار إلى توثيقه في الكاشف (٢/ ٣٥٠)، وقال في الميزان (٧/ ١٢٦): "لا يعرف". وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٦١٧): "لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه إلا يعلى بن عطاء". قلت: وهذا الاختلاف في توثيقه موجب للتوقف في روايته إلا أن تأتي من طريق أخرى تتقوى بها.

وعن ابن مسعود -؟ - قال: "جاء ابنا مليكة إلى النبي ﷺ فقالا: إن أمنا كانت تكرم الزوج، وتعطف على الولد، قال: وذكر الضيف، غير أنها كانت وأدت في الجاهلية. قال: أمكما في النار. فأدبرا والشر يرى في وجوههما، فأمر بهما فردا، فرجعا والسرور يرى في وجوههما، رجيا أن يكون قد حدث شيء، فقال: أمي مع أمكما ... ". أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٩٨)، والبزار في مسنده (٤/ ٣٣٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٨)، جميعهم من طريق عثمان بن عمير، عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود، به. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٨٢)، وفي الكبير (١٠/ ٨١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٦)، كلاهما من طريق عثمان بن عمير، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به. والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين، إلا أنه معلول بعثمان بن عمير، وقد تعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه له فقال: "لا والله، فعثمان ضعفه الدارقطني، والباقون ثقات". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٦٢): "رواه أحمد والبزار والطبراني، وفي أسانيدهم كلهم عثمان بن عمير، وهو ضعيف".

وعن أبي هريرة -؟ - قال: قال النبي ﷺ : "رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه - يعني الأمعاء - في النار، وهو أول من سيب السوائب" أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٧٥)، واللفظ له، والبخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، حديث (٣٥٢١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٥٦).

وعن عائشة؟ قالت: "قلت: يا رسول الله: ابن جدعان، كان في الجاهلية يصل الرحم،

=

=

ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: لا ينفعه، إنه لم يقل يوما: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين". أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٢١٤).
وعن جابر -؟ - قال: "انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ... "، ثم ذكر أن النبي ﷺ خطب بعد صلاته للكسوف فقال: "ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار ـ وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ـ وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه؛ فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به". أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الكسوف، حديث (٩٠٤).
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: "أنه رأى فاطمة ابنته فقال لها: من أين أقبلت؟ قالت: أقبلت من وراء جنازة هذا الرجل. قال: فهل بلغت معهم الكدى؟ قالت: لا، وكيف أبلغها وقد سمعت منك ما سمعت؟ قال: والذي نفسي بيده لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك". أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٦٩)، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الجنائز، حديث (١٨٨٠)، وفي الكبرى (١/ ٦١٦)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٥٠)، والبزار في مسنده (٦/ ٤١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٦٠، ٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ١١٣)، جميعهم من طريق ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، به. ولفظه عند ابن حبان: "حتى يراها جدك أبو أبيك"، وعند أبي يعلى: "حتى يراها جدك أبو أمك، أو أبو أبيك"، وعزا الشك لأبي يحيى راويه عن ربيعة. والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ١٩٠)، وابن القطان، كما في تحفة المحتاج، للوادياشي (١/ ٦١٧). والصواب ضعف الحديث؛ لأن في إسناده ربيعة بن سيف المعافري، قال البخاري وابن يونس: عنده مناكير. وقال الدارقطني: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال في السنن الصغرى: ضعيف. وقال الترمذي: لا نعرف لربيعة سماعا من عبد الله. وضعفه الحافظ عبد الحق الأزدي وقال: هو ضعيف الحديث عنده مناكير. وقال ابن حبان: لا يتابع ...، في حديثه مناكير. انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٣/ ٦٧)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٣/ ٢٢١). وممن ضعف الحديث: النسائي في الصغرى بعد روايته للحديث، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٩٠٣) حيث
=

=

قال: "هذا حديث لا يثبت"، وأورده من طريق فيها متابعة لربيعة بن سيف، وهو شرحبيل بن شريك، وقال: "في إسناده مجاهيل". وممن ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢/ ٢١٥)، وانظر: مسند الإمام أحمد، بإشراف الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي (١١/ ١٣٧ - ١٣٨).

وعن أنس -؟- قال: "دخل النبي ﷺ حائطا من حيطان بني النجار فسمع صوتا من قبر فسأل عنه متى دفن هذا؟ فقالوا: يا رسول الله، دفن هذا في الجاهلية، فأعجبه ذلك وقال: لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله؟ أن يسمعكم عذاب القبر". أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٠٣)، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، به.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجنائز، حديث (٢٠٥٨)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٩٦)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٨٤)، من طرق عن حميد بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث زيد بن ثابت، أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٦٧)، عن زيد بن ثابت قال: "بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟ فقال رجل: أنا. قال: فمتى مات هؤلاء؟ قال: ماتوا في الإشراك. فقال: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه".

* ظاهر الآيات الكريمة أن الله جل وعلا لا يعذب أحدا من خلقه، لا في الدنيا ولا في الآخرة، حتى يبعث إليه رسولا ينذره ويحذره، فيعصي ذلك الرسول ويتمادى في الكفر حتى يوافي الله على ذلك، وهذا الظاهر يشمل أهل الجاهلية الذين كانوا قبل بعثة النبي ﷺ، فإن الآيات قد صرحت بأنهم لم ينذروا، ولم يبعث فيهم رسول، وأما الأحاديث فظاهرها تعذيب من مات قبل بعثة النبي ﷺ، وهم أهل الفترة، وهذا يوهم معارضة الآيات. .

* مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث:

للعلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث ثلاثة مسالك:

الأول: مسلك إعمال الآيات دون الأحاديث.

ويرى أصحاب هذا المسلك أن أهل الفترة ناجون مطلقا، وأنه لا عذاب عليهم في

=

=
الآخرة.
وعلى هذا المسلك عامة الأشاعرة من أهل الكلام والأصول، والشافعية من الفقهاء، كما حكاه السيوطي، وغيره.
وبه قال: أبو حامد الغزالي، وأبو العباس القرطبي، وأبو عبد الله القرطبي، وتاج الدين السبكي، ومحمد بن خليفة الأبي، وشرف الدين المناوي. وقال به من المعاصرين: عبد الرحمن الجزيري، ومحمد الغزالي، ويوسف القرضاوي.
أدلة هذا المسلك:
من أقوى ما استدل به أصحاب هذا المسلك قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [الإسراء: ١٥].
وهذه الآية صريحة بأن الله تعالى لا يعذب أحدا من خلقه، لا في الدنيا ولا في الآخرة، حتى يبعث إليه رسولا ينذره ويحذره، فيعصي ذلك الرسول ويتمادى في كفره حتى يموت.
وقد حكى السيوطي إطباق أئمة السنة على الاستدلال بالآية في أنه لا تعذيب قبل البعثة.
وهذا المعنى الوارد في الآية قد أوضحه الله جل وعلا في آيات كثيرة، كقوله تعالى: (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما (١٦٥)) [النساء: ١٦٥]، فصرح في هذه الآية الكريمة بأن لا بد أن يقطع حجة كل أحد بإرسال الرسل، مبشرين من أطاعهم بالجنة، ومنذرين من عصاهم النار، وهذه الحجة - التي أوضح هنا قطعها بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين - بينها في آخر سورة طه بقوله: (ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى (١٣٤)) [طه: ١٣٤]، وأشار لها في سورة القصص بقوله: (ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين (٤٧)) [القصص: ٤٧]، وقوله جل وعلا: (ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون (١٣١)) [الأنعام: ١٣١]، وقوله: (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير (١٩)) [المائدة: ١٩]، وكقوله: (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون (١٥٥) أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين (١٥٦) أو تقولوا لو أنا أنزل علينا
=

=

الكتاب لكنا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة) [الأنعام: ١٥٥ - ١٥٧]، إلى غير ذلك من الآيات.

ويوضح ما دلت عليه هذه الآيات المذكورة وأمثالها في القرآن العظيم - من أن الله جل وعلا لا يعذب أحدا إلا بعد الإنذار والإعذار على ألسنة الرسل عليهم الصلاة والسلام - تصريحه جل وعلا في آيات كثيرة بأنه لم يدخل أحدا النار إلا بعد الإعذار والإنذار على ألسنة الرسل، فمن ذلك قوله جل وعلا: (تكاد تميز من الغيظ كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير) [الملك: ٨ - ٩]، فقوله: (كلما ألقي فيها فوج) يعم جميع الأفواج الملقين في النار، ومن ذلك قوله جل وعلا: (وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين (٧١)) [الزمر: ٧١]، فقوله: (وسيق الذين كفروا)، عام في جميع الكفار، وهو ظاهر في أن جميع أهل النار قد أنذرتهم الرسل في دار الدنيا فعصوا أمر ربهم كما هو واضح، ونظيره أيضا قوله تعالى: (وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب (٤٩) قالوا أولم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال (٥٠)) [غافر: ٤٩ - ٥٠]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن جميع أهل النار أنذرتهم الرسل في دار الدنيا.

وهذه الآيات المذكورة وأمثالها في القرآن تدل على عذر أهل الفترة، وأنه لا عذاب عليهم في الآخرة، وإن كانوا ماتوا على الشرك؛ لأنهم لم يأتهم رسل ينذرونهم في الدنيا فتقوم عليهم الحجة.

ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المسلك في عذر أهل الفترة: حديث أبي هريرة -؟ - أن النبي ﷺ قال: "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار".

قال أبو العباس القرطبي: "فيه دليل على أن من لم تبلغه دعوة رسول الله ﷺ ولا أمره لا عقاب عليه ولا مؤاخذه، وهذا كما قال تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [الإسراء: ١٥]، ومن لم تبلغه دعوة الرسول ولا معجزته فكأنه لم يبعث إليه رسول".اهـ

=

=

وسيأتي ذكر أجوبة أصحاب هذا المسلك عن الأحاديث الواردة في المسألة - التي تفيد بظاهرها تعذيب أهل الفترة - وذلك عند ذكر أجوبة أصحاب المسلك الثالث، إن شاء الله تعالى.

المسلك الثاني: مسلك إعمال الأحاديث دون الآيات.

ويرى أصحاب هذا المسلك أن أهل الفترة في النار، وأنهم يعذبون بسبب شركهم.

وعلى هذا المسلك الإمام أبو حنيفة.

وحكى القرافي في شرح تنقيح الفصول الإجماع عليه فقال: "انعقد الإجماع على أن موتى الجاهلية في النار، يعذبون على كفرهم".اهـ

وحكاه الآلوسي عن أبي منصور الماتريدي، ومتبعيه.

وبه قال: النووي، وابن عطية، والحليمي، والفخر الرازي، والخازن، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني، والآلوسي، وابن عاشور.

قال الحليمي: "إن العاقل المميز إذا سمع آية دعوة كانت إلى الله تعالى فترك الاستدلال بعقله على صحتها وهو من أهل الاستدلال والنظر كان بذلك معرضا عن الدعوة فيكفر، ويبعد أن يوجد شخص لم يبلغه خبر أحد من الرسل، على كثرتهم، وتطاول أزمان دعوتهم، ووفور عدد الذين آمنوا بهم واتبعوهم، والذين كفروا بهم وخالفوهم، فإن الخبر قد يبلغ على لسان المخالف كما يبلغ على لسان الموافق ...، فلا تغتر بقول كثير من الناس بنجاة أهل الفترة مع إخبار النبي ﷺ بأن آباءهم الذين مضوا في الجاهلية في النار".اهـ

أدلة هذا المسلك:

استدل أصحاب هذا المسلك بظواهر آيات من كتاب الله، كقوله تعالى: (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما (١٨)) [النساء: ١٨]، وقوله: (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (١٦١)) [البقرة: ١٦١]، وقوله: (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين (٩١)) [آل عمران: ٩١]، وقوله: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [النساء: ٤٨]، وقوله: (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في

=

=

مكان سحيق) [الحج: ٣١]، وقوله: (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) [المائدة: ٧٢].

وظاهر جميع هذه الآيات العموم؛ لأنها لم تخصص كافرا دون كافر، بل ظاهرها شمول جميع الكفار.

واستدلوا: بالأحاديث الواردة في أبوي النبي ﷺ، وقد تقدمت في أول المسألة.

واستدلوا: بأن معرفة الله واجبة عقلا، فلا عذر بالفترة؛ لأن الحجة قد قامت عليهم بما معهم من أدلة العقل الموصلة إلى معرفة الله وتوحيده.

وأجاب أصحاب هذا المسلك عن الآيات الواردة في المسألة من أربعة أوجه:

الأول: أن التعذيب المنفي في قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وأمثالها من الآيات، إنما هو التعذيب الدنيوي، أي أن الله لا يهلك أمة بعذاب في الدنيا إلا بعد الإعذار والإنذار إليهم، وهذا لا ينافي التعذيب في الآخرة.

وهذا الجواب حكاه الآلوسي عن أبي منصور الماتريدي.

وأما تفسير الآية فقد حكاه مذهبا للجمهور: أبو عبد الله القرطبي، وتبعه أبو حيان، والشوكاني.

الوجه الثاني: أن محل العذر بالفترة ـ المنصوص في قوله: (وما كنا معذبين) وأمثالها ـ إنما هو في غير الواضح، وأما الواضح الذي لا يخفى على من عنده عقل، كعبادة الأوثان، فلا يعذر فيه أحد؛ لأن الكفار يقرون بأن الله هو ربهم، الخالق الرازق النافع الضار، ويتحققون كل التحقق أن الأوثان لا تقدر على جلب نفع، ولا على دفع ضر.

الوجه الثالث: أن مشركي العرب قبل بعثة النبي ﷺ عندهم بقية إنذار مما جاءت به الرسل الذين أرسلوا قبل نبينا ﷺ، كإبراهيم وغيره، وأن الحجة قائمة عليهم بذلك.

وهذا جواب: ابن عطية، والحليمي، والنووي، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني.

قال ابن عطية: "صاحب الفترة ليس ككافر قريش قبل النبي ﷺ، لأن كفار قريش وغيرهم ـ ممن علم وسمع عن نبوة ورسالة في أقطار الأرض ـ ليس بصاحب فترة، والنبي ﷺ قد قال: "أبي وأبوك في النار"، ورأى عمرو بن لحي في النار، إلى غير هذا مما يطول ذكره، وأما صاحب الفترة فيفترض أنه آدمي لم يطرأ عليه أن الله تعالى بعث رسولا، ولا دعا إلى دين، وهذا قليل الوجود، اللهم إلا أن يشذ في أطراف الأرض، والمواضع المنقطعة عن العمران".اهـ

=

=

وقال النووي: "قوله ﷺ: "إن أبي وأباك في النار"، فيه أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة؛ فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء، صلوات الله تعالى وسلامه عليهم".اهـ

الوجه الرابع: ما جاء من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ الدالة على أن بعض أهل الفترة في النار، وقد تقدمت.

وأجاب القائلون بعذرهم بالفترة عن هذه الأوجه الأربعة:

فأجابوا عن الوجه الأول ـ وهو كون التعذيب في قوله: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) إنما هو التعذيب الدنيوي دون الأخروي – من وجهين:

الأول: أنه خلاف ظاهر القرآن؛ لأن ظاهر القرآن انتفاء التعذيب مطلقا، فهو أعم من كونه في الدنيا، وصرف القرآن عن ظاهره ممنوع، إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

الوجه الثاني: أن القرآن دل في آيات كثيرة على شمول التعذيب المنفي في الآية للتعذيب في الآخرة، كقوله: (كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير) [الملك: ٨ – ٩]، وهو دليل على أن جميع أفواج أهل النار ما عذبوا في الآخرة إلا بعد إنذار الرسل.

وأجابوا عن الوجه الثاني ـ وهو أن محل العذر بالفترة في غير الواضح الذي لا يخفى على أحد ـ بالجوابين المذكورين آنفا نفسيهما؛ لأن الفرق بين الواضح وغيره مخالف لظاهر القرآن، فلا بد له من دليل يجب الرجوع إليه، ولأن الله نص على أن أهل النار ما عذبوا بها حتى كذبوا الرسل في دار الدنيا، بعد إنذارهم من ذلك الكفر الواضح.

وأجابوا عن الوجه الثالث ـ وهو قيام الحجة عليهم بإنذار الرسل الذين أرسلوا قبله ﷺ ـ بأنه قول باطل بلا شك؛ لكثرة الآيات القرآنية المصرحة ببطلانه، لأن مقتضاه أنهم أنذروا على ألسنة بعض الرسل، والقرآن ينفي هذا نفيا باتا في آيات كثيرة، كقوله: (لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون) [يس: ٦]، وكقوله: (لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يتذكرون) [القصص: ٤٦]، وكقوله: (وما آتيناهم من كتب يدرسونها وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير (٤٤)) [سبأ: ٤٤]، وكقوله: (لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون) [السجدة: ٣]، إلى غير ذلك من الآيات.

وأما قول النووي: "من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو

=

=

من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة؛ فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره"، فإن قوله هذا فيه تناقض؛ لأن من بلغتهم الدعوة فليسوا بأهل فترة، وقد أشار إلى ما في كلام النووي من التناقض الأبي عند شرحه للحديث.

وأجابوا عن الوجه الرابع: بأن تلك الأحاديث الواردة في المسألة أخبار آحاد يقدم عليها القاطع وهي الآيات الواردة في المسألة.

وأجاب القائلون بالعذر بالفترة أيضا عن الآيات التي استدل بها مخالفوهم ـ كقوله: (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما (١٨)) [النساء: ١٨]، إلى آخر ما تقدم من الآيات ـ بأن محل ذلك فيما إذا أرسلت إليهم الرسل فكذبوهم، بدليل قوله: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا).

وأجاب القائلون بتعذيب عبدة الأوثان من أهل الفترة عن قول مخالفيهم ـ إن القاطع الذي هو قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، يجب تقديمه على أخبار الآحاد الدالة على تعذيب بعض أهل الفترة، كحديثي مسلم في صحيحه المتقدمين ـ أجابوا: بأن الآية عامة والحديثين كلاهما خاص في شخص معين، والمعروف في الأصول أنه لا يتعارض عام وخاص؛ لأن الخاص يقضي على العام، كما هو مذهب الجمهور، فما أخرجه دليل خاص خرج من العموم، وما لم يخرجه دليل خاص بقي داخلا في العموم.

وأجاب المانعون: بأن هذا التخصيص يبطل حكمة العام؛ لأن الله جل وعلا تمدح بكمال الإنصاف، وأنه لا يعذب حتى يقطع حجة المعذب بإنذار الرسل في دار الدنيا، وأشار لأن ذلك الإنصاف الكامل والإعذار الذي هو قطع العذر علة لعدم التعذيب، فلو عذب إنسانا واحدا من غير إنذار لاختلت تلك الحكمة التي تمدح الله بها، ولثبتت لذلك الإنسان الحجة التي أرسل الله الرسل لقطعها، كما بينه بقوله: (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) [النساء: ١٦٥]، وقوله: (ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى (١٣٤)) [طه: ١٣٤].

المسلك الثالث: مسلك الجمع بين الآيات والأحاديث.

ويرى أصحاب هذا المسلك أن أهل الفترة معذورون بالفترة في الدنيا، كما هو صريح

=

=

الآيات، إلا أن الله يمتحنهم يوم القيامة بنار يأمرهم باقتحامها، فمن اقتحمها دخل الجنة، وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا، ومن امتنع دخل النار وعذب فيها، وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا؛ لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل.

وقد اختار هذا المسلك جمع من المحققين، كابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر، ومحمد الأمين الشنقيطي.

وهو اختيار الشيخين الجليلين ابن باز، وابن عثيمين.

وظاهر تقرير السيوطي لهذه المسألة يوحي باختياره لهذا المسلك.

قال ابن حزم: "وأما المجانين، ومن مات في الفترة ولم تبلغه دعوة نبي، ومن أدركه الإسلام وقد هرم، أو أصم لا يسمع؛ فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه تبعث لهم يوم القيامة نار موقدة، ويؤمرون بدخولها، فمن دخلها كانت عليه بردا ودخل الجنة ...، ونحن نؤمن بهذا ونقر به، ولا علم لنا إلا ما علمنا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ".اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من لم تبلغه الدعوة في الدنيا امتحن في الآخرة ...، ولا يعذب الله بالنار أحدا إلا بعد أن يبعث إليه رسولا، فمن لم تبلغه دعوة رسول إليه، كالصغير والمجنون والميت في الفترة المحضة، فهذا يمتحن في الآخرة، كما جاءت بذلك الآثار".اهـ

أدلة هذا المسلك:

للقائلين بهذا المسلك حجتان:

الأولى: ما ورد من أحاديث عن رسول الله ﷺ بامتحان أهل الفترة في الآخرة، وهي مروية عن ستة من أصحاب النبي ﷺ :

الأول: عن الأسود بن سريع رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: "أربعة يوم القيامة، (يعني يدلون على الله بحجة)، رجل أصم لا يسمع شيئا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة؛ فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: ربي لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئا، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول. فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار. قال: فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت

=

=

عليهم بردا وسلاما".

الثاني: عن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ قال: "يؤتى يوم القيامة بالممسوخ عقلا، وبالهالك في الفترة، وبالهالك صغيرا، فيقول الممسوخ عقلا: يا رب لو آتيتني عقلا ما كان من آتيته عقلا بأسعد بعقله مني. ويقول الهالك في الفترة: يا رب لو أتاني منك عهد ما كان من أتاه منك عهد بأسعد بعهده مني. ويقول الهالك صغيرا: لو آتيتني عمرا ما كان من آتيته عمرا بأسعد بعمره مني. فيقول الرب تبارك وتعالى: إني آمركم بأمر فتطيعوني؟ فيقولون: نعم، وعزتك. فيقول: اذهبوا فادخلوا النار. ولو دخلوها ما ضرتهم، قال: فتخرج عليهم قوابص يظنون أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء، فيرجعون سراعا قال: يقولون: خرجنا يا رب وعزتك نريد دخولها، فخرجت علينا قوابص ظننا أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء، فيأمرهم الثانية، فيرجعون كذلك يقولون مثل قولهم، فيقول الله تبارك وتعالى: قبل أن تخلقوا علمت ما أنتم عاملون، وعلى علمي خلقتكم، وإلى علمي تصيرون، فتأخذهم النار".

الثالث: عن أنس بن مالك -؟ - قال: قال رسول الله ﷺ : "يؤتى بأربعة يوم القيامة: بالمولود، وبالمعتوه، وبمن مات في الفترة، والشيخ الفاني، كلهم يتكلم بحجته، فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من النار: ابرز. فيقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلا من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم، ادخلوا هذه. فيقول من كتب عليه الشقاء: يا رب، أين ندخلها ومنها كنا نفر؟ قال: ومن كتبت عليه السعادة يمضي فيقتحم فيها مسرعا، قال: فيقول تبارك وتعالى: أنتم لرسلي أشد تكذيبا ومعصية، فيدخل هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار".

الرابع: عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: "يحتج على الله يوم القيامة ثلاثة: الهالك في الفترة، والمغلوب على عقله، والصبي الصغير، فيقول المغلوب على عقله: لم تجعل لي عقلا أنتفع به، ويقول الهالك في الفترة: لم يأتني رسول ولا نبي، ولو أتاني لك رسول أو نبي لكنت أطوع خلقك لك وقرأ: (لولا أرسلت إلينا رسولا) [طه: ١٣٤] ويقول الصبي الصغير: كنت صغيرا لا أعقل. قال: فترفع لهم نار ويقال لهم: ردوها قال: فيردها من كان في علم الله أنه سعيد، ويتلكأ عنها من كان في علم الله أنه شقي، فيقول: إياي عصيتم، فكيف برسلي لو أتتكم؟ ".

الخامس: عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا كان يوم

=

القيامة جاء أهل الجاهلية يحملون أوثانهم على ظهورهم، فيسألهم ربهم ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: ربنا لم ترسل إلينا رسولا، ولم يأتنا لك أمر، ولو أرسلت إلينا رسولا لكنا أطوع عبادك لك. فيقول لهم ربهم: أرأيتم إن أمرتكم بأمر تطيعونني؟ فيقولون: نعم. فيؤمرون أن يعمدوا إلى جهنم فيدخلوها، فينطلقون، حتى إذا رأوها فإذا لها تغيظ وزفير، فيرجعون إلى ربهم فيقولون: يا ربنا فرقنا منها. فيقول ربهم تبارك وتعالى: تزعمون أنكم إن أمرتكم بأمر أطعتموني، فيأخذ مواثيقهم فيقول: اعمدوا إليها فادخلوها. فينطلقون، حتى إذا رأوها فرقوا ورجعوا إلى ربهم، فقالوا: ربنا فرقنا منها. فيقول: ألم تعطوني مواثيقكم لتطيعوني؟ اعمدوا إليها فادخلوها. فينطلقون، حتى إذا رأوها فزعوا ورجعوا، فقالوا: فرقنا يا رب، ولا نستطيع أن ندخلها. فيقول: ادخلوها داخرين. قال نبي الله ﷺ : لو دخلوها أول مرة كانت عليهم بردا وسلاما".

السادس: عن أبي هريرة -؟ - قال: قال رسول الله ﷺ : "أربعة كلهم يدلي على الله يوم القيامة بحجة وعذر: رجل مات في الفترة، ورجل أدركه الإسلام هرما، ورجل أصم أبكم، ورجل معتوه، فيبعث الله إليهم ملكا رسولا فيقول: اتبعوه، فيأتيهم الرسول فيؤجج لهم نارا ثم يقول: اقتحموها، فمن اقتحمها كانت عليه بردا وسلاما، ومن لا حقت عليه كلمة العذاب".

قال ابن القيم ـ بعد أن أورد هذه الأحاديث ـ: "فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضا، وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة، نقله عنهم الأشعري ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في المقالات وغيرها".اهـ

الحجة الثانية: أن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن بلا خلاف؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هذا القول، بالعذر والامتحان، فمن دخل النار فهو الذي لم يمتثل ما أمر به عند ذلك الامتحان، وتتفق بذلك جميع الأدلة.

الإيرادات والاعتراضات على هذه الأدلة:

أورد على هذه الأحاديث ـ أعني أحاديث الامتحان ـ بأنها ضعيفة، وبأنها مخالفة لكتاب الله؟، ولقواعد الشريعة، لأن الآخرة ليست دار تكليف، وإنما هي دار جزاء، ودار التكليف هي دار الدنيا، فلو كانت الآخرة دار تكليف لكان ثم دار جزاء غيرها.

أورد هذا الاعتراض: ابن عبد البر، وابن عطية، وأبو عبد الله القرطبي، والآلوسي.

=

قال ابن عبد البر ـ وقد ذكر بعض هذه الأحاديث ـ: "وهذه الأحاديث كلها ليست بالقوية، ولا تقوم بها حجة، وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب؛ لأن الآخرة دار جزاء، وليست دار عمل ولا ابتلاء، وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولا يخلو من مات في الفترة من أن يكون مات كافرا أو غير كافر، فإن مات كافرا جاحدا فإن الله حرم الجنة على الكافرين، فكيف يمتحنون؟ وإن كان معذورا بأنه لم يأته نذير ولا رسول فكيف يؤمر أن يقتحم النار وهي أشد العذاب؟ ".اهـ

وأجيب عن هذه الاعتراضات من وجوه:

الأول: "أن أحاديث هذا الباب قد تضافرت وكثرت بحيث يشد بعضها بعضا، وقد صحح الحفاظ بعضها، كما صحح البيهقي وعبد الحق وغيرهما حديث الأسود بن سريع. وحديث أبي هريرة إسناده صحيح متصل، ورواية معمر له، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، موقوفا، لا تضره؛ فإنا إن سلكنا طريق الفقهاء والأصوليين ـ في الأخذ بالزيادة من الثقة ـ فظاهر، وإن سلكنا طريق الترجيح ـ وهي طريقة المحدثين ـ فليس من رفعه بدون من وقفه في الحفظ والإتقان.

الوجه الثاني: أن غاية ما يقدر فيه أنه موقوف على الصحابي، ومثل هذا لا يقدم عليه الصحابي بالرأي والاجتهاد، بل يجزم بأن ذلك توقيف لا عن رأي.

الوجه الثالث: أن هذه الأحاديث يشد بعضها بعضا؛ فإنها قد تعددت طرقها، واختلفت مخارجها، فيبعد كل البعد أن تكون باطلة على رسول الله ﷺ لم يتكلم بها، وقد رواها أئمة الإسلام ودونوها ولم يطعنوا فيها.

الوجه الرابع: أنها هي الموافقة للقرآن وقواعد الشرع، فهي تفصيل لما أخبر به القرآن أنه لا يعذب أحد إلا بعد قيام الحجة عليه، وهؤلاء لم تقم عليهم حجة الله في الدنيا، فلا بد أن يقيم حجته عليهم، وأحق المواطن أن تقام فيه الحجة يوم يقوم الأشهاد، وتسمع الدعاوى، وتقام البينات، ويختصم الناس بين يدي الرب، وينطق كل أحد بحجته ومعذرته، فلا تنفع الظالمين معذرتهم وتنفع غيرهم.

الوجه الخامس: أن القول بموجبها هو قول أهل السنة والحديث، كما حكاه الأشعري عنهم في المقالات، وحكى اتفاقهم عليه.

الوجه السادس: وهو قول ابن عبد البر: "وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب"

=

=

جوابه: أنه وإن أنكرها بعضهم فقد قبلها الأكثرون، والذين قبلوها أكثر من الذين أنكروها، وأعلم بالسنة والحديث، وقد حكى فيه الأشعري اتفاق أهل السنة والحديث، وقد بينا أنه مقتضى قواعد الشرع.

الوجه السابع: أنه قد نص جماعة من الأئمة على وقوع الامتحان في الدار الآخرة، وقالوا لا ينقطع التكليف إلا بدخول دار القرار، ذكره البيهقي عن غير واحد من السلف.

الوجه الثامن: ما ثبت في الصحيحين، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد،؟، في الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولا إليها، أن الله تعالى يأخذ عهوده ومواثيقه ألا يسأله غير الذي يعطيه، وأنه يخالفه ويسأله غيره، فيقول الله له: "ما أغدرك"، وهذا الغدر منه لمخالفته العهد الذي عاهد ربه عليه، وهذه معصية منه.

الوجه التاسع: قد ثبت أنه سبحانه يأمرهم في القيامة بالسجود، ويحول بين المخالفين وبينه، وهذا تكليف بما ليس في الوسع قطعا، فكيف ينكر التكليف بدخول النار اختيارا؟

الوجه العاشر: أنه قد ثبت امتحانهم في القبور، وسؤالهم وتكليفهم الجواب، وهذا تكليف بعد الموت برد الجواب.

الوجه الحادي عشر: أن أمرهم بدخول النار ليس عقوبة لهم، وكيف يعاقبهم على غير ذنب؟ وإنما هو امتحان واختبار لهم، هل يطيعونه أو يعصونه؟ فلو أطاعوه ودخلوها لم تضرهم، وكانت عليهم بردا وسلاما، فلما عصوه وامتنعوا من دخولها استوجبوا عقوبة مخالفة أمره، والملوك قد تمتحن من يظهر طاعتهم، هل هو منطو عليها بباطنه؟ فيأمرونه بأمر شاق عليه في الظاهر، هل يوطن نفسه عليه أم لا؟ فإن أقدم عليه ووطن نفسه على فعله أعفوه منه، وإن امتنع وعصى ألزموه به، أو عاقبوه بما هو أشد منه.

وقد أمر الله سبحانه الخليل بذبح ولده، ولم يكن مراده سوى توطين نفسه على الامتثال والتسليم، وتقديم محبة الله على محبة الولد، فلما فعل ذلك رفع عنه الأمر بالذبح.

وقد ثبت أن الدجال يأتي معه بمثال الجنة والنار، وهي نار في رأي العين، ولكنها لا تحرق، فمن دخلها لم تضره، فلو أن هؤلاء يوطنون أنفسهم على دخول النار - التي أمروا بدخولها طاعة لله ومحبة له، وإيثارا لمرضاته، وتقربا إليه بتحمل ما يؤلمهم - لكان هذا الإقدام والقصد منهم لمرضاته ومحبته يقلب تلك النار بردا وسلاما، كما قلب قصد الخليل التقرب إلى ربه وإيثار محبته ومرضاته وبذل نفسه وإيثاره إياه على نفسه تلك النار بأمر الله بردا وسلاما، فليس أمره سبحانه إياهم بدخول النار عقوبة ولا تكليفا

=

=

بالممتنع، وإنما هو امتحان واختبار لهم هل يوطنون أنفسهم على طاعته أم ينطوون على معصيته ومخالفته، وقد علم سبحانه ما يقع منهم، ولكنه لا يجازيهم على مجرد علمه فيهم ما لم يحصل معلومه الذي يترتب عليهم به الحجة، فلا أحسن من هذا يفعله بهم، وهو محض العدل والحكمة.

الوجه الثاني عشر: أن هذا مطابق لتكليفه عباده في الدنيا؛ فإنه سبحانه لم يستفد بتكليفهم منفعة تعود إليه، ولا هو محتاج إليهم، وإنما امتحنهم وابتلاهم ليتبين من يؤثر رضاه ومحبته ويشكره، ممن يكفر به ويؤثر سخطه، قد علم منهم من يفعل هذا وهذا، ولكنه بالابتلاء ظهر معلومه الذي يترتب عليه الثواب والعقاب، وتقوم عليهم به الحجة.

وكثير من الأوامر التي أمرهم بها في الدنيا نظير الأمر بدخول النار؛ فإن الأمر بإلقاء نفوسهم بين سيوف أعدائهم ورماحهم، وتعريضهم لأسرهم لهم، وتعذيبهم واسترقاقهم، لعله أعظم من الأمر بدخول النار، وقد كلف الله بني إسرائيل قتل أنفسهم وأولادهم وأرواحهم وإخوانهم لما عبدوا العجل، لما لهم في ذلك من المصلحة، وهذا قريب من التكليف بدخول النار، وكلف على لسان رسوله المؤمنين إذا رأوا نار الدجال أن يقعوا فيها، لما لهم في ذلك من المصلحة، وليست في الحقيقة نارا، وإن كانت في رأي العين نارا، وكذلك النار التي أمروا بدخولها في الآخرة إنما هي برد وسلام على من دخلها، فلو لم يأت بذلك أثر لكان هذا هو مقتضى حكمته وعدله، وموجب أسمائه وصفاته.

الوجه الثالث عشر: قول ابن عبد البر: "وليس ذلك في وسع المخلوقين" جوابه من وجهين:

أحدهما: أنه في وسعهم، وإن كان يشق عليهم، وهؤلاء عباد النار يتهافتون فيها ويلقون أنفسهم فيها طاعة للشيطان، ولم يقولوا ليس في وسعنا، مع تألمهم بها غاية الألم، فعباد الرحمن إذا أمرهم أرحم الراحمين بطاعته باقتحامهم النار كيف لا يكون في وسعهم، وهو إنما يأمرهم بذلك لمصلحتهم ومنفعتهم؟

الثاني: أنهم لو وطنوا أنفسهم على اتباع طاعته ومرضاته لكانت عين نعيمهم، ولم تضرهم شيئا.

الوجه الرابع عشر: أن أمرهم باقتحام النار، المفضية بهم إلى النجاة منها، بمنزلة الكي الذي يحسم الداء، وبمنزلة تناول الداء الكريه الذي يعقب العافية، وليس من باب

=

=

العقوبة في شيء، فإن الله سبحانه اقتضت حكمته وحمده، وغناه ورحمته، ألا يعذب من لا ذنب له، بل يتعالى ويتقدس عن ذلك، كما يتعالى عما يناقض صفات كماله، فالأمر باقتحام النار للخلاص منها هو عين الحكمة والرحمة والمصلحة، حتى لو أنهم بادروا إليها طوعا واختيارا ورضى، حيث علموا أن مرضاته في ذلك قبل أن يأمرهم به لكان ذلك عين صلاحهم، وسبب نجاتهم، فلم يفعلوا ذلك ولم يمتثلوا أمره، وقد تيقنوا وعلموا أن فيه رضاه وصلاحهم، بل هان عليهم أمره وعزت عليهم أنفسهم أن يبذلوا له منها هذا القدر الذي أمرهم به، رحمة وإحسانا، لا عقوبة.

الوجه الخامس عشر: أن أمرهم باقتحام النار كأمر المؤمنين بركوب الصراط، الذي هو أدق من الشعرة، وأحد من السيف، ولا ريب أن ركوبه من أشق الأمور وأصعبها، حتى إن الرسل لتشفق منه، وكل منهم يسأل الله السلامة، فركوب هذا الجسر الذي هو في غاية المشقة كاقتحام النار، وكلاهما طريق إلى النجاة.

الوجه السادس عشر: قول ابن عبد البر: "ولا يخلو من مات في الفترة من أن يكون كافرا أو غير كافر، فإن كان كافرا فإن الله حرم الجنة على الكافرين، وإن كان معذورا بأنه لم يأته رسول فكيف يؤمر باقتحام النار؟ " جوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال هؤلاء لا يحكم لهم بكفر ولا إيمان؛ فإن الكفر هو جحود ما جاء به الرسول، فشرط تحققه بلوغ الرسالة، والإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، وهذا أيضا مشروط ببلوغ الرسالة، ولا يلزم من انتفاء أحدهما وجود الآخر إلا بعد قيام سببه، فلما لم يكن هؤلاء في الدنيا كفارا ولا مؤمنين، كان لهم في الآخرة حكم آخر غير حكم الفريقين.

الوجه الثاني: سلمنا أنهم كفار، لكن انتفاء العذاب عنهم لانتفاء شرطه، وهو قيام الحجة عليهم، فإن الله تعالى لا يعذب إلا من قامت عليه حجته.

الوجه الثالث: قوله: "وإن كان معذورا فكيف يؤمر أن يقتحم النار، وهي أشد العذاب؟ "، فالذي قال هذا يوهم أن هذا الأمر عقوبة لهم، وهذا غلط، وإنما هو تكليف واختبار، فإن بادروا إلى الامتثال لم تضرهم النار شيئا". انتهى كلام ابن القيم.

أجوبة أصحاب المسلك الأول والثالث - وهم القائلون بنجاة أهل الفترة، والقائلون بامتحانهم في الآخرة - عن الأحاديث الواردة في المسألة، والتي تفيد بظاهرها تعذيب أهل الفترة:

=

=

اختلف أصحاب هذين المسلكين في الجواب عن الأحاديث الواردة في المسألة، وخاصة الأحاديث الواردة في أبوي النبي ﷺ، وسأذكر أولا أجوبتهم عن الأحاديث بعامة، ثم أذكر مذاهب العلماء في مصير والدي النبي ﷺ، يلي ذلك أجوبة أصحاب هذين المسلكين عن الأحاديث الواردة في تعذيب أبوي النبي ﷺ:

أولا: أجوبتهم عن أحاديث تعذيب أهل الفترة بعامة:

أما القائلون بامتحانهم في الآخرة فلا إشكال عندهم في تلك الأحاديث؛ لأنها محمولة على أن هؤلاء ممن لا يجيب يوم القيامة؛ فلا منافاة بينها وبين الآيات.

وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون هؤلاء - الذين أخبر النبي ﷺ بأنهم من أهل النار، ومنهم أبوي النبي ﷺ - بلغتهم دعوة نبي من الأنبياء، قبل بعثة نبينا محمد ﷺ، فلم يؤمنوا بها، وإنما رضوا بدين قريش، من الشرك وعبادة الأوثان، فخرجوا بفعلهم هذا أن يكونوا من أهل الفترة، واستحقوا العذاب في الآخرة؛ لقيام الحجة عليهم.

وأما القائلون بنجاتهم مطلقا فذكروا ثلاثة أجوبة:

الأول: أنها أخبار آحاد فلا تعارض القاطع، وهي نصوص القرآن الكريم.

الثاني: قصر التعذيب على هؤلاء، والله أعلم بالسبب.

الثالث: قصر التعذيب المذكور في هذه الأحاديث على من بدل وغير من أهل الفترة بما لا يعذر به من الضلال، كعبادة الأوثان، وتغيير الشرائع، وشرع الأحكام.

وقد ذكر محمد بن خليفة الأبي أن أهل الفترة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

الأول: من أدرك التوحيد ببصيرته، وهؤلاء على نوعين:

الأول: من لم يدخل في شريعة؛ كقس بن ساعدة،

وزيد بن عمرو بن نفيل، وورقة بن نوفل.

الثاني: من دخل في شريعة حق قائمة، كتبع وقومه.

القسم الثاني: من بدل وغير وأشرك ولم يوحد، وشرع لنفسه فحلل وحرم، وهم الأكثر، كعمرو بن لحي، فإنه أول من سن للعرب عبادة الأصنام، وشرع الأحكام؛ فبحر البحيرة، وسيب السائبة، ووصل الوصيلة، وحمى الحامي.

القسم الثالث: من لم يشرك ولم يوحد، ولا دخل في شريعة نبي، ولا ابتكر لنفسه شريعة، ولا اخترع دينا، بل بقي عمره على حال غفلة عن هذا كله، وفي الجاهلية من هذا القسم كثير.

=

قال الأبي: فإذا انقسم أهل الفترة إلى الثلاثة الأقسام؛ فيحمل من صح تعذيبه على أهل القسم الثاني؛ بكفرهم بما يعذبون به من الخبائث، والله سبحانه قد سمى جميع هذا القسم كفارا ومشركين، وأما القسم الأول، كزيد بن عمرو بن نفيل، وورقة؛ فقد قال النبي ﷺ في كل منهما: "إنه يبعث أمة وحده"، فحكمهم حكم الدين الذي دخلوا فيه مالم يلحق أحدا منهم الإسلام الناسخ لكل دين.

وأما القسم الثالث: فهم أهل الفترة حقيقة، وهم غير معذبين، لقطع القرآن بنجاتهم.

ثانيا: مذاهب العلماء في مصير والدي النبي ﷺ :

اختلف العلماء في مصير والدي النبي ﷺ على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنهما في النار.

وهذا مذهب أبي حنيفة، والبيهقي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن كثير، والألباني، وغيرهم.

وقد بسط الكلام في عدم نجاة الوالدين: إبراهيم بن محمد الحلبي، في رسالة بعنوان: "رسالة في حق أبوي الرسول ﷺ "، والملا علي بن سلطان القاري في رسالة بعنوان: "أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام".

ومن أظهر ما استدل به أصحاب هذا المذهب: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والذي فيه إخبار النبي ﷺ بأن أباه في النار، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والذي فيه أن النبي ﷺ نهي عن الاستغفار لأمه، وكلاهما عند مسلم، وكذا إخباره ﷺ بأن أمه في النار، وقد تقدمت جميعها في أول المسألة.

وادعى الإجماع على عدم نجاتهما الملا علي بن سلطان القاري فقال: "وأما الإجماع؛ فقد اتفق السلف والخلف ـ من الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة وسائر المجتهدين ـ على ذلك، من غير إظهار خلاف لما هنالك، والخلاف من اللاحق لا يقدح في الإجماع السابق، سواء يكون من جنس المخالف أو صنف الموافق".اهـ

ويرى هؤلاء أن إخباره ﷺ عن أبويه بأنهما من أهل النار، لا ينافي الأحاديث الواردة بامتحان أهل الفترة، لأن أهل الفترة منهم من يجيب يوم القيامة، ومنهم من لا يجيب، فيكون هؤلاء من جملة من لا يجيب، فلا منافاة.

المذهب الثاني: التوقف فيهما، فلا يحكم لهما بجنة ولا نار.

قال تاج الدين الفاكهاني: "الله أعلم بحال أبويه".

=
وقال السخاوي - بعد أن أورد حديث إحياء والدي النبي ﷺ -: "والذي أراه الكف عن التعرض لهذا إثباتا ونفيا".
وحكى هذا المذهب شمس الحق العظيم آبادي ومال إليه واستحسنه. وإليه نحا الدكتور يوسف القرضاوي؛ فإنه أورد حديث "إن أبي وأباك في النار" وقال: أتوقف في الحديث حتى يظهر لي شيء يشفي الصدر.
المذهب الثالث: أنهما في الجنة.
ولأصحاب هذا المذهب في سبب نجاتهما ثلاثة مسالك:
الأول: أنهما لم تبلغهما الدعوة، ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة.
أشار لهذا المسلك: السيوطي، والسندي. واختاره من المعاصرين: محمد الغزالي.
المسلك الثاني: أنهما كانا على التوحيد، ملة إبراهيم،؟.
وهذا المسلك قال به الطاهر ابن عاشور، ومحمد الجزيري.
قال الطاهر ابن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين (١٢٤)) [البقرة: ١٢٤] قال: "ولعل ممن تحقق فيه رجاء إبراهيم عمود نسب النبي ﷺ، وإنما كانوا يكتمون دينهم تقية من قومهم".اهـ
المسلك الثالث: أن الله تعالى أحياهما لنبيه ﷺ في آخر حياته؛ فآمنا به واتبعاه.
وهذا المسلك مال إليه طائفة من حفاظ المحدثين وغيرهم، منهم ابن شاهين، والخطيب البغدادي، والسهيلي، وأبو عبد الله القرطبي، والمحب الطبري، وناصر الدين بن المنير، والأبي، وابن حجر الهيتمي، والعجلوني، وغيرهم.
وانتصر له السيوطي فألف فيه عدة مؤلفات من أشهرها: كتابه "مسالك الحنفا في والدي المصطفى"، وقد أطال في تقرير نجاة الأبوين، وحشد العديد من الأدلة التي تؤيد ما ذهب إليه، حتى قال: "وإذا كان قد صح في أبي طالب أنه أهون أهل النار عذابا؛ لقرابته منه ﷺ وبره به، مع إدراكه الدعوة، وامتناعه من الإجابة، وطول عمره، فما ظنك بأبويه، اللذين هما أشد منه قربا، وآكد حبا، وابسط عذرا، وأقصر عمرا، فمعاذ الله أن يظن بهما أنهما في طبقة الجحيم، وأن يشدد عليهما العذاب العظيم، هذا لا يفهمه من له أدنى ذوق سليم".اهـ
ومن أظهر ما استدل به أصحاب هذا المسلك: ما روي عن عائشة؟: "أن رسول الله ﷺ
=

=

نزل إلى الحجون كئيبا حزينا، فأقام به ما شاء ربه؟، ثم رجع مسرورا، فقالت: يا رسول الله، نزلت إلى الحجون كئيبا حزينا فأقمت به ما شاء الله، ثم رجعت مسرورا، قال: سألت ربي؟ فأحيا لي أمي فآمنت بي، ثم ردها".

وأورد السهيلي في الروض الأنف بسند قال: إن فيه مجهولين، عن عائشة؟: "أن رسول الله ﷺ سأل ربه أن يحيي أبويه، فأحياهما له، فآمنا به، ثم أماتهما".

قال السهيلي بعد إيراده للحديث: "الله قادر على كل شيء، وليس تعجز رحمته وقدرته عن شيء، ونبيه ﷺ أهل أن يختص بما شاء من فضله، وينعم عليه بما شاء من كرامته".اهـ

وقال العلامة ناصر الدين بن المنير المالكي في كتاب "المقتفى في شرف المصطفى": "قد وقع لنبينا ﷺ إحياء الموتى، نظير ما وقع لعيسى ابن مريم ...، وجاء في حديث أن النبي ﷺ لما منع من الاستغفار للكفار دعا الله أن يحيي له أبويه فأحياهما له فآمنا به وصدقا وماتا مؤمنين".اهـ

وقال أبو عبد الله القرطبي: "فضائل النبي ﷺ لم تزل تتوالى وتتابع إلى حين مماته، فيكون هذا مما فضله الله به وأكرمه، وليس إحياؤهما وإيمانهما به يمتنع عقلا ولا شرعا، فقد ورد في القرآن إحياء قتيل بني إسرائيل، وإخباره بقاتله، وكان عيسى؟ يحيي الموتى، وكذلك نبينا عليه الصلاة والسلام أحيا الله على يديه جماعة من الموتى ...، وإذا ثبت هذا فما يمتنع من إيمانهما بعد إحيائهما زيادة كرامة في فضيلته".اهـ

وقال ابن سيد الناس ـ بعد أن ذكر قصة الإحياء، والأحاديث الواردة في التعذيب ـ: "وذكر بعض أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات ما حاصله أن النبي ﷺ لم يزل راقيا في المقامات السنية، صاعدا في الدرجات العلية، إلى أن قبض الله روحه الطاهرة إليه، وأزلفه بما خصه به لديه من الكرامة حين القدوم عليه، فمن الجائز أن تكون هذه درجة حصلت له ﷺ بعد أن لم تكن، وأن يكون الإحياء والإيمان متأخرا عن تلك الأحاديث فلا تعارض".اهـ

وأجاب أصحاب هذا المسلك عن أحاديث تعذيب أبوي النبي ﷺ بثلاثة أجوبة:

الأول: أنها منسوخة بحديث إحياء والديه ﷺ.

قال أبو عبد الله القرطبي: "لا تعارض بين حديث الإحياء، وحديث النهي عن الاستغفار؛ فإن إحياءهما متأخر عن الاستغفار لهما، بدليل حديث عائشة أن ذلك كان

=

=

في حجة الوداع، ولذلك جعله ابن شاهين ناسخا لما ذكر من الأخبار".اهـ
الثاني: أن قوله ﷺ : "إن أبي وأباك في النار" المراد عمه أبو طالب؛ لأن اسم الأب يطلق على العم، وقد كان أبو طالب ربى رسول الله ﷺ، فاستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة.
ذكره السيوطي.
وذهب الجزيري إلى أن المراد عمه أبو لهب، حيث قال: "وحديث مسلم هذا يمكن تأويله، وهو أن المراد بأبي النبي صلى الله وعليه وسلم أبو لهب؛ فإن الله تعالى قد أخبر أنه في النار قطعا، والأب يطلق في اللغة على العم".اهـ
الثالث: أنها ضعيفة.
قال السيوطي: "فإن قلت: فما تصنع بالأحاديث الدالة على كفرهما وأنهما في النار، وهي: حديث أنه ﷺ قال: "ليت شعري، ما فعل أبواي؟ فنزلت: (ولا تسأل عن أصحاب الجحيم) " [البقرة: ١١٩]، وحديث أنه استغفر لأمه فضرب جبريل في صدره وقال: لا تستغفر لمن مات مشركا، وحديث أنه نزل فيها: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) [التوبة: ١١٣]، وحديث أنه قال لابني مليكة: "أمكما في النار. فشق عليهما، فدعاهما فقال: إن أمي مع أمكما".
قلت: الجواب أن غالب ما يروى من ذلك ضعيف، ولم يصح في أم النبي ﷺ سوى حديث أنه استأذن في الاستغفار لها فلم يؤذن له، ولم يصح أيضا في أبيه إلا حديث مسلم خاصة، وسيأتي الجواب عنهما.
قال: وأما الأحاديث التي ذكرت؛ فحديث: "ليت شعري ما فعل أبواي؛ فنزلت الآية" لم يخرج في شيء من الكتب المعتمدة، وإنما ذكر في بعض التفاسير بسند منقطع لا يحتج به، ولا يعول عليه.
وأما حديث أن جبريل ضرب في صدره وقال: لا تستغفر لمن مات مشركا؛ فإن البزار أخرجه بسند فيه من لا يعرف. وأما نزول الآية في ذلك فضعيف أيضا، والثابت في الصحيحين أنها نزلت في أبي طالب.
وأما حديث: "أمي مع أمكما"، فأخرجه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح. وشأن المستدرك في تساهله في التصحيح معروف، وقد تقرر في علوم الحديث أنه لا يقبل تفرده بالتصحيح، ثم إن الذهبي في مختصر المستدرك ـ لما أورد هذا الحديث ونقل قول

=

=

الحاكم صحيح ـ قال عقبه: "قلت: لا والله، فعثمان بن عمير ضعفه الدارقطني". فبين الذهبي ضعف الحديث، وحلف عليه يمينا شرعيا.

قال السيوطي: فإن قلت: بقيت عقدة واحدة، وهي ما رواه مسلم عن أنس أن رجلا قال: "يا رسول الله، أين أبي؟ قال: في النار. فلما قفى دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار"، وحديث مسلم عن أبي هريرة -؟ -: "أنه ﷺ استأذن في الاستغفار لأمه فلم يؤذن له"، فاحلل هذه العقدة. قلت: على الرأس والعين:

والجواب: أن هذه اللفظة وهي قوله: "إن أبي وأباك في النار"، لم يتفق على ذكرها الرواة، وإنما ذكرها حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وهي الطريق التي رواه مسلم منها، وقد خالفه معمر، عن ثابت، فلم يذكر: "إن أبي وأباك في النار"، ولكن قال له: "إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار". وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده ﷺ بأمر ألبتة، وهو أثبت من حيث الرواية؛ فإن معمرا أثبت من حماد، فإن حمادا تكلم في حفظه، ووقع في أحاديثه مناكير، ذكروا أن ربيبه دسها في كتبه، وكان حماد لا يحفظ، فحدث بها فوهم فيها، ومن ثم لم يخرج له البخاري شيئا، ولا خرج له مسلم في الأصول إلا من روايته عن ثابت، قال الحاكم في "المدخل": "ما خرج مسلم لحماد في الأصول إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة".

قال السيوطي: وأما معمر فلم يتكلم في حفظه، ولا استنكر شيء من حديثه، واتفق على التخريج له الشيخان، فكان لفظه أثبت، ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعد بن أبي وقاص، بمثل لفظ رواية معمر، عن ثابت، عن أنس؛ فأخرج البزار، والطبراني، والبيهقي، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه: "أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ: أين أبي؟ قال: في النار. قال: فأين أبوك؟ قال: حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار". وهذا إسناد على شرط الشيخين، فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره.

وأخرج ابن ماجة، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله، إن أبي كان يصل الرحم، وكان؛ فأين هو؟ قال: في النار. قال: فكأنه وجد من ذلك فقال: يا رسول الله، فأين أبوك؟ قال رسول الله ﷺ: حيث مررت بقبر مشرك فبشره بالنار. قال: فأسلم الأعرابي بعد وقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعبا، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار".

=

قال السيوطي: فهذه الزيادة أوضحت بلا شك أن هذا اللفظ العام هو الذي صدر منه ﷺ، ورآه الأعرابي بعد إسلامه أمرا مقتضيا للامتثال، فلم يسعه إلا امتثاله، ولو كان الجواب باللفظ الأول لم يكن فيه أمر بشيء ألبتة، فعلم أن هذا اللفظ الأول من تصرف الراوي، رواه بالمعنى على حسب فهمه".اهـ

أجوبة القائلين بتعذيب أبوي النبي ﷺ على أدلة القائلين بنجاتهما:

أولا: أجوبتهم عن حديث الإحياء:

أجاب القائلون بتعذيب أبوي النبي ﷺ عن حديث الإحياء بأنه حديث باطل وموضوع.

وممن قال ببطلانه: الدارقطني، والحافظ ابن دحية الكلبي، وابن الجوزي، وابن عساكر، والذهبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن سيد الناس، والحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر، والجوزقاني، ومحمد شمس الحق العظيم آبادي، والألباني، وغيرهم.

قال ابن الجوزي ـ بعد روايته للحديث ـ: "هذا حديث موضوع بلا شك، والذي وضعه قليل الفهم، عديم العلم، إذ لو كان له علم لعلم أن من مات كافرا لا ينفعه أن يؤمن بعد الرجعة، لا بل لو آمن عند المعاينة لم ينتفع، ويكفي في رد هذا الحديث قوله تعالى: (فيمت وهو كافر) [البقرة: ٢١٧]، وقوله في الصحيح: "استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي".اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وقد سئل: هل صح عن النبي ﷺ : أن الله تبارك وتعالى أحيا له أبويه حتى أسلما على يديه ثم ماتا بعد ذلك؟

فأجاب: - "لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث؛ بل أهل المعرفة متفقون على أن ذلك كذب مختلق، وإن كان قد روى في ذلك أبو بكر - يعني الخطيب - في كتابه (السابق واللاحق) وذكره أبو القاسم السهيلي في (شرح السيرة) بإسناد فيه مجاهيل، وذكره أبو عبد الله القرطبي في (التذكرة)، وأمثال هذه المواضع لا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذبا كما نص عليه أهل العلم، وليس ذلك في الكتب المعتمدة في الحديث؛ لا في الصحيح ولا في السنن ولا في المسانيد، ونحو ذلك من كتب الحديث المعروفة، ولا ذكره أهل كتب المغازي والتفسير، وإن كانوا قد يروون الضعيف مع الصحيح؛ لأن ظهور كذب ذلك لا يخفى على متدين، فإن مثل هذا لو وقع لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله؛ فإنه من أعظم الأمور خرقا للعادة من وجهين: من جهة إحياء الموتى، ومن جهة الإيمان بعد الموت. فكان نقل مثل هذا أولى

من نقل غيره، فلما لم يروه أحد من الثقات علم أنه كذب".اهـ
وقال الألباني: "كثيرا ما تجمح المحبة ببعض الناس، فيتخطى الحجة ويحاربها، ومن وفق علم أن ذلك مناف للمحبة الشرعية، وممن جمحت به المحبة السيوطي ـ عفا الله عنه ـ فإنه مال إلى تصحيح حديث الإحياء الباطل عند كبار العلماء، وحاول في كتابه (اللآلئ) التوفيق بينه وبين حديث الاستئذان وما في معناه بأنه منسوخ، وهو يعلم من علم الأصول أن النسخ لا يقع في الأخبار وإنما في الأحكام! وذلك أنه لا يعقل أن يخبر الصادق المصدوق عن شخص أنه في النار ثم ينسخ ذلك بقوله: إنه في الجنة! كما هو ظاهر معروف لدى العلماء".اهـ.

ثانيا: أجوبتهم عن دعوى ضعف حديث مسلم: "إن أبي وأباك في النار":
ما ادعاه السيوطي ـ من ضعف حديث: "إن أبي وأباك في النار"، وتفرد حماد بن سلمة بلفظه ـ أجاب عنه بعض المتأخرين كالألباني وتلميذه أبي إسحاق الحويني، وقد أطال الأخير في الرد على السيوطي، وسأنقل مناقشته كاملة نظرا لأهميتها وتناولها لجميع ما أورده السيوطي:
قال أبو إسحاق الحويني: "الجواب عما ادعاه السيوطي من وجوه:
الأول: أن السيوطي ضعف حديث مسلم، وبنى تضعيفه على مقدمة، وهي: أن معمر بن راشد خالف حماد بن سلمة في لفظه، ومعمر بن راشد أوثق من حماد بن سلمة، وهذه المقارنة حيدة مكشوفة، فإن الأمر لا يخفى على أحد من المشتغلين بالحديث، ومنهم السيوطي نفسه، فإن أهل العلم بالحديث قالوا: أثبت الناس في ثابت البناني هو حماد بن سلمة، ومهما خالفه من أحد فالقول قول حماد.
قال أبو حاتم الرازي: "حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت وفي علي بن زيد"، وقال أحمد بن حنبل: "حماد بن سلمة أثبت في ثابت من معمر"، وقال يحيى بن معين: "من خالف حماد بن سلمة فالقول قول حماد. قيل: فسليمان بن المغيرة عن ثابت؟ قال: سليمان ثبت، وحماد أعلم الناس بثابت"، وقال ابن معين مرة: "أثبت الناس في ثابت: حماد بن سلمة"، وقال العقيلي: "أصح الناس حديثا عن ثابت: حماد بن سلمة".
قال الحويني: وقد أكثر مسلم من التخريج لحماد بن سلمة عن ثابت في الأصول، أما معمر بن راشد فإنه وإن كان ثقة في نفسه إلا أن أهل العلم بالحديث كانوا يضعفون روايته عن ثابت البناني، ولم يخرج له مسلم شيئا في صحيحه عن ثابت إلا حديثا واحدا

=

في المتابعات، ومقرونا بعاصم الأحول، وهذا يدلك على مدى ضعف رواية معمر عن ثابت، ولذلك قال ابن معين: "معمر عن ثابت: ضعيف"، وقال مرة: "وحديث معمر عن ثابت، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام"، وقال العقيلي: "أنكر الناس حديثا عن ثابت: معمر بن راشد".

قال الحويني: وبعد هذا البيان فما هي قيمة المفاضلة التي عقدها السيوطي بين الرجلين، فالصواب: رواية حماد بن سلمة، ورواية معمر بن راشد منكرة.

الوجه الثاني: قول السيوطي: إن ربيب حماد بن سلمة دس في كتبه أحاديث مناكير وانطلى أمرها على حماد لسوء حفظه. وهذه تهمة فاجرة، كما قال الشيخ المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ، ومستند كل من تكلم بهذه التهمة ما ذكره الذهبي في (ميزان الاعتدال) من طريق الدولابي قال: حدثنا محمد بن شجاع بن الثلجي، حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، قال: كان حماد بن سلمة لا يعرف بهذه الأحاديث - يعني أحاديث الصفات - حتى خرج مرة إلى عبادان، فجاء وهو يرويها، فلا أحسب إلا شيطانا خرج إليه من البحر فألقاها إليه. قال ابن الثلجي: فسمعت عباد بن صهيب يقول: إن حمادا كان لا يحفظ، وكانوا يقولون: إنها دست في كتبه. وقد قيل: إن ابن أبي العوجاء كان ربيبه فكان يدس في كتبه، وعلق الذهبي على هذه الحكاية بقوله: "ابن الثلجي ليس بمصدق على حماد وأمثاله، وقد اتهم، نسأل الله السلامة".اهـ قال الحويني: وابن الثلجي هذا كان جهميا عدوا للسنة، وقد اتهمه ابن عدي بوضع الأحاديث وينسبها لأهل الحديث يثلبهم بذلك، فالحكاية كلها كذب، فكيف يثلب حماد بن سلمة بمثل هذا.

الوجه الثالث: قوله: "ولم يخرج له البخاري شيئا". وقد تقرر عند أهل العلم أن ترك البخاري التخريج لراو لا يعني أنه ضعيف، وقد عاب ابن حبان على البخاري أنه ترك حماد بن سلمة وخرج لمن هو أدنى منه حفظا وفضلا، فقال: "ولم ينصف من جانب حديث حماد بن سلمة، واحتج بأبي بكر بن عياش، وبابن أخي الزهري، وبعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فإن كان تركه إياه لما كان يخطئ، فغيره من أقرانه مثل الثوري وشعبة وذويهما كانوا يخطئون، فإن زعم أن خطأه قد كثر من تغير حفظه، فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجودا، وأنى يبلغ أبو بكر حماد بن سلمة في إتقانه، أم في جمعه؟ أم في عمله؟ أم في ضبطه".اهـ

الوجه الرابع: في ذكر الشاهد الذي احتج به السيوطي لتقوية لفظ معمر بن راشد، فهذا

=

=

الحديث أخرجه البزار، وابن السني، والطبراني، والبيهقي، وأبو نعيم، والضياء المقدسي، من طريق زيد بن أخزم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه: "أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ: أين أبي؟ قال: في النار. قال: فأين أبوك؟ قال: حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار".

قال السيوطي: "وهذا إسناد على شرط الشيخين".

قال الحويني: وليس كما قال لما يأتي.

وذكر ابن كثير هذا الحديث في (البداية والنهاية) وقال: "غريب". وقد خولف زيد بن أخزم في إسناده؛ فخالفه محمد بن إسماعيل بن البختري الواسطي، فرواه عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن سالم، عن أبيه. فذكره.

قال الحويني: ولا شك في تقديم رواية زيد بن أخزم لأمرين:

الأول: أنه أثبت من محمد بن إسماعيل بن البختري.

الثاني: أنه توبع عليه، كما في رواية البزار، والذي تابعه هو محمد بن عثمان بن مخلد، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: "شيخ"، وقال ابن أبي حاتم: "صدوق"، ووثقه ابن حبان، وقد ذكر البزار أن يزيد بن هارون تفرد به، وليس كما قال، فقد تابعه محمد بن أبي نعيم الواسطي، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه. أخرجه الطبراني في الكبير قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، نا محمد بن أبي نعيم. وهذه متابعة جيدة، وابن أبي نعيم وثقه أبو حاتم وابن حبان، وكذا صدقه أحمد بن سنان القطان. وكذبه ابن معين وأبعد في ذلك. وقد أعل أبو حاتم هذا الحديث بقوله: "كذا رواه يزيد وابن أبي نعيم، ولا أعلم أحدا يجاوز به الزهري غيرهما، إنما يروونه عن الزهري، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ...، والمرسل أشبه". ذكره ولده في (العلل).

قال الحويني: وقول أبي حاتم متعقب أيضا بأنه قد رواه اثنان آخران متصلا وهما: الوليد بن عطاء بن الأغر، عن إبراهيم بن سعد، به. ذكره الدارقطني في (العلل). والوليد صدوق.

والثاني: الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن سعد. أخرجه البيهقي في (الدلائل)، وسنده صحيح. وقد رجح الضياء المقدسي الرواية المتصلة، على حين رجح أبو حاتم الرواية المرسلة، وقول أبي حاتم هو الصواب، وهذه الرواية المرسلة أخرجها عبدالرزاق في (المصنف)، عن معمر بن راشد، عن الزهري قال: جاء أعرابي ...، وساق الحديث.

=

=

فهكذا اختلف إبراهيم بن سعد ومعمر بن راشد، ولا شك عندنا في تقديم رواية معمر المرسلة؛ لأن معمرا ثبت في الزهري، وأما إبراهيم بن سعد فقد قال صالح بن محمد الحافظ: "سماعه من الزهري ليس بذاك؛ لأنه كان صغيرا حين سمع من الزهري"، وقال ابن معين، وسئل: إبراهيم بن سعد أحب إليك في الزهري أو ليث بن سعد؟ قال: "كلاهما ثقتان". فإذا تدبرت قول يعقوب بن شيبة في الليث: "ثقة وهو دونهم في الزهري – يعني: دون مالك ومعمر وابن عيينة – وفي حديثه عن الزهري بعض الاضطراب"، علمت أن قول ابن معين لا يفيد أنه ثبت في الزهري مثل معمر.

قال الحويني: فالذي يتحرر من هذا البحث أن الرواية المرسلة هي المحفوظة، وهي التي رجحها أبو حاتم الرازي والدارقطني، فلا معنى للقول أنه على شرط الشيخين بعد ثبوت هذه المخالفة.

قال الحويني: وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، والذي فيه: "أن الله نهى نبيه ﷺ عن الاستغفار لأمه"، فلم يتعرض له السيوطي إلا بجواب مجمل، وهذا الحديث صريح في عدم إيمانها؛ لأن الله؟ قال: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم (١١٣)) [التوبة: ١١٣]، وقد نزلت هذه الآية في أبي طالب.

وبهذا الجواب ـ على اختصاره ـ يتبين أن الحديثين صحيحان لا مطعن فيهما، والحمد لله رب العالمين". اهـ

و الذي يظهر صوابه ـ والله تعالى أعلم ـ هو مسلك الجمع بين الآيات والأحاديث، فيحكم لأهل الفترة في الدنيا بالعذر عند الله تعالى يوم القيامة، إلا أنه من باب العدل فإن الله يمتحنهم في دار الجزاء بنار يأمرهم باقتحامها؛ فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما، ومن أبى عذب فيها، وهذا الامتحان هو لقيام الحجة عليهم، وليظهر معلوم الله فيهم، وهم في ذاك الامتحان على فريقين: منهم من يجيب، ومنهم من لا يجيب، وما ورد من أحاديث في تعذيب أهل الفترة محمول على الذين لا يجيبون، وهذا المسلك هو الذي تجتمع به الأدلة، ويزول به التعارض بين الآيات والأحاديث، إن شاء الله تعالى.

يدل على هذا الاختيار:

١ – أن إعمال الأدلة جميعا أولى من إعمال بعضها وترك الآخر، وعند النظر في المسالك الواردة في المسألة نجد أن هذا المسلك هو الذي تنطبق عليه القاعدة، دون بقية

=

المسالك؛ إذ المسلك الأول فيه إعمال للآيات دون الأحاديث، والثالث فيه إعمال لبعض الأحاديث دون الآيات.

٢ - أن القول بنجاتهم أو تعذيبهم مطلقا فيه إهدار للأحاديث الواردة بامتحانهم يوم القيامة، وقد تقدم أن هذه الأحاديث ـ أعني أحاديث الامتحان ـ قد رويت عن ستة من أصحاب النبي ﷺ، وهي بمجموعها تدل على أن للحديث أصلا عن النبي ﷺ.

٣ - أن سنة الله في خلقه قد مضت بأنه لا يعذب أحدا حتى تقوم عليه الحجة، والقول بتعذيبهم مطلقا مخالف لهذه السنة.

٤ - أن الآيات الواردة في أهل الفترة ليس فيها ما يدل على أنهم ناجون أو هالكون مطلقا، بل غاية ما فيها الإخبار بأن هؤلاء لم ينذروا ولم يبعث فيهم رسول، وبقي مصيرهم في الآخرة مجهولا حتى بينته السنة النبوية وأخبرت بأنهم يمتحنون يوم القيامة.

٥ - أن الأحاديث الواردة في تعذيب أهل الفترة إنما وردت بخصوص أشخاص بعينهم، ولم يأت فيها ما يفيد تعذيب أهل الفترة مطلقا، على حين جاءت الآيات الواردة بعذرهم بصيغة العموم والإطلاق، ولم تنص على نجاة شخص بعينه، فتبقى الآيات على عمومها ويخص منها أولئك الذين أخبر النبي ﷺ بتعذيبهم، لسبب ما أوجب عذابهم، وأما الباقون من أهل الفترة فيبقى مصيرهم مجهولا حتى يظهر معلوم الله فيهم عندما يمتحنون يوم القيامة.

وأما أحاديث تعذيب أبويه ﷺ فالحق أنه لم يثبت في تعذيبهما حديث سالم من المعارضة، إن في الدلالة، وإن في الثبوت؛ فيجب التوقف فيهما، وعدم القطع لهما بجنة أو نار.

أما حديث أبيه ﷺ فقد علمت ما فيه من اختلاف الرواة في لفظه، وهذا الاختلاف موجب للتوقف فيه وعدم القطع بمضمونه.

وأما أحاديث أمه ﷺ فلم يأت منها حديث صحيح صريح بأنها من أهل النار، والثابت هو النهي عن الاستغفار لها، وهذا النهي لا يلزم منه أن تكون من أهل النار.

فإن قلت: فما معنى نهي الله تعالى لنبيه ﷺ عن الاستغفار لها؟

فجوابه: أن الله تعالى لم يأذن لنبيه ﷺ بالاستغفار لأمه لأنها ماتت في الفترة، ومصير أهل الفترة مجهول، فلا يدرى ما يصيرون إليه، وقد شاء سبحانه أن يكون مصير أمه ﷺ مخفيا عنه لحكم يريدها سبحانه، وقد يكون من هذه الحكم أن النبي ﷺ لو أذن له

=

بالاستغفار لأمه لفهم منه جواز الاستغفار لأهل الفترة عموما، ومعلوم أن من أهل الفترة من قضى الله تعالى بأنهم لا يجيبون، ولا يجوز الاستغفار لمن قضى الله تعالى بأنهم لا يجيبون، لأن حكم هؤلاء هو حكم أهل الكفر والشرك، والذين منع الله من الاستغفار لهم.

"كما أن الاستغفار فرع تصوير الذنب، وذلك في أوان التكليف، ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة، فلا حاجة إلى الاستغفار لهم، فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة، لا لغيرهم، وإن كانوا ناجين". "ويمكن أن يقال: إن أهل الجاهلية يعاملون معاملة الكفرة في الدنيا فلا يدعى لهم ولا يستغفر لهم؛ لأنهم يعملون أعمال الكفرة فيعاملون معاملتهم، وأمرهم إلى الله في الآخرة".

فإن قلت: فما معنى بكائه ﷺ عند قبرها؟

فجوابه: أن بكاءه ﷺ عند قبرها لا يلزم منه كونها تعذب، أو أنها ماتت على الكفر؛ والظاهر أن بكاءه إنما هو لعدم علمه ﷺ بمصيرها، ولشفقته عليها، لا لأنها تعذب.

فإن قلت: هذا التعليل يعارضه ما روي أن النبي ﷺ لما استأذن ربه في الاستغفار لأمه نزل قوله تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم (١١٣)) [التوبة: ١١٣]، وهذا الحديث يفيد بأن العلة من النهي عن الاستغفار كونها ماتت على الشرك.

والجواب: أن هذا السبب المذكور في نزول الآية لا يصح، والثابت أن هذه الآية نزلت في أبي طالب، وقد تقدم.

فإن قلت: فما جوابك عن الإجماع الذي حكاه القرافي في تعذيب أهل الفترة عموما، وما حكاه الملا علي القاري من تعذيب الأبوين خصوصا؟

والجواب: أن دعوى الإجماع على تعذيب أهل الفترة عموما معارض بما ورد في القرآن الكريم من عذرهم بالفترة، وهي نصوص قطعية لا تحتمل التأويل، ومعارض بما جاء في السنة النبوية من أن أهل الفترة يمتحنون يوم القيامة، ودعوى الإجماع لا بد وأن يكون لها مستند من كتاب أو سنة، وأن لا تخالف شيئا من النصوص، وغالبا ما يحكى الإجماع ولا تجد له أصلا، أو يكون أصله مختلف في حجيته، وتحقق ثبوت الإجماع عزيز قل أن يثبت.

وأما دعوى الملا علي بن سلطان القاري - الإجماع على أن الأبوين ماتا على الكفر - فهي

=

=

دعوى عارية عن الصحة، فكيف يحكى الإجماع في زمن متأخر جدا، فوفاته كانت سنة (١٠١٤ هـ)، ولا أعلم أحدا ادعى الإجماع قبله، على أن دعوى الإجماع تحتاج إلى تحقيق كما قلت سابقا، فليس كل ما يحكى فيه الإجماع يجب التسليم له.

والمتأمل في كتابات الملا علي القاري حول حكم الأبوين يجد عنده تناقضا وترددا في مصيرهما، فهو في كتابه "أدلة معتقد أبي حنيفة" يذكر لنا أنهما ماتا على الكفر، ومصيرهما إلى النار، على حين نراه في كتابه "شرح الشفا، للقاضي عياض" يقول: "وأما إسلام أبويه ففيه أقوال: والأصح إسلامهما، على ما اتفق عليه الأجلة من الأئمة، كما بينه السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة".اهـ

وقال في الكتاب نفسه: "وأما ما ذكروه من إحيائه عليه الصلاة والسلام أبويه فالأصح أنه وقع، على ما عليه الجمهور الثقات، كما قال السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة".اهـ

وفي كتابه "مرقاة المفاتيح" يذكر لنا أن مذهب الجمهور على أن والديه ﷺ ماتا على الكفر.

وهذا التناقض من القاري يوجب التوقف في دعواه الإجماع، إذ لو كان ثمة إجماع لما تردد في مصيرهما.

وعلى التسليم بثبوت الإجماع فهو محمول على أن حكمهما في الدنيا حكم من مات على الشرك، من عدم جواز الاستغفار لهما ونحو ذلك، ولا يجوز حمله على القطع بأنهما من أهل النار، لما علمت من أن هذا القطع لم يثبت به دليل صحيح صريح حتى يصار إليه.

فإن قلت: فهذا ورقة بن نوفل مات في الفترة وقد أثنى عليه النبي ﷺ، فلو كان أهل الفترة يجب التوقف فيهم لما أثنى عليه النبي ﷺ ؟

والجواب: أن أهل الفترة كما ذكر محمد بن خليفة الأبي على أقسام:

قسم عندهم بقية إنذار من الأمم السابقة، كمن سافر أو سمع شيئا عن الأديان السابقة، وهؤلاء قد بلغتهم الدعوة وقامت عليهم الحجة، وليسوا بأهل فترة؛ لأن أهل الفترة هم الغافلون، كما سيأتي.

وأصحاب هذا القسم منهم من التزم بالدين الذي سمع به فتحققت له النجاة، كورقة بن نوفل، ومنهم من رفض أو غير وبدل فاستحق الهلاك؛ كابن جدعان، وعمرو بن لحي.

وأما القسم الثاني من أهل الفترة: فهم الغافلون، الذين لم يسمعوا بشيء من تلك الأديان،

=

(فرع): كيفية قيام الحجة على المعين

لقد أكد العلماء على ضرورة بلوغ الحجة للمعين، وثبوتها عنده وتمكنه من معرفتها، وكل ذلك لا يتم إلا بوجود من يحسن إقامة الحجة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوي (٢٣/ ٣٤٦): وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها: قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان.اهـ.

وقال الإمام ابن القيم طريق الهجرتين (ص٣٨٤) وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل[1].اهـ.

وقال في مدارج السالكين (٢/ ٢٣٩): فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وبلوغ ذلك إليه، وتمكنه من العلم به، سواء علم أو جهل،

=

ولم يبعث فيهم رسول ينذرهم ويحذرهم، وهؤلاء معذورون بجهلهم وغفلتهم، وقد نص تعالى على عذرهم بسبب غفلتهم حيث قال: (لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون) [يس: ٦]، وأبان في آية أخرى أن الغفلة موجبة لرفع العذاب في الدنيا فقال: (ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون (١٣١)) [الأنعام: ١٣١]، فإذا كان تعالى لا يهلكهم في الدنيا إلا بعد الإنذار والإعذار، فمن باب أولى أن لا يعذبهم في الآخرة إلا بعد إنذارهم، والله تعالى أعلم. انظر كتاب الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم عرض ودراسة.

(١) كلام الإمام ابن القيم في الحكم الأخروي، لكن الشاهد منه قوله وعدم التمكن من معرفتها.

فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، فقصر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة، والله سبحانه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه.اهـ.

وقال ابن حزم في الإحكام (١/ ٦٧): وكل ما قلناه فيه أنه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة، فهو ما لم تقم الحجة عليه، معذور مأجور وإن كان مخطئا، وصفة قيام الحجة عليه أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها وبالله التوفيق.اهـ.

ويقول العلامة سليمان بن سحمان كما في منهاج الحق والاتباع (ص٦٨) كلامًا متينًا مهما حول من يقيم الحجة: الذي يظهر لي والله أعلم أنها لا تقوم الحجة إلا بمن يحسن إقامتها، وأما من لا يحسن إقامتها كالجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه ولا ما ذكره العلماء في ذلك، فإنه لا تقوم به الحجة.اهـ.

إذًا خلاصة ما سبق أن يقال، لابد من قيام حجة صحيحة تنفي عمن تقام عليه أي شبهة أو تأويل، وبذلك ندرك عظم المسئولية الملقاة على عاتق العلماء والدعاة ممن يحسن إقامة الحجة، ليقيموا الحجة على الخلق ويزيلوا الشبه عنهم.

وقد يشكل على البعض: كيف تقوم الحجة على من قضى الله تعالى بخذلانه وحرمانه؟ والجواب من وجوه.

قال ابن القيم في شفاء العليل (ص١٧٣): فإن قيل كيف تقوم حجته عليهم، وقد منعهم من الهدى، وحال بينهم وبينه، قيل: حجته قائمة عليهم بتخليته بينهم وبين الهدى، وبيان الرسل لهم، وإراءتهم الصراط المستقيم حتى كأنهم يشاهدونه عيانًا، وأقام لهم أسباب الهداية باطنًا وظاهرًا، ولم يحل بينهم وبين تلك الأسباب، ومن حال بينه وبينها منهم بزوال عقل، أو صغر لا تمييز معه، أو كونه بناحية من الأرض لم تبلغه دعوة رسله، فإنه لا يعذبه حتى يقيم عليه حجته، فلم يمنعهم من هذا الهدى، ولم يحل بينهم وبينه، نعم قطع عنهم توفيقه، ولم يرد من نفسه إعانتهم والإقبال

بقلوبهم إليه، فلم يحل بينهم وبين ما هو مقدور لهم، وإن حال بينهم وبين ما لا يقدرون عليه، وهو فعله ومشيئته وتوفيقه.اهـ.

وإقامة الحجة ليس لكل مسألة مطلقًا، فهناك أمور كالمسائل الظاهرة مما هو معلوم من الدين بالضرورة لا يتوقف في كفر قائلها، ولذا يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (٨/ ٢٤٤): ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولًا يكون القول به كفرًا، فيقال من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله.اهـ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاواه (١/ ٧٤): إن الذين توقفوا في تكفير المعين، في الأشياء التي قد يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر سواء فهم، أو قال: ما فهمت، أو فهم وأنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد وأما ما علم بالضرورة أن رسول الله جاء به وخالفه، فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام.اهـ.

وإذا أردنا أن نتحدث عن الضابط في قيام الحجة على المعين، فيمكن القول بأن الأصل أنه لا تكفير للمعين إلا إذا كانت الحجة الرسالية قد بلغته، وقد يراد ببلوغ الحجة الرسالية مجرد البلوغ العام الذي تقوم به الحجة بأصل الدين الذي هو عبادة الله والتقرب إليه وحده والإتباع المجمل للشريعة، وقد يراد ببلوغ الحجة ما يتعلق بتفاصيل الحجة الرسالية، والإتباع المفصل للشريعة بفعل الأوامر واجتناب النواهي،

فلابد فيه لإقامة الحجة من الإبلاغ التفصيلي، فمن لم تبلغه حجة الله بشيء من تلك الأمور، لم يكن مكلفًا، فالحجة الرسالية على التفصيل شرط في التكليف، وأما الإقرار بأصل الدين الشهادتين علمًا وعملًا فهو كاف في قيام الحجة في استحقاق الله وحده للعبادة دون غيره، ومجمل الإتباع للشريعة.

وأما شرط قيام الحجة على الخلق فالحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله، كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلًا، وهذه أوقات الفترات(١).

ومما يجدر ذكره هاهنا أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص، كما قال الإمام ابن القيم في طريق الهجرتين (ص: ٤١٤): إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له.اهـ.

كما ينبغي أن يفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٣/ ١٢، ١٣): (وأصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٥٩)، وانظر مجموع الفتاوى (١٩/ ١٧).

أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) [الفرقان: ٤٤].

وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر، فإن أشكل عليكم ذلك، فانظروا قول ﷺ في الخوارج: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم)[١] مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها.

ويقول أيضًا كما في الدرر السنية (٨/ ٧٩): من المعلوم أن قيام الحجة ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا من شيء يعذر به فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن، مع قول تعالى: (وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ) [الإسراء: ٤٦] وقوله: (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ) [الأنفال: ٢٢].

ومقصود الشيخ الإمام من فهم الحجة ها هنا: أي الفهم الذي يقتضي الانتفاع والتوفيق والاهتداء، كما مثل له بفهم الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما قيام الحجة فتقضي الإدراك وفهم الدلالة، والإرشاد، وإن لم يتحقق توفيق أو انتفاع، كما قال الله تعالى (وَأَما ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى) [فصلت: ١٧].

ومما يؤكد ذلك ما سطره تلميذه الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال كما في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/ ٦٣٨): وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهمًا جليًا كما يفهمها من هداه الله ووفقه، وانقاد لأمره، فإن الكفار قد قامت عليه حجة الله مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوه.اهـ.

وسئل العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٥/ ٩٢٥): هل تكفي إقامة الحجة على أهل الشرك وسائر أهل البدع أم لابد من فهمها؟ وماهو ضابط هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣١)، ومسلم (١٠٦٦).

الفهم؟ والله تعالى يقول: {إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً} -وذلك في الكفار- {إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا} ؟

فأجاب: لا شك أن حجة الله تبارك وتعالى إذا قُدِمت لبعض الناس من الأعاجم باللغة العربية التي لا يفهمونها فلم تقم الحجة عليهم، ومن أجل ذلك قال الله ﷻ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ}، فإذا أقام العالِم حجة الله على عباده ولم يفهموها بسبب عُجمة طرأت على لسانهم العربي، أو بسبب أنهم أعاجم فلا بد لهذا العالم حينذاك أن يشرح لهم حجة الله تبارك وتعالى حتى تتبين لهم، فإذا تبينت لهم الحجة ثم جحدوها بعد أن استيقنتها أنفسهم حين ذلك يُحكم عليهم بأنهم كفار وبأنهم مخلدون في النار، أما مجرد تلاوة الحجة على ناس لا يفقهونها فذلك مما لا تقوم به الححة باتفاق أهل العلم، والله ﷻ حينما قال: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} فإنما يعني رسولًا بلسان قومهم ليفهموا عليه ما يخاطبهم به من الوحي الذي أنزل عليه من ربه تبارك وتعالى، ولذلك تأكيدًا لهذا المعنى جاء قوله عليه الصلاة والسلام كما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ما من رجل من هذه الأمة من يهوديٍ أو نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار» ففي هذا الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم في كل كافرٍ على وجه الأرض يبلغه خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما كان هو عليه السلام في دعوته على حقيقتها ثم يكفر بها؛ فهو في النار، فقوله عليه الصلاة والسلام: «يسمع بي» إنما يعني دعوته الحق، ولا يعني بطبيعة الحال لو سمع أحد الكفار الأوروبيين مثلًا أو الأمريكيين أو غيرهم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بطريق القساوسة والرهبان والمستشرقين الذين يتحدثون عن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بالأكاذيب، ولا يحدثون أقوامهم بحقيقة ما كان عليه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأخلاق والشمائل فيما يتعلق بشخصه ثم هم لا يتحدثون بحقيقة دعوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأنها دعوة التوحيد وأنها دعوة الإصلاح في كل ميادين الحياة وإنما يحدثون أقوامهم على خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شخصه وفي دعوته، فلا يكون والحالة هذه أولئك الناس قد سمعوا به عليه الصلاة والسلام حقًا ولذلك فلا يشملهم الوعيد المذكور في آخر الحديث.

أعيد ذكر هذا الحديث لأهميته في هذا الموضوع، فإن كثيرًا من الناس يتوهمون أنه من مجرد بلوغ القرآن الكريم بسبب الإذاعات العربية إلى تلك الشعوب الكافرة، قد قامت حجة الله تبارك وتعالى عليهم ولذلك فليس على المسلمين أن يعملوا شيئًا من تبليغ الدعوة، ليس الأمر كذلك، فإن القرآن إنما نزل بلسان عربي مبين، وأولئك الناس لا يفقهون منه شيئًا، كيف وكثير من العرب أنفسهم من عامتهم هم عادوا أشباه الأعاجم لا يفهمون كثيرًا مما يتلى عليهم من كتاب ربهم فكيف يقال بأن حجة الله تبارك وتعالى قد قامت على أولئك الأوروبيين وأمثالهم من الأعاجم لمجرد أنهم يسمعون كل يوم صباحًا ومساءَ تلاوة القرآن من الإذاعات العربية، فلا جرم أنه يجب على طائفة من المسلمين أن يبلّغوا شريعة الإسلام بلغة أولئك الأقوام، وعلى هؤلاء أن يكونوا من أهل العلم حقًا يحسنون ترجمة القرآن، ترجمة معنوية وليس ترجمة لفظية، هذا هو جواب ذاك السؤال الهام.اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: بعض الإخوة ذهبوا بدعوة صلة أرحامهم في جنوب اليمن وأرحامهم هؤلاء تربوا وترعرعوا على أيدي علماء الصوفية ومما علموهم قالوا: إذا جاءكم أي شخص من الحجاز أو من نجد أو كان موحدًا فهذا يعتبر وهابيًا فلا تقبل منه، وأردنا أن ندعوهم إلى التوحيد فلم يقبلوا

منا هذه الدعوة، فهل هذه حجة؟ وهل يشترط مع إقامة الحجة فهم الحجة أم لا؟

فأجاب: لا شك أنه إذا قيل لهم: هذا هو الحق وهذا هو كتاب الله، وهذه هي سنة رسول الله ﷺ أنه قد قامت عليهم الحجة؛ لأنهم عرب يفهمون بمجرد ما يسمعون، أما لو كان أعجميًا وكنت تتكلم أمامه باللغة العربية وهو لا يفهمها؛ فإن الحجة لم تقم عليه؛ لأنه لا يفهم ما تقول، فإذا كان يعلم ما تقول، وأتيت بالكتاب والسنة دليلًا ولكنه أصر وقال: سأتبع مشايخي فقد قامت عليه الحجة، ويكون هذا كالذين قال الله عنهم: وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ [الزخرف: ٢٣] إذًا نقول: سمونا ما شئتم، وهابية، أو حنبلية، أو نجدية، أو حجازية، أو ما شئتم، ألستم تؤمنون بالله ورسوله؟! ألستم ترون أن القرآن دليل، وأن السنة دليل؟! ولكن يبدو أن بعض الدعاة يكون منه انفعال، وإذا قالوا: نحن لا نأخذ منكم أنتم وهابية، ينفر منهم، أو يرد عليهم بالمثل، ويقول: أنتم ضلال، وأنتم فيكم كذا وكذا، فلا يحصل منه الدعوة بالحكمة.اهـ.

وسئل العلامة العثيمين أيضا في لقاءات الباب المفتوح: مسألة فهم الحجة شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ -وكذلك ابن القيم وابن العربي المالكي رحمهم الله- يقولون: وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها كلامه هذا في الفتاوى. اختلف الدارسون لكتب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه القضية أيضًا، وحاولت أن أفهمها ويسر الله لي بعض النقولات الخفيفة التي سأعرضها عليكم ليتجلي الأمر أكثر: رأى بعض طلبة الشيخ رحمهم الله أن الشيخ لا يشترط لقيام الحجة فهمها، ونقلوا عنه بعض النقولات منها: فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، وقيام الحجة وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم أي:

الكفار والمنافقين وفهمهم إياها نوع آخر. ثم وجد نص آخر للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة للشريف يقول فيها: وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبة عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم وفي رواية: عدم من يفهمهم. ثم في قول آخر: فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر. وآخرها ما وقفت على كلام للشيخ أخرجه محمد رشيد رضا في طبعة الرسائل النجدية: وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهمًا جليًا كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره، فالرجاء البيان حفظك الله.

فأجاب: الذي نراه: أن الحجة لا تقوم إلا إذا بلغت المكلف على وجه يفهمها، لكن نعرف أن أفهام الناس تختلف، من الناس من يفهم من هذا النص معنىً جليًا مثل الشمس، ومعنىً لا يحتمل عنده أي شك، ومن الناس من يفهم النص فهمًا أوليًا مع احتمال شك في قلبه، فالأول في قمة المعرفة والعلم، والثاني في أول العلم، والثاني قد قامت عليه الحجة لا شك؛ لأنه فهم منه ما يراد به، لكن ليس على الفهم التام الذي فهمته الطائفة الأولى كأبي بكر وعمر، وأما من بلغه النص ولكنه لم يعرف منه معنىً أصلًا كرجل أعجمي بلغه النص باللغة العربية ولكن لا يدري ما معنى هذا النص، فهذا لم تقم عليه الحجة بلا شك، ودليل هذا قول الله تبارك وتعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ [إبراهيم: ٤] أي: بعد البيان بهذا اللسان الذي يفهمونه يضل الله من يشاء، فلا يقبل ويهدي من يشاء فيقبل. وأي فائدة لرجل أعجمي يُقرأ عليه القرآن من لسان عربي وهو لا يدري ما هو، أنت الآن لو أتى إليك رجل أعجمي وأنت عربي لا تفهم الأعجمية ثم كلمك

بخطبة خمس صفحات أو أكثر لا تفهم منها شيئًا إطلاقًا فكذلك العجم بالنسبة للعرب. فالذي نرى: أنه لا بد من بلوغ الحجة وفهم معناها على وجه يتبين له الحق، وأما قوله تعالى: لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ [الأنعام: ١٩] فلا شك أن القرآن نزل بلفظ ومعنى، فالمراد من بلغه لفظه ومعناه، أو ومن بلغه من أهل هذه اللغة الذين تقوم عليهم الحجة إذا بلغهم القرآن بمجرد وصوله إليهم، وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة بخصوصها وأدلة أخرى بعمومها مثل قوله تعالى: لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة: ٢٨٦] وقوله: فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن: ١٦] ومن المعلوم أن من لا يعرف المعنى فإنه ليس بوسعه أن يقبله، لكن على من بلغه أن الرسول محمدًا ﷺ قد بعث، وأن دينه نسخ الأديان كلها، يجب عليه أن يبحث، وهنا قد يفرط في البحث فلا يكون معذورًا لتفريطه. فلا يكون معذورًا لتفريطه.اهـ.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح الطحاوية: أن تكفير المعين يشترط فيه إقامة الحجة، وإقامة الحجة شرط في أمرين:

الأول: في العذاب الأخروي؛ يعني في استحقاق العذاب الأخروي.

والثاني: في استحقاق الحكم الدنيوي.

والدليل على ذلك قول الله ﷻ {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: ١٥] وكذلك قوله {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى} فشرط لتولية المشاق ما تولى وجعل جهنم له وساءت مصيرا أن يكون تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} [النساء: ١١٥]، وكذلك قوله ﷻ {وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون} [التوبة: ١١٥]، وكذلك قوله ﷻ {وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره

غشاوة فمن يهديه من بعد الله} [الجاثية: ٢٣]، وكذلك قوله ﷻ {واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين * ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه} [الأعراف: ١٧٥-١٧٦]، فهذه كلها فيها اشتراط العلم وإقامة الحجة، وكل رسول بعث لإقامة الحجة على العباد، إذا تبين هذا فإن إقامة الحجة تحتاج:

إلى مقيم، وإلى صفة، أما المقيم: فهو العالم بمعنى الحجة، العالم بحال الشخص واعتقاده، وأما صفة الحجة: فهي أن تكون حجة رسالية بينة، قال ﷻ {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم} [إبراهيم: ٤] واشترط أهل العلم أن تكون الحجة رسالية؛ يعني أن تكون قول الله ﷻ وقول رسوله ﷺ، يعني أما إن كانت عقلية وليس المأخذ العقلي من النص فإنه لا يكتفى به في إقامة الحجة؛ بل لابد أن تكون الحجة رسالية، لهذا يعبر ابن تيمية ويعبر ابن حزم وجمع بأن تكون الحجة رسالية؛ والسبب لأنها يرجع فيها من لم يأخذ بالحجة إلى رد ما جاء من الله ﷻ ومن رسوله ﷺ.

وأما فهم الحجة فإنه لا يشترط في الأصل، ومعنى عدم اشتراطه: أننا نقول ليس كل من كفر فإنه كفر عن عناد، بل ربما كفر بعد إبلاغه الحجة وإيضاحها له لأن عنده مانع من هوى أو ضلال منعه من فهم الحجة، قال الله ﷻ {وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه}، والآيات في هذا المعنى متعددة.

ما معنى فهم الحجة؟ يعني أن يفهم وجه الاحتجاج بقوة هذه الحجة على شبهته،

فهوعنده شبهة في عبادة غير الله، عنده شبهة في استحلاله لما حرم مما أجمع على تحريمه؛ لكن يبلغ بالحجة الواضحة بلسانه ليفهم معنى هذه الحجة، فإن بقي أنه لم

يفهم كون هذه الحجة راجحة على حجته فإن هذا لا يشترط -يعني في الأصل؛ لكن في بعض المسائل جعل عدم فهم الحجة -يعني كون الحجة راجحة على ما عنده من الحجج- جعل مانعا من التكفير كما في بعض مسائل الصفات.

يعني أن أهل السنة والجماعة من حيث التأصيل اشترطوا إقامة الحجة ولم يشترطوا فهم الحجة في الأصل؛ لكن في مسائل اشترطوا فيها فهم الحجة، وهذا الذي يعلمه من يقيم الحجة وهو العالم الراسخ في علمه الذي يعلم حدود ما أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ[1].اهـ.

---

(١) وسئل الشيخ صالح آل الشيخ في شرح الطحاوية أيضا: لماذا كفر أئمة الهدى القائلين بخلق القرآن مع أنهم متأولون، ولم يكفروا القائلين بإنكار الأسماء والصفات أو بعضها لأنهم متأولة؟

فأجاب: هذه مسألة كبيرة في مسألة التكفير، تكفير الفرق يقال به من جهة الوعيد والتنفير من هذا القول؛ لكن تكفير المعين، يعني تكفير المعتزلة لا يعني أننا نكفر الأفراد، تكفير من قال بخلق القرآن لا يعني نكفر كل من قال به، تكفير من أنكر الأسماء والصفات ليس معناه أنه كل فرد أنكر يكفر، ليس كذلك.

ولذلك أهل السنة والجماعة أجمعوا على عدم تكفير من تأول الصفات لأن ثم شبه.

والتكفير إخراج من الدين والإخراج من الدين لابد أن يكون بأمر يقيني في قوة ما به دخل إلى الإسلام أو ما به صار مسلما وصار مؤمنا.

وهذه المسائل التي فيها تأويل أو اشتباه لو كفر بعض الأمة بعضا فيها لصار هناك تكفير كبير، وهذا لم يعمله أحد من أئمة الإسلام.

فلذلك هناك تكفير بالنوع وهذا وعيد ولأجل إطلاق النصوص وحماية للشريعة.

فإذا جاء المعين لابد في حقه من إقامة الحجة ورد الشبهة والجواب عن شبهته.

قالوا حتى في مسائل الأسماء والصفات يشترط فيها الفهم.

يعني في تأويل الأسماء والصفات لا يقول أقمت الحجة وهذه لا يشترط فيها الفهم.

كما هو القول المعروف الصحيح أن الذي يشترط إقامة الحجة في التكفير أو في التبديع أو في التفسيق إلى آخره، أما فهم الحجة فلا يشترط.

=

=

قالوا إلا في الأسماء والصفات فلابد أن يفهم لأن الشبهة فيها قوية وقال بها عدد من المنتسبين إلى الحديث والسنة، وفيها نوع اشتباه.

وهذه الكلمة وهي استثناء الأسماء والصفات قالها بعض أئمة الدعوة كما هو موجود في الدرر السنية وفي غيرها، فينتبه لهذا الأصل.اهـ.

وقال الشيخ في شرح كشف الشبهات: وهنا بحث في أنهم إذا لم يفهموا فإنهم لا يُعذرون بذلك لأن فهم الحجة ليس بشرط؛ بل الشرط هو إقامة الحجة في التكفير يعني لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة الرسالية التي يكفر من أنكرها أو ترك مقتضاها.

وأما فهم الحجة فإنه لا يشترط لهذا قال الشيخ هنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ما فهموا ولن يفهموا) وإذا كانوا لم يفهموا فإنه لا يعني أنه يسلب عنهم الحكم بالشرك الأكبر؛ لأن فهم الحجة ليس بشرط.

وهذا مبحث بحثه علماء الدعوة والعلماء قبلهم هل فهم الحجة شرط أم ليس بشرط والله جل وعلا قال في كتابه (وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ) ([٦٣]) يعني جعلنا على قلوبهم أكنة أغطية وحجب أن يفهموا هذا البلاغ وهذا الإنذار (وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ) فدل على أن المشرك لم يفقه الكتاب ولم يفقه السنة يعني لم يفهم، وتحقيق المقام هنا لأن بعض الناس قال كيف لا تشترطون فهم الحجة وكيف تقام الحجة بدون فهم، وتفصيل الكلام هنا أن فهم الحجة نوعان:

النوع الأول فهم لسان، والنوع الثاني فهم احتجاج.

أما فهم اللسان فهذا ليس الكلام فيه فإنه شرط في بلوغ الحجة لأن الله جل وعلا قال (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)[إبراهيم: ٤]، والله جل وعلا جعل هذا القرآن عربيا لتقوم الحجة به على من يفقه اللسان العربي.

وإذا كان كذلك فإن فهم اللسان هذا لابد منه؛ يعني إذا أتاك رجل يتكلم بغير العربية فأتيت بالحجة الرسالية باللغة العربية، وذاك لا يفهم منها كلمة، فهذا لا تكون الحجة قد قامت عليه بلسان لا يفهمه، حتى يُبْلَغُه بما يفهمه لسانه.

والنوع الثاني من فهم الحجة هو فهم احتجاج يفهم أن تكون هذه الحجة التي في الكتاب والسنة حجة التوحيد أو في غيره ارجح وأقوى واظهر وأبين أو هي الحجة الداحضة لحجج الآخرين، وهذا النوع لا يشترط؛ لأنه جل وعلا بين لنا وأخبر أن المشركين لم يفقهوا الحجة فقال جل وعلا (وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ) وقال

=

=

سبحانه؟وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا؟[الكهف: ١٠١]،؟أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ؟[الفرقان: ٤٤]، فهم لا يسمعون سمع فائدة، وإن سمعوا سمع أُذُن ولا يستطيعون أن يسمعوا سمع الفائدة وإن كانوا يسمعون سمع الأذن، وقد قال جل وعلا؟وَلَوْ عَلِمَ اللّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ؟[الأنفال: ٢٣]، وقال سبحانه (مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مَّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ)[الأنبياء: ٢]، (إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ) حتى وصفهم بأنهم يستمعون وليس فقط يسمعون بل يستمعون يعني ينصتون ومع ذلك نفى عنهم السمع بقوله (وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا) وبقوله (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ)[الفرقان: ٤٤]، وقوله جل وعلا في سورة تبارك (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ)[الملك: ١٠].

فإذن هم سمعوا سمع لسان لكن لم يسمعوا الحجة سمع قلب وسمع فهم للحجة يعني أنها راجحة فلم يفهموا الحجة ولكنهم فهموها فهم لسان فهموها لأنها أقيمت عليهم بلسانهم الذي يعلمون معه معاني الكلام ولكن لم يفهموها بمعنى أن الحجة هذه راجحة على غيرها، ولهذا قال تعالى (وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ).اهـ.

وقال الشيخ في شرح مسائل الجاهلية: المسألة الخامسة عشرة (اعتذارهم عن اتباع ما أتاهم الله بعدم الفهم، كقولهم (قُلُوبُنَا غُلْفٌ)، (يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ)[هود: ٩١]) ونحو ذلك من الآيات، فبين ذلك جل وعلا بأن ذلك وهو عدم الفقه وعدم الفهم بسبب الطبع على قلوبهم وبسبب جعل الأكنة على القلوب، وأن ذلك أيضا كان عدلا من الله جل وعلا، وذلك لأنه بسبب كفرهم بالله جل وعلا.

وهذه المسألة مسألة عظيمة ألا وهي أن المشركين وأهل الجاهلية على اختلاف ملل الجاهليات ونحلهم يعتذرون عن اتّباع الحق ويكون عذرهم هو أنهم لم يفقهوا ما قيل لهم ولم يعلموه، يريدون بذلك أنهم لم يفقهوا الحجة فقه من يستجيب لها، ولم يعلموا أن تلك الحجج التي جاءت بها الرسل أو جاء بها الأنبياء أنها غالبة وأنها مقدمة على الحجج التي يحتجُّ بها أولئك فعند المشركين حجج وعلم والرسل والأنبياء جاءوا بحجج وعلم فلم يفقه أهل الجاهليات أن حجج الأنبياء والمرسلين أدلَّ على المراد من حجج المشركين.

ولبيان ذلك نقول إن الحجة لا بد من إقامتها فالله جل وعلا ما بعث رسول إلا لأجل

=

=

إقامة الحجة (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)[النساء: ١٦٥]، وقال سبحانه (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[الإسراء: ١٥]، فمن كمال عدل الله تبارك وتعالى ومن كمال حُكمه وحِكمته أنه جل وعلا ما عذّب أحدا حتى يقيم عليه الحجة، ولذلك بعث الله المرسلين وبعث الأنبياء لكي تنقطع حجج الناس بل إنّ الله جل وعلا أخذ على ابن آدم أو على بني آدم العهد لمّا أخرجهم من ظهور آبائهم ألاّ يكذبوا بتوحيد الله جل وعلا كما قال سبحانه (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)[الأعراف: ١٧٢]، إلى أن قال (وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ)[الأعراف: ١٧٢-١٧٣]، فالله جل جلاله أقام الحجج المتنوعة حجج مسموعة وحججا مرئية، وهم اعتذروا عن الاتباع بعدم فهم الحجة، قال سبحانه مخبرا عن قولهم (يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ)[هود: ٩١]، وقال سبحانه (وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ) وقال سبحانه مخبرا عن قول اليهود أنهم قالوا (قُلُوبُنَا غُلْفٌ) وتقرير هذا أن فهم الحجة له نوعان:

النوع الأول: أن يفهم معناها؛ يعني أن يقيم الحجة من يفهم معنى الحجة، بأن يكون بلسان المخاطب، وأن يفهم المراد من الحجة، وهذا النوع متفق على أنه لابد منه، فإن الله جل جلاله ما بعث رسوله إلا بلسان قومه يبين لهم، كل رسول بعث بلسان قوم ذلك الرسول، يتكلم بلغتهم ويتكلم بلسانهم حتى يبين لهم الحجة، وحتى يفهموا معناها، وهذا متفق على أنه لا بد منه؛ لأنه إذا خوطب أحد بغير اللسان الذي يفهمه لم يكن ثَم إقامة للحجة، فإذن هذا النوع رجع إلى أنه في يعني إقامة الحجة، فإقامة الحجة لا يكون إلا بفهم معناها في هذا النوع.

النوع الثاني: فهم الحجة الفهم الذي يتبعه استجابة للحجة، فإن من فهم الحجة فهما مستقيما كاملا لابد أن ينقاد لها وهذا هو الذي لا يشترط في إقامة الحجة، فلم يكن لأولئك عذر بقولهم (مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ)، (مَا نَفْقَهُ) يعني ما نعلم ولا نفهم أن هذا الذي تقول أرجح من قولنا، ولا نفهم أن علمك الذي أوتيت به أرجح من علمنا، وهذا النوع هو الذي حرمه المشركون في أنهم لم يفهموا فهم استجابة، لم يفهموا الحجة من جهة كونها أرجح من حجتهم، ولكن الحجة فهموا معناها.

فإذن فهم الحجة معناها.

=

النوع الأول لابد منه، وأما النوع الثاني وهو أن تفهم فهم من يستجيب، فإن هذا لا يشترط في إقامة الحجة، فإن الحجة تقوم ولو زعم الزاعمون أنهم لم يفهموا معناها إذا بينت لهم ألفاظها وكانت بلسانهم وبين لهم معناها من أهل العلم والفهم لبيان المعنى.

لهذا قال جل وعلا مخبرا عن قول المشركين (قُلُوبُنَا غُلْفٌ) وقال (مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ) ولم يمنعهم هذا الاحتجاج بأنهم ما فقهوا ولا فهموا بأن تكون الحجة قد أقيمت عليهم، وإذْ أعرضوا حلّ عليهم سخط الرب جل وعلا، وأيضا أخبر سبحانه أن قريش بل والعرب جُعلت على قلوبهم أكنة قال سبحانه (وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ) جعل الله جل وعلا على قلوب المشركين أكنة تحجب الفقه وتمنع الفهم، حواجز تمنع ذلك أن يفقهوا يعني أن يفهموا، هذا الفهم إنما فهم موقع الاحتجاج؛ فهم رجحان الحجة على ما عندهم من الحجج، وهذا كل طائفة من طوائف الشرك والجاهلية تحتج بهذا بأنه ما فهمت بأنهم ما يريدون أن ينسبوا إلى أنفسهم أنهم ردوا الحجة عنادا واستكبارا.

ولهذا قال أئمتنا إن إقامة الحجة شرط وأما فهم الحجة فلا يشترط. فليس كفر كل من كفر عن عناد وتكذيب؛ لأن أولئك لم يفهموا وجه الحجة الفهم الذي يجعلهم يقدمونها على حجتهم، ولكنهم فهموا تلك الكلمات وفهموا دلائلها وفهموا معناها.

قال الشيخ –محمد بن عبد الوهاب–رحمه الله تعالى هاهنا (فأكذبهم الله جل وعلا في ذلك) يعني فيما احتجوا به من أنهم ما فقهوا يعني أكذبهم في أنهم فهموا المعنى، ولكنه جعلت على قلوبهم أكنة أن يفقهوه الفقه النافع، وهو سبحانه كثيرا في القرآن ينسب الفعل إلى من ينتفع به، فقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ (أكذبهم الله) يعني في أنهم ما فقهوا الفقه الذي هو بمعنى فهم المعنى وبين أنهم فهموا المعنى، ولكنه الله جل وعلا بين أنه جعل على قلوبهم أكنة وكثيرا في القرآن ما يأتي نسبة الفعل إلى من ينتفع به، قال سبحانه؟إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ؟[فاطر: ١٨]، فأخبر سبحانه في هذه الآية أن النبي ﷺ إنما ينذر الذين يخشون ربهم بالغيب مع أنه عليه الصلاة والسلام نذير للعالمين، لكن أضيف إلى أولئك الإنذار لأنهم هم الذين انتفعوا به (إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالغَيْبِ) لأنهم هم الذين اتفعوا بذلك.

فهنا في قول الشيخ فأكذبهم الله جل وعلا في ذلك، وبيّن سبحانه أن سبب عدم الفقه هو الطبع على القلوب، يعني عدم الفقه الذي هو في ترجيح الحجة، الفهم الذي يترتب عليه
=

=

ترجيح حجة المرسلين على ما عندهم من الأوهام والحجج، وبيّن سبحانه أن ذلك الطبع بسبب كفرهم، عدلا منه جل وعلا وحكمة، وهذا في كل أهل جاهلية يأتون بمثل هذا. وهذه المسألة موسومة في كتب العلماء بمسألة إقامة الحجة وفهم الحجة، وتبيّن لك أن الصواب تقسيم فهم الحجة إلى قسمين؛ لأن من أهل السنة في هذا القرن من اعترض على أئمتنا على عدم اشتراط فهم الحجة لأنه قال لابد من فهم الحجة، كيف تقام الحجة على من لم يفهمها؟ والعلماء بينوا لكن هؤلاء ما انتبهوا إلى أنّ فهم الحجة بالمعنى الأول الذي ذكرناه وهو فهم المعنى، وفهم مدلولات الكلام وفهم الاستدلال ووجه الاستدلال هذا لا بد منه، أما الفهم الذي هو معرفة رجحان هذه الحجة على غيرها وقطع الشبه جميع الشبه فهذا لا يشترط كما بينه الأئمة.اهـ. كلام الشيخ صالح.

وقال صاحب كتاب ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة (ص٣٣١): وهنا قد يقول قائل: إن المناط في قيام الحجة على المعين مطلقا هو مجرد بلوغها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون عنده شبهة أو لا يكون. ومقتضى ذلك ألا يعذر أحد بالشبهة بعد بلوغ الحجة الرسالية، ويستند من يقول هذا القول إلى أن الله قد حكم بالكفر على من وصفهم بأنهم لا يفقهون، وأنهم لا يعلمون، وأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ونحو ذلك. ومن ذلك قول الله تعالى: (وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا) [الإسراء: ٤٦]. وقول الله تعالى: (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا) [الفرقان: ٤٤].

وقوله تعالى: (إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) [الأنفال: ٢٢ - ٢٣]. وقوله تعالى: (ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون_ [الأعراف: ١٧٩] وقوله تعالى: (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) [الكهف: ١٠٣ - ١٠٥]. ونحو ذلك من الآيات مما في هذا المعنى كثيرة.

والجواب أن هذا بحمد الله لا يعارض إعذار المتأول، ويتبين ذلك بوجهين:

الأول: أن هناك فرقا بين فهم الدلالة وفهم الهداية، فليس كل من بلغته الحجة وفهمها

=

=

يهتدي بها، لكن الله قد جعل فهم الدلالة شرطا في تكليف عموم الناس، مؤمنهم وكافرهم، ولم يجعل فهم الهداية والتوفيق إلا لمن أراد لهم ذلك.

فالفهم المشروط في قيام حجة الله على العباد غير الفهم الذي هو مقتضى هداية الله تعالى وتوفيقه، والشبهة التي تتعلق بفهم الحجة غير الشبهة التي هي لعدم الهداية ولو بلغت الحجة، وهذا فرق ظاهر، يبين ذلك أن الآيات التي قد يستدل بها من لا يفرق بين هذين الأمرين كلها فيما يتعلق بنفي العلم والعقل الذي هو مقتضى الهداية، ولذلك فإن الله كما نفى عمن حكم بكفرهم في تلك الآيات العلم والفهم، فقد نفى عنهم أنهم يسمعون أو يبصرون. ومعلوم أن السمع والبصر المنفي هنا هو مقتضى الهداية، لا أنهم صم لا يسمعون شيئا عمي لا يرون شيئا. فكذلك العقل والفهم المنفي عنهم، هو مقتضى الهداية والتوفيق، لا أنهم مجانين لا يعرفون شيئا، ولا يفهمون ما يقال لهم.

قال الإمام ابن القيم في شفاء العليل (ص٩٧) في تفسير قوله تعالى: (ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) [الأنفال: ٢٣]. (أخبر سبحانه عن عدم قابلية الإيمان فيهم، وأنهم لا خير فيهم يدخل بسببه إلى قلوبهم، فلم يسمعهم سماع إفهام ينتفعون به، وإن سمعوه سماعا تقوم به عليهم حجته.اهـ.

وقال السعدي في تفسيره (٣/ ١٥٥): والسمع الذي نفاه الله عنهم، سمع المعنى المؤثر في القلب، وأما سمع الحجة فقد كانت حجة الله تعالى عليهم بما سمعوه من آياته، وإنما لم يسمعهم السماع النافع، لأنه لم يعلم فيهم خيرا يصلحون به لسماع آياته.اهـ. ثم يقال أيضا: إن الشبهة التي تحصل للكافر بل وللمبتدع الضال الذي لم يكفر ببدعته ليست ابتداء من الله بعبده، بل لا تكون إلا جزاء على إعراض العبد عن الحق بعد تبينه له وقيام الحجة به عليه، ومعرفة هل الشبهة لأجل عدم الفهم حقيقة أم لأجل عدم الهداية إلى الفهم مما لا يمكن الاطلاع عليه، لأنه أمر باطن لا يعلم، ونحن إنما نحكم على الظاهر، وإذا ثبت أن من حصلت له شبهة من جهة عدم الفهم فهو معذور كان هذا هو الأصل الذي يعتمد عليه في حكم الظاهر، لأنه هو الظاهر.

الثاني: إن من القواعد الشرعية المقررة أن المؤاخذة والتأثيم لا تكون على مجرد المخالفة ما لم يتحقق القصد إليها، والمتأول في حقيقته مخطئ غير متعمد للمخالفة، بل هو يعتقد أنه على حق، وذلك هو قصده ونيته، وقد قال تعالى: وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم [الأحزاب: ٥]. وهذا عام في كل خطأ، لأنه

=

=

يكون عن غير قصد ولا تعمد. وقد جاء في صحيح مسلم أنه لما نزل قول الله تعالى: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [البقرة: ٢٨٦] قال الله: قد فعلت. فدل هذا على أن من أخطأ أو نسي فإنه غير مؤاخذ لوعد الله له بذلك وعفوه عن عباده. وقال الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) [البقرة: ٢٢٥]، وفي آية أخرى: (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) [المائدة: ٨٩] وهذا ليس خاصا بالخطأ في اليمين، بل هي قاعدة عامة في كل خطأ لايمكن العلم بالحق فيه إلا من جهة الحجة الرسالية. فتبين من كل ما سبق أنه لابد قبل الحكم على المعين من التحقق من قصد المعين بضوابطه الشرعية، وأن ذلك ركن مشروط في الحكم عليه مع تحقق المخالفة في الظاهر، ثم يقال بعد تقرير هذا: إذا كان تحقق القصد إلى المخالفة شرطا في التأثيم والمؤاخذة، فقد لا يكفي مجرد بلوغ الحجة في إزالة الشبهة، فقد يتأول من عنده شبهة تلك الحجة لتوافق شبهته، غير قاصد تكذيب الرسول ﷺ ولا رد الشريعة، ولكنه يظن أن ذلك هو مفهوم الحجة، ومثل هذا معذور إذا تأول، لأنه في الحقيقة مخطئ فكيف يقال مع هذا إن مجرد بلوغ الحجة كاف في قيامها على المعين مطلقا، وعدم إعذاره إذا كان له شبهة؟

وهذا الذي تقرر من الإعذار بالشبهة، ولو مع بلوغ الحجة إذا تأولها المتأول، بحيث نعلم من حاله أنه غير مكذب لها ولا مستحل مخالفتها هو منهج سلف الأمة وأئمتها، وقد يطلقون القول بكفر من قال كذا، كما أطلق الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ القول بكفر من قال بخلق القرآن لكنهم لا يلتزمون بذلك في الحكم على كل معين لأن الكلام في حكم القول من جهة وصفه الشرعي غير الحكم على المعين بذلك الحكم، ولو تلبس بما هو كفر في الشرع ولو لم تكن الشبهة عذرا معتبرا للزوم تكفير المتكلمين بتأويلهم لنصوص الصفات، وحملهم لها على المجاز، وأنها ليست ثابتة لله على الحقيقة، لظنهم أن ذلك يستلزم تشبيه الله بخلقه، فردهم لنصوص الصفات مبني على إرادة التنزيه لله عن مشابهة خلقه حسب ظنهم وعلى هذا فهم لم يريدوا رد تلك النصوص تكذيبا بها، فرد النصوص كفر، لكن من تحقق منه ذلك قد يكون مكذبا بالنص فيكون كافرا، وقد يكون له شبهة فلا يكون مكذبا فلابد من التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين ولذلك لم يكفر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كل من دعا إلى القول بخلق القرآن بعينه، مع قوله إن القول بخلق القرآن كفر.

=

=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٧ - ٤٨٩): إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه.

فإن الإمام أحمد مثلا قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن، ونفي الصفات وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذا ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم، يكفرون كل من لم يكن جهميا موافقا لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر).

إلى أن قال: (ومعلوم أن هذا من التجهم، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب، ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع. وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفضيل فيقال: من كفره بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه. هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم.اهـ.

وقال في المسائل الماردينية (ص١٢٦) عن نفس المسألة: فالإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه بأنه لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطئوا وقلدوا من قال ذلك لهم.اهـ.

فهذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكفر من أطلق القول بتكفيرهم على العموم، مع أنه قد بلغهم حجة الله في ذلك وجادلهم وعرفوا ما عنده مما يبين حكم الله فيما يقولونه من الكفر، وكان هو في وقته عالم وعلم الأمة، وإمام أهل السنة، فلم يكن المانع من تكفيرهم إلا ما عرفه الإمام أحمد من حالهم، وأنهم لم يقصدوا التكذيب بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ،

=

=

وإنما ظنوا أن قولهم هو الحق، لما عرض لهم من الشبه في ذلك، فعذرهم ولم يكفرهم بأعيانهم، مع قيامه بحجة الله وبيان أن قولهم كفر، ولهذا لم يكفر الإمام ابن تيمية الذين جادلوه من الجهمية في عصره مع أن قولهم كفر، ويحكى ذلك عن نفسه فيقول في الرد على البكري (ص: ٢٥٩): كنت أقول للجهمية من الحلولية - ليس المقصود بالحلولية هنا أهل الحلول والاتحاد، وإنما المقصود الجهمية الذين ينفون أسماء الله وصفاته وكونه على العرش استوى-، والنفاة الذين نفوا أن الله فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم. وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم، في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له.اهـ.

وما وصف به الإمام ابن تيمية هؤلاء من الجهل إنما هو ما حصل لهم من الشبهات التي اقتضت ما قالوه من الكفر، لا أنهم جهال لم تبلغهم الحجة. كيف وقد جادلهم في ذلك، وبين حكم الله فيما قالوه، وبين لهم أن قولهم كفر.

وعلى هذا فقيام الحجة لا يكفي فيه مجرد بلوغها، بل لابد مع ذلك من فهم تلك الحجة، وألا تعرض للمعين شبهة معتبرة تمنعه من اعتقاد ما هو مقتضى تلك الحجة، وإلا كان معذورا إذا تأولها، لا فرق في ذلك بين الشبهة في المقالات الخفية وغيرها، ولا الشبهة عند من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بإسلام أو لم يكن كذلك، وذلك أن كون المقالة خفية من الأمور النسبية التي تختلف بحسب أحوال الناس، فلا بد من اعتبار تلك الأحوال، والتبين والتثبت من تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه قبل المعين، وهذا الذي تقرر هو منهج أهل السنة، الذين هم أعلم الناس بالحق وأرحمهم بالخلق، وأما غيرهم من الفرق فقد أسرفوا في تكفير مخالفيهم، بناء على ما قرروه من أن ما هم عليه أصول لا يعذر أحد بمخالفتها لشبهة أو لغير شبهة. وقد تهافتوا في ذلك من غير ضابط، حتى كفروا مخالفيهم بالجزئيات الخفية فضلا عن الظاهرة، وبالإلزام فضلا عن الالتزامات، بل أكثر ما يكفرون به ليس كفرا في الأصل وحكم الشرع، وعدم الجزم بتكفير من تأول لشبهة، ولو كان تأوله كفرا مبني على أصل، وهو أن من تحقق منه ذلك ثبت له وصف الإسلام بيقين، والحكم عليه بالكفر، مع ظهور ما يدل على أن قصده ليس تكذيب الرسول ﷺ ولا مضادة الشريعة مجازفة وتهور من غير بينة ولا برهان.

=

(فرع): قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص

أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فالمسألة نسبية فقد تقوم الحجة على أهل هذا البلد لانتشار العلم والعلماء، ولا تقوم على بلد آخر لضعف من يدعو ويبلغ، وقد تقوم الحجة على هذا الشخص لعلمه وفهمه، ولا تقوم على آخر لعدم تمكنه من العلم لأنه حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوي (١١/ ٤٠٧): وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول.

وقال أيضًا في مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧): ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر يحرم لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية.

وقد فصل في هذا المعنى، وزاده إيضاحًا الإمام الخطابي حيث قال في معالم السنن للخطابي (٢/ ٨): وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة، وامتنعوا عن أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟.

قلنا: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرًا بإجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا

=

وأحكامنا مبينة على الظاهر، وظاهر من كان كذلك لا قطع فيه بالكفر.

الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها أن القوم كانوا جهالًا بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريبًا فدخلتهم الشبهة فعذروا، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأول يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلًا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئًا منها جهلًا به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الإجماع فيه معلومًا من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأن القاتل عمدًا لا يرث، وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة.اهـ.

ومثال ذلك ما قاله الإمام ابن قدامة في المغني (ص: ١٣١ - ١٣٢) في حكم من جحد وجوب الصلاة: ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدًا لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام والناشيء بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وعرف ذلك وتثبت له أدلة وجوبها فإن جحدها بعد ذلك كفر، وأما الجاحد لها ناشئا في الأمصار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة والصيام، والحج لأنها مبادئ الإسلام وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها والإجماع منعقد عليها، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام يمتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله

ولا إجماع أمته، إلى أن يقول: وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول الشبهة ويستحله بعد ذلك.

ويمكن أن نستخلص من أقوال الأئمة السابقة ما يلي

أ- اتفاق الأئمة على أن حديث العهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة يعذر بجهل الأحكام الظاهرة المتواترة كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم شرب الخمر .. الخ.

ب- أن من أنكر هذه الأمور في دار إسلام وعلم ولم يكن حديث عهد بإسلام أنه يكفر بمجرد ذلك، وبذلك ندرك خطأ من يظن أن الجاهل لا يكفر مطلقًا.

ج- أن هناك أحكامًا ظاهرة متواترة مجمع عليها ومسائل خفية غير ظاهرة ولكنها لا تعرف إلا من طريق الخاصة من أهل العلم. فهذه من أنكرها من العامة لا يكفر، ولكن من أنكرها من الخاصة يكفر إذا كان مثله لا يجهلها.

د- أيضًا يمكن أن يقاس على حديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة، من ينشأ في بلاد يكثر فيها الشرك والانحراف وتضعف بينهم دعوة التوحيد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على البكري (ص٣٧٦). بعدما ذكر بعض أنواع الشرك: وإن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله ولكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه.اهـ.

وقول الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب كما في مجموعة الشيخ فتاوى ومسائل (٩/ ١١): وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم ...اهـ.

وقول الإمام عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب كما في الهدية السنية (٤٦، ٤٧) عن بعض من يعمل الشرك إنه لا يكفر: لعدم من يناضل في هذه المسألة في وقته بلسانه، وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه الحجة ولا وضحت له المحجة.اهـ.

وقال العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٥/ ٦٢٧): أنا لا أكفر هؤلاء العامة الذين يطوفون حول القبور لغلبة الجهل، بل وقلت- ولعل الأخ أبو الحسن يذكر هذا: أنني أتعجب من بعض العلماء الذين يقولون بأنه لا يوجد اليوم أهل فترة، فأنا أقول أهل الفترة موجودون خاصة في بلاد الكفر أوروبا وأمريكا ووإلى آخره، بل أنا أقول قولة ما أظن أحد يقولها اليوم، أنا أقول: أهل الفترة موجودون بين ظهرانينا، وأعني هؤلاء الجهلة الذين يجدون من يؤيد ضلالهم: استغاثتهم بغير الله، والنذر لغير الله والذبح لغير الله، ويسمون هذه الشركيات كلها بالتوسل، والتوسل كما تعلمون نوعان، فهؤلاء من أين لنا أن نكفرهم وهم لم تبلغهم دعوة الكتاب والسنة، أعني هؤلاء العامة والمضللين من بعض الخاصة، والبعض الآخر قد يوجدون في بلد، ولا يوجدون في بلد آخر، هذا الكلام الذي تلوته علي آنفًا أنا متأثر به جدًا جدًا، حتى قلت أن أهل الفترة اليوم يعيشون بين ظهرانينا يصلون معنا، ويصومون، ويحجون، لكن هم ما يفقهون ماذا يقولون حينما يقولون أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله وهو كما أشرتم في كلامكم، فيما قرأتم؛ لا بد قبل كل شيء من تحققنا من حال هذا المتكلم بأنه عالم بما يقول ويعني ما يقول، فإذا انتفى أحد الأمرين لم يجز لنا بحقه إلا التعزير.اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٢٨/ ٢١٧) عن: حكم العذر بالجهل في العقائد وغيرها؟

فأجاب: الجهل يكون فيما يمكن خفاؤه، أما الأمور الظاهرة من الدين فلا يعذر

فيها الجاهل؛ كأمور التوحيد وأمور الصلاة، لو قال: ما أعرف الصلاة وهو بين المسلمين، ما أعرف أن الصلاة مشروعة، أو ما أعرف الزكاة، أو ما أعرف الصيام ما يعذر بالجهل، أو قال: ما أعرف أن الزنا محرم ما يطاع، أو قال: ما أعرف أن اللواط محرم وهو بين المسلمين، ما يطاع، أو قال: ما أعرف أن الخمر محرم ما يطاع.

أما الذي يمكن جهله مثل بعض الصفات، صفات الله التي خفيت عليه أو ما درى أنها من صفات الله فأنكرها، ثم علم وبين له ما يكفر بذلك؛ لأن مثل هذا قد يجهل بعض الصفات أو مثل بعض حقوق النبي ﷺ جهلها ما درى عن بعض الحقوق التي تخفى على العامي أو ما أشبه ذلك، أو إنسان في أطراف أمريكا أو أطراف أفريقيا في بعض المحلات البعيدة عن الإسلام، مثل هذا كأهل الفترة يبين له ولا يكفر حتى يبين له ويعلم، فإذا ما أصر على ذلك وأصر على الكفر يقتل.

الذي يتولاه مسلم أو الدولة المسلمة تحكم به عليه، والحاصل أنه يعذر بالجهل في المسائل التي قد يخفى مثلها، ويكون حكمه حكم أهل الفترات إذا لقي الله جل وعلا.

والصحيح الذي جاءت به الأحاديث أنه يمتحن يوم القيامة ضمن أهل الفترة، فإن أجاب إلى الحق دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، وأما في الدنيا ينظر فيه إذا ظن أنه يجهل، وولي الأمر إذا أراد أن يقيم الحد عليه يقيم التعزير عليه إن كان مثله يجهل هذا الشيء وينبهه، لكن لا يترك الحد عليه وهو بين المسلمين ممن يخفى على المسلمين مثل ما تقدم، يقول: أنا لا أعرف أن الناس يصلون، يقول: ما أدري عن الصلاة ولا أعرف الزكاة ولا أعرف الصيام ولا أعرف الجهاد، هذا لا يطاع؛ لأن هذا من التلاعب بالدين.اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح (٤٨ / السؤال رقم ١٥):

ما رأي فضيلتكم بمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ثم يذبح لغير الله، فهل يكون مسلما ؟ مع العلم أنه نشأ في بلاد الإسلام ؟ .

فأجاب: الذي يتقرب إلى غير الله بالذبح له مشرك شركا أكبر، ولا ينفعه قول "لا إله إلا الله" ولا صلاة ولا غيرها اللهم إلا إذا كان ناشئا في بلاد بعيدة لا يدرون عن هذا الحكم، فهذا معذور بالجهل، لكن يعلم كمن يعيش في بلاد بعيدة يذبحون لغير الله، ويذبحون للقبور ويذبحون للأولياء وليس عندهم في هذا بأس ولا علموا أن هذا شرك أو حرام فهذا يعذر بجهله، أما إنسان يقال له: هذا كفر فيقول لا ولا أترك الذبح للولي فهذا قامت عليه الحجة فيكون كافرا.

السائل: فإذا نصح وقيل له إن هذا شرك، فهل أطلق عليه إنه "مشرك" و "كافر"؟.

الشيخ: نعم، مشرك، كافر، مرتد، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل .

السائل: وهل هناك فرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية ؟ .

الشيخ: الخفية تبين، مثل هذه المسألة، لو فرضنا أنه يقول: أنا أعيش في قوم يذبحون للأولياء، ولا أعلم أن هذا حرام: فهذه تكون خفية؛ لأن الخفاء والظهور أمر نسبي، قد يكون ظاهرا عندي ما هو خفي عليك، وظاهر عندك ما هو خفي علي .

السائل: وكيف أقيم الحجة عليه ؟ وما هي الحجة التي أقيمها عليه ؟ .

الشيخ: الحجة عليه ما جاء في قوله تعالى: (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت) الأنعام/ ١٦٢، ١٦٣، وقال تعالى: (إنا أعطيناك الكوثر . فصل لربك وانحر) الكوثر/ ١، ٢، فهذا دليل على أن النحر للتقرب والتعظيم عبادة، ومن صرف عبادة لغير الله: فهو مشرك

فإذا بلغت الحجة وقيل له: هذا الفعل الذي تفعله شرك، ففعله: لم يعذر .

السائل: إذن يعرف ؟ .

الشيخ: نعم، لا بد أن يعرف .

السائل: هناك شبهة وهي أنه يقال إن فعله شرك وهو ليس بمشرك ! فكيف نرد؟ .

الشيخ: هذا صحيح، ليس بمشرك إذا لم تقم عليه الحجة، أليس الذي قال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) قال كفرا ؟ ومع ذلك لم يكفر؛ لأنه أخطأ من شدة الفرح، وأليس المكره يكره على الكفر فيكفر ظاهرا لا في قلبه، وقلبه مطمئن بالإيمان ؟ والعلماء الذين يقولون "كلمة كفر دون صاحبها" هذا إذا لم تقم عليه الحجة، ولم نعلم عن حاله، أما إذا علمنا عن حاله: فما الذي يبقى ؟ نقول: لا يكفر ؟ معناه: لا أحد يكون كافرا ؟ أي لا يبقى أحد يكفر، حتى المصلي الذي لا يصلي نقول: لا يكفر ؟ حتى ابن تيمية يقول إذا بلغته الحجة: قامت عليه الحجة ولا يكفي مجرد بلوغ الحجة حتى يفهمها؛ لأنه لو فرضنا أن إنسانا أعجميا وقرأنا عليه القرآن صباحا ومساء لكن لا يدري ما معناها: فهل قامت عليه الحجة ؟ قال تعالى: (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) إبراهيم/ ٤ .اهـ.

إذًا الحجة تختلف من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر، وكذلك تختلف الأنظار والاجتهادات بالنسبة لقيام الحجة على الأشخاص، فقد يرى شخص أن الحجة قائمة على فلان أو على أهل البلد الفلاني، لانتشار العلماء والدعاة وطلبة العلم والكتب والأشرطة والمذياع وما يشبه ذلك، وقد يرى آخر أنه رغم انتشار الدعاة وطلبة العلم إلا أنهم لا يعتنون بمسائل التوحيد والشرك، أو أنهم أنفسهم مصابون بهذا الداء، فمن أين يعرف أهل بلدهم حقيقة التوحيد؟

وأعظم ما يؤدي إلى هذا الاختلاف واللبس أمران أحدهما: التقصير في الدعوة إلى الله وإقامة الحجة على الجهال والبدء بالأهم فالمهم، والثاني: عدم وجود السلطة

التي تقيم الحجة وتستتيب من يصر، والتي بها يتضح للناس من قامت عليه الحجة ومن لم تقم، ولعل هذا من أبرز أسباب كثرة الكلام حول هذه المسألة بين المتأخرين والله أعلم. انظر كتاب نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف.

(فرع): عدم التكفير بالذنب.

من الأصول المجمع عليها عند أهل السنة: أنهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب- ما لم يستحله، ويقصدون بالذنب - الذي لا يكفر صاحبه- فعل الكبائر أو الصغائر أو ترك الواجبات، خلافًا للوعيدية، الذين يكفرون أهل الكبائر، وبعضهم يكفر أهل الصغائر، لكن قد يفهم البعض من عبارات السلف في ذلك أنهم لا يكفرون بكل ذنب، مطلقًا، فدفعًا لهذا اللبس (امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحدًا بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب، كما تفعله الخوارج وفرق بين النفي العام، ونفي العموم[1]).

فالنفي العام قد يفهم منه عدم تكفير المعين مطلقًا مهما عمل من الذنوب، ولو عمل النواقض، أما نفي العموم، فيفهم منه أنهم يكفرون ببعض الذنوب، ولا يكفرون ببعضها فمن الذنوب التي يكفر مرتكبها نواقض الإسلام الكبرى المعلومة، ومن ذلك - أيضًا - الخلاف المشهور عند أهل السنة في التكفير بترك الأركان وخاصة الصلاة، أما الذنوب التي لا يكفرون بها ففعل الكبائر وترك الواجبات ما لم يستحل الكبائر، أو ينكر الواجبات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية: وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي كما قال سبحانه وتعالى في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ

---

(١) شرح الطحاوية (ص: ٣٥٦).

فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: ١٧٨]، وقال: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) [الحجرات: ٩-١٠]

قال الشيخ خليل الهراس رَحِمَهُ اللهُ في شرح كلام شيخ الإسلام المتقدم (ص ٢٣٣): ومع أن الإيمان المطلق مركَّب من الأقوال والأعمال والاعتقادات؛ فهي ليست كلها بدرجة واحدة؛ بل العقائد أصلٌ في الإيمان، فمَن أنكر شيئًا مما يجب اعتقاده في الله أو ملائكته أو كتبه أو رسله أو اليوم الآخر أو مما هو معلومٌ من الدين بالضرورة؛ كوجوب الصلاة، والزكاة، وحرمة الزنا والقتل إلخ؛ فهو كافرٌ، قد خرج من الإيمان بهذا الإنكار.اهـ.

وقال العلامة العثيمين في شرح الواسطية (٢/ ٢٣٧) في شرحه لكلام ابن تيمية المتقدم: فالمسلم عند أهل السنة والجماعة لا يكفر بمطلق المعاصي والكبائر.

والفرق بين الشيء المطلق ومطلق الشيء: أن الشيء المطلق يعني الكمال، ومطلق الشيء؛ يعني: أصل الشيء.

فالمؤمن الفاعل للكبيرة عنده مطلق الإيمان؛ فأصل الإيمان موجود عنده لكن كماله مفقود، فكلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ دقيق جدًا.

آية القصاص هي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [البقرة: ١٧٨] والمراد ب (أخيه) هو المقتول، ووجه الدلالة من هذه الآية على أن فاعل الكبيرة لا يكفر أن الله سمى المقتول أخًا للقاتل، مع أن قتل

المؤمن كبيرة من كبائر الذنوب.

وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠] (اقتتلوا) جمع، و (بينهما) مثنى، و (طائفتان) مثنى؛ فكيف يكون مثنى وجمع ومثنى آخر والمرجع واحد؟! نقول: لأن قوله: (طائفتان): الطائفة عدد كبير من الناس، فيصح أن أقول: اقتتلوا، وشاهد هذا قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولم يقل: لم تصل. فالطائفة أمة وجماعة، ولهذا عاد الضمير إليها جمعًا فيكون الضمير في قوله (اقتتلوا) عائدًا على المعنى، وفي قوله: (بينهما) عائدًا على اللفظ.

فهاتان الطائفتان من المؤمنين اقتتلوا، وحمل السلاح بعضهم على بعض، وقتال المؤمن للمؤمن كفر، ومع هذا قال الله تعالى بعد أن أمر بالصلح بينهما للطائفة الثالثة التي لم تدخل القتال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات ١٠]، فجعل الله تعالى الطائفة المصلحة إخوة للطائفتين المقتتلتين.

وعلى هذا؛ ففي الآية دليل على أن الكبائر لا تخرج من الإيمان.

وعلى هذا؛ لو مررت بصاحب كبيرة؛ فإني أسلم عليه؛ لأن النبي ﷺ ذكر من حقوق المسلم على المسلم (إذا لقيته فسلم عليه)[1]، وهذا الرجل ما زال مسلمًا، فأسلم عليه؛ إلا إذا كان في هجره مصلحة؛ فحينئذ أهجره للمصلحة؛ كما جرى

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لكعب بن مالك وصاحبيه الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فهجرهم المسلمون خمسين ليلة حتى تاب الله عليهم[1]، وهل نحبه على سبيل الإطلاق أو نكرهه على سبيل الإطلاق؟ نقول: لا هذا ولا هذا؛ نحبه بما معه من الإيمان، ونكرهه بما معه من المعاصي، وهذا هو العدل.اهـ.

وقال العلامة الألباني في التعليق على متن الطحاوية (ص٦١ – ٦٣): معلِّقًا على قول صاحب الطحاوية: (ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله)

قلت: يعني استحلالًا قلبيًا اعتقاديًا، وإلا فكل مذنب مستحل لذنبه عمليًا، أي: مرتكب له، ولذلك فلا بد من التفريق بين المستحل اعتقادًا فهو كافر إجماعًا، وبين المستحل عملًا لا اعتقادًا، فهو مذنب يستحق العذاب اللائق به، إلا أن يغفر الله له، ثم ينجيه إيمانه، خلافًا للخوارج والمعتزلة الذين يحكمون عليه بالخلود في النار، وإن اختلفوا في تسميته كافرًا أو منافقًا.

وقد نبتت نابتة جديدة اتبعوا هؤلاء في تكفيرهم جماهير المسلمين رؤوسًا ومرؤوسين، اجتمعت بطوائف منهم في سوريا ومكة وغيرها، ولهم شبهات كشبهات الخوارج، مثل النصوص التي فيها من فعل كذا فقد كفر، وقد ساق الشارح رحمه الله تعالى طائفة منها هنا، ونقل عن أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص – أن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي، وأن الكفر عندهم على مراتب: كفر دون كفر كالإيمان عندهم، ثم ضرب على ذلك مثالًا هامًا طالما غفلت عن فهمه النابتة المشار إليها فقال رحمه الله تعالى (ص ٣٦٣): وهنا أمر يجب أن يُتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة.

---

(١) قصة كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصحيحين رواها البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

ويكون كفرًا: إما مجازيًا وإما كفرًا أصغر على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله: فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافرًا كفرًا مجازيًا، أو كفرًا أصغر، وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور.

(فرع): اعتبار المقاصد.

إن مما ينبغي مراعاته في موضوع نواقض الإيمان: مسألة اعتبار المقاصد، فينظر إلى قصد ومراد من قد يكون متلبسًا بكفر، مع النظر في نفس الوقت إلى ما ظهر منه من قول أو فعل، فهناك ارتباط وتلازم بين الباطن (القصد) والظاهر

ومما أورده ابن تيمية في اعتبار المقاصد قوله في الصارم المسلول (ص١٧٩، ١٨٠): ولما قال النبي ﷺ (من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي) قال له سعد بن معاذ (أنا أعذرك، إن كان من الأوس ضربت عنقه ..)[1] والقصة مشهورة فلما لم ينكر ذلك عليه، دل على أن من آذى النبي ﷺ وتنقصه يجوز ضرب عنقه، والفرق بين ابن أبيّ وغيره ممن تكلم في شأن عائشة، أنه كان يقصد بالكلام فيها عيب رسول الله ﷺ والطعن عليه، وإلحاق العار به، ويتكلم بكلام ينتقصه به، فلذلك قالوا: نقتله، بخلاف حسان ومسطح وحمنة، فإنهم لم يقصدوا ذلك، ولم يتكلموا بما يدل على ذلك، ولهذا إنما استعذر النبي ﷺ من ابن أبيّ دون غيره.اهـ.

ويقول أيضًا في الصارم المسلول (ص٥٦٢): فإن سب موصوفًا بوصف أو

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠).

مسمى باسم، وذلك يقع على الله سبحانه، أو بعض رسله خصوصًا أو عمومًا، ولكن قد ظهر أنه لم يقصد ذلك، إما لاعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه، لكن ظهر أنه لم يرده لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره، فهذا القول وشبهه حرام في الجملة، يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرام، ويعزر مع العلم تعزيزًا بليغًا لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل، وإن كان يخاف عليه الكفر.اهـ.

ويقول في الرد على البكري (ص: ٣٤١، ٣٤٢): إن المسلم إذا عنى معنى صحيحًا في حق الله تعالى، أو الرسول ﷺ، ولم يكن خبيرًا بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظًا يظنه دالًا على ذلك المعنى، وكان دالًا عل غيره أنه لا يكفر ... وقد قال تعالى: (لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا) [البقرة: ١٠٤] وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي ﷺ، والمسلمون لم يقصدوا ذلك فنهاهم الله تعالى عنها، ولم يكفرهم بها.اهـ.

ولما تحدث السبكي في فتاواه (٢/ ٥٩١، ٥٩٢) عن مسألة إيذاء النبي ﷺ بقول أو نحوه، قال: (لكن الأذى على قسمين أحدهما: يكون فاعله قاصدًا لأذى النبي ﷺ، ولاشك أن هذا يقتضي القتل، وهذا كأذى عبدالله بن أبي في قصة الأفك، والآخر أن لا يكون فاعله قاصدًا لأذى النبي ﷺ مثل كلام مسطح وحمنة في الإفك، فهذا لا يقتضي قتلًا.

ومن الدليل على أن الأذى لابد أن يكون مقصودًا قول الله تعالى: (إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ) [الأحزاب: ٥٣]. فهذه الآية في ناس صالحين من الصحابة، لم يقتض ذلك الأذى كفرًا، وكل معصية ففعلها مؤذي، ومع ذلك فليس بكفر، فالتفصيل في الأذى الذي ذكرناه يتعين.اهـ.

وإذا أشرنا إلى مسألة اعتبار المقاصد في موضوع نواقض الإيمان، فإن هذه

المسألة لا تنفك عن مسألة الإرتباط والتلازم بين الظاهر والباطن.

يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٨٢) موضحًا هذا التلازم: إذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة، كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاملًا وجود هذا كاملًا، كما لزم من نقص هذا، نقص هذا، إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل، كتقدير موجب بلا موجبه، وعلة تامة بلا معلولها، وهذا ممتنع.اهـ.

ويقول أيضًا في مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٦): إن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وإنّ إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءًا من الإيمان.اهـ.

كما يقرر في شرح الأصفهانية (ص: ١٤٢)أن الإيمان القلبي لما كان له موجبات في الظاهر، فإن الظاهر دليل على إيمان القلب ثبوتًا وانتفاء، كقوله تعالى: (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ) [المجادلة: ٢٢]، وقوله ﷻ (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء) [المائدة: ٨١].

ويقول الشاطبي في الموافقات (١/ ٢٣٣): الأعمال الظاهرة في الشرع دليل على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرماً، حكم على الباطن بذلك، أو مستقيمًا حكم على الباطن بذلك أيضًا، وهو أصل عام في الفقه، وسائر الأحكام العاديات، والتجريبيات، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جدًا.اهـ.

وهذا التلازم بين الظاهر والباطن، ليس تلازمًا بإطلاق، فقد لا يكون العمل الظاهر مستلزمًا لإيمان القلب (الباطن) حقيقة، كما هو الشأن في حال المنافقين، ومن ثم فيتعين عدم الخلط بين أحكام الدنيا، وأحكام الآخرة فالمنافق مثلًا في أحكام

الدين تجري عليه أحكام أهل الإسلام الظاهرة، وإن كان في الحقيقة وفي الحكم الأخروي من الكافرين، وفي الدرك الأسفل من النار، وإليك أقوال أهل العلم في هذه المسألة على النحو التالي:

يقول الإمام الشافعي في الأم (١/ ٢٥٩): وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل، وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه، وقد قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللهِ [المنافقون: ١ - ٢].اهـ.

ثم قال في نفس المصدر (١/ ٢٦٠): وأحكام الله ورسوله تدل على أنه ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر، والظاهر ما أقر به، أو قامت به بينة تثبت عليه.اهـ.

ويقول أيضًا في نفس المصدر (٦/ ١٥٧): أخبر ﷻ عن المنافقين بالكفر، وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره بأنهم في الدرك الأسفل من النار، وأنهم كاذبون بأيمانهم، وحكم فيهم جلّ ثناءه في الدنيا بأن ما أظهروا من الإيمان، وإن كانوا به كاذبين لهم جنة من القتل، وهم المسرون الكفر المظهرون الإيمان وبيّن رسول الله ﷺ - إذ حقن الله تعالى دماء من أظهر الإيمان بعد الكفر - أن لهم حكم المسلمين من الموارثة والمناكحة وغير ذلك من أحكام المسلمين، فكان بيِّنًا في حكم الله ﷻ في المنافقين، ثم حكم رسول الله صلى الله عيه وسلم أن ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه، وأن الله ﷻ إنما جعل للعباد الحكم على ما أظهر، لأن أحدًا لا يعرف ما غاب إلا ما علمه الله ﷻ.اهـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه في مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٧): إن كثيرًا من

الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر، فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردةً ظاهرة، فلا يرث ولا يورث، ولا يناكح وليس الأمر كذلك، فإنه قد ثبت أن الناس كانوا (ثلاث أصناف) مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر، وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات، بل من لا يشكون في نفاقه، ومن نزل القرآن ببيان نفاقه - كابن أبيّ وأمثاله ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات له ميت، آتوهم ميراثه، وكانت تعصم دماءهم، حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته.اهـ.

ويقول أيضًا في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢٠، ٦٢١): وبالجملة فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر نوعان:

كفر ظاهر وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين.اهـ.

ولما عرض ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٣٢، ٤٣٣) مسألة الحكم على أولاد الكفار أقوال العلماء فيها قال بعد ذلك: ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة: اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة، فإن أولاد الكفار لما كانوا يجري عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا، مثل ثبوت الولاية عليهم لآبائهم، وحضانة آبائهم لهم، وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم، والموارثة بينهم وبين آبائهم، واسترقاقهم إذا كان آباؤهم محاربين. وغير ذلك، صار من يظن أنهم كفار في نفس الأمر كالذي تكلم بالكفر وعمل به فإذا عرف أن كونهم ولدوا على الفطرة لا ينافي أن يكونوا تبعًا لآبائهم في أحكام الدنيا زالت الشبهة.

وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتم إيمانه من لا يعلم المسلمون حاله، إذا قاتلوا الكفار، فيقتلونه، ولا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن مع

المشركين، وهو في الآخرة من المؤمنين أهل الجنة، كما أن المنافقين تجري عليهم أحكام المسلمين، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا.اهـ.

وقال الشاطبي في الموافقات (٢/ ٢٧١): إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصًا، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عمومًا أيضًا، فإن سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي، يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه.اهـ.

فإذا تقرر ما سبق، فإن القصد (الباطن) مع الظاهر في مسألة التكفير، له أحوال متنوعة، فقد يكون القصد مكفرًا دون أن يدل عليه العمل الظاهر، ومرة يكون العمل الظاهر قاطعًا في كفر الباطن، ومرة ثالثة يتلبس المعين بما هو كفر قطعًا لكن يمنع من تكفيره الإحتمال في قصده، وحالة رابعة حيث يأتي المعين بقول مجمل، أو فعل مشكل يحصل التردد في قصده ومراده، مما يوقع ترددًا وتوقفًا وإختلافًا بين العلماء في تكفيره.

فمثال الحالة الأولى التي يكون فيها القصد مكفرًا، لكن لايدل عليه العمل الظاهر، أعمال المنافقين التي هى في الظاهر طاعات، مع أنهم كفار حقيقة، لعدم إخلاصهم لله تعالى، قال تعالى: (وَمِنَ الناسِ مَن يَقُولُ آمَنا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ) [البقرة: ٨]، وإن كانوا في الظاهر تجري عليهم أحكام الإسلام كما سبق، ومثال الحالة الثانية التي يكون فيها العمل الظاهر قاطعًا في كفر الباطن فمثل سب الله تعالى، وسب رسوله ﷺ ونحوها؛ لأن هذا السب لنفس الأمر كفر بذاته؛ ولا يقع من مؤمن بالله تعالى ورسوله ﷺ؛ ولذا يقول ابن تيمية في الصارم المسلول (ص: ٥١٢): إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم

أو كان ذاهلًا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل[1].اهـ.

(١) سئل العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٥/ ٦٠٥): هناك أناس يشتمون الذات الأهلية ورسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- والدين فهل يخرج هؤلاء من ملة الإسلام، وما التصرف الذي ينبغي أن يكون؟
فأجاب: أما هل يخرج من ملة الإسلام من يسب الذات الإلهية هذا بلا شك ما يحتاج إلى سؤال فضلًا عن جواب؛ لأنه هو الكفر الذي ذر قرنه، ولكن الذي يمكن أن يقال في مثل هذه المناسبة: أن من صدرت منه كلمة الكفر له حالة من حالتين:
إما أن يعني ما يقول، وإما أنه لا يدري ما يقول ففي الحالة الأولى الجواب السابق أنه كافر مرتد عن دينه، ولو كان هناك حاكم مسلم يحكم بما أنزل الله فهذا يصدق عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من بدل دينه فاقتلوه» لو أن مسلمًا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، لكن مثل القاديانية أنكر أن يكون محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- خاتم الأنبياء هذا يقتل؛ لأنه أنكر شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة، ما بالك من سب الذات الإلهية؟! ما بالك من سب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؟! إلى آخره، فلا شك أن هذا يعتبر مرتدًا وأنه يقتل ردةً، هذا في الحالة الأولى إذا كان يعني ما يقول.
أما إن كان لا يعني ما يقول فهنا لا بد من شيء من التفصيل، إما أن يكون أعجميًا يقول كلمة عربية لا يفقه معناها وهي الكفر أو أن يكون عربيًا مستعجمًا .. نسي اللغة العربية وما عاد يفقه فتكلم بكلمة الكفر وهو لا يفهم أنها كلمة كفر، وهذا المثال في بعض الكلمات السابقة سمعتم قول الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من حلف بغير الله فقد كفر» فما أكثر ما نسمع من المسلمين الحلف بغير الله كيف؟ لأنهم يجهلون أن الحلف بغير الله كفر، فهل هذا يحكم بكفره؟ هذا يدخل على التفصيل السابق: إن كان يعني فهو كافر، وإن كان لا يعني فهنا يأتي البيان.
لا بد أن يذكر هذا الإنسان بأن هذا الكلام الذي يقوله هو كفر فعليه أن يرجع عنه وإلا قطع رأسه، جاء في مسند الإمام أحمد بالسند الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه: «أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- خطب يومًا في أصحابه فقام رجل وقال له: ما شاء الله وشئت يا رسول الله! فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: أجعلتني لله ندًا قل: ما شاء الله وحده» أجعلتني لله ندًا، أي: شريكًا، ترى! هذا الصحابي الذي جلس في مجلس نبيه =

=

وقد آمن به وأنقذه الله به من الشرك إلى التوحيد لما قال له الرسول ﷺ: «أجعلتني لله ندًا» شريكًا، ترى! هل قصد أن يجعل رسول الله شريكًا مع الله؟ الجواب: لا؛ لذلك اكتفى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بتذكير هذا الرجل أن هذه الكلمة التي قلتها هي كلمة كفر لكن أنا أدري أنك لا تعني ما تقصد؛ ولذلك اكتفى بتذكيره ولم يطبق عليه حكم المرتد عن دينه؛ لأنه ما كان قاصدًا لما يقول.

فمن نطق إذًا بكلمة الكفر وهو يدري ما يقول فهو المرتد وحكمه القتل، ومن كان لا يدري لسبب أنه لم يعرف الدقة في المعنى الذي تضمنه كلامه كما في حديث ابن عباس أو قال كلمة الكفر وهو يدري ما يقول لكنه قالها مضطرًا، هذه صورة أخرى: فهو لا يكفر وفي ذلك نزل قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} (النحل: ١٠٦).

كما جاء في كتب التفسير ولو أنه في السند شيء من الضعف لكن الآية معناها واضح جدًا، وهذه الرواية توضح هذا المعنى أو تزيده بيانًا وتوضيحًا أن المشركين لما أخذوا بلالًا وعدي بن حاتم الطائي وعذبوهما عذابًا شديدًا، أما بلال فذلك الرجل الصبور الذي كان تحت العذاب الشديد يطلبون منه الإشراك بالله فما يكون منه إلا أن يقول: أحد أحد، وهم يعذبونه أشد العذاب عمار بن ياسر رضي الله عنه لم يصبر فعرضوا عليه لما جسوا نبضه وأن صبره نفد عرضوا عليه أنه يسب الرسول ويشتمه كما هم يشتمونه حتى يتركوا سبيله، فوافقهم فقال عن الرسول بأنه ساحر شاعر كذاب، فأطلقوا سبيله، لكن سرعان ما انتبه لخطئه فجاء إلى الرسول ﷺ فذكر له ما فعل، وهذا من قوة إيمانه، فقال له ﷺ: «كيف تجد قلبك؟ قال: أجده مطمئنًا بالإيمان، فقال ﷺ:

فإن عادوا فعد» فإن عادوا إلى تعذيبك ولم تجد مخلصًا من العذاب إلا بأن تشتمني وقلبك عامر بالإيمان .. مطمئن بالإيمان فاتخذ هذه الوسيلة ما دام أنك لا تزال في إيمانك، إذًا: كلمة الكفر لا يدان بها القائل إلا بهذا التفصيل الذي لا

بد منه، نعم.

مداخلة: من قالها في الغضب؟

الشيخ: كذلك يا أخي! لا يؤاخذ .. ربنا ﷻ ذكر في القرآن الكريم قصة موسى مع قومه حينما ذهب لمناجاة ربه، ولما رجع وفي يده الألواح من التوراة وأخبر الخبر من أخيه موسى بأن قومه عبدوا العجل من بعده أخذ الألواح وضربها أرضًا، لو فعل هذا مسلم بالقرآن الكريم عامدًا متعمدًا يكفر فكليم الله .. كلام الله الذي هو التوراة ما يفعل هذا

=

=
عامدًا، إذًا: الغضب أيضًا عذر لذلك كان من رأي بعض العلماء وهو الصواب أن حكم القاضي غضبان لا ينفذ، مطلق زوجته وهو غضبان لا ينفذ طلاقه، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» لماذا؟ لأن الغضب يحول بين صاحبه وبين التفكير السليم، كذلك قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا طلاق في إغلاق» الإغلاق فسر بمعنيين:
المعنى الأول: الإكراه فإذا واحد أكره رجلًا لغاية في نفسه أن يطلق زوجته وهذا يقع كثيرًا فذهب يطلقها، لا يقع هذا الطلاق؛ لأنه مكره.
فسر بالمعنى الثاني وهو الإغلاق، أي: الغضب، فإذا غضب الإنسان من زوجته في ظرف ما في حالة ما وذهب يطلقها هذا الطلاق لغو لا قيمة له، وقصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مع الألواح أكبر دليل على أن صاحب الغضب لا يؤاخذ ولكن هذا الغضوب ينصح بأن يملك أعصابه، ونحن ننصح هؤلاء الذين يسارعون إلى تطليق زوجاتهم بحالة غضبية ننصحهم: يا جماعة اتقوا الله، وتذكروا قول الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب» فنقول لهم: قد تسأل بعض الناس عن طلاقك لزوجتك في حالة الغضب فيطلقها منك وأنت تثق بعلمه لكن فيما بعد تندم ولات حين مندم؛ لذلك لا تغضب.
ويعجبني في هذه المناسبة حديث في صحيح البخاري: «أن رجلًا جاء إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال له: أوصني يا رسول الله، قال: لا تغضب» كأنه وجدها كلمة ليس لها قيمة «قال: يا رسول الله أوصني، قال: لا تغضب، قال: يا رسول الله أوصني، قال له: لا تغضب» ثلاث مرات، كأن الرجل في الأخير فاء لنفسه وطبقها في حياته، قال: فوجدت الخير كله في ترك الغضب؛ لذلك الشديد هو الذي يملك نفسه عند الغضب.اهـ.
وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢/ ١٥٢): رجل سب الدين هو في حالة غضب شديد، فما حكمه ؟ وما هي شروط التوبة من هذا الفعل ؟ وهل ينفسخ نكاح زوجته ؟.
فأجاب: الحكم فيمن سب الدين الإسلامي أنه يكفر، فإن سب الدين والاستهزاء به ردة عن الإسلام وكفر بالله عَزَّ وَجَلَّ وبدينه، وقد حكى الله عن قوم استهزؤوا بدين الإسلام حكى الله عنهم أنهم كانوا يقولون: إنما كنا نخوض ونلعب، فبين الله عَزَّ وَجَلَّ أن خوضهم هذا ولعبهم استهزاء بالله وآياته ورسوله، وأنهم كفروا به فقال تعالى: (ولئن سألتهم ليقولن
=

=

إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة/ ٦٥، ٦٦ .

فالاستهزاء بدين الله، أو سب دين الله، أو سب الله ورسوله، أو الاستهزاء بهما كفر مخرج عن الملة

ومع ذلك فإن هناك مجالا للتوبة منه، لقول الله تعالى: (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم) الزمر/ ٥٣ .

فإذا تاب الإنسان من أي ردة كانت توبة نصوحا استوفت شروط التوبة الخمسة، فإن الله يقبل توبته . وشروط التوبة الخمسة هي:

الشرط الأول: الإخلاص لله بتوبته، بأن لا يكون الحامل له على التوبة رياء أو سمعة، أو خوفا من مخلوق، أو رجاء لأمر يناله من الدنيا فإذا أخلص توبته لله وصار الحامل له عليها تقوى الله ﷻ والخوف من عقابه ورجاء ثوابه، فقد أخلص لله تعالى فيها.

الشرط الثاني: أن يندم على ما فعل من الذنب، بحيث يجد في نفسه حسرة وحزنا على ما مضى، ويراه أمرا كبيرا يجب عليه أن يتخلص منه .

الشرط الثالث: أن يقلع عن الذنب وعن الإصرار عليه؛ فإن كان ذنبه ترك واجب قام بفعله وتداركه إن أمكن، وإن كان ذنبه بإتيان محرم أقلع عنه، وابتعد عنه، ومن ذلك إذا كان الذنب يتعلق بالمخلوقين، فإنه يؤدي إليهم حقوقهم أو يستحلهم منها.

الشرط الرابع: العزم على أن لا يعود في المستقبل، بأن يكون في قلبه عزم مؤكد ألا يعود إلى هذه المعصية التي تاب منها.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقت القبول، فإن كانت بعد فوات وقت القبول لم تقبل، وفوات وقت القبول عام وخاص:

أما العام؛ فإنه طلوع الشمس من مغربها، فالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها لا تقبل، لقول الله تعالى: (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا قل انتظروا إنا منتظرون) الأنعام/ ١٥٨ .

وأما الخاص؛ فهو حضور الأجل، فإذا حضر الأجل فإن التوبة لا تنفع لقول الله تعالى: (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار) النساء/ ١٨ .

=

ويقول أيضًا في مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٦): لو أخذ يلقي المصحف في الحش، ويقول أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبيًا من الأنبياء، ويقول أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبًا فيما أظهره من القول.اهـ.

ومثال الحالة الثالثة والتي يقوم بالمعين ما هو كفر قطعًا، لكن يمنع من تكفيره الاحتمال في قصده، ما جاء في الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: (كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني،

=

أقول: إن الإنسان إذا تاب من أي ذنب – ولو كان ذلك سب الدين – فإن توبته تقبل إذا استوفت الشروط التي ذكرناها .

ولكن ليعلم أن الكلمة قد تكون كفرا وردة، ولكن المتكلم بها قد لا يكفر بها، لوجود مانع يمنع من الحكم بكفره، فهذا الرجل الذي ذكر عن نفسه أنه سب الدين في حال غضب، نقول له: إن كان غضبك شديدا بحيث لا تدري ماذا تقول، ولا تدري حينئذ أأنت في سماء أم في أرض، وتكلمت بكلام لا تستحضره ولا تعرفه، فإن هذا الكلام لا حكم له، ولا يحكم عليك بالردة، لأنه كلام حصل عن غير إرادة وقصد، وكل كلام حصل عن غير إرادة وقصد فإن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ به، يقول: الله تعالى في الأيمان: (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) المائدة/ ٨٩ .

فإذا كان هذا المتكلم بكلمة الكفر في غضب شديد لا يدري ما يقول، ولا يعلم ماذا خرج منه، فإنه لا حكم لكلامه، ولا يحكم بردته حينئذ، وإذا لم يحكم بالردة فإن الزوجة لا ينفسخ نكاحها منه، بل هي باقية في عصمته .

ولكن ينبغي للإنسان إذا أحس بالغضب أن يحرص على مداواة هذا الغضب بما أوصى به النبي ﷺ، حين سأله رجل، فقال له: يا رسول الله، أوصني قال: (لا تغضب) فردد مرارا، قال: (لا تغضب) . فليحكم الضبط على نفسه، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا كان قائما فليجلس، وإذا كان جالسا فليضطجع، وإذا اشتد به الغضب فليتوضأ، فإن هذه الأمور تذهب غضبه . وما أكثر الذين ندموا ندما عظيما على تنفيذ ما اقتضاه غضبهم، ولكن بعد فوات الأوان".

ثم ذروني في الريح، فو الله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا، فلما مات، فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يارب خشيتك، فغفر له)[(١)]، ففي هذا الحديث نجد أن هذا الرجل قد شك في قدرة الله تعالى، وبعث الأجساد وهذا كفر بالاتفاق، لكن الله تعالى قد غفر له حيث كان مؤمنًا بالله واليوم الآخر على سبيل الإجمال والذي حمله على فعله هو جهله، وخشيته من الله ﷻ.

ومثال الحالة الرابعة حيث يتلبس المعين بقبول مجمل أو فعل مشكل يحصل التردد في قصده ومراده، ما أورده القاضي عياض حيث قال: وقد اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه، فقال له: صل على النبي محمد، فقال له الطالب: لا صلى الله على من صلى عليه، فقيل لسحنون: هل هو كمن شتم النبي ﷺ، أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه، قال: لا، إذا كان على ما وصفت من الغضب؛ لأنه لم يكن مضمرًا الشتم.

وقال أبو إسحاق البرقي، وأصبغ بن الفرج: لا يقتل، لأنه إنما شتم الناس، وهذا نحو قول سحنون؛ لأنه لم يعذره بالغضب في شتم النبي ﷺ، ولكنه لما احتمل الكلام عنده، ولم تكن معه قرينة على شتم النبي ﷺ، أو شتم الملائكة صلوات الله عليهم، ولا مقدمة يحمل عليها كلامه، بل القرينة تدل على أن مراده الناس غير هؤلاء، لأجل قول الآخر له: صل على النبي، فحمل قوله وسبه لمن يصلي عليه الآن لأجل أمر الآخر له بهذا عند غضبه، وذهب الحارث بن مسكين القاضي وغيره في مثل هذا إلى القتل[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) الشفا (٢/ ٩٧٩، ٩٨٠)، وانظر إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٠٨).

المسألة الرابعة: الصلاة على من مات من أهل القبلة

قال الإمام الطحاوي في عقيدته (٢/ ٥٢٩): ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم.

وقرر قوام السنة الأصفهاني هذه المسألة في الحجة (٢/ ٤٧٧) بقوله: فمن مذهبهم الصلاة على من مات من أهل القبلة.

وقال المصنف هنا: وأهل السنة لا يحجبون الاستغفار عن أحد من أهل القبلة ولا يرون أن تترك الصلاة على من مات منهم وإن كان من أهل الإسراف على نفسه، وقال ﷻ لنبيه عليه الصلاة والسلام (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) محمد الآية (١٩)، (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) التوبة آية (١٠٣).

وقد شرح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الأصل شرحًا مفصلًا في "منهاج السنة" (٥/ ٢٣٥ - ٢٤١) فقال: وأما الاستغفار للمؤمنين عموما فقد قال تعالى: {واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} [سورة محمد: ١٩]، وقد أمر الله بالصلاة على من يموت. وكان النبي ﷺ يستغفر للمنافقين حتى نهي عن ذلك. فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جاز الاستغفار له والصلاة عليه، وإن كان فيه بدعة أو فسق، لكن لا يجب على كل أحد أن يصلي عليه. وإذا كان في ترك الصلاة على الداعي إلى البدعة والمظهر للفجور مصلحة من جهة انزجار الناس، فالكف عن الصلاة كان مشروعا لمن كان، يؤثر ترك صلاته في الزجر بأن لا يصلى عليه. كما قال النبي ﷺ فيمن قتل نفسه: "«صلوا على صاحبكم»"، وكذلك قال في الغال: "«صلوا على صاحبكم»"، وقد قيل لسمرة بن جندب: إن ابنك لم ينم البارحة. فقال: أبشما[1]؟ قالوا: بشما. قال: لو مات لم أصل عليه. يعني: لأنه يكون قد قتل نفسه.

(١) قال ابن الأثير في النهاية: البشم: التخمة من الدسم.

وللعلماء هنا نزاع: هل يترك الصلاة على مثل هذا الإمام فقط، لقوله ﷺ: "«صلوا على صاحبكم» "؟ أم هذا الترك يختص بالنبي ﷺ؟ أم مشروع لمن تطلب صلاته؟ وهل الإمام هو الخليفة أو الإمام الراتب؟ وهل هذا مختص بهذين أم هو ثابت لغيرهما؟ فهذه كلها مسائل تذكر في غير هذا الموضع.

لكن بكل حال المسلمون المظهرون للإسلام قسمان: إما مؤمن، وإما منافق. فمن علم نفاقه لم تجز الصلاة عليه والاستغفار له. ومن لم يعلم ذلك منه صلي عليه. وإذا علم شخص نفاق شخص لم يصل هو عليه، وصلى عليه من لم يعلم نفاقه.

وكان عمر رضي الله عنه لا يصلي على من لم يصل عليه حذيفة، لأنه كان في غزوة تبوك قد عرف المنافقين، الذين عزموا على الفتك برسول الله - ﷺ.

واعلم أنه لا منافاة بين عقوبة الإنسان في الدنيا على ذنبه وبين الصلاة عليه والاستغفار له ؛ فإن الزاني والسارق والشارب وغيرهم من العصاة تقام عليهم الحدود، ومع هذا فيحسن إليهم بالدعاء لهم في دينهم ودنياهم ؛ فإن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله وإرادة الإحسان إليهم.

ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض ؛ فإن النبي ﷺ قال: "«إنما أنا لكم بمنزلة الوالد»". . وقد قال تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم} [سورة الأحزاب: ٦] وفي قراءة أبي: وهو أب لهم. والقراءة المشهورة تدل على ذلك: فإن نساءه إنما كن أمهات المؤمنين تبعا له، فلولا أنه كالأب لم يكن نساؤه كالأمهات. والأنبياء أطباء الدين، والقرآن أنزله الله شفاء لما في الصدور، فالذي يعاقب الناس عقوبة شرعية إنما هو نائب عنه وخليفة له،

فعليه أن يفعل كما يفعل على الوجه الذي فعل.

ولهذا قال تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله} [سورة آل عمران: ١١٠] قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في الأقياد والسلاسل تدخلونهم الجنة. أخبر أن هذه الأمة خير الأمم لبني آدم: فإنهم يعاقبونهم بالقتل والأسر، ومقصودهم بذلك الإحسان إليهم، وسوقهم إلى كرامة الله ورضوانه، وإلى دخول الجنة.

وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم: إن لم يقصد فيه بيان الحق وهدى الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم، لم يكن عمله صالحا. وإذا غلظ في ذم بدعة ومعصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ليحذرها العباد، كما في نصوص الوعيد وغيرها. وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيرا، والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله، للرحمة والإحسان، لا للتشفي والانتقام.

كما هجر النبي ﷺ أصحابه الثلاثة الذي خلفوا لما جاء المتخلفون عن الغزاة يعتذرون ويحلفون وكانوا يكذبون. وهؤلاء الثلاثة صدقوا وعوقبوا بالهجر، ثم تاب الله عليهم ببركة الصدق.

وهذا مبني على مسألتين: إحداهما: أن الذنب لا يوجب كفر صاحبه، كما تقوله الخوارج، بل ولا تخليده في النار ومنع الشفاعة فيه، كما يقوله المعتزلة.

الثاني أن المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ. وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية. وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها.

وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة

ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وقد يسلكون في التكفير ذلك ؛ فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقا، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع. وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة الجهمية. وهذا القول أيضا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة، وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفرا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل ؛ فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع، كما بسطناه في موضعه.

وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفارا لم يكونوا منافقين، فيكونون من المؤمنين، فيستغفر لهم ويترحم عليهم. وإذا قال المؤمن: {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [سورة الحشر: ١٠] يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان، وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوله فخالف السنة، أو أذنب ذنبا، فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان، فيدخل في العموم، وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة، فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفارا، بل مؤمنين فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد، كما يستحقه عصاة المؤمنين، والنبي ﷺ لم يخرجهم من الإسلام، بل جعلهم من أمته، ولم يقل: إنهم يخلدون في النار. فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته ؛ فإن كثيرا من المنتسبين إلى السنة فيهم بدعة، من جنس بدع الرافضة والخوارج. وأصحاب الرسول ﷺ علي بن أبي طالب وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم، بل أول ما خرجوا عليه وتحيزوا بحروراء، وخرجوا عن الطاعة والجماعة، قال لهم علي بن أبي

طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ولا حقكم من الفيء. ثم أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نحو نصفهم، ثم قاتل الباقي وغلبهم، ومع هذا لم يسب لهم ذرية، ولا غنم لهم مالا، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين، كمسيلمة الكذاب وأمثاله، بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة، ولم ينكر أحد على علي ذلك، فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام. انتهى.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ موضحًا مذهب الإمام أحمد في تكفير أهل البدع، وأنه مع تكفيره للجهمية من حيث العموم فإنه ما كان يكفر أعيانهم بل كان يدعو لولاة الأمور الذين انتصروا لقول الجهمية ويستغفر لهم؛ قال: (... بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل عليا على عثمان، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم. وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة؛ ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور على التعطيل، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: أن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وغير ذلك ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم، ويعاقبونهم، إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم، حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: أن القرآن مخلوق، وغير ذلك، ولا يولون متوليًا ولا يعطون رزقًا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام

أحمد رحمه الله تعالى ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك). "الفتاوى" (٢٣/ ٣٤٨ - ٣٤٩).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح الطحاوية (٢/ ٤٢٣): أهل القبلة هم من يوصف بالإسلام، والذين يوصفون بالإسلام أنواع:

* النوع الأول: المؤمنون الصالحون.

* النوع الثاني: مسلم له فجور بمعاص مختلفة.

* النوع الثالث: مسلم له فجور بمعاص خاصة يأتي بيانها.

* النوع الرابع: المنافق.

أما القسم الأول: فالصلاة على من مات منهم قربة وحق، في أنه إذا مات المسلم المسدد أن يصلى عليه وأن تشهد الصلاة عليه وأن تشهد جنازته لأن هذا من حق المسلم على المسلم.

وأما القسم الثاني: أن تكون الصلاة على من له فجور عام؛ يعني المعاصي المختلفة، هو ممن خلط عملا صالحا وآخر سيئا وعرف بذلك في معاص مشهورة عنه، فهذا يصلى أيضا عليه بإطلاق، ولا يشرع التخلف عن الصلاة عليه إذا كان غير داع ومعلن لهذا الفجور بدعوة غيره إليه.

وأما القسم الثالث: من أهل الإسلام هو من له فجور بكبائر خاصة، وهي التي جاء الدليل بأن يترك طائفة الصلاة عليه، مثل الغال، ومثل من قتل نفسه، وأشباه هذه الذنوب، ومن أقيم عليه الحد -حد القتل- وأشباه ذلك، فهذا يصلي عليه بعض المسلمين ويترك الصلاة عليه أهل الشارة والعلم، كما جاءت بذلك السنة عن النبي ﷺ.

وأما القسم الرابع: أهل النفاق، فالنفاق قسمان

القسم الأول: نفاق يعلمه كل أحد، وهذا لا يكون في المسلمين لأنه يكون زنديقا؛ يعني معلن الاستهزاء بالله سبحانه وتعالى في كتبه أو في قصائده أو نحو ذلك، معلن عدم الإيمان بالقرآن ولا بالمعاد وأشباه ذلك فهذه زندقة ظاهرة.

والقسم الثاني نفاق خفي يعلمه البعض ولا يعلمه البعض.

أما القسم الأول وهو الظاهر فهو لا يجوز الصلاة على من كان زنديقا أو منافقا وذلك لقول الله تعالى في المنافقين (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) [التوبة: ٨٠]، إلى آخر الآية، وقال أيضا لنبيه ﷺ (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) [التوبة: ٨٤]، فمن كان معلوما ظاهرا النفاق منه -الزندقة، محاربة الدين والزندقة الظاهرة، الكفر الظاهر مما يكون معه المرء منافقا خالص النفاق- فهذا لا يصلى عليه فيجب على المسلمين أن لا يصلوا عليه؛ لأنه حينئذ لا يكون من أهل القبلة بالوصف العام.

وأما القسم الثاني وهو من نفاقه ملتبس، هل هو منافق أم ليس بمنافق؟

فهذا من علم نفاقه بيقين له أن لا يصلي عليه، إذا حضر في المسجد أو نحو ذلك، فإنه إذا علم نفاقه بيقين فإنه لا يصلي عليه ويترك البقية يصلون لأن الصلاة عليه هي باعتبار الإسلام الظاهر ولم يظهر منه ما يخالف هذا الأصل، ويدل على ذلك أن عمر كان لا يصلي على من لا يعلم حاله إلا إذا صلى عليه حذيفة؛ لأن حذيفة بن اليمان أخبره النبي ﷺ بأسماء المنافقين، فكان عمر بن الخطاب الخليفة الراشد ينظر هل يصلي عليه حذيفة أم لا يصلي عليه؟

فإن صلى عليه حذيفة أو توجه للصلاة عليه أو لم يحكم عليه فإنه يصلي عليه.

وهذا يدل على التفريق في هذه المسائل، ما بين ما يعلم من حال المنافق وما لا

يعلم، فمن علم حاله لم يصل عليه ومن لم يعلم فإنه يصلي عليه، ولا يلزم من علم أن يعلن وينهى الآخرين عن الصلاة عليه؛ لأن الأصل هو ظاهر الإسلام.

وقد قرر الأئمة من أهل السنة أن المنافق له أحكام المسلمين؛ لأن له حكم الإسلام الظاهر فيرث ويورث ويصلي عليه من لا يعلم حاله ونحو ذلك مما هو من آثار الإسلام الظاهر(١).

---

(١) (تنبيه): قال الله تعالى: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين (٨٠)) [التوبة: ٨٠].

وفي الحديث عن عبد الله بن عمر؟ قال: «لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما خيرني الله، فقال: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة) [التوبة: ٨٠]، وسأزيده على السبعين. قال: إنه منافق. قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) [التوبة: ٨٤]» أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٦٧٠)، ومسلم (٢٤٠٠).

وعن ابن عباس؟، عن عمر بن الخطاب؟ قال: «لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه فقلت: يا رسول الله: أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا، كذا وكذا؟ قال: أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أخر عني يا عمر. فلما أكثرت عليه قال: إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها. قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم» أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٦٧١).

* في هذا الحديث إشكالان:

=

=

الأول: أن النبي ﷺ فهم من الآية أن «أو» للتخيير، وأن الزيادة على السبعين نافعة للمستغفر له، وهذا مشكل؛ لأن المتبادر إلى الفهم أن ذكر السبعين في الآية إنما هو للمبالغة في أن الزيادة وعدمها سواء.

الإشكال الثاني: أن النبي ﷺ منهي عن الاستغفار للمشركين؛ فكيف جاز له أن يستغفر للمنافقين ويصلي عليهم، مع علمه بالنهي، والجزم بكفرهم في الآية نفسها؟

* مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث:

للعلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث مسلكان:

الأول: مسلك قبول الحديث، مع توجيهه.

وهذا مذهب الأكثر من المفسرين والمحدثين، ولهم في الجواب عن الإشكالين الواردين في الحديث أقوال:

أولا: الجواب عن فهمه ﷺ التخيير من الآية، وفهمه أن الزيادة على السبعين نافعة للمستغفر له: اختلف أصحاب هذا المذهب في الجواب عن ذلك على أقوال:

الأول: أن الله تعالى خير نبيه على الحقيقة، فكان مباحا له ﷺ أن يستغفر للمنافقين، حتى نزل النهي عن ذلك.

وهذا رأي: ابن فورك، وابن العربي، وابن حزم، وابن عطية، والثعالبي، والآلوسي.

قال ابن فورك: «لا معنى لتوهين الحديث، لأنه قد صح، وليس بمنكر استغفاره عليه السلام، لأنها لا تستحيل عقلا، والإجابة ممكنة، ولو خلينا وظاهر الآية لكان الزائد على السبعين يقتضي الغفران؛ لكنه نزل بعده: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) فدل ذلك على زوال حكم المفهوم؛ فإن صلاته عليه السلام توجب المغفرة، ولهذا امتنع من الصلاة على المدين».اهـ

وقال ابن حزم: «فإن قال قائل: فما كان مراد الله بالتخيير الذي حمل رسول الله ﷺ على التخيير، وبذكره تعالى السبعين مرة؟

فالجواب: أنه؟ خير نبيه في ذلك على الحقيقة، فكان مباحا له أن يستغفر لهم ما لم ينه عن ذلك، وأما ذكر السبعين فليس في الاقتصار عليه إيجاب أن المغفرة تقع لهم بما زاد على السبعين، ولا فيه أيضا منع من وقوع المغفرة لهم بما زاد على السبعين؛ إلا أن رسول الله ﷺ طمع ورجا إن زاد على السبعين أن يغفر لهم، ولم يحقق أن المغفرة تكون بالزيادة، فلما أعلمه الله تعالى بما كان في علمه؟، ولم يكن أعلمه قبل ذلك به، علمه حينئذ نبيه

=

ﷺ، ولم يكن علم قبل نزول المنع من الاستغفار لهم بالبت أن ما زاد على السبعين غير مقبول، فدعا راج لم ييأس من المغفرة، ولا أيقن بها، وهذا بين في لفظ الحديث، وبالله تعالى التوفيق». اهـ

القول الثاني: أن الله تعالى لما سوى بين الاستغفار وعدمه، ورتب عليه عدم القبول، ولم ينه عنه، فهم أنه خير ومرخص فيه، وهذا مراده ﷺ، لا أنه فهم التخيير من «أو» حتى ينافي التسوية بينهما، المرتب عليها عدم المغفرة، وذلك تطييبا لخاطرهم، وأنه لم يأل جهدا في الرأفة بهم.

وهذا رأي الشهاب الخفاجي، والطاهر بن عاشور، وذكره القاسمي.

قال الشهاب: «والتحقيق أن المراد التسوية في عدم الفائدة، وهي لا تنافي التخيير». اهـ

القول الثالث: أن النبي ﷺ قال ذلك رجاء حصول المغفرة، بناء على بقاء حكم الأصل، فإن رجاءها كان ثابتا قبل نزول الآية، لا لأنه فهمه من التقييد.

قاله الزركشي.

القول الرابع: أن النبي ﷺ فعل ذلك من باب التلطف والرأفة، لا أنه فهم أنه لو زاد على السبعين يغفر له.

وهذا اختيار: الزمخشري، والقاضي عياض، والعيني.

قال الزمخشري: «فإن قلت: كيف خفي على رسول الله ﷺ وهو أفصح العرب، وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته، والذي يفهم من ذكر هذا العدد كثرة الاستغفار، كيف وقد تلاه بقوله: (ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله)، فبين الصارف عن المغفرة لهم، حتى قال: «قد رخص لي ربي فسأزيد على السبعين»؟

قلت: لم يخف عليه ذلك، ولكنه خيل بما قال إظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه، كقول إبراهيم عليه السلام: (ومن عصاني فإنك غفور رحيم) [إبراهيم: ٣٦]، وفي إظهار النبي ﷺ الرأفة والرحمة لطف لأمته، ودعاء لهم إلى ترحم بعضهم على بعض». اهـ

وقال القاضي عياض: «ظاهر قوله تعالى: (إن تستغفر لهم سبعين مرة) المبالغة في التكثير ومنع الاستغفار، والعرب تضع التسبيع أبدا موضع التضعيف، وإن جاوزه، لكن النبي ﷺ مع علمه بمقاصد الكلام رجاه، لعل الله يرحمه، إذ الاحتمال فيما بعد السبعين محال يخالف الظاهر». اهـ

وتعقب كلام الزمخشري: «بأن ذكره للتمويه والتخييل بعد ما فهم عليه الصلاة والسلام

=

منه التكثير لا يليق بمقامه الرفيع، وفهم المعنى الحقيقي من لفظ اشتهر مجازه لا ينافي الفصاحة والمعرفة باللسان؛ فإنه لا خطأ فيه ولا بعد، إذ هو الأصل ورجحه عنده عليه الصلاة والسلام شغفه بهدايتهم، ورأفته بهم، واستعطاف من عداهم، ولعل هذا أولى من القول بالتمويه بلا تمويه».

القول الخامس: أن الاستغفار يتنزل منزلة الدعاء، والعبد إذا سأل ربه حاجة؛ فسؤاله إياه يتنزل منزلة الذكر، لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة، فإذا كان كذلك والمغفرة في نفسها ممكنة، وتعلق العلم بعدم نفعها لا بغير ذلك، فيكون طلبها لا لغرض حصولها بل لتعظيم المدعو، فإذا تعذرت المغفرة عوض الداعي عنها ما يليق به من الثواب أو دفع السوء، وقد يحصل بذلك عن المدعو لهم تخفيف كما في قصة أبي طالب.

قاله ناصر الدين ابن المنير.

واعترض: بأن هذا القول يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعا، وقد ورد إنكار ذلك في قوله تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم (١١٣)) [التوبة: ١١٣].

ثانيا: الجواب عن صلاته ﷺ واستغفاره لعبد الله بن أبي:

اختلف القائلون بثبوت الحديث في الجواب عن ذلك على أقوال:

الأول: أن النبي ﷺ استغفر له وصلى عليه بناء على الظاهر، حيث إن ظاهره هو أنه من المسلمين، ولم يعلم بباطنه ـ وأنه مات على الكفر والنفاق ـ إلا بعد أن نزل النهي عن الصلاة عليه.

وهذا رأي: النحاس، والخطابي، وابن حزم، والقاضي عياض، وابن عطية، وابن الجوزي، والفخر الرازي، والثعالبي، وابن جزي، والحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، والحافظ ابن حجر، والسندي، والآلوسي.

قال ابن عطية: «وظاهر صلاته عليه أن كفره لم يكن يقينا عنده، ومحال أن يصلي على كافر، ولكنه راعى ظواهره من الإقرار، ووكل سريرته إلى الله؟، وعلى هذا كان ستر المنافقين من أجل عدم التعيين بالكفر».اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: «أما جزم عمر بأنه منافق فجرى على ما كان يطلع عليه من

=

=

أحواله، وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله، وصلى عليه، إجراء له على ظاهر حكم الإسلام، واستصحابا لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته، ومصلحة الاستئلاف لقومه، ودفع المفسدة، وكان النبي ﷺ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين، ويعفو ويصفح، ثم أمر بقتال المشركين، فاستمر صفحه وعفوه عمن يظهر الإسلام، ولو كان باطنه على خلاف ذلك، لمصلحة الاستئلاف، وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»، فلما حصل الفتح، ودخل المشركون في الإسلام، وقل أهل الكفر وذلوا، أمر بمجاهرة المنافقين، وحملهم على حكم مر الحق، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين، وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم، وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى».اهـ

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن الله تعالى قد نهى النبي ﷺ والمؤمنين عن الاستغفار جملة للمشركين، بقوله تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم (١١٣)) [التوبة: ١١٣] فلو كان ابن أبي وغيره من المذكورين ممن تبين للنبي ﷺ أنهم كفار - بلا شك - لما استغفر لهم، ولا صلى عليه. ولا يحل لمسلم أن يظن بالنبي ﷺ أنه خالف ربه في ذلك، فصح يقينا أنه ﷺ لم يعلم قط أن عبد الله بن أبي والمذكورين كفار في الباطن.

والنهي عن الاستغفار للمشركين نزل بمكة - بلا شك - فصح يقينا أنه - عليه السلام - لم يوقن أن عبد الله بن أبي مشرك، ولو أيقن أنه مشرك لما صلى عليه أصلا، ولا استغفر له.

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب؟ عدد مقالات عبد الله بن أبي بن سلول، ولو كان عنده كافرا لصرح بذلك، وقصد إليه، ولم يطول بغيره.

الدليل الثالث: شك ابن عباس، وجابر، وتعجب عمر من معارضة النبي ﷺ في صلاته على عبد الله بن أبي، وإقراره بأن رسول الله ﷺ أعرف منه، كل ذلك يدل على أن كفره لم يكن معروفا ظاهرا.

واعترض: بأن النبي ﷺ قال: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها»؛ فالنبي ﷺ فهم من الآية أن الله لا يغفر له، فدل على أن النبي ﷺ كان يعلم بأنه مات على الكفر والنفاق.

=

=

واعترض أيضا: بأن في بقية الآية التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله، فكيف يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يعلم بحاله؟

وأجيب: بأن الذي نزل أولا وتمسك النبي ﷺ به هو قوله تعالى: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)، وأما بقية الآية فنزل متراخيا عن أولها. وهذا رأي الحافظ ابن حجر.

القول الثاني: أن المنهي عنه هو الاستغفار الذي ترجى إجابته، حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة للمستغفر له، كما فعل النبي ﷺ بأبي طالب؛ فإنه إنما استغفر له كما استغفر إبراهيم - عليه السلام - لأبيه، على جهة أن يجيبهما الله تعالى، فيغفر للمدعو له، وهذا النوع هو الذي يتناوله منع الله ونهيه، وأما الاستغفار لأولئك المنافقين الذين خير فيهم فهو استغفار لساني؛ علم النبي ﷺ أنه لا يقع ولا ينفع، وغايته لو وقع تطييب قلوب بعض الأحياء من قرابات المستغفر لهم، فانفصل المنهي عنه من المخير فيه، وارتفع الإشكال.

قاله أبو العباس القرطبي.

واختاره: أبو عبد الله القرطبي.

ويدل على هذا القول: رواية: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها»، وهي صريحة بأن النبي ﷺ قد علم بأن استغفاره لن ينفعه بشيء.

واعترض: بأن هذا القول لا يجوز نسبته للنبي ﷺ ؛ لأن الله أخبر بأنه لا يغفر للكفار، وإذا كان لا يغفر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل، وطلب المستحيل لا يقع من النبي ﷺ .

القول الثالث: أن النبي ﷺ لم يصل على عبد الله بن أبي، ولم يشهد جنازته.

وهذا اختيار أبي جعفر الطحاوي.

قال أبو جعفر: «وقد روي عنه ﷺ ما قد دل على أنه لم يكن صلى عليه؛ فعن جابر؟ قال: «أتى النبي ﷺ ابن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه، والله أعلم»، وعنه قال: «لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك إن لم تشهده لم نزل نعير به. فأتاه، وقد أدخل في حفرته فقال: أفلا قبل أن تدخلوه، قال: فأخرج من حفرته، فتفل عليه من قرنه إلى قدمه، وألبسه قميصه»، قال أبو جعفر: ففي هذا ما قد دل أنه لم يكن صلى عليه، ولا شهده، ولا

=

أتاه قبل ذلك، وهذا هو أشبه بأفعاله كانت فيمن سواه من الناس؛ أن صلاته على من كان يصلي عليه إنما كانت لما يفعل الله لمن صلاها عليه. كما في حديث يزيد بن ثابت؟، أن رسول الله ﷺ قال: «لا أعرفن أحدا من المؤمنين مات إلا آذنتموني للصلاة عليه؛ فإن صلاتي عليهم رحمة».

وعن أبي هريرة؟ عن النبي ﷺ : «أنه دخل المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن فقال: ملئت هذه المقبرة نورا بعد أن كانت مظلمة عليهم».

قال أبو جعفر: وإذا كانت صلاته لمن كان يصلي عليه إنما كانت لمن ذكر في هذين الحديثين، ولم يكن ابن أبي ممن يدخل في ذلك، استحال أن يكون صلى عليه».اهـ

واعترض: بأنه قد جاء في حديث ابن عمر، وابن عباس -؟ - التصريح بأن النبي ﷺ صلى عليه، وحديث جابر ليس فيه تصريح بنفي الصلاة، والرواية الصريحة تفسر ما أبهم أو سكت عنه في الروايات الأخرى.

الثاني: مسلك رد الحديث وتضعيفه:

حيث ذهب بعض العلماء إلى إنكار الحديث ورده؛ بسبب الإشكال المتوهم من ظاهره.

ومن هؤلاء: أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي، والداوودي.

والذي يظهر صوابه ـ والله تعالى أعلم ـ أن النبي ﷺ خير بين الاستغفار وعدمه؛ فاختار الاستغفار، مع علمه بعدم نفعه، ولم يفهم من الآية قط أن الزيادة على السبعين نافعة للمستغفر له.

يدل على هذا الاختيار:

قوله ﷺ : «إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له؛ لزدت عليها».

وهذه الرواية ليس فيها ما يفيد أن النبي ﷺ فهم من الآية أن الزيادة على السبعين نافعة له، بل هذا اللفظ صريح بأن النبي ﷺ جازم بأن الزيادة وعدمها سواء، ولكنه افترض أن لو كانت الزيادة تنفعه لزاد عليها، ولكنه لم يفعل، لعلمه بأن ذلك غير مفيد، وغير نافع للمستغفر له.

وأما الآية فليس فيها نهي عن الاستغفار، بل غاية ما فيها الإخبار بأن الاستغفار وعدمه سواء.

واختياره ﷺ الاستغفار لعبد الله بن أبي - مع علمه بعدم نفعه - إنما كان لمصالح أخر

=

تتعلق بالأحياء؛ كالرأفة بابنه، وتطييب نفوس عشيرته، وغير ذلك.
وأما فهمه ﷺ من الآية التخيير؛ فليس فيه إشكال بحمد الله، بل الآية صريحة في التخيير، وقد جاءت آيات أخر نظير هذه الآية، يفهم منها التخيير لا النهي، كقوله تعالى: (إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون) [البقرة: ٦]، وهذه الآية ليس المراد منها نهي النبي ﷺ عن الإنذار، بل المعنى أن إنذاره لهم وعدمه سواء، ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ بالإنذار لأمور أخر، كقيام الحجة عليهم، وغيرها، ونظير هذه الآية: قوله تعالى: (قل آمنوا به أو لا تؤمنوا) [الإسراء: ١٠٧]، ومعنى الآية: أن إيمانكم بالقرآن وعدمه سواء؛ لأن إيمانكم لا يزيده كمالا، وعدم إيمانكم لا يورثه نقصا، وليس مراد الآية نهيهم عن الإيمان، أو أن ذلك غير نافع لهم.
وبهذا يتبين أن فهمه ﷺ التخيير بين الاستغفار وعدمه، هو كفهمه لهذه الآيات، والله تعالى أعلم.
الإيرادات والاعتراضات على هذا الاختيار:
الإيراد الأول: أنه قد جاء في حديث ابن عمر؟، أن النبي ﷺ قال: «إنما خيرني الله ....، وسأزيده على السبعين»، وهذه الرواية تدل على أن النبي ﷺ فهم من الآية أن الزيادة على السبعين نافعة للمستغفر له، وفيها وعد وجزم من النبي ﷺ بالزيادة على السبعين.
والجواب: أن الحديث قد رواه ابن عباس، عن عمر بلفظ: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها»، وهذه الرواية أرجح؛ لأن الراوي لها عمر، وهو صاحب القصة، ولأن حديث ابن عمر رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكروا قوله: «سأزيده على السبعين».
الإيراد الثاني: أن الله تعالى نهى عن الاستغفار للمشركين، في قوله: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم (١١٣))، وهذه الآية نزلت في أبي طالب قبل الهجرة، فكيف جاز على قولكم أن يستغفر النبي ﷺ لعبد الله بن أبي، مع علمه ﷺ بكفره، وتقدم النهي عن الاستغفار للمشركين؟
والجواب: أن آية النهي عن الاستغفار للمشركين الصواب تأخر نزولها عن وفاة أبي طالب، والأظهر أن نزولها كان بعد وفاة عبد الله بن أبي، وأما الآية التي نزلت في أبي

=

طالب مباشرة فهي قوله تعالى: (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين (٥٦)) [القصص: ٥٦].

قال الحافظ ابن حجر: الذي يظهر أن الآية المتعلقة بالاستغفار نزلت بعد أبي طالب بمدة، وهي عامة في حقه وفي حق غيره، ويوضح ذلك لفظ: «فأنزل الله بعد ذلك: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) [التوبة: ١١٣]، وأنزل في أبي طالب: (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) [القصص: ٥٦]»، ولأحمد، من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة؟ في قصة أبي طالب - قال: «فأنزل الله: (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) [القصص: ٥٦].

قال: «وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها، فنزلت هذه الآية، والأصل عدم تكرر النزول، وقد أخرج الحاكم، وابن أبي حاتم، من طريق أيوب بن هانئ، عن مسروق، عن ابن مسعود؟ قال: «خرج رسول الله ﷺ يوما إلى المقابر فاتبعناه، فجاء حتى جلس إلى قبر منها فناجاه طويلا، ثم بكى فبكينا لبكائه، فقال: إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي، واستأذنت ربي في الدعاء لها فلم يأذن لي؛ فأنزل علي: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين)»، وأخرج أحمد من حديث ابن بريدة، عن أبيه نحوه، وفيه: «نزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب»، ولم يذكر نزول الآية، وفي رواية الطبري من هذا الوجه: «لما قدم مكة أتى رسم قبر»، ومن طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية: «لما قدم مكة وقف على قبر أمه حتى سخنت عليه الشمس، رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها؛ فنزلت»، وللطبراني

من طريق عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس؟ نحو حديث ابن مسعود، وفيه: «لما هبط من ثنية عسفان»، وفيه نزول الآية في ذلك، فهذه طرق يعضد بعضها بعضا، وفيها دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاة أبي طالب، ويؤيده أيضا أنه قال يوم أحد بعد أن شج وجهه: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

قال: ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر، وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببان: متقدم وهو أمر أبي طالب، ومتأخر وهو أمر آمنة، ويؤيد تأخير النزول استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك؛ فإن ذلك يقتضي تأخير النزول وإن تقدم السبب، ويشير إلى ذلك أيضا قوله في الحديث: «وأنزل الله في أبي طالب: (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء)»؛ لأنه يشعر بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وفي

=

غيره، والثانية نزلت فيه وحده، ويؤيد تعدد السبب ما أخرج أحمد، عن علي؟ قال: «سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت: أيستغفر الرجل لأبويه وهما مشركان؟ فقال: أولم يستغفر إبراهيم لأبيه؟ فذكرت ذلك للنبي ﷺ ؛ فنزلت: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين)» ".اهـ

قلت: ومما يؤكد تأخر نزول قوله تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) عن قصة أبي طالب:

١ - قوله في الآية: (والذين آمنوا) وهذا يدل على أن الاستغفار وقع من النبي ﷺ، ومن بعض المؤمنين، وقصة أبي طالب لم يكن الاستغفار فيها إلا من قبل النبي ﷺ .

٢ - أن هذه الآية وردت في سورة التوبة، وسورة التوبة مدنية، ومن أواخر ما نزل.

٣ - أن الله تعالى لم يعاتب النبي ﷺ في صلاته على عبد الله بن أبي، وإنما أنزل النهي فقط، ولو كان قد سبق النهي عن الاستغفار لمن مات على الكفر؛ لعاتب الله تعالى نبيه على ذلك.

الإيراد الثالث: إذا كان النبي ﷺ يعلم أن استغفاره وعدمه سواء، فما الفائدة إذا من الاستغفار؟

والجواب: أن استغفاره ﷺ لم يكن من أجل ذات المستغفر له، وإنما كان لمصالح أخر تتعلق بالأحياء؛ كالرأفة بابنه عبد الله الصحابي الجليل، ولتأليف قلوب عشيرته، وترغيب من كان منهم غير مسلم في الإسلام.

يدل على ذلك: حديث جابر؟ قال: «لما مات عبد الله بن أبي أتى ابنه النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك إن لم تأته لم نزل نعير بهذا ... ".

وعن قتادة قال: «ذكر لنا أن النبي ﷺ قال: وما يغني عنه قميصي من الله، وإني لأرجو أن يسلم به ألف من قومه».

قال الخطابي: «وقصده ﷺ يعني في صلاته على عبد الله بن أبي - الشفقة على من تعلق بطرف من الدين، والتألف لابنه عبد الله ولقومه وعشيرته من الخزرج، وكان رئيسا عليهم ومعظما فيهم، فلو ترك الصلاة عليه قبل ورود النهي عنها لكان سبة على ابنه وعارا على قومه، فاستعمل ﷺ أحسن الأمرين وأفضلهما في مبلغ الرأي وحق السياسة في الدعاء إلى الدين والتألف عليه إلى أن نهي عنه فانتهى ﷺ ».اهـ

الإيراد الرابع: أن عمر بن الخطاب؟ قال للنبي ﷺ : «أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي

=

*　　*　　*

=

عليه»، وفي رواية: «أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين»، وهذا يدل على تقدم نزول آية النهي عن الاستغفار للمشركين، ومن في حكمهم.

والجواب: أن هاتين الروايتين ذكرتا في حديث ابن عمر؟، وأما حديث ابن عباس فلفظه: «أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا، كذا وكذا، أعدد عليه قوله»، وهذه الرواية هي المحفوظة وهي أولى من رواية ابن عمر.

قال أبو العباس القرطبي: «الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن البخاري ذكر هذا الحديث من رواية ابن عباس، وساقه سياقة هي أتقن من هذه، وليس فيها هذا اللفظ». ثم ذكر حديث ابن عباس وقال: «وهذا مساق حسن، وترتيب متقن، ليس فيه شيء من الإشكال المتقدم، فهو الأولى».اهـ

ويحتمل أن يكون عمر؟ فهم ذلك من قوله تعالى: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة)، يؤيد هذا الاحتمال: ما رواه ابن أبي حاتم، عن عمر؟ قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يصلي على عبد الله بن أبي؛ فأخذت بثوبه فقلت: والله ما أمرك الله بهذا، لقد قال: (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)»، وما رواه ابن مردويه، عن ابن عباس؟ قال: قال عمر: أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ قال: أين؟ قال: استغفر لهم، الآية». انظر كتاب الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم عرض ودراسة.

الفهرس

* * *